جـامـعة عـبد الحـميد بـن بـاديس – مـسـتـغانـم
كـلية الحقـوق و العـلوم السـياسـية
قسـم القـانـون العـام

أطـروحـة لنـيـل شهـادة الدكـتـوراه
تـخـصـص القـانـون الـدولـي الجنـائـي

مـكـافـحـة الإرهـاب الـدولـي في منـطقـة السـاحـل الإفـريـقـي

مـن إعـداد الطـالـب:
عيـسـاوي سفيـان

تحت إشـراف:
الدكـتـور عبـاسـة طـاهـر

لـجـنـة المنـاقشـة:

الأستاذ بقنيش عثمان .....أستاذ التعليم العالي ..... جامعة مستغانم..... رئيسا
الأستاذ عباسة طاهر .....أستاذ محاضر" أ " .....جامعة مستغانم .....مشرفا مقررا
الأستاذة عباسة دربال صورية .. أستاذة محاضرة " أ " .....جامعة مستغانم.....عضوا مناقشا
الأستاذ يحيى عبد الحميد.....أستاذ محاضر "أ ".....جامعة مستغانم.... عضوا مناقشا
الأستاذ قمراوي عز الدين.....أستاذ محاضر "أ ".....جامعة وهران 02... عضوا مناقشا
الأستاذ دوبي بونوة جمال.....أستاذ محاضر أ .....المركز الجامعي غليزان.. عضوا مناقشا

السنـة الجـامـعيـة: 2018/2017

إهـداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى منبع الحنان والدعاء بالتوفيق إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى إخوتي كل واحد باسمه

إلى ضحايا الإرهاب في العالم

أهدي ثمرة هذا العمل

شكر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف على هذه الأطروحة أستاذي الفاضل الدكتور عباسة طاهر على قبوله الإشراف على هذا العمل، سداد رأيه ورشد نصحه، فجازاه الله عنا، وسدد خطاه وبارك الله في علمه

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة هذا العمل الذين خصصوا جزءا من وقتهم الثمين لمراجعة ومناقشة هذه الأطروحة، وما قدموه من ملاحظات قيمة، فبارك الله فيهم جميعا

قائمة التعريف بأهم المختصرات المستخدمة

أولا : باللغة العربية

و.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية.
ج.ر	الجريدة الرسمية.
د.ط	دون طبعة.
د.د.ن	دون دار نشر.
د.ب.ن	دون بلد نشر.
د.س.ط	دون سنة طبع.
د.س.ن	دون سنة نشر.
ص.	صفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية

A.G.O	African Gendarmerie Organization.
AFRI.POL	African Criminal Police Organization
A.Q.I.M	Al-Qaeda in the Islamic Maghreb.
A.U	African Union.
E.U	European Union.
F.A.T.F	Financial Action Task Force.
G.A.B.A.O	Groupe Anti-blanchiment en Afrique Orientale et Australe.
G.A.F.I	Group D'action Financière.
G.I.A.B	Group Intergouvernemental d'action contre le Blanchiment d'argent en Afrique de l'ouest.
Ibid	Ibidem.
I.M.F	International Monetary Fund .
INTER.POL	International Police Organization.
N.A.T.O	North Atlantic Treaty Organization.

N°.	Numbre.
O.A.S	Organization of American States.
Op.cit	Opus citatum, Option citée.
P.	Page.
P.S.I	Pan Sahel Initiative.
S.S.R.N	Social Science Research Network.
T.S.C.T.I	Trans Sahara Counter Terrorism Initiative.
U.N	United Nations.
U.S	United States.
U.S.A	United States of America.
U.S. AFRI.COM	United States Africa Command.
Vol.	Volume.

مقدمة

يعتبر موضوع الإرهاب الدولي واحدا من أكثر موضوعات القانون الدولي العام إثارة للدقة في العلاقات الدولية، إذ عُرفت ظاهرة الإرهاب منذ العصور القديمة وتعددت أشكالها واختلفت باختلاف الزمان والمكان وتنوعت باختلاف البواعث والأسباب، كما تعد ظاهرة الإرهاب الدولي من الظواهر الحديثة نسبيا والتي شغلت الكثير من السياسيين ورجال القانون خلال العقود الماضية، ولذلك أصبح الإنسان يعاني حالة من القلق والخوف والرعب من المستقبل المجهول الذي ينتظره تحت ما يسمى الإرهاب الدولي[1]، كما ترتبط ظاهرة الإرهاب الدولي عادة بالوضع العام للجريمة وأسبابها في أي مجتمع باعتبارها نوعا من الإجرام، لكنها اتسعت في الآونة الأخيرة كما ونوعا بشكل ملفت للنظر، وصارت لها فلسفتها وأدواتها وأهدافها، بحيث تركت آثارا خطيرة في الأوضاع المحلية والدولية لما تميزت به من استخدام سلبي لأساليب عسكرية ووسائل تقنية متطورة تدعمها خبرة واسعة وإمكانات هائلة بشكل خطير يثير القلق [2].

فقد فرض الإرهاب الدولي نفسه على اهتمام الكثير من الباحثين والأكاديميين، في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، باعتباره ظاهرة عالمية تؤرق المجتمعات المحلية وتعطل تنميتها كما أن ظاهرة الإرهاب الدولي قد تفشت في السنوات الأخيرة بشكل مثير ولافت للنظر، ويمكن القول أن التطور الهائل في العمليات الإرهابية لم يقتصر على زيادة أعدادها وتصاعد أرقام ضحاياها، بل تعدى ذلك إلى تطور في أسلوب تنفيذ هذه العمليات أو في المنظمات والجهات التي تباشر هذا العمل الإرهابي، كما أصبحت بعض الدول ترعى وتباشر تنفيذ هذه العمليات وهذا أضفى مفهوما جديدا على الإرهاب الدولي ليصبح حقيقة مؤسفة من الصعب

---

[1]– محمد بن براهيم عيسى الزدجالي، المسؤولية الجنائية عن الإرهاب، دراسة مقارنة مع تطبيق خاص على القانون العماني، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص.11.

[2] – محمد عوض الزبيدي، الإرهاب الدولي والمقاومة بالإشارة إلى بطلان أساس قيام الكيان الصهيوني في فلسطين من وجهة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الياقوت للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ص.05.

مقاومتها[1]، ولذلك توَّجه العديد من الباحثين نحو محاولة فهم وعلاج هذه ظاهرة واستئصالها من جذورها[2]، غير أنه لا يوجد تعريف جامع ومانع للإرهاب الدولي، حيث تجنبت معظم الاتفاقيات الدولية وضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية، لما لهذا الأسلوب من مساوئ وسلبيات[3]، فعلى الرغم من وجود الكثير من المحاولات لتعريف ظاهرة الإرهاب وتحديد مفهومها إلا أن الغموض لا يزال يكتنف هذا المفهوم، ويتضح ذلك من خلال تباين التعريفات واختلافها باختلاف الفقهاء المعرفين لظاهرة الإرهاب الدولي، الذي أصبح يشكل خطرا جديا سواء للأمن الوطني أو للسلام العالمي [4].

مما لاشك فيه أن الإرهاب الدولي يمثل أبرز وأخطر صور العنف التي عرفها البشر منذ أمد بعيد والتي تطورت مع تطور العلاقات الاجتماعية المختلفة، ورغم قدم ظاهر الإرهاب إلا أنه قد تم الالتفات إليها حديثاً، ولذلك تعتبر ظاهرة الإرهاب الدولي من أخطر التحديات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر[5]، فالخطورة التي شكلها الإرهاب في الماضي تختلف عن الخطورة التي يسببها في الوقت المعاصر، كما أن الأعمال الإرهابية اليوم أضخم بكثير بالمقارنة مع تلك الأعمال التي كانت ترتكب في العصور السابقة، سواء كان ذلك من حيث تفاقم أعداد الضحايا أو استخدام التطور العلمي والتكنولوجي في تنفيذ مثل هذه العمليات، إضافة إلى سرعة

---

[1]– وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص.05.

[2]– رامي عطا صديق وآخرون، الإعلام والإرهاب دراسة حالة وإستراتيجية مواجهة، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص.11.

[3] – رائد سليمان الفقير وآخرون، التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية في ظل التشريع الأردني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد03، الإصدار 11، جامعة تكريت، العراق، 2011، ص.03.

[4]– عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر 2010، ص.109.

[5] – معتز محي عبد الحميد، الإرهاب وتجديد الفكر الأمني، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن 2014، ص.05.

الاتصالات والمواصلات عبر العالم، وظهور أشكال جديدة للإرهاب تحت مسميات أخرى كالإرهاب السيبيراني[1] والخلايا الإرهابية النائمة.

لا يخفى على أحد أن منطقة الساحل الإفريقي تحظى بموقع جغرافي مهم وثروات طبيعية كبيرة، إلا أنها في المقابل تعرف تنامي مجموعة من التهديدات المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان، مما ساهم في تزايد الجماعات الإرهابية التي توضح خطورة الإرهاب الدولي الحديث[2] خاصة وأنها تعرف نشاط كبير لمختلف الحركات الإرهابية، وظهور حركات مسلحة أخرى نتيجة الفوضى الناجمة عن النزاعات الإثنية والإنفصالية، الأمر الذي أدى إلى توسُّع عمليات تحرك هذه الجماعات الخطيرة في ظل الفراغ الأمني والقانوني بالمنطقة وصعوبة الرقابة على الحدود وهو الأمر الذي شكل عدة تداعيات على الوضع الحقوقي في المنطقة التي أصبحت مهددة بسبب ارتباط هذه التنظيمات والحركات بتنظيم القاعدة وشبكات الجريمة المنظمة الداعمة لتمويل الإرهاب الدولي في الساحل الإفريقي.

كما أن منطقة الساحل الإفريقي أصبحت تواجه في ظل الواقع العالمي والإقليمي، تحديات رهيبة في المجالات الحيوية لحقوق الإنسان بسبب الانتشار الواسع للجماعات الإرهابية، مما أثر سلبا على عجلة التنمية والاستقرار في المنطقة، فقد ألقى الإرهاب تداعياته المختلفة على كاهل دول الساحل، ومن ثم فرضت هذه التداعيات ضرورة البحث عن أسباب لمواجهةالإرهاب الدولي جذريا، كما أصبحت منطقة الساحل الإفريقي تواجه أزمات أمنية وإنمائية خطيرة تنتهك فيها جميع مبادئ حقوق الإنسان، فقد تسبب الإرهاب الدولي بعدة عواقب وخيمة في القارة الإفريقية مما أثر سلبا على الوضعية الحقوقية والأمن الإنساني لسكان الساحل الإفريقي، خاصة منها الحقوق المقررة دوليا للمرأة والطفل، ومازال انتشار الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة يؤثر سلبا في سبل كسب العيش الكريم والحكم الرشيد والتنمية البشرية في المنطقة، كما أدّى الإرهاب

---

[1] – تفصيلا في ذلك راجع :

- Adriaan van der Meer and Alberto Aspidi, Security Development, and Governance CBRN and Cyber in Africa, Collective Book, Cyber and Chemical Biological Radiological Nuclear Explosives Challenges Springer International Publishing , Switzerland , 2017, p.385.

[2] – عاطف عبد الحميد حسن، الإرهاب والمسؤولية المدنية تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية في القانون المصري والقانون الفرنسي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.07.

الدولي كذلك إلى إضعاف بلدان الساحل بصورة متزايدة أمام انعدام الأمن الناجم عن النزاعات المسلحة والأنشطة الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة وما يتصل بها من جرائم منظمة[1]، وبالتالي أصبحت البلدان المجاورة لمنطقة الساحل تعاني من القلق الدائم بوجه خاص إزاء الصلات التي يبدو أنها موجودة بين الشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، فضلا عن زيادة الجماعات المسلحة غير المنتمية إلى دول معينة، والتي تمارس أنشطتها في المنطقة، كتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة بوكو حرام، فالتحديات المتعددة التي تواجهها بلدان منطقة الساحل فيما يتصل بالأمن الوطني والحوكمة والتنمية لها تداعيات إقليمية على حقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى الروابط العابرة للحدود القائمة بين الفئات المهشمة، والجماعات الإرهابية التي تمارس عملها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي[2]، فقد ارتكبت هذه الجماعات أعمالا إرهابية وانتهاكات لحقوق الإنسان، وزادت انتشارها تدفقات الأسلحة، وتورّطت هذه الجماعات الإرهابية في الاتجار بالبشر، والاتجار بالمخدرات، وغير ذلك من الممارسات غير المشروعة، مما أدى إلى إضعاف سلطة الدولة في بلدان منطقة الساحل الإفريقي.

لقد أضعف الإرهاب الدولي المجتمعات المحلية لعقود في أفريقيا[3]، ويظهر ذلك جليا من خلال تحول الإرهاب في منطقة الساحل الأفريقي ليصبح شكلا متقدما من أشكال الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وقد استغل هذا النمط الجديد من الإجرام معظم الثغرات في مجال التعاون الدولي والإقليمي في المسائل الجنائية، وفي ظل هذا التطور السريع للجريمة الإرهابية[4] بات لزاما على المجتمع الدولي أن يتحرك ويصوب جهوده نحو مكافحة هذه الظاهرة الإفريقية الدولية

---

(1)– تفصيلا في ذلك راجع:

– Adriaan van der Meer and Alberto Aspidi, op.cit, p. 386.

(2)– لقد أثبتت أحداث 11 سبتمبر التقدم الهائل الذي وصلت إليه منظمات الإرهاب من استخدام التقنيات الفائقة التخطيط لعمليات محدودة ضد أهداف حيوية هامة، وتنفيذها مسببة خسائر فادحة في دول كبرى، تفوق خسائر الحرب الشاملة، تفصيلا في ذلك راجع: خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.18.

(3)– علي بن عبد العزيز العميريني، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الجزء الأول، د.ط مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، 2007، ص.07.

(4)– عبد الرحمان العنزي ومحمد المتولي، تحليل السياسات العامة لمواجهة التطرف والإرهاب بدولة الكويت الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.03.

فقد تفاقمت العمليات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي بسبب التمويل الكبير الذي استفاد منه زعماء الحركات الإرهابية، سواء عن طريق الجريمة المنظمة، أو بواسطة جريمة غسيل الأموال التي عرفت انتشارا واسعا نتيجة غياب الأجهزة الرقابية والأمنية.

فقد بات واضحا أن التعاون الدولي ضرورة حتمية يتطلبها الواقع الحالي ويفرضها نتيجة تزايد الأنشطة الإرهابية وما يصاحبها من مختلف أنماط الجريمة المنظمة في منطقة الساحل، وانطلاقا من ذلك اتجهت الدول الإفريقية إلى إرساء العديد من الآليات والوسائل للتعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الجريمة الإرهابية، وقد انعكس هذا التعاون بصورة واضحة سواء في شقه الأمني عن طريق تفعيل أجهزة التعاون الأمني والعسكري وتبادل المعلومات الأمنية أو في مرحلة التتبع القضائي الدولي وإعمال مختلف أوجه المساعدة القضائية وفقا للقواعد الإجرائية الدولية[1]، وذلك بهدف تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي وملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي وتسليمهم إلى أجهزة العدالة الجنائية.

أصبح انتهاج مختلف قواعد الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضرورة ملحة لملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات لاستخدام القوة في شمال مالي، كما أصدر القرار رقم 1373 في 28 سبتمبر سنة 2001 الذي دعا فيه الدول الأعضاء إلى اتخاذ عدة تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ولذلك عملت الجزائر بوصفها بلدا عضوا في المجموعة الدولية ونقطة حساسة في الجغرافيا الإفريقية على إعادة بعث نظم جديدة وآليات قوية في المجال المؤسساتي والتنسيق الأمني بمنطقة الساحل الإفريقي، كما تبذل الجزائر عدة جهود دبلوماسية وأمنية مكثفة لمواجهة التهديد الإرهابي ومختلف تحالفاته مع زعماء الجريمة المنظمة، ومنذ أحداث 11 سبتمبر أدرك العالم جيدا ضرورة الاستفادة من التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي، كما سعت الأمم

---

(1)- تفصيلا في ذلك راجع:

- Kelly Pitcher, Judicial Responses to Pre-Trial Procedural Violations in International Criminal Proceedings, T.M.C. Asser Press and the Author, The Netherlands , 2018, p.353.

المتحدة بمعّية الاتحاد الإفريقي في هذا الإطار إلى محاولة تفعيل جهودها الأمنية والإنمائية بناءا على الإستراتيجية العالمية المتكاملة لمكافحة الإرهاب الدولي والجرائم الداعمة له[1].

لقد اهتم الاتجاه الحديث في مكافحة الإرهاب الدولي بإحداث تحول في المنهج المتبع في الميدان الجنائي الذي يرمي إلى وضع سياسة وقائية قائمة على التخطيط والبرمجة المبنيين على معطيات علمية وفرتها العلوم الاجتماعية والإنسانية والإستراتيجية، فبعد أن كان التصدي للجريمة الإرهابية يعتمد على الوسائل التقليدية المتمثلة في القوانين الجنائية والعقوبات الدولية، أصبح التوجه نحو مواجهة الجريمة الإرهابية يتميز بنظرة وقائية إنمائية أكثر واقعية تدعمها الاستراتيجيات التي حققها التطور الحقوقي في مجالاته المختلفة [2].

كما أن مكافحة تمويل الإرهاب في الساحل الإفريقي أصبحت ظاهرة كونية ليس لها حدود حيث عرفت منطقة الساحل في العشر السنوات الماضية، مجموعة من التحولات في أنماط الجريمة العابرة للحدود وجرائم غسيل الأموال، خاصة منها قضية تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة التي تشعبت بكثرة في المناطق الحدودية لدول الساحل الإفريقي، وبسبب ضعف أجهزة الرقابة الأمنية الدولية في المنطقة أصبحت دول الساحل تعرف انفلاتا أمنيا رهيبا أدى إلى تنامي مختلف التهديدات الإجرامية الخطيرة [3]، ونخص بالذكر الإرهاب الدولي الذي استفاد من الانفلات الأمني الذي نتج عن صراعات إثنية واجتماعية داخل الدول في المنطقة، ليجعل منها قاعدة لوجستية ينطلق المجرمون منها لتنفيذ عملياتهم الإرهابية وتحقيق تطلعاتهم الإقليمية.

---

[1]– أضحت الأطر القانونية المتمثلة في المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية المعنية بمنع ومكافحة الإرهاب أهم الوسائل اللازمة لمواجهة الأنشطة والعمليات الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين من ناحية، وتقف حائلا أمام تنفيذ عمليات التنمية في الكثير من مناطق العالم التي عانت وما تزال تعاني من الأضرار الجسيمة للعمليات الإرهابية، تفصيلا في ذلك راجع: أحمد أبو الحسن زرد، منع ومكافحة الإرهاب معاهدات ووثائق دولية د.ط، وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات، مصر، د.س.ط، ص.04.

[2]– علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة دراسة لإستراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص.51.

[3] – Yonah Alexander, Terrorism in North Africa and the Sahel in 2016, Published by the Inter University Center for Terrorism Studies , University Center for Legal Studies at the International Law Institute, United States of America, 2017, p.p.6.7.

فبهذا الاعتبار فإن المعركة ضد الجماعات الإرهابية تقتضي بالضرورة تعاونا دوليا على المستويين الأمني والقضائي، وبالتالي لا يمكن تحقيق هذا التعاون إلا عن طريق تحريك نظام المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهة وتتَّبع الدول والأفراد المتورطين في ارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم الدولية[1]، فقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي إزاء الأنشطة التي تقوم بها المنظمات إرهابية[2]،إضافة إلى سائر التنظيمات الإجرامية المشكلة أساسا من الحركات المتشددة وأنصار القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي[3]، كما سعت الجماعات الإرهابية في هذا السياق إلى ابتكار الوسائل الحديثة لإضفاء الشرعية الظاهرية على مصدر الأموال المحصلة من الجرائم الإرهابية[4].

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أهميتة العلمية التي تظهر من خلال اعتباره أحد أهم الموضوعات التي تلقى رواجا كبيرا في الدراسات القانونية الدولية المعاصرة، ولذلك سيوفر هذا الموضوع للباحثين مجالا واسعا يتماشى ومتطلبات الدراسات الأكاديمية المستقبلية على المستوى الإفريقي والدولي، وهذا الموضوع يحظى باهتمام كبير على جميع المستويات الدولية الإقليمية والمحلية، حيث كان أحد الإشكالات الدولية الرئيسية في كثير من المؤتمرات التي عقدت سواء على المستوى الإفريقي كالاتحاد الإفريقي، وحتى على المستوى الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى تهتم بهذا الموضوع، ومن الأمور التي تزيد مكافحة الإرهاب الدولي تعقيدا هو اختلاف المرجعيات القانونية التي تعتمدها الدول في التعامل مع هذه المشكلة، فضلا عن الصلة الوثيقة لهذه الجريمة بمسألة التنمية الحقوقية في شقيها الاقتصادى والاجتماعى.

---

(1) – يسبب تعدد عمليات الإرهاب المنظم وتورط بعض الحكومات في عمليات الإرهاب الدولي تدخلت الأمم المتحدة وأصدرت عدة قرارات دولية، كما قامت بإنشاء بعض اللجان لمحاربة الجرائم الإرهابية على المستويين الوطني والدولي، تفصيلا في ذلك راجع: حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، الجزء الثاني، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996، ص.12.

(2) – خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، الطبعة الأولى، دار جرير، الأردن 2008، ص.09.

(3) – Yonah Alexander, op.cit, p.10.

(4) – ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011، ص.10.

كما أن هذا الموضوع لم يلق بعد حظا وافرا من الدراسة والبحث، إذ من الملاحظ ندرة البحوث العربية والأجنبية الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع في إطار منطقة الساحل الإفريقي، وذلك دفعنا إلى اختياره رغم الصعوبات التي قد تعترض هذا النوع من الدراسات، أما عن الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذا البحث، فإنها لن تشتمل على الصعوبات المادية والفكرية منذ اختيار الموضوع وحتى إتمام إنجاز هذا البحث فقط، إذّ أن كل باحث لابدّ وأن تواجهه مثل هذه الصعوبات؛ بل إن واجبه العلمي يحتم عليه مواجهتها وتحملها وتوظيفها خدمة لبحثه العلمي، ولكني سأكتفي بسرد الصعوبات العلمية التي واجهتني أثناء إعداد هذا البحث، وبالتي يتعلق بعضها بطبيعة الموضوع ذاته الذي يغلب عليه الطابع السياسي أكثر من القانوني في كثير من الأحيان.

فقد كنت مدركا منذ البداية أني أتعامل مع موضوع متسع ومتشعب تشوبه الكثير من التعقيدات والتطورات التيّ تحتاج إلى تحليل ومقارنة ودقة في المعالجة وبالتالي تستوجب المسؤولية الأدبية للباحث أن يتوقف في مرحلة معينة لكي يفحص ويمحص في جوانب وأرجاء تخصصه بإلقاء نظرة شاملة وعامة على ما يتفرق ويتعدد من نصوص وممارسات بغرض استخلاص ما قد يجمع فيما بينها من خصائص، أو يهيمن عليها من سمات، بحيث يعد هذا المسعى بمثابة مساهمة ضرورية في تحليل وتأصيل معالم المجال محل هذا البحث، كما أن موضوع بحثي محل خلاف بين المختصين لحد الساعة، فلكل منهم توجهاته التي تختلف عن الآخر خاصة في ظل تقارب المرجعيات القانونية والدراسات السياسية في هذا الموضوع.

تكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على جريمة الإرهاب الدولي باعتبارها ظاهرة عالمية تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية، كما تكمن أهمية الدراسة أيضا في أنها تتعلق بقضايا حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، ويعتبر إرهاب الساحل الإفريقي من القضايا الهامة التي تشغل الرأي العام والحكومات في كافة دول العالم، فقد أصبحت النشاطات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي محل اهتمام دولي نظرا لسرعة انتشار وسائلها وأهدافها، حيث لم يعد يقتصر نشاط الجماعات الإرهابية على مستوى محلي ضيق فقط بل أخذ بعدا دوليا إفريقيا، مستغلا بذلك ضعف الأجهزة الأمنية نتيجة صعوبة التضاريس في هذه المنطقة.

ثمة عامل آخر يضفي أهمية عملية على هذا الموضوع، يتمثل في أن الأمم المتحدة بمعّية الاتحاد الإفريقي يجدان صعوبة بالغة في التصدي لجريمة الإرهاب الدولي في الساحل الإفريقي جراء عوامل عديدة ومتشابكة، منها الطابع الدولي العابر للقارات والحدود لهذه الجريمة وكذلك ارتباطها بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الهين الإحاطة بكل عناصر ظاهرة الإرهاب الدولي، ولأنه من العسير دراسة كل أمر يرتبط بموضوع البحث بنوع من الدقة والشمول، فقد ركزنا على العناصر ذات الأهمية التي لها من علاقة مباشرة بالنتائج المتوخى الوصول إليها، ومن هذا المنطلق حصرنا البحث من خلال التركيز على فرضية رئيسية، تنطلق من البحث في مختلف عناصر الجريمة الإرهابية بمنطقة الساحل الإفريقي، ولغرض الوصول إلى تدقيق تفاصيل هذا البحث تعترضنا الإشكالية التالية:

إذا كانت الجريمة الإرهابية تشكل تهديدا دوليا خطيرا على منطقة الساحل الإفريقي، فكيف يمكن تفسيرها؟ وما هي سبل مكافحتها؟ وما مدى فعالية هذه المكافحة على ضوء إستراتيجية القانون الدولي المعاصر؟

لا تنطلق دراسة موضوع مكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي من منهج محدد، وإنما تشكلت من مجموعة مناهج مختلفة، تكاملت فيما بينها لإعطاء هذا البحث صيغته النهائية، وهي تتلخص فيما يلي:

المنهج التاريخي

اعتمدنا على هذا المنهج لدراسة مختلف المراحل التي أدت إلى تشكل السمات الأساسية في تكوين الجريمة الإرهابية، لتصبح على شكلها الدولي، الذي يتضمن موضوع دراستنا المتواضعة، ثم تطرقنا إلى منطقة الساحل الإفريقي من خلال معالجة مآلها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وتحولها بعد ذلك إلى منطقة خطيرة تنتشر فيها مختلف أنماط الجريمة الدولية المعاصرة كالإرهاب الدولي وما يدعمه من أشكال الإجرام المنظم.

المنهج الوصفي

قمنا من خلال هذا المنهج بوصف وتبيان الجريمة الإرهابية بمختلف أنواعها ودوافعها إضافة إلى ما يرتبط بها من أركان تميزها عن غيرها من الجرائم المختلفة، سواء كانت في ثوبها

الوطني أو الدولي، ثم تطرقنا إلى وصف مختلف الجرائم التي تشابه وتدعم الجريمة الإرهابية كالجرائم الدولية المقررة في نظام روما الأساسي والجريمة المنظمة وغسيل الأموال، ليمكننا ذلك من إعطاء الوصف الدقيق لجريمة الإرهاب الدولي و تفعيل آليات التعاون الدولي لمكافحتها على المستويين الأمني والقضائي، كما وصفنا وأشدنا في ذات الإطار بما قدمته الجزائر من تجربة فريدة ونوعية في مجال مكافحة جريمة الإرهاب الدولي.

المنهج التحليلي

تطرقنا في إطار هذا المنهج إلى إبراز وتحليل أهم الجهود القانونية والأجهزة الدولية المتخصصة في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي، سواء عن طريق تحليل ما قدمته الأمم المتحدة من برامج أمنية وإنمائية فذة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي وما يتبعها من جهود مبذولة على مستوى الاتحاد الإفريقي، مع تحليل مختلف الآليات القانونية والتدابير الأمنية المتعلقة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي في نفس الإطار.

المنهج الاستدلالي

اقتدينا بهذا المنهج بغية تبيان الدلائل القطعية والبراهين النوعية التي تثبت صحة الانتهاكات الجوهرية والتداعيات الوخيمة التي أصابت حقوق الإنسان في منطقة الساحل الإفريقي بعد تعرض المنطقة لمعضلة الإرهاب الدولي، كما استدللنا من خلال هذه الدراسة حول مدى مساءلة الأفراد والدول عن ارتكاب جريمة الإرهاب الدولي، وذلك بهدف مكافحة جريمة الإرهاب الدولي، وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الساحل الإفريقي.

نشير مبدئيا إلى أن موضوع الدراسة مفتوح على كثير من الاعتبارات، ولذلك قمنا بحصره ضمن التقسيم المنهجي الثنائي، بالكيفية التي تسمح لنا ببحث تأصيل الجريمة الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي، عن طريق جملة العناصر الموضوعية والنظرية التي أدت إلى تكوين هذا النمط الجديد من الإجرام الدولي المعاصر في القارة السمراء، كما أن الجريمة الإرهابية في منطقة الساحل تحتاج إلى مراجعة وإثراء كفيلين سواء من حيث وصف وتَأْرِيخْ منطقة الساحل الإفريقي التي أصبحت توفر الملاذ الآمن للجريمة الإرهابية، أو من حيث الأسباب والتداعيات الخطيرة التي خلفتها العمليات الإرهابية على الوضعية الحقوقية لسكان

المنطقة، كما احتوت هذه الفكرة على إبراز مختلف الأنشطة الإجرامية الداعمة للإرهاب الدولي كالجريمة المنظمة وغسيل الأموال "**الباب الأول**".

ثم تواصل هذه الدراسة في بحث الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل من خلال تسليط الضوء على سبل التعاون الدولي بشقيه الأمني والقضائي، لتصل إلى تحليل مختلف الأنظمة والآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية ومختلف مصادر تمويلها، كما احتوت هذه الدراسة على محاولة إبراز التجربة الجزائرية الفاعلة في مكافحة الإرهاب من جهة، ومن جهة أخلى تسليط الضوء على إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي سواء من حيث اعتماد تدابير لجنة مكافحة الإرهاب والاتحاد الإفريقي، أو من خلال تفعيل البرنامج الإنمائي للحد من مسببات الإرهاب الدولي في منطقة الساحل "**الباب الثاني**"

الباب الأول: جريمة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي

اتسعت دائرة العنف في الآونة الأخيرة، وشهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز أثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن وسلام البشرية ، وحقوق وحريات الأفراد الأساسية، ومع تصاعد هذه الأفعال وانتشارها في أرجاء العالم المختلفة واختلاطها بغيرها من الجرائم تعددت المسميات والتعريفات وتباينت المبررات والمسببات مما أدى إلى خلط واضح في كثير من الأحيان بين مختلف الجرائم نظرا لتشابهها جميعا فيما تتسم به من عنف ووحشية وقهر للإرادة الإنسانية ومغالاة في سفك الدماء، وبما تخلفه من جو يتسم بالرعب والفزع[1].

شهد القرن الماضي الكثير من الجرائم الإرهابية البالغة الخطورة التي خلفت وراءها خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، ولم تعد تلك الجرائم مقصورة على إقليم بعينه، بل أصبحت ظاهرة عالمية، كما أصبح الإرهاب سلاحا تستخدمه الدول والجماعات والأفراد في ظل التطور التقني في الأسلحة وامتلاك عدد غير قليل من الدول لأسلحة الدمار الشامل، فهو يمثل أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في القرن الحادي والعشرين[2].

لقد تطورت وسائل الإرهاب وطرقه إلى أن وصل الأمر إلى ظهور ما يسمى بالإرهاب المفرط وإرهاب الدمار الشامل، وانتهز الإرهابيون التقدم التكنولوجي واستثمروا مناخ العولمة لاستغلال كل تسهيلات وسائل الانتقال، وسهولة نقل الأموال، وسرعة وسائل الاتصال[3].

---

[1] – أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الأوروبي 1998، ص.03.

[2] – محمد المتولي، التخطيط الاستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، د.ط، مجلس النشر العلمي أكاديمية سعد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2006، ص.05.

[3] – أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ص.03.

بصفة عامة أصبحت أخبار الإرهاب الدولي جزءا من الحياة اليومية للناس في عالمنا المعاصر، فلم تعد المشكلة ظاهرة قاصرة على منطقة بذاتها، وإنما هي مشكلة دولية بكل معنى الكلمة[1]

بناء على ذلك، ارتأينا دراسة هذا الباب من خلال تقسيمه إلى فصلين أساسيين، يتولى الفصل الأول دراسة الجريمة الإرهابية ومسؤولية مرتكبيها، في حين يتولى الفصل الثاني بيان هذه الجريمة في منطقة الساحل الإفريقي.

الفصل الأول: الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب الدولي

انتشر الإرهاب على مدى التاريخ، وشهد تطورا مستمرا سواء في الأسلوب والأهداف وطبيعة القائمين به، ولم يأخذ الإرهاب صورا دائمة مطلقة في جميع الأوقات، ولكن ظاهرة الإرهاب نشطت في حقبة معينة بعد تطورات ومتغيرات محددة، واختفت مع زوال هذه المتغيرات، لتعود مرة أخرى بشكل آخر نتيجة لتطورات جديدة[2]، ويعتبر الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي من أشد المسائل القانونية تعقيدا، فهو ليس مسألة عادية وحسب، بل يعتبر من المظاهر الأكثر بروزا على الساحة الدولية والداخلية،[3] وفي دراستنا للجريمة الإرهابية عبر مراحلها المتتابعة وأشكالها المتعددة، يقتضي هذا الفصل التطرق إلى السوابق التاريخية لمولد هذه الظاهرة، ومحاولات تعريفها[4].

على ضوء هذا، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتولى المبحث الأول دراسة التطور التاريخي للجريمة الإرهابية وتعريفها مع تمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها، أما المبحث

---

[1] – محمد بن إبراهيم بن عيسى الزدجالي، المسؤولية الجنائية عن الإرهاب، د.ط، دراسة مقارنة مع تطبيق خاص على القانون العماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص.19.

[2] – خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.05.

[3] – ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، دار حوران دمشق، 1998، ص.07.

[4] – محمد مؤنس محب الدين ،الإرهاب في القانون الجنائي "دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي "، د.ط، مكتبة الأنجلو المصرية، 1987، ص.09.

الثاني فسنتطرق فيه إلى دراسة الجريمة الإرهابية باعتبارها تمثل جريمة داخلية ودولية، مع التطرق في ذات الإطار إلى موضوع المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإرهابية

أصبح الإرهاب الدولي المهدد الأول لحياة الإنسان واستقراره الأمني والفكري معا، وبات معضلة حقيقية على مستوى العالم كله، وكان لابد من التفكير الجاد في معالجته على أسس علمية وعقلية، تنظر إليه من شتى جوانبه المتعددة، وجذوره المتباينة، الضاربة في الأعماق[1].

تأسيسا على ذلك، سنتناول في هذا المبحث دارسة الجذور والأصول التاريخية للجريمة الإرهابية وتطوراتها عبر الحضارات والعصور محاولين إبراز أهم تعريفاتها ثم إبراز خصوصيتها من خلال التطرق إلى مختلف صورها وتمييزها عن ما يشابهها من الدولية، وذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التطور التاريخي للجريمة الإرهابية ومحاولات تعريفها

ظهر الإرهاب منذ العصور التاريخية القديمة، وامتد إلى العصور الوسطى ليصل إلى العصر الحديث، وقد شاع مصطلح الإرهاب على نحو أكثر استعمالا من ذي قبل بوصفه القانوني والسياسي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 إثر هجمات واشنطن ونيويورك كما عرف العالم منذ الأزل القديم أكثر من نشاط عنفي استهدف حياة المدنيين والأبرياء[2]، وقد حظي الإرهاب باهتمام بالغ في مطلع القرن العشرين، نظرا لتزايد هذه الظاهرة التي أضحت تهدد البشرية بقيمها المادية وغير المادية، مما حذا بالدول إلى تبني أفضل الوسائل الفعالة لإعاقة تفاقم الأعمال الإرهابية والتصدي لفاعليتها، دولا كانت أم أفرادا باعتبارها جريمة دولية لصعوبة تشكل مختلف المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي[3] واجهت دول العالم المعاصر

---

[1] – جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري أشكاله وممارسته، د.ط، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2008، ص.11.

[2] – نفس المرجع، ص.19.

[3]– Ilias Bantekas, The International Law of Terrorist Financing, The American Journal of International Law, Vol. 97, American Society of International Law, 2003, p.315.

كثيرا من العراقيل في وضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية على مستوى الاتفاقيات الدولية، هذه الأخيرة التي انطلقت منذ العقد الثالث من القرن العشرين لتعالج مسألة الإرهاب الدولي بشكل عام في بعض الاتفاقيات الدولية[1].

الفرع الأول: التطور التاريخي للجريمة الإرهابية

قد يتوهم البعض أن الإرهاب حديث النشأة ولم يظهر إلا في العقود الأخيرة من القرن الماضي، ولكن الحقيقة أن للإرهاب جذور قديمة الأزل، فقد عرف المجتمع ظاهرة الإرهاب منذ أمد بعيد[2]، وقد تطور مع تطور العلاقات الاجتماعية المختلفة، إلا أنه لم يكن له نفس الخطورة التي يتمتع بها اليوم، ويرجع جمع كبير من الباحثين في هذه الظاهرة أن جذورها تعود إلى الحقب القديمة في التاريخ، مستندين في ذلك إلى كثير من النصوص التي وجدت لبعض أوجه العنف الذي مورس قديما[3]، ويعتبر الإرهاب من الكلمات القليلة التي عرفت طريقها إلى درب الحياة اليومية نظرا لطبيعته العالمية، ولذلك عرف الإرهاب عبر التاريخ على أنه: « الاستخدام غير المشروع للعنف من جانب مجموعة معينة من أجل تحقيق غايات سياسية، وهو الفعل الذي يشكل انتهاكا للقوانين الجنائية نظرا لما يشكله من تهديد حقيقي للحق في الحياة والسلامة البدنية » [4]، وقد عرف الإرهاب منذ فجر التاريخ الفرعوني في مصر حينما كانت إمبراطورية شاسعة الأرجاء، كما أن الإمبراطورية الرومانية عرفت صنوفا عديدة من الإرهاب انعكس بعد زوالها على الحضارات المسيحية والعرق والأحزاب الإسلامية التي ظهرت عبر التاريخ[5]، وقد

---

[1]– مشهور بخيث العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009 ص.29.

[2] – أحمد محمود أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا، دراسة مقارنة على ضوء المادة 179 من الدستور د.ط، الفتح للطباعة و النشر، القاهرة، 2006، ص.15.

[3] – نعيم كاظم جبر وصادق زغير محيسن وباسم علوان العقابي، عقوبة الجريمة الإرهابية في التشريع العراقي مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد02، المجلد 14، جامعة كربلاء، العراق، 2016، ص.59.

[4]– Hussein Solomon, Terrorism and Counter Terrorism in Africa, Fighting Insurgency from Al Shabaab, Ansar Dine and Boko Haram, First published, Palgrave Macmillan, England, 2015 p.06.

[5] – جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث، الأردن 2009، ص.77.

سجلت القرون الوسطى أشد وأبشع صنوف البطش والعنف متمثلة في محاكم التفتيش والتي تم إنشاؤها بغرض الانتقام من كل من لا يدين بالولاء للكنيسة البابوية[1]، ولذلك اعتبرت الجريمة الإرهابية من الجرائم المتجددة على مر التاريخ نظرا لجسامة الآثار التي خلفتها حينها فضلا عن ارتباطها بمجموعة واسعة من الجرائم الأخرى التي تؤدي بالتبعية إلى المساس بالكثير من الحقوق الأساسية والمصالح[2]، وعند الرجوع إلى تاريخ الإرهاب ونشأته في العصور القديمة نجد هذه الجريمة موجودة بكافة أركانها [3]، وذلك لأن جذور هذه الجريمة ممتدة إلى أقدم المجتمعات القديمة وأكبرها حضارة منذ قديم الزمان[4]، وتعتبر اتفاقية عام 1281 قبل الميلاد أقدم اتفاقية في التاريخ، وقد تم إبرامها بين "تحتمس الثالث" و"حاتوسيل" أمير الحيثيين، حيث أكدت الاتفاقية على أن الصورة المثلى للإرهاب في ذلك الوقت كانت تمثل الاعتداءات على الآلهة أو المعابد أو على الملوك في بعض العصور، كما نصت هذه الاتفاقية على التحالف بين الطرفين لمواجهة هذه الجرائم وأن يبادر كل منهما بتسليم الجاني إلى صاحبه حتى يتولى محاكمته فكان التسليم القانوني والمحاكمة لهذه الجريمة العظمى أمرا سائدا في ذلك الزمان[5].

أولا: الجريمة الإرهابية في العصور القديمة

نحاول من خلال هذا البند معالجة الجريمة الإرهابية في العصرين الفرعوني والروماني.

---

[1] – ظهر الإرهاب وانتشر في العصر الحديث بين عامة الشعب وهو ما يطلق عليه إرهاب الضعفاء، كما ظهر كذلك بين الحكام وهو ما يطلق عليه إرهاب الأقوياء، ولذلك تعد ظاهرة الإرهاب قديمة قدم الإنسانية تفصيلا في ذلك راجع: هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، د.ط، الدار الجامعية الإسكندرية، 2009، ص.45.

[2] – محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الثقافة، عمان، 2010، ص.26.

[3] – «عرفت المجتمعات البشرية جرائم الإرهاب منذ العصور القديمة وكذلك في العصور الوسطى وذلك قبل أن تنتقل هذه الظاهرة إلى العصر الحديث، على أساس وجود نوعين من الإرهاب أولهما داخلي يمس المصالح الجوهرية للبلاد، والثاني خارجي يتعدى حدود الدولة ويصيب عصب الحياة في دولة أخرى» ، نقلا عن: رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، الطبعة الأولى، د.د.ن، د.ب.ن، 2002، ص.09.

[4] – هبة الله أحمد خميس بسيوني، المرجع السابق، ص.47.

[5] – محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص.27.

1 .الجريمة الإرهابية في العصر الفرعوني

لقد عرف الإرهاب منذ فجر التاريخ الفرعوني في مصر حينما كانت إمبراطورية شاسعة الأرجاء حيث وجدت بعض البرديات التي تشير إلى صراع دموي بين أحزاب الكهنة للدفاع عن أفكار معينة [1]، ولذلك توجد إرهاصات متفرقة تشير إلى فكرة الإرهاب قبل تأسيس مصر الفرعونية[2]، وفي عهد الملوك الفراعنة واجهت مصر في العصر الفرعوني نوعا من الإرهاب قد يختلف في خصائصه ووسائله وأحداثه عن الإرهاب في وقتنا الحاضر، وقد تجسمت الاعتداءات الإرهابية في تلك الحقبة بالاغتيالات دونما صور أخرى من الإرهاب[3].

2 .الجريمة الإرهابية في العصر الروماني

اتخذ الإرهاب في هذا العصر صورة العنف، وقد أطلق الرومان على هذا النوع من الإجرام اسم " جريمة المرهبين"[4]، وذلك سواء من الحاكم ضد المحكومين أم العكس، وقد استخدم الحكام في الدولة البلطمية العنف السياسي ضد أفراد الشعب، غير أن هذه الشعوب لم تقف مكتوفة الأيدي أمام هذا الاستبداد بل لجأت إلى استخدام العنف في مقاومتها لهذا الطغيان، ويعد أسلوب التعذيب العلني من أهم الأساليب الإرهابية التي استخدمها الرومان، وقد لجأ الرومان إلى استخدام الوحوش المفترسة لمصارعة الضحايا، وفي العصر الروماني كذلك اتخذ الإرهاب صورة العنف من الأباطرة ضد الرعية، وعندما فتح الإسكندر المقدوني الشرق الأردني في الفترة

---

[1] – نبيل أحمد الحلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص.04.

[2] – إذا رجعنا إلى التاريخ القديم فإننا نجد أن الجريمة الإرهابية عرفها الآشوريون في القرن السابع قبل الميلاد فقد استخدموا وسائل تعد إرهابية وارتكبوا جرائم إرهابية على نطاق واسع ضد أعدائهم البرابرة وكانوا يقتلون الرجال النساء والأطفال والشيوخ أثناء حروبهم دون تمييز أو رحمة، وقد كان المواطنون في زمن الفراعنة يعانون من الرعب والقسوة والإرهاب الناجم عن الصراع الدموي بين أحزاب الكهنة وغيرهم حتى غرقت الدولة القديمة كما انهارت في الفوضى، تفصيلا في ذلك راجع: هبة الله أحمد خميس بسيوني، المرجع السابق، ص.53.

[3] – أحمد محمود أبو مصطفى، المرجع السابق، ص.17.

[4]– حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي، مكافحة الإرهاب الجوي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2013، ص.34.

الممتدة بين عامي 323 و333 ق م، استخدم العنف ضد شعوب الشرق وقام الرومان في حربهم مع الإغريق بتدمير العديد من المنشآت وحرقها وسفك دماء الأهالي فيها[1].

ثانيا: الجريمة الإرهابية في العصور الوسطى

الحديث عن الإرهاب في القرون الوسطى يدفعنا إلى التطرق نحو العصر الكنسي والعصر الإسلامي.

1.الجريمة الإرهابية في العصر الكنسي

عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية ظهر الدين الإسلامي وبدأ في الانتشار شرقا وغربا كما كانت شعوب الشرق قد استجابت للدعوة الإسلامية واتخذتها عقيدة راسخة لها، فقد كانت شعوب الغرب على النقيض من ذلك، إذ بعد أن خضعت لحكم الشريعة الإسلامية فترة زمنية معينة رفضت الانصياع لهذا الحكم وأنشأت ما يسمى بمحاكم التفتيش والتي كانت تنعقد بغرض القضاء على الخارجيين والمارقين عن الشريعة المسيحية ورغم قسوة هذه المحاكم بصفة عامة إلا أن ما مارسته هذه المحاكم ضد المسلمين في إسبانيا تفوق كل الوصف، فبعد سقوط الدولة الإسلامية في الأندلس، قامت الكنيسة بإرغام المسلمين على التنصير أو طردهم من البلاد[2].

2.الجريمة الإرهابية في العصر الإسلامي

لم تسلم الشعوب المسلمة هي الأخرى من العصابات والاعتداءات الإرهابية، فقد ظهرت جماعة الحشاشين[3]، والذين أطلقوا على أنفسهم الفدائيين عندما كانوا يبعثون فدائييهم لقتل الحكام[4]، والتي يعتبرها البعض من أكثر الحركات التي استخدمت العنف انتشارا[5]، وهي فرقة

---

[1]– هبة الله أحمد خميس، المرجع السابق، ص.52.

[2] – أحمد محمود أبو مصطفى، المرجع السابق، ص.19.

[3] – أصبحت "كلمة حشاش Assassin "اسما شائعا في معظم اللغات الأوروبية، وتعني "القاتل"، أو بالتحديد الذي يقتل خلسة أو غدرا، وغالبا ما تكون ضحيته شخصية عامة وهدفه التعصب أو الجشع، تفصيلا في ذلك راجع: برنارد لويس، ترجمة محمد العزب موسى، الحشاشون فرقة ثورية في تاريخ الإسلام، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص.14.

[4] – برنارد لويس، المرجع السابق، ص.186.

[5] – أحمد محمود أبو مصطفى، المرجع السابق، ص.20.

ينحدر أعضاؤها من الطائفة الإسماعيلية، كما أرادت هذه الجماعة فرض تعاليمها بالقوة فقامت بالاستخدام الإرهاب ضد الحكام واعتبرت جرائم الاغتيال السياسي من أبرز مظاهر الإرهاب في تلك الفترة، وكانت هذه الحركة شديدة التنظيم ومن أبرز عملياتها محاولاتها الفاشلة والتي تكررت نحو أربع مرات لاغتيال القائد صلاح الدين الأيوبي مستغلين في ذلك انشغاله بقتال الصليبيين[1].

ثالثا:الجريمة الإرهابية في العصر الحديث

نظرا لتعدد الأحداث المتوتِّرة خلال هذا القرن والتطور الهائل الذي شهده الإرهاب، عرف العصر الحديث العديد من الأعمال الإرهابية، ولذلك سنحاول من خلال هذا البند معالجة مختلف السوابق التاريخية الحديثة لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة.

1.الجريمة الإرهابية قبل الحرب العالمية الأولى

يمكن التمييز بوضوح أثناء هذه المرحلة بين نوعين من الإرهاب، إرهاب الحكام وإرهاب الأفراد، ولم يبدأ استعمال مصطلح الإرهاب للدلالة على معنى قانوني، إلا في أواخر القرن الثامن عشر.

أ.الثورة الفرنسية والإرهاب

تبلور مفهوم الإرهاب مع قيام الثورة الفرنسية عام1789[2]، وسقوط الملك لويس السادس عشر والقضاء على النظام الإقطاعي الاجتماعي السائد، وقد مرت فرنسا بمرحلة من الإرهاب إبان عهد "الجمهورية اليعقوبية" [3]، متأثرة بالتيارات الفكرية والعقائدية السائدة آنذاك[4]، وباستقراء

---

[1] – أحمد محمود أبو مصطفى، المرجع السابق، ص.20.

[2] – عبد الرحمن أبكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، د.ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1992، ص.19.

[3] – "اليعقوبية" نسبة إلى" اليعقوبيين"، وهم أعضاء المجلس الديمقراطي ومعتنقو الديمقراطية خلال الثورة الفرنسية، تفصيلا في ذلك راجع: ويبيكيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع: https://ar.wikipedia.org.

[4] – عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام الطبعة الأولى، مطبعة مناره – هه ولير، كوردستان، 2006، ص.24.

الأحداث التاريخية خلال تلك الحقبة الزمنية، والظروف والملابسات التي أحاطت برجال الثورة الفرنسية، نجد أن الإرهاب الممارس في تلك الفترة يشير إلى استخدام أقصى وسائل الرعب والفزع، مثل الثورة ذاتها كأداة لمعالجة انتقادات الخصوم والمعارضين داخل وخارج فرنسا كما كان "روبسبير" ملزما بمواجهة العقبة القانونية التي وضعها في طريقه المعادون للثورة، كما لجأ "روبسبير" وأتباعه إلى البحث عن معالجة لهذا التحدي من خلال تصور أعمال الرعب كمسعى يعكس آلية قانونية جدية[1]، وقد أصبح العمل الإرهابي هو العدالة القاطعة التي لا ترحم أعداء الثورة وأعداء الجماهير[2]، ولهذا يمكن القول أن فترة حكم الإرهاب في عهد "روبسير" هي صورة حقيقية لإرهاب الدولة في العصر الحديث، وبعد الثورة الفرنسية وفي أوائل القرن العشرين بدأ الإرهاب يتحول من عمل تحتكره السلطات الحاكمة إلى عمل شائع يمارسه الأفراد أو الجماعات السياسية[3].

2.الجريمة الإرهابية في مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية وبداية القرن العشرين

ظهرت في هذه الفترة من الزمن حركتان كانتا مبحث معظم العمليات الإرهابية في العديد من الدول الأوروبية حتى نهاية القرن التاسع عشر، وهما الحركة الفوضوية والحركة العدمية.

أ.الحركة الفوضوية والإرهاب

استندت هذه الحركة إلى الأفكار الاشتراكية في بادئ الأمر، واعتبرت السلطة والملكية هما سبب الاستبداد ومبعث الظلم في المجتمع، ولقد تدرج الأمر في هذه الحركة من خلال مرحلتين أساسيتين، وكان مبدأها الأساسي هو رفض السلطة بكل أشكالها[4]، وقد حملت هذه الحركة مرحلتين أساسيتين يمكن تبيانهما كالآتي:

---

[1] – عبد الفتاح سعد منصور، النظرية العامة لتعريف الإرهاب، دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الاتجاهات الفقهية والتشريعات والمواثيق الإقليمية والدولية، د.ط، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2012، ص.91.

[2] – محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص.23.

[3] – محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص.31.

[4] – هايل عبد المولى طشطوش، الإرهاب المعاصر، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن، 2014، ص.78.

– المرحلة الأولى: تركزت على مبدأ الدعاية بالقول عن طريق الخطب والمؤتمرات والمجالس والاتصال بالأفراد، حيث دعا مؤيدو هذه الحركة إلى التشهير بأن هدفهم هو الهدم والبناء في أن واحد من أجل تكريس مجتمع واحد يقوم على الحرية والتضامن والمساواة بين جميع الطبقات [1].

– المرحلة الثانية: لجأت إليها إزاء فشل الوسيلة الأولى لتحقيق أهدافها فعمدت إلى للدعاية بالفعل كما ظهر ذلك بوضوح في مؤتمر لندن عام 1881، والذي ضم مؤيدي رفض السلطة كما نتج عن ذلك أن ظهرت العمليات الإرهابية في كل من فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وروسيا تحت تأثير هذه الأفكار الفوضوية[2].

ب.الحركة العدمية والإرهاب

هي حركة المتمردين الروس، وقد أسست نظرية إرهابية يعتمد الفكر فيها على الإرهاب، وكان ذلك على يد مفكرها " بيسارن " وبذلك ظهر لأول مرة الإرهاب الفكري القائم على تخويف رجال الفكر والفلسفة والأدب ومن أبرز المنظمات التي ظهرت تطبيقا لهذه الحركة هي منظمة إدارة الشعب والحركية على الإرهاب، وهو الأمر الذي جعل الإرهاب جزءا متكاملا في العملية الاجتماعية الروسية بهدف تصفية رجال الحكم، وقد استخدمت هذه الحركة أساليب إرهابية عنيفة ضد الحكومة[3]، كما ظهر عدد من المنظمات الإرهابية في العديد من الدول خلال تلك الحقبة فعلى سبيل المثال ظهر في إيطاليا عدة منظمات إرهابية نجد من أهمها المافيا[4]، ومنظمة الكامورا [5].

---

[1] – محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.08.

[2] – أحمد محمود أبو مصطفى، المرجع السابق، ص.23.

[3] – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص.08.

[4] – **المافيا** : «المعروفة أيضا باسم "كوزا نوسترا" هي منظمة إجرامية ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر في جزيرة صقلية بإيطاليا، وهي تحالف حر بين عصابات إجرامية تجمعها بنية تنظيمية مشتركة وقواعد سلوكية موحدة»، نقلا عن: ويبيكيديا الموسوعة الحرة على الموقع: https://ar.wikipedia.org.

[5] – أحمد محمود أبو مصطفى، المرجع السابق، ص.24.

3.الجريمة الإرهابية في بداية القرن العشرين وحتى الحرب العالمية الأولى

أهم ما يميز هذه الحقبة التاريخية هو إرهاب الشيوعية الذي اتسم بالتنظيم وقيادة لينين حيث يرى هذا القائد أن الفوضوية هي نتيجة للبؤس الذي أحاط بشعوب أوروبا في تلك الفترة الزمنية، وقد بدأت العمليات الإرهابية تأخذ أشكالا جديدة تساير تطور العلم والتكنولوجيا، سواء كانت تلك العمليات تمارس على اليابسة أو في البحار أو حتى عبر الأجواء[1].

4.الجريمة الإرهابية بين الحربين العالميتين الأولى والثانية

يمكن القول بأن حركات الإرهاب التي وقعت خلال هذه الفترة كانت أغلبها حركات يمينية كما شهدت هذه الفترة تطورا ملحوظا سواء من حيث العمليات الإرهابية، خاصة من حيث ظهور الإرهاب الدولي بمختلف أبعاده وكذلك زيادة أوجه الاتصال والتعاون بين الجماعات الإرهابية أو الدول التي تدعم هذه الجماعات[2]، وخير مثال على الإرهاب في بداية القرن العشرين هو إرهاب الشيوعية الذي اتسم بالتنظيم بقيادة لينين، والذي رسم طريق الثورة وتنظيمها وأجهزتها بدقة متناهية ويقوم الفكر الشيوعي على رفض الإرهاب الفردي، ويؤدى بوصفه إرهاب جماعي منظم بصفة عامة[3].

إذا اقتربنا من الأنظمة الماركسية نجد أن العنف الثوري والإرهاب كان من الركائز المقترنة بالمفاهيم الأساسية لدى تلك الأنظمة وان كان مرتبطا بالطابع الطبيعي والأساليب الإرهابية للصراع الطبيعي ضد الطبقة البرجوازية بعد قيام الثورة البلشفية سنة 1917، وازدادت خطورة الإرهاب بعد منتصف القرن العشرين بعد انتشار العمولة وبعد التحولات التي حدثت في كثير من المجتمعات والتي عمقتها ثورة المعلومات والاتصالات وتقدم التكنولوجيا، وقد استغل الإرهابيون ذلك لاجتياز حدود الدول والحصول على كل مستلزماتهم لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية، وتوسيع قدرتهم على تبادل المعلومات والاتصال فيما بينهم وتحويل الأموال عبر الدول بسهولة واستخدام وسائل الإعلام للدعاية إلى أهدافهم وبواعثهم وإلى نجاحاتهم في عملياتهم، وأصبح الإرهاب

---

[1] – حشمت درويش، الإرهاب الدولي وعمليات إنقاذ الرهائن، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي الصغير، د.ب.ن د.س.ط، ص.19.

[2] – أحمد محمود أبو مصطفى، المرجع السابق، ص.25.

[3] – محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص.31.

ظاهرة متزايدة الشيوع في المجتمع الدولي المعاصر، وذلك لتحقيق أغراض متنوعة، لكن معظم حوادث الإرهاب منذ نهاية الحرب العالمية الثانية كانت بسبب الدوافع السياسية للرد على إرهاب الدولة، واتخذت معظم العمليات الإرهابية صورا متعددة كالاغتيالات السياسية، وخطف الطائرات المدنية واخذ الرهائن[1].

5.الجريمة الإرهابية منذ الحرب العالمية الثانية

كانت هذه الحرب تمثل نقطة تحول في تاريخ الإرهاب، إحداهما كانت تمثل فترة للإرهاب المحلي المحدود، وثانيهما تمثل فترة إرهاب عابر للدول والقارات، يستخدم أحداث ما وصلت إليه التكنولوجيا ووسائل الاتصال ويستفيد من التقدم المذهل في صناعة الأسلحة الأمر الذي يمكن معه التكهن باستخدام الأسلحة النووية في فترة ليست طويلة، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية أجمع المجتمع الدولي على ضرورة تجريم الإرهاب الدولي[2]، وفي بداية هذه المرحلة اتسم الإرهاب بقلة التنظيم وأصبح أكثر ميلا للعمل الفردي، واتسمت الجماعات الإرهابية بقلة عدد أفرادها نظرا للتكاليف التي أصبحت تنظمها العمليات الإرهابية[3]، وبعدها توثقت الصلة بين الجماعات الإرهابية بعضها البعض وبينها وبين عصابات الجريمة المنظمة مثل تجارة المخدرات الداعم لغسيل الأموال وتجارة الأسلحة عبر ثورة التجارة العالمية وحركة رؤوس الأموال والبضائع[4]، وتميز الإرهاب خلال هذه الفترة أيضا باتخاذه أبعادا جديدة لم تكن معروفة من قبل حيث أصبح بديلا عن الحرب الباردة بين الدول، فاتخذ صورة حروب طاحنة تمارسها الدول العملاقة والأفراد والجماعات على السواء، لا يحتاج فيها الإرهابيون إلى تحريك الدبابات أو تعليق الطائرات ولكن يستخدمون جماعات صغيرة العدد تحمل مواد شديدة الانفجار، وتستخدمون أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة لإحداث اكبر قدر من الخسائر بما يحقق لهم مساحة أوسع من الدعاية ولانتشار[5].

---

[1] – سمحت العولمة للجماعات الإرهابية باستخدام الانترنت في الاتصال وتمكين الجماعات الإرهابية من تنمية الاتصالات وتحقيق التعاون مع بعضهم البعض.

[2] – أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص.07.

[3] – أحمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص.26.

[4] – رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص.71.

[5] – أحمد محمود أبو مصطفى، المرجع السابق، ص.27.

6.تدويل الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

يمكن القول أن أحداث 11 سبتمبر سنة 2001 مثلت قفزة نوعية خطيرة في تطور أنماط وأشكال الجريمة الإرهابية بمفهومها الجديد، نظرا للطريقة التي نفذت بها هذه الجريمة الخطيرة وحجم الدمار الذي تحدثه، وما ينجم عن ذلك من ارتفاع في عدد الضحايا، وقد تطورت الهجمات الإرهابية من حيث الوسائل والآليات، ويظهر ذلك من خلال استخدام طائرات الركاب المدنية كقنابل طائرة، كما أكدت الهجمات اختراق التهديد الإرهابي لعمل الو.م.أ[1]، وهي مسالة كانت قد بدأت بشكل محدود مع محاولة تفجير مركز التجارة العالمي في شباط 1993، ولم يتم في هذه الفترة الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب، ولا يوجد تعرف شامل وجامع يعالج الظاهرة[2].

لا شك إن مفهوم الإرهاب في العصر الحديث قد بلغ ذروته في اعتداءات 11 سبتمبر 2001، والتي أدت إلى سلبيات خطيرة انعكست على المجتمع الدولي بأسره عندما تلقت القوة العظمى الوحيدة والمنفردة على قمة النظام العلمي ضربة جوية في العقد الأخير من القرن العشرين، حيث تعد هذه الضربة من أقوى الضربات الموجهة في تاريخها مقارنة حتى بهزيمتها الشهيرة أمام اليابان في "بير هاربر" أثناء الحرب العالمية الثانية[3]، وأصبح مفهوم الأمن في هذه الفترة مقدما على مفهوم حقوق الإنسان، وقادت الو م أ التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب [4].

لقد قلبت أحداث 11 سبتمبر 2001 [5]عقارب الساعة، وبدلت مفاهيم راسخة وأصبحت جريمة الإرهاب في العصر الحديث السيف المسلط على رقبة أي جماعة من جماعات أعمال

---

[1] – أحمد محمود أبو مصطفى، المرجع السابق، ص.32.

[2] – نفس المرجع، ص.11.

[3] – محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص.32.

[4] – لم يتفق المجتمع الدولي حول تحديد مفهوم موحد للجريمة الإرهابية رغم عقد عدة مؤتمرات دولية حولها ورغم مخلفاتها وآثارها الكبيرة على السلم في مختلف بقاع العالم، حيث اعترف التقرير السنوي حول الإرهاب في العالم لسنة 2000، والمعد من قبل كتابة الدولة الأمريكية والمنشور في 30أبريل 2003 بعدم وجود تعريف جامع للإرهاب، تفصيلا في ذلك راجع: مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.67.

[5] – تمثل أحداث 11 سبتمبر تهديدا حقيقيا لأمن الولايات المتحدة الأمريكية والمجتمع الدولي ، وهو الأمر الذي استغلته الو.م.أ في فرض سيطرتها على عدة مناطق في العالم من خلال إعادة صياغة بعض قواعد الشرعية

المقاومة الشعبية المسلحة في مغالطة كبرى تهدف إلى إجهاض حق بعض الشعوب، التي تتعارض مصالحها مع مصالح الدول الكبرى في الكفاح المسلح ضد الاحتلال[1]، وقد لعبت هجمات 11 سبتمبر[2] دورا كبيرا في دفع المجتمع الدولي إلى تكثيف التدابير العقابية في محاربة الإرهاب خاصة بعد أن وصف الإرهاب بالحرب نتيجة للآثار المأساوية التي تركها في بقاع متعددة من المعمورة وأوضح بجلاء مدى خطورة هذا الإرهاب على المجتمع الدولي وتهديده للأمن الدولي[3]، فإعلان رئيس الو.م.أ يعتبر بمثابة حالة الحرب ضد الإرهاب، وهو الأمر الذي استدعى اتخاذ شكل جديد لمكافحته[4].

في 28 سبتمبر عام 2001 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1373 الذي يطالب جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، بتقديم تقرير مفصل بجميع المعطيات المتوفرة لديها عن الإرهاب إلى لجنة مكافحة الإرهاب، وتأسيس لجنة متخصصة تتكون من خبراء مكافحة الإرهاب كما تتكون هذه اللجنة من 15 عضوا لمتابعة تنفيذ القرار، وكان مجلس الأمن الدولي

الدولية وتفسيرها انفراديا وفقا لمتطلباتها الاقتصادية والسياسية، تفصيلا في ذلك راجع: الإرهاب وأولى حروب القرن، موسوعة مقاتل من الصحراء، على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Erhab/sec03.doc_cvt.htm
.(2017/08/06)

[1] – محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص.33.

[2] – تشكل أحداث 11 سبتمبر التي ضربت واشنطن ونيويورك الو.م.أ منعطفا حاسما في تاريخ العلاقات الدولية إذ أعادت رسم الخارطة السياسية وغيرت كثيرا من مرتكزات النظام الدولي، حيث تتلخص وقائع القضية في قيام مجموعة من الأشخاص ، لم يعرف عددهم بالضبط باختطاف أربع طائرات مدنية ، أثناء قيامها برحلات داخلية فقد حول الخاطفون هذه الطائرات إلى صواريخ ضخمة معبأة بالوقود، وقد تمكن الخاطفون من تحطيم اثنتين منها في مركز التجارة العالمية بنيويورك، والثانية في مبنى وزارة الدفاع الأمريكية البنتاغون بواشنطن حيث أعادت هذه القضية الإرهاب الدولي ليحتل مركز الصدارة بين القضايا العالمية، تفصيلا في ذلك راجع: علي خالد دبيس مكافحة جريمة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 أيلول 2001، مجلة جامعة كربلاء العلمية المجلد الثاني عشر العدد الرابع ، العراق ، 2014 ، ص.210.

[3] – « تتلخص أحداث 11 سبتمبر في أنه في ذلك اليوم من عام 2001 فوجئ العالم عامة والشعب الأمريكي خاصة بقيام مجموعة من الأشخاص باختطاف عدد من الطائرات المدنية الأمريكية، وتوجيهها للقيام بعمل انتحاري، وبالفعل تم تدمير مبنى مركز التجارة العالمي في نيويورك المكون من ناطحتين سحاب عملاقتين بالإضافة إلى تدمير جزء من مبنى وزارة الدفاع الأمريكية»، نقلا عن: هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص.133.

[4] – حكيم غريب، المرجع السابق، ص.426.

منكبا على مكافحة الإرهاب من خلال إصدار قرارات عديدة وهامة إضافة إلى إنشاء هيئات فرعية متعددة، وعملا بمبدأ العدو المشترك بدأت الدول الأعضاء مرحلة جديدة في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب بالاتفاق على إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب[1].

الفرع الثاني: محاولات تعريف الجريمة الإرهابية

يحتل مفهوم الإرهاب مكانة متقدمة من اهتمام الدول والأفراد والشعوب، وقد انعكس هذا الاهتمام على فقهاء القانون فأعملوا فيه الفكر تدقيقا وتحليلا[2]، وقد تعددت محاولات وضع تعريف شامل ووافي للجريمة الإرهابية، وذلك لكون هذا التعريف يعد السبيل الوحيد إلى حل الكثير من الإشكاليات العملية والنظرية المتعلقة بوصفه كظاهرة دولية[3]، ويركز تعريف الإرهاب على الاحتياجات الأمنية للفرد باعتباره الحلقة الأهم في مجال تكريس الحماية اللازمة بشقيها الأمنية والقانونية [4].

أولا:التعريف اللغوي للإرهاب

نحاول من خلال هذه النقطة تسليط الضوء على التعريف الوارد في اللغة العربية واللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية.

1.الإرهاب في اللغة العربية

لم تعد كلمة الإرهاب أو الإرهابي في المعاجم القديمة بحرفيتها وذلك لحداثة استخدام هذه الكلمات، ولكن ضمت هذه المعاجم معاني لكلمات جذرها مادة رهب نقد ورد المعنى في لسان العرب على النحو التالي:

اسم يسب الخوف والرهبة ويتفق ما ورد من معان لكلمة "رَهَبَ" في مختار الصحاح مع ما سبق من معان لها في لسان العرب رَهَبَ، أي اَرْهَبَهُ واسْتَرْهَبَهُ أي أَخَافَهُ أما الرَاهِبُ فمصدره

---

(1) – حكيم غريب، المرجع السابق، ص.427.

(2) – محمد بن إبراهيم بن عيسى الزدجالي، المرجع السابق، ص.17.

(3) – سلوى أحمد ميدان، الإرهاب والجهود الدولية لمكافحته، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية المجلد05، الإصدار 17، جامعة كركوك، العراق، 2016، ص.52.

(4) –Wolfgang Benedek And others, Transnational Terrorism, Organized Crime and Peace-Building First published , Palgrave Macmillan, England, 2010, p.03.

الرُهْبَةُ والرُهْبَانِيَةُ، أو التَرْهِيبْ أي التَعَبُدْ[1]، أي لَأَنْ تُرْهَبَ خير من أن تُرْحَمْ، وترتيبا على ما تقدم يتضح أن المعنى الرئيسي لكلمة إرهاب في اللغة العربية هو التخويف ، والترويع والفزع[2] كذلك يستعمل الفعل تَرَهَبَ بمعنى تَوَعَدَ إذا كان معتديا فيقال تَرَهَبَ فلانا : أي تَوَعدَهُ [3]، وفي القاموس المحيط للفيروز أبادي : رَهَبَ ، رُهْبَةً ، ورُهْبَا والاسم الرُهْبْ ، والرَهْبُونِي، ورَهْبُوتْ خير من رَحْمُوتْ، أي لأن تُرْهَبَ خير من أن تُرْحَمَ وأَرْهَبَهُ واْسْتَرْهَبَهُ، أَخَافَهُ وتَرَهَبَهُ، أي تَوَعَدَهُ والتَرَهُبْ يعني التَعَبُدْ[4]، وقد ذهب البعض إلى أن كلمة الرُهبة في اللغة العربية تستخدم عادة للتعبير عن الخوف المقترن بالاختلاف، وليس الخوف الناتج عن تهديد قوة مادية أو حيوانية أو كوارث طبيعية لأن ذلك يعتبر رعبا أو فزعا، والخوف من العمليات الإرهابية لا يقترن به احترام القائمين من المنظمات أو الجماعات الإرهابية وإنما هو خوف مادي يعبر عنه بالرعب وليس بالرهبة [5]، والإرهاب في الرائد: " رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى"، والحكم الإرهابي" نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة التعامل مع الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزاعات والحركات التحررية والاستقلالية[6] فحديثا أقر المجتمع العربي كلمة "إِرْهَابْ" باعتباره مصطلح جديد أساسه كلمة "رَهَبَ" أي خاف كما أن كلمة إِرْهَابْ هي مصدر الفعل أَرْهَبَ وهي بمعنى "خَوَّفَ" أما الإرهابي فهو الذي يسلك سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية[7].

---

[1] – زكرياء حسن أبو دامس، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث 2005، ص.7.

[2] – محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص.35.

[3]– قصي طارق، فايروس نقص المناعة الجديد " الإرهاب"، د.ط، مطبعة ليث فيصل للطباعة المحدودة بغداد،2014، ص.23.

[4] – الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص. 19، نقلا عن: عمراني كمال، المقاومة المسلحة وجريمة الإرهاب، مجلة الفقه والقانون، العدد9، 2013، ص.59.

[5] – سامي حامد عياد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، د.ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2007، ص.19.

[6]– عبد الرحمان رشدي الهواري ،التعريف بالإرهاب وأشكاله، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، الطبعة الأولى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص.16.

[7] – علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 2008، ص.21.

وردت كلمة إرهاب في القرآن الكريم في أكثر من موضوع ومعنى، فقد وردت بمعنى الخشية كما في قوله تعالى: « يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ »[1]، وفي قوله تعالى:« وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُون» [2]، وقوله تعالى:« فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ »[3]، وقوله تعالى:« لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ »[4]، وقوله تعالى:« وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ » [5]، وقوله تعالى:« اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ »[6] والإرهاب[7] كغيره من مفردات الكلام له معنى وله مبنى ولا مشكلة في معناه اللغوي إذ يعني الخوف والخشية[8].

2.الإرهاب في اللغة الفرنسية

في اللغة الفرنسية نجد أن قاموس "لاروس" قد عرف الإرهاب بأنه:« مجموعة من أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية وأسلوب عنف تستخدمه الحكومة القائمة»، أما القاموس الفرنسي "روبير" فقد عرف الإرهاب بأنه: «الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل

---

(1) – القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 40.

(2) – القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 154.

(3) – القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية 90.

(4) – القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية 13.

(5) – القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية 60.

(6) – القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 32.

(7) – يعود معنى الإرهاب في اللغة إلى مادة "رهب" وهي تدور حول الإخافة والإفزاع ، وأرهبه و"استرهبه" أي أخافه ، وترَهَبَهُ أي توَعَدَهُ، نقلا عن: أحمد بن سليمان صالح الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص.27.

(8) – إيناس مجبل دليان ، الإرهاب الإسرائيلي ، نموذج تطبيقي مخيم جنين ، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية العدد02، جامعة بغداد، العراق، 2005، ص.155.

تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة على السلطة وعلى وجه الخصوص هو مجموعة من أعمال العنف اعتداءات فردية أو جماعية أو تخريب تنفذها منظمة سياسية، للتأثير على السكان، وخلق مناخ من الفوضى وانعدام الأمن» [1].

في اللغة الفرنسية تجد كلمة "terreur" و" terrorisme" وهما تحملان ذات المعنى وبترجمة كلمة"terreur" إلى الفرنسية تجد أنها تعني عدة معاني الرهبة الذعر والخوف الشديد[2] وظهرت كلمة رعب" terreur" لأول مرة في اللغة الفرنسية عام 1355 وجاءت من اللغة اللاتينية "terror" والتي تعني خوفا وقلق متناهيا يعادل تهديدا غير مألوف وغير متوقع بصورة واسعة، وقد أخذت هذه الكلمة معنى جديدا في نهاية القرن التاسع عشر بعد إعدام "روبيسبير" واتهامه بالإرهاب أي إرهاب الدولة، ومع تطور الإرهاب ضد الدولة خلال العصور الثلاثية الأخيرة تم تخصيص لفظ الإرهاب في اللغة الدارجة للأنشطة الموجهة ضد الدولة[3].

3.الإرهاب في اللغة الإنجليزية

عَرَّفَ قاموس أكسفورد الإرهاب بأنه:« استخدام العنف والتخويف خصوصا لتحقيق أغراض سياسية، كما عرف الإرهابي بأنه الشخص الذي يستخدم العنف لإحداث حالة من الفزع لتحقيق أغراض سياسية» [4]، ومصدر كلمة الإرهاب في اللغة الانجليزية هو الفعل اللاتيني" ters" الذي اشتقت منه كلمة "terror" ومعناها الرعب أو الخوف الشديد والهول[5]، وفي موسوعة المعلومات الأمريكية نجد أن الإرهاب يعني: « استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، باللجوء وبشكل خاص إلى التفجيرات والخطف والاغتيال، من اجل الوصول إلى هدف سياسي» [6]، وينصرف معنى الإرهاب في اللغة الانجليزية عموما بأنه: «عنف بدوافع سياسية يستهدف غير المقاتلين» [7].

---

[1] – نقلا عن: محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص.35.

[2] – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص.43.

[3] – زكرياء حسن أبو دامس، المرجع السابق، ص.09.

[4] – نقلا عن: محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص.36.

[5]– خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، المرجع السابق، ص.20.

[6] – نقلا عن: سلوى أحمد ميدان، المرجع السابق، ص.55.

[7]–Jibey Asthappan, Terrorism International, University of New Haven, Criminal Justice Faculty Publications, 2014, p.03.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإرهاب

كان طبيعيا أن تثار مشكلة تعريف الإرهاب فالإحصاء الصحيح للأفعال الإرهابية لا معنى له وليس معقولا أن يضم الإرهاب بين جناحيه كل الشرور التي يمكن أن تحدث في هذا العالم كما أن الإرهاب كلمة قديمة بدأ استخدامها في القرن الثامن عشر للتعبير عن أعمال العنف التي تقوم به الحكومات ضد شعوبها بهدف إخضاعهم لسياستها، ثم تطور الأمر وأصبحت الكلمة تطلق بشكل أساسي على إرهاب التجزئة الذي يقوم به الأفراد والجماعات[1]، على أساس أن الإرهاب هو ممارسة مجرمة قانونا على المستوى الوطني والدولي، كما أن هذه الممارسة تمس أمن المجتمعات البشرية[2]، ويعتبر الإرهاب بشكل عام ظاهرة معقدة تنتج عبر تشابك العديد من العوامل النفسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية[3].

يشير التعريف الاصطلاحي المبسط لظاهرة الإرهاب إلى الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد باستعماله من أجل بلوغ أهداف سياسية، ويعرفه البعض على أنه:« شكل من أشكال العنف الذي يشكل جزءا من الطبيعة المتغيرة الشاملة للنزاع» [4]، ومن خلال استقراء المفاهيم المختلفة التي قدمت بشأن الإرهاب الدولي نجد أن مدلولها الاصطلاحي يتمحور بالأساس حول الاستخدام المنظم والمخطط للعنف بشتى مظاهره المادية والمعنوية سواء من طرف شخص جماعة، أو دولة بصورة تثير خالة من الرعب أو الفزع وتخلق خسائر جسيمة في المنشآت والأرواح وتتجاوز تأثيراتها حدود الدولة الواحدة، وذلك لتحقيق أهداف سياسية اقتصادية أو إيديولوجية بالشكل الذي يتنافى مع قواعد وأحكام القوانين الداخلية والدولية[5].

---

[1] – حسن تركي عمير وسلام جاسم عبد الله، الإرهاب الإلكتروني ومخاطره في العصر الراهن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، جامعة ديالي، العراق، 2015، ص.322.

[2] – جلال الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص.24.

[3] – وليد محمد أبو رية، التعرف على الإرهاب الإلكتروني، كتاب جماعي، استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص.51.

[4] –Myra Williamson, Terrorism, War and international law, ashgate Publishing Compan, England 2009, p.37.

[5] – حمياز سمير، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين الممارسة الإنفرادية الأمريكية والمقاربات التعاونية متعددة الأطراف، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد01، جامعة غرداية، 2015، ص.148.

الإرهاب هو الأسلوب الأكثر عنفا في التعبير عن اتجاه مرفوض من السلطة القائمة[1] كما يتداخل تعريف الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى القريبة منه في المعنى كمفاهيم العنف السياسي أو الجريمة السياسية أو الجريمة المنظمة [2]، كما أن مفهوم الإرهاب يعتبر متغير وتختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه باختلاف الزمان والمكان، كما يتباين النظر إليه بتباين الثقافات القائمة في المجتمعات[3]، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف الذي تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية، والملاحظ في تعريف الإرهاب والإرهابيين في معاجم اللغة العربية المعاصرة اعتماد التخويف وبث الرعب كأسلوب للعمل الإرهابي[4].

1.الفرق بين الإرهاب والتطرف

أدى تزايد جماعات التطرف في العديد من دول العالم إلى تزايد أعمال الإرهاب ضد الحكومات والمجتمعات[5]، والتطرف هو مجاوزة الاعتدال في السلوك الديني فكرا وعملا، كما يعتبره بعض الفقه على أنه الخروج على المفاهيم والأعراف والتقاليد والسلوكيات العامة[6]، كما يقصد بالتطرف الغلو والتقصير، والتطرّف هو تعبير يستعمل لوصف أفكار أو أعمال ينظر إليها من قبل مطلقي هذا التعبير بأنها غير مبرّرة من ناحية الأفكار، ويستعمل هذا التعبير لوصف الأيديولوجية السياسية التي تعتبر بعيدة عن التوجه السياسي للمجتمع من ناحية الأعمال، كما يستعمل هذا التعبير في أغلب الأحيان لوصف المنهجيات العنيفة المستعملة في محاولة تغير

---

[1] – عبد الرحمن رشدي الهواري، المرجع السابق، ص.09.

[2] – **تعريف الباحث باسم كريم سويدان الجنابي** :« الإرهاب هو العنف السياسي أي الرعب والخوف الذي تقوم به جماعة أو أفراد أو أشخاص أو دولة او منظمة لتحقيق أغراض معينة من وراء ذلك، وهو ظاهرة من ظواهر الاضطراب السياسي في العصر الحديث» ، نقلا عن: باسم كريم سويدان ،الإرهاب بين المزاعم والحقيقة مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، العدد02، جامعة بغداد، العراق، 2005، ص.49 .

[3] – علي بن فايز الجحني، الفهم المفروض للإرهاب المفروض، د.ط، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2001، ص.12.

[4]. – زكرياء حسن أبو دامس، المرجع السابق، ص.07.

[5]– معتز محي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.06.

[6] – نعمة جاسم محمد، التطرف الديني عند اليهود، دراسة تاريخية، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، العدد السادس، جامعة بغداد، العرق، 2007، ص.09.

سياسية أو اجتماعية، وقد يعني التعبير استعمال وسائل غير مقبولة من المجتمع مثل التخريب أو العنف للترويج لجدول أعمال معين[1]، وحسب رأي الدكتور حسنين المحمدي بوادي يعتبر الفارق بين المتطرف والإرهابي وجهان لعملة واحدة، فالمتطرف يعتنق أفكارا قد يكون أكثرها خاطئا أو منحرفا ولكنه يعتقد أنها هي الدين ولا شيء غيرها، فإذا لجأ المتطرف إلى استعمال العنف مع غيره بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه يتحول إلى إرهابي حتى لو كان هذا العنف باللسان والكلام[2]، ويختلف التطرف عن الجريمة الإرهابية، فالجريمة أساسا هي الخروج عن القواعد الاجتماعية أو القانونية باتخاذ أسلوب مناقض لتلك القواعد، أما التطرف فهو حركة في اتجاه القاعدة الاجتماعية أو القانونية أو الأخلاقية، ولكنها حركة يتجاوز مداها الحدود التي وصلت إليها القاعدة وارتضاها المجتمع، والمتطرف هو من تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط، وهو شخص يتصف بالتصلب والتمسك الفكري أو العقائدي والتعصب وربما يميل لأن يمارس أفعالا إرهابية، فالمتطرف لا يمارس نشاطا إرهابيا في حين أن الإرهابي هو شخص متطرف[3].

ثالثا: المحاولات الفقهية في تعريف الجريمة الإرهابية

تعددت تعريفات الإرهاب الدولي باختلاف وجهات نظار فقهاء القانون الدولي في تحديد تلك الظاهرة والعناصر المكونة للعمل الإرهابي ، ولعل أهم المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب هي تلك التي قام المؤتمر الأول لتوحيد القانون الدولي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا عام1930[4]، وسنحاول من خلال هذه النقطة إبراز مختلف التعريفات الفقهية على الصعيدين الغربي والعربي.

---

[1]– تفصيلا في ذلك راجع: ويبيكيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki.

[2]– حسنين المحمدي بوادي، التطرف والإجهاد المشكلة والحل، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص.13.

[3]– مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص.142 .

[4] – أحمد محمد رفعت وصالح بكار الطيار، المرجع السابق، ص.214.

1.محاولات الفقه الغربي في تعريف الجريمة الإرهابية

– يعرف "ويلكنسون"« الإرهاب بأنه: "نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يصبح من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية»[1].

–"وولتر لاكيور" يعتبر الإرهاب نوعا من استخدام لطرق عنيفة كوسيلة، والهدف منها نشر الرعب في المجتمع لإضعاف الحكم وتحقيق تغيرات سياسية [2]، كما يرى أن الإرهاب هو «عملية رعب تتألف عن ثلاثة عناصر: فعل العنف أو التهديد باستخدامه، وردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات فوق القضايا أو المكتملة وأخذ التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه والخوف الناتج عن ذلك»[3].

– يعرف "سوتيل" الإرهاب بأنه: «الفعل الإجرامي المصحوب بالرعب أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد» [4].

– يذهب الفقيه "واتسون" إلى أن: «عملية الإرهاب تعتبر ذات أهداف متعددة لعل أهمها جلب الانتباه أو الحصول على التنازلات، ويعرفها بعض الفقه الغربي على أنها: "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين» [5].

2. محاولات الفقه العربي في تعريف الجريمة الإرهابية

– يرى "الدكتور عبد العزيز سرحان" أن الإرهاب الدولي يرتكز على الاستعمال غير المشروع للقوة ويعرف الإرهاب الدولي بأنه: "كل اعتداء الأزواج والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة ، ويذهب إلى أن العمل الإرهابي يأخذ

---

[1] – أحمد محمد رفعت وصالح بكار الطيار، المرجع السابق، ص.215.

[2] – أمين أحمد الحذيفي، مكافحة ظاهرة الإرهاب من واقع التجربة اليمنية، مجلة العدل، العدد18، وزارة العدل السودان، 2006، ص.08.

[3] – نقلا عن: أحمد محمد رفعت وصالح بكار الطيار، المرجع السابق، ص.218.

[4] – أحمد محمد رفعت وصالح بكار الطيار، المرجع السابق، ص.219.

[5] – نقلا عن: خضير ياسين الغانمي، ظاهرة الإرهاب الدولي، العوامل الدافعة وكيفية معالجتها، مجلة جامعة أهل البيت، العدد السادس عشر، جامعة أهل البيت، العراق، 2014، ص.300.

الطابع الدولي ومن ثم يعد جريمة دولية، حيث يكون الإرهاب متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي الاتفاقية والعرقية[1].

– الدكتور "عبد العزيز مخيمر" يعرف الإرهاب بأنه:« الإرهاب الدولي هو ذلك الفعل الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو مذهبية»[2].

الدكتور "نبيل حلمي" يعرف الإرهاب بأنه: «الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما ليحاول البعض أن يجعل من الإرهاب والنضال الثوري وجهان لعملة واحدة» [3].

تعريف الدكتور "أحمد محمد رفعت المقترح": «الإرهاب هو استخدام طرق عتيقة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين»[4].

يكاد يكون مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي هو نفسه في الفقه القانوني الوضعي، إذ أن الأعمال الإرهابية من المنظور الإسلامي هي:« تلك الأعمال التي تنطوي على إشاعة الرعب والخوف وأخذ الأموال والقتل، وقد تناول الفقهاء هذه الأعمال تحت مصطلح الحرابة أو قطع الطريق"، وذهب رأي آخر غلى أن جريمة الحرابة هي "خروج طائفة مسلحة أيا كان سلاحها من أجل إحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال، وهتك العرض وإهلاك الزرع والحيوان متحدية بذلك الدين والأخلاق والقانون»[5].

رابعا: محاولات تعريف الجريمة الإرهابية في التشريعات الدولية والإقليمية

في القرن التاسع عشر عبرت الحكومات عن قلقها في مواجهة الإرهاب الفوضوي كما لم يكن غائبا عن الاهتمام وضع تعريف للإرهاب منذ مطلع القرن الماضي حيث عقدت الكثير

---

[1] – أحمد محمد رفعت وصالح بكار الطيار، المرجع السابق، ص.221.

[2] – نفس المرجع، ص.222.

[3] – نفس المرجع، ص.224.

[4] – نفس المرجع، ص.226.

[5] – نقلا عن: علي حمزة عسل الخفاجي، مشكلة الإرهاب، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد4، المجلد5، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2007، ص.388.

من الاتفاقيات التي عنيت بوضع تعريف محدد له[1]، ومحاولة إيجاد آلية تُمَكِنْ من مكافحته، وبعد أحداث 11 سبتمبر تركزت الجهود الدولية والوطنية على حد سواء في وضع إستراتيجية تهدف لقلع جذور الإرهاب [2].

1.محاولات تعريف الجريمة الإرهابية في التشريعات الدولية

نقصد بالتعريف الاتفاقي لجريمة الإرهاب ذلك التعريف الذي ورد في الاتفاقيات سواء كانت اتفاقيات جماعية دولية أم إقليمية، وإن ما يميز هذه التعريفات هو قابلية الاتفاق الدولي عليها ويمكن اعتبار التعريفات التي وردت في هذه الاتفاقيات على قدر كبير من الأهمية في مكافحة الإرهاب، خصوصا أن ما يعكس جهود مكافحة الإرهاب هو عدم وجود التعريف الكامل على المستوى الدولي بالشكل الواضح الذي يبين كيفية الأخذ به، ويمكن تناول التعريف الاتفاقي للإرهاب في التشريعات الدولية على النحو التالي:

أ.المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في بروكسل سنة 1930

حيث جاء فيه أن الإرهاب هو استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك لارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة وصحة الإنسان ويدمر الممتلكات المادية كما تتضمن هذه الأفعال الحرق والتفجير وإشعال المواد الخانقة أو الضارة، أو أثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات، والتخريب في الممتلكات الحكومية وخدمات المرافق العامة والتلويث المتعمد لتدمير مياه الشرب أو الأغذية، مما ينتج عنه عدة أمراض تصيب الإنسان أو الحيوان أو النبات[3].

---

[1] – عثمان علي حسن، المرجع السابق، ص.77.

[2] – طارق الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، مجلة دراسات وأبحاث ،العدد04، جامعة الجلفة، الجزائر 2011، ص.192.

[3] – غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011 ص.34.

ب.اتفاقية جنيف بشأن تجريم وقمع الأعمال الإرهابية لعام 1937

تعد هذه الاتفاقية أول محاولة على المستوى الدولي لتحريم وقمع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة، إذ تم توقيعها بمدينة جنيف السويسرية في 12 نوفمبر 1937 [1]، وقد عرفت المادة الأولى في الفقرة الثانية منها الإرهاب الدولي على أنه:«الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ليكون الغرض منها، أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات بعينها أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور بصفة عامة» [2]، وبذلك تكون الاتفاقية في هذا التعريف قد أخذت بأسلوب وصفي لتعريف الإرهاب بحيث أنها حددت صفات معينة إذا توافرت في العمل يصبح عملا إرهابيا وتتلخص هذه الصفات فيما يلي:

- أن يكون هذا العمل مؤثما جنائيا.
- أن يكون العمل موجها ضد الدولة المتعاقدة.
- أن يكون الغرض من العمل إثارة الفزع والرعب لدى رموز الدولة أو لدى جماعة غير محدودة من الناس أو لدى الشعب بصفة عامة.

تعد اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937 أول خطوة للحد من خطر الأعمال الإرهابية، حيث أبرم اتفاق لمنع هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، غير أن هذه الاتفاقية لم تستهدف إلا شكلاً واحداً من الإرهاب وهو الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد سلطات الدولة فطبقا للاتفاقية فإن الدول تتعهد بعدم تشجيع الإرهاب ومنع الأعمال الإرهابية والأنشطة التي تؤدي إليه ومعاقبة مرتكبيها والتعاون من أجل ذلك، وقد تضمنت المادة الثانية من الاتفاقية وصف الإرهاب على أنه عمل من أعمال الجرائم ضد الدول أو مؤسساتها أو مجموعات الأشخاص[3].

---

[1] – سامي جاد عبد الرحمن واصل إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص.328.

[2] – منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.368.

[3] – سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2011 ص.65.

ج.تعريف الإرهاب في إطار أعمال منظمة الأمم المتحدة

لقد نادت الأمم المتحدة من خلال اللجان المتخصصة إلى وضع تعريف لظاهرة الإرهاب مع وضع إجراءات وتصورات للحد من هزة الظاهرة التي أحرقت بنيرانها كل أرجاء المعمورة خاصة بعد تغير ميزان العلاقات الدولية وتغير شكل النظام العالمي وتحوله من ثنائي القطبية إلى أحادي القطبية[1]، وطلبت من الدول مواصلة جهودها لإزالة الأسباب المثيرة لهذا الموضوع[2]، وقد عَرَّفَ قرار الأمم المتحدة الصادر في عام 1999 الإرهاب بأنه: «كل عمل إجرامي غير مبرر حيثما تم فعله ومهما كان الفاعل فهو يستحق الشجب»، وهناك تعريف أكاديمي جماعي صادر عن الأمم المتحدة يقول أن : «الإرهاب هو نوع من العنف المكرر والمستخدم من قبل فرد أو جماعة سرية أو شبه سرية أو من قبل ممثلين حكوميين لأسباب سياسية أو إجرامية بالمقارنة إلى الاغتيال»[3].

2.محاولات تعريف الجريمة الإرهابية في التشريعات الإقليمية

نتطرق من خلال هذه النقطة إلى معالجة أهم التشريعات الإقليمية التي تضمنت تعريفا لجريمة الإرهاب الدولي على النحو الآتي:

أ.تعريف الإرهاب في اتفاقية أوروبا لقمع الإرهاب لعام 1977

تتَّبع اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005 بشأن المنع من الإرهاب نفس نهج صكوك الأمم المتحدة، ونجد في هذا الإطار المادة 35 المادة 1 من الاتفاقية تشير إلى الجريمة الإرهابية باعتبارها عنف سياسي وفقا لما وصفه فقهاء القانون الدولي من قبل[4]، وقد تضمنت المادة الأولى منها على الأفعال التي تشكل إرهابا دوليا وهي:

---

(1) – هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص.52.

(2) – نفس المرجع، ص.53.

(3)– نقلا عن: هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص.54.

(4) –Pierre Hauck and Sven Peterke, International Law and Transnational Organised Crime, Oxford University Press, New York, 2016, p.92.

– الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات[1].

– الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني.

– الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداءا على حياة أو حرية أو سلامة أشخاص متمتعين بالحماية الدولية، وكذلك تلك التي تشكل أخذ واحتجاز للرهائن.

– جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية والمتفجرات والرسائل الخداعية المتفجرة إذا كان شأن هذا الاستعمال تعريض الأشخاص للخطر.

– محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها.

وقد أشارت هذه المادة صراحة إلى إخراج الإرهاب من حظيرة الإجرام السياسي، وبالتالي فيجوز تسليم مرتكبيه وهؤلاء يجب ألا تمنحهم الدول المتعاقدة حق اللجوء السياسي[2].

ب.تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998

عرَّفت الاتفاقية العربية الإرهاب في المادة الأولى على أنه: « كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر»[3]، وقد اجتهدت لجنة الخبراء العرب في تونس في 1989/08/22 لوضع تصوير عربي أولي عن مفهوم الإرهاب وللإرهاب الدولي والتمييز بينه فبين نضال الشعوب من أجل التحرير حيث وضعت التعريف التالي:« هو فعل منظم من أفعال العنف والتهديد به يسبب فزعا أو رعبا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المفرقعات وغيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب الذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.374.

[2] – نفس المرجع، ص.375.

[3] – نقلا عن: غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص.137.

أو مجموعة أخرى من الأفراد باعتباره يشكل جريمة إرهابية» [1]، ويتحقق الإرهاب في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع القائم على مواجهة كافة أشكال الهيمنة [2].

ج.تعريف الإرهاب في إطار أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي

عرفت أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي الإرهاب بأنه: « كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حرياتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة» [3].

د.تعريف الإرهاب ضمن الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته 1999

عرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العمل الإرهابي على أنه:

« أ – أي عمل أو تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية الذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات، أو السلامة البدنية أو الحرية أو إلحاق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من أشخاص، أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر

---

[1] – نصت الفقرة 03 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: « الجريمة الإرهابية هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16م.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10م» .

[2] – غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص.35.

[3] – نقلا عن: نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008، ص.147.

بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي، وأن يتم ارتكابه بقصد:

1/ ترهيب أو إثارة حالة من الهلع أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه، على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه، أو العمل على أساس مبادئ معينة.

2/ إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام متأزم.

3/ خلق حالة تمرد عارمة في البلاد.

ب – أي ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو تآمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة "أ" من 1 إلى 3 » [1].

هـ. تعريف الإرهاب في بروتوكول مالابو لسنة 2014

عرفت المادة "28ح" من بروتوكول مالابو لسنة 2014 الإرهاب على أنه :

« لأغراض هذا النظام الأساسي، يقصد بمصطلح الإرهاب أي من الأفعال التالية:

أ) أي فعل يشكل انتهاكا للقوانين الجنائية للدولة الطرف، أو قوانين الاتحاد الإفريقي، أو المجموعة الاقتصادية الإقليمية [2] التي يعترف بها الاتحاد الإفريقي، أو بموجب القانون الدولي والذي يعرض حياة الآخرين أو سلامتهم البدنية أو حريتهم للخطر، أو يسبب الموت أو الإصابات الخطيرة لكل شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو يؤدي إلى ضرر يصيب الجمهور أو الممتلكات الخاصة، أو الموارد الطبيعية، أو التراث البيئي أو الثقافي، كما يقصد به:

---

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص.147.

[2] – **المجموعة الاقتصادية الأفريقية:** أو الجماعة الاقتصادية الأفريقية هي:« منظمة تتبع دول الإتحاد الأفريقي وتضع أسس التعاون والتطور المتبادل لاقتصاديات الدول الأفريقية، من أهداف المنظمة إنشاء منطقة تجارة حرة، اتحاد الجمارك، سوق مشتركة، مصرف مركزي وعملة أفريقية موحدة، وبالتالي تحقيق اتحاد اقتصادي ونقدي»، نقلا عن :https://ar.wikipedia.org .

1 – الترهيب والتخويف واستعمال القوة أو إكراه أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة على القيام بعمل أو التخلي عن وجهة نظر معينة، أو العمل وفقا لبعض المبادئ.

2 – تعطيل أي خدمة عامة، أو خدمة أساسية موجهة للجمهور من أجل خلق حالة الطوارئ.

3 – خلق التمرد العام في الدولة.

ب) أي تعزيز أو رعاية أو مساهمة أو قيادة أو معونة أو محاولة التهديد أو التآمر أو التنظيم أو تحريض أي شخص بقصد ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من (1) إلى (3)..." [1].

خامسا:التعريف القضائي للجريمة الإرهابية في المحكمة الخاصة بلبنان

إن الجريمة الأساسية التي تنظر فيها المحكمة الخاصة بلبنات هي جريمة القتل، ووصفت في قرارات مجلس الأمن بأنها عمل إرهابي[2]، ولذلك يعتبر اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان فريدا من نوعه ذلك أنه يمس لأول مرة جريمة إرهابية[3]، كما تؤكد الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن 1757 تكييف جريمة اغتيال الحريري بالجريمة الإرهابية، كما أُعطي هذا التكييف لكل الجرائم الأخرى التي وقعت في لبنان ابتداءً من أكتوبر 2004، وهذا ما يعزز القول أن مجلس الأمن الدولي قد أقحم جريمة الإرهاب ضمن الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، لأن القرار قد أُقر تحت مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [4].

لا يزال مصطلح الإرهاب غامضا، لاسيما وأنه يصطدم مع مصطلحات أخرى، مثل حق تقرير المصير، وعلى هذا الأساس تختلف المعايير الدولية بين المصطلحين، وتأخذ كل منها

---

[1]–Florian Jebberger, Piracy Article 28F, Terrorism Article 28G and Mercenarism Article 28H, The African Criminal Court A Commentary on the Malabo Protocol, International Criminal Justice Series Collective Book, Vol. 10, t.m.c. asser press &Springer, Berlin, 2017, p.72.

[2] – ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص.110.

[3] – ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2005، ص.87.

[4] – قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص.60.

بالمعيار الذي يتفق مع مصالحها[1]، وفي 16 فبراير 2011 أصدرت دائرة الاستئناف للمحكمة الخاصة بلبنان قرار تمهيدي خاص بموضوع تعريف الإرهاب وحل إشكالية القانون الواجب التطبيق على الجرائم الموصوفة بالإرهابية، وقد تطرق القرار إلى مسألتين جوهريتين أولها اعتبار الجريمة الإرهابية جريمة دولية متميزة تحت طائلة القانون الدولي العرفي[2]، على ضوء الاختلاف الظاهر في الممارسات الدولية، وهو ما يعكس الدور القضائي لمحكمة لبنان في تعريف الجريمة الإرهابية [3]، والمسألة الثانية تتعلق بتفسير الإرهاب في المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني والذي أحيل بموجبه اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان[4]، وقد أكدت غرفة الاستئناف أن المحكمة ستطبق القانون اللبناني فيما يتعلق بجريمة الإرهاب القائمة على الأركان التالية:

الركن المادي: استعمال وسائل من شأنها أن تحدث خطرا عاما، كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية.

الركن المعنوي: فعل مرتكب عن قصد لنشر الذعر، سواء أكان يشكل جريمة حسب الأحكام الأخرى من قانون العقوبات[5].

---

[1] – محمد بن إبراهيم بن عيسى الزدجالي، المرجع السابق، ص.11.

[2] – تتوجه القاعدة العرفية إلى أشخاص القانون الدولي بمن فيهم المتمردين والهيئات غير الحكومية عندما يتمتعون بسمات الشخصية الاعتبارية الدولية، فتفرض عليهم التزاما صارما بالامتناع عن المشاركة في الإرهاب وهذا الالتزام يقابله ضمنيا حق أي دولة أو شخص مختص من أشخاص القانون الدولي في تنفيذ هذا الالتزام على المستوى الدولي والمحلي، تفصيلا في ذلك راجع: أنطونيو كاسيزي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015، ص.287.

[3] Prakash Puchooa, Defining Terrorism at the Special Tribunal for Lebanon, Journal of Terrorism Research, Vol. 2, Issue 3 , Law Special Edition, The Centre For Study of Terrorism and Political Violence, University of St Andrews, Royaume.Uni, 2011, p.44.

[4] – تنص المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني على: « يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما».

[5] – قريمش مصطفى، المرجع السابق، ص.66.

المطلب الثاني: خصوصية الجريمة الإرهابية

يشكل الإرهاب تهديدا لأمن واستقرار المجتمع الوطني والدولي، ومن الواضح أن صعوبة تعريف هذه الجريمة الخطيرة[1] تمخضت عن اختلاف نظرة الدول حول تمييز الإرهاب عن الجرائم الدولية المشابهة له، كما تتعدد وتتباين صور الجريمة الإرهابية وفقا للزاوية التي ينظر من خلالها إلى الجريمة الإرهابية، سواء من حيث المصدر أو النطاق أو الأساليب المستعملة في ارتكابها.

الفرع الأول: تمييز الجريمة الإرهابية عن أشكال العنف المشابهة لها

لقد ثار الخلاف بوجه خاص بالنسبة إلى الأعمال التي تعتبر جريمة دولية، وما إذا كانت تعتبر إرهابا أو كفاحا مسلحا لتقرير المصير أو جريمة سياسية، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية أو جريمة عدوان وفقا لمقتضيات نظام روما الأساسي، وقد كان هذا الخلاف أحد الدوافع نحو العجز عن الوصول إلى تعريف عام للإرهاب في مشروع عقد اتفاقية عامة للإرهاب بواسطة الأمم المتحدة، ولذلك سنحاول من خلال هذا الفرع تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم الدولية المشابهة لها.

أولا:التمييز بين الجريمة الإرهابية والمقاومة المرتبطة بحق تقرير المصير

استقر حق تقرير المصير كقاعدة قانونية آمرة في القانون الدولي، وأعطيت الشعوب الحق في الحصول على ذلك الحق من خلال الوسائل السلمية، فإن لم تجدي تلك الوسائل فمن حقها استخدام القوة لتقرير مصيرها[2].

---

[1] – عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص.10.

[2] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثامن، الجزء الثالث، 2016، ص.807.

1.تعريف المقاومة

عرَّف بعض الفقه المقاومة المسلحة على أنها: « عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أم كانت تعمل بناءا على مبادراتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم من قواعد خارج هذا الإقليم»[1].

عرفها "محمد طلعت الغنيمي" على أنها:« حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب ، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير القاضية على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها، تستمد منها تموينها وتقوم فيه بتدريب قواتها، ثم إنها بسبب إمكانياتها إنما ترتكز وجودها على تحدي الإرادة الغاصبة، لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة»[2].

لقد أقرت الأمم المتحدة منذ نشأتها حق تقرير المصير[3]، وقد سعت وسائل الإعلام الغربية إلى الخلط والتشويه بين المقاومة والإرهاب من خلال محاولاتها إضفاء عدم الشرعية على ما تقوم به حركات التحرر ووصفها بالإرهاب[4]، والتمييز القانوني بين الإرهاب الدولي وبين المقاومة الوطنية ضروري جدا لأكثر من سبب أبرزها ضرورة التعرف على الأحكام القانونية الدولية التي حرصت على تشريع المقاومة الوطنية كأداة فاعلة لممارسة الحق في تقرير المصير للأوطان وتثمين علاقات الصداقة بين الشعوب، على أساس قاعدة حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية الدولية من أجل إدانة الإرهاب[5].

---

[1] – علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.92.

[2] – نقلا عن: محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.339.

[3] – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص.162.

[4] – حسين علي العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، الطبعة الأولى، عمان 2013، ص.97.

[5] – كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص.ص 61.62.

2.عناصر التمييز بين الإرهاب والمقاومة وفق أحكام القانون الدولي

ويتسنى لنا التمييز بين الإرهاب والمقاومة على النحو التالي:

أ- الدافع الوطني

إن أفراد المقاومة يلجأون إلى السلاح بدافع من مشاعرهم الوطنية بهدف تخليص أراضيهم من براثن الاحتلال العسكري أو الاستعمار، أما الجماعات الإرهابية فيحركها دافع العدوان بغرض النهب والترويع دون أن يكون لها ارتباط بالمصالح الوطنية[1].

ب- عنصر القوى

المقاومة تتم في مواجهة عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية الغاشمة على أرض الوطن، أما الأنشطة الإرهابية فإنها عادة ما توجه إلى أهداف محددة داخل المجتمع أو خارجه لتأكيد ما تسعى إليه الجماعات الإرهابية في أوساط الحكومة أو النظام السياسي القائم[2].

ج- معيار النظر إلى العلاقة بين الأطراف المتحاربة وصفة الضحايا

يتم الاعتماد في هذا المعيار على صفة الضحايا الذين يقعون نتيجة العمليات العسكرية العدائية بين حركات المقاومة والمستعمرين، أي تحديد ما إذا كانوا عسكريين أو مدنيين، فتكون الأعمال القتالية الموجهة نحو الفئة الأولى مشروعة في حين تكون غير ذلك إذا وجهت عمدا وبشكل رئيسي ومباشر نحو الفئة الثانية، فتعتبر وفق لذلك إرهابا[3].

د- معيار الشرعية

إن كل عمل من أعمال القوة يتم بهدف تحرير الأرض وإنهاء الاحتلال ومقاومة العدوان هو مقاومة مشروعة، وكل ما عدا ذلك هو إرهاب[4]، ويتمثل الخلط بين الإرهاب والمقاومة الشعبية

---

[1] – هبة الله أحمد خميس بسيوني، المرجع السابق، ص.101.

[2] – نفس المرجع، ص.102.

[3] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص.84.

[4] – هبة الله أحمد خميس بسيوني، المرجع السابق، ص.102.

المسلحة في النظرة الانتقائية العشوائية للولايات المتحدة والدول الغربية في تنحية الدوافع المحركة لها كمعيار لوصفها بالإرهاب أو بالأعمال المشروعة[1] ، فكل أعمال العنف بغض النظر عن دوافعها تعتبر إرهابا من وجهة نظر هذه الدول ولكن إذا نظرنا إلى تلك الأعمال التي تقوم بها الشعوب من أجل الحرية باستخدام الكفاح المسلح وبرغم اتساعها بطابع العنف إلا أنها تختلف عن الإرهاب من جوانب مختلفة، على خلاف المواثيق والأعراف الدولية التي جاءت لتمنع الإرهاب[2].

فالكفاح المسلح من أجل الاستقلال يسانده جمهور كبير من الشعب الساعي لتحرره[3]، كما تصاحبه رغبة عميقة وشاملة من قبل قطاع عريض من أبناء الشعب بتنوع فئاته للانخراط فيه أما الإرهاب فالمنخرطون فيه هم أشخاص ناقمون على الأوضاع في المجتمع ولا يحتلون عموما قطاعا عريضا من الشعب بل لهم زمرة من المتمردين الذين لا يمثلون الوضع القائم، ويعود هذا الخلط لتباين المصالح الدولية[4].

تستهدف عمليات المقاومة الشعبية المسلحة عدوا أجنبيا فرض وجوده بالقوة العسكرية على أرض الوطن وأفقده استقلاله وسيادته وتعدى على حقه في تقرير المصير أما العمليات الإرهابية فتتنوع أهدافها وبغض النظر عن الفئة المستهدفة وبغض النظر عن صفتها ففي أهداف مرحلية لتحقيق أهداف ابعد لدى أوساط الحكومة أو النظام السياسي القائم في المجتمع[5]، وبالتالي فالكفاح المسلح لتقرير المصير مختلف عن الأعمال الإرهابية حتى وإن تضمن أشكالا من

---

[1] – ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص.97.

[2] – هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص.60.

[3] – « في ظل التوجهات الدولية المختلفة ومحاولات التوصل إلى رؤية مشتركة حول الإرهاب والمقاومة أعلن العالم العربي والإسلامي رسميا وشعبيا، وكذلك مجموعة دول عدم الانحياز أنه يميز تماما بين الإرهاب والعنف من جهة وبين المقاومة المشروعة والكفاح المسلح التي تمارسها الشعوب تحت الاحتلال لإنجاز حق تقرير المصير والتحرر وفق ميثاق الأمم المتحدة وقرارات جمعيتها العامة العديدة، وكذلك وفق القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان»، نقلا عن: أحمد الرشيدي ونضال عودة، مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة الطبعة الأولى، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2003، ص.08.

[4] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.93.

[5] – زكرياء حسن أبو دامس، المرجع السابق، ص.46.

العنف، فإن العنف المصاحب للكفاح المسلح الذي تمارسه الشعوب سعيا لتحررها وتطبيقا لحقها في تقرير المصير يتميز بأنه جماهيري موجه ضد قوى مستعمرة أو مستقلة للشعب تهدف إلى إجبار المستعمر على منح الشعب حقه في تقرير مصيره[1].

ثانيا:التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

عرف تيد هندريش" Ted Hondrich" العنف السياسي بأنه: « اللجوء إلى القوة لجوءا كبيرا أو مدمرا ضد الأفراد و الأشياء، لجوءا يحضره القانون بهدف تغيير جزئي أو كلي في نظام الحكم» [2]، وهناك خلط بين الإرهاب والإجرام السياسي بسبب التقارب القائم بينهما، نظرا لأن دوافع الإرهاب أغلبها سياسي[3]، وكذلك نجد أن كلاهما يرمي إلى تحقيق أهداف وغايات سياسية ويمارسها بصورة منظمة لتحقيق تلك الأهداف من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها[4]، وعلى الرغم من هذا التداخل توجد فوارق دقيقة بين المفهومين فالعمليات الإرهابية غالبا ما تهدف إلى تحويل الأنظار إلى قضية تهم الإرهابيين بينما يسعى القائمون بالإجرام السياسي إلى تحقيق أهداف مغايرة[5]، وتشترك الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية في أن كثيرا من الجرائم الإرهابية لها هدف سياسي أي ترمي إلى إحداث تغيير في نظام الحكم في الدولة

---

[1] – مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، د.ط، دار الكتب القانونية مصر،2007، ص.104.

[2] – نقلا عن: ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.47.

[3] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.73.

[4] – يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2011، ص.51.

[5] – تعددت الاتجاهات السياسية لوصف الإرهاب فما تعتبره بعض الدول عمل إرهابي يرى البعض فيه عمل فدائي، غير أنه بالرغم من ذلك فقد بذلت جهود فقهية كثيرة لتعريف الإرهاب الدولي ، تفصيلا في ذلك راجع: أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية بيروت ، 2009، ص.30.

بيد أن الجرائم الإرهابية تتميز عن الجرائم السياسية في أنها جرائم تتسم بالعنف والوحشية مما دعا المجتمع الدولي والقوانين المقارنة إلى استبعاد الجرائم الإرهابية من عداد الجرائم السياسية[1].

خلاصة القول أن الجريمة السياسية هي الجريمة الموجهة إلى نظام الدولة السياسي القائم بهدف تغييره أو تعديله وهي تقتصر على الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي دون الخارجي نظرا لخطورة الجرائم الموجهة ضد أن الدولة الخارجي، والتي يمكن حصرها في الخيانة والتجسس اللذان لا يمكن اعتبارهما جرائم سياسية وتتميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية في كونها موجهة ضد سلطة الدولة عن قصد تحقيق هدف سياسي، فإذا كان الباعث سياسيا اعتبرت الجريمة سياسية وإذا لم يكن سياسيا اعتبرت جريمة عادية، وهناك تفرقة بين الجريمة السياسية والإرهاب منذ معاهدة باريس عام 1937 الخاصة بمكافحة الإرهاب، والتي استبعدت بصورة قاطعة جرائم الإرهاب والجرائم الأخرى من نطاق الجرائم السياسية، وإذا كانت الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية تتوحدان أحيانا فان الهدف الذي ترميان إليه يختلف في الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك، وكذلك في الصدى والتأثير اللذان تخلفانه على مستوى الرأي العام الدولي الذي وإن كان يتعاطف مع الجريمة السياسية فانه يجمع على الإدانة الكلية وغير المشروطة للجريمة الإرهابية[2].

ثالثا:التمييز بين الجريمة الإرهابية والجرائم الدولية المحددة في نظام روما الأساسي

يهدف الإرهاب إلى ترهيب الجمهور من خلال التظاهر أن الحكومة عاجزة وغير قادرة على حماية مواطنيها أو حتى ممثليها، وبالتالي يحاول الإرهاب إكراه صناع القرار باستخدام العنف ضد أعضاء غير مقاتلين من السكان المستهدفين[3]، والهدف النهائي للإرهاب هو ابتزاز صانعي القرار في الاستجابة لمطالب الإرهابيين، مثل إجراء تغييرات على النظم السياسية القائمة، وقد استخدم هذا النهج على مدى عقود من قبل منظمات إرهابية في أيرلندا الشمالية والولايات

---

[1] – شيماء عبد الغني عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2016، ص.19.

[2] – محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.281.

[3] –Heinz Ga¨rtner and Ian M. Cuthbertson, European Security and Transatlantic Relations after 9/11 and the Iraq War, First published ,Palgrave Macmillan, Great Britain, 2005, p.48.

المتحدة، ويمثل الإرهاب إحدى الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة 05 من نظام روما الأساسي[1] الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وهي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، حيث تعتبر هذه الجرائم من ضمن طائفة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية من حيث ما ينتج عنها من تدمير وتخريب وترويج للبشر حيث اعتبرته لجنة القانون الدولي من بين الجرائم الدولية، كما قد تختلط الجريمة الإرهابية مع بعض الأنشطة الإجرامية وذلك بالنظر إلى التقارب الشديد بينها وبين تلك الأنشطة الأخرى[2]، ففي تقسيم اللجنة العالمية للجرائم الدولية تم تعداد الجرائم التي تمس سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ومن بينها قيام سلطات الدولة بتنظيم جماعات مسلحة داخل إقليمها أو إقليم آخر للقيام بعمليات إرهابية داخل دولة أخرى، ويتقمص الإرهاب دور الجريمة الدولية عندما تمتد أثاره الإجرامية الخطيرة لتشمل أكثر من دولة سواء كانت دولة جنسية الفاعل أو الضحية أو مكان ونوع الفعل الإجرامي[3].

فجريمة الإرهاب قد تكتسب الصفة الدولية بأن ترتكبها دولة بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو لأنها تقع على مصلحة يحصيها المجتمع الدولي أن توجه ضد دولة معينة أو أنها توجه ضد الأفراد أو الممتلكات في عدة دول، ولذلك اعترفت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما في عام 1998 بأن "جريمة الإرهاب الدولي وأيا كان مرتكبوها، وأيا كانت أشكالها، وأساليبها أو أفعالها وبواعثها تعتبر بمثابة جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي [4].

---

[1]– تنص المادة 05 من نظام روما الأساسي على أنه:« يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية

(ب) الجرائم ضد الإنسانية

(ج) جرائم الحرب

(د) جريمة العدوان ».

[2] – سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص.09.

[3] – حسين العزاوي، المرجع السابق، ص.43.

[4] –Stella Margariti, Defining International Terrorism Between State Sovereignty and Cosmopolitanism T.M.C. Asser Press and Springer, Berlin, 2017, p.09.

1.التمييز بين الجريمة الإرهابية وجرائم الحرب.

الحرب هي الاصطلاح التقليدي للنضال المسلح بين دولتين أو أكثر[1]، وتعد جريمة الحرب من أهم الجنايات التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي [2]، و تعرف الحرب الأهلية على أنها:« تلك الصراعات المسلحة التي تقع داخل الدولة الواحدة بين الأفراد والدولة أو بين مجموعة من الأفراد وأخرى »[3]، ويتم اقتراف هذه الجريمة خلال فترة العداء ضد أفراد معينين أو ضد المجتمع الدولي ككل [4].

رأى بعض الفقه الأمريكي أن الإرهاب قد يكون نوع من النزاع المسلح إذ ما اتسع نطاقه وزاد تطويعه على نحو يطلق عليه الإرهاب الذي يشعل الحرب، وقد اتخذ هنا الإرهاب بصورة العنف الجماعي فاشتبه بذلك مع الحرب[5]، وقد بدأ هذا التشبيه في الولايات المتحدة منذ واقع الصراع الدولي مع تنظيم القاعدة في منتصف التسعينيات ويلاحظ أن الحرب نزاع مسلح يحكمه القانون الدولي الذي يضع طرفيه أما القانون على قدم المساواة[6].

---

[1]– حامد سيد محمد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، د.ب.ن، 2010، ص.85.

[2]– راجع المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] – نقلا عن: غازي حسن صبريني، الوجيز في القانون الدولي العام، د.ط، مكتبة دار الثقافة، القاهرة 1992، ص.225.

[4] – محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 300.

[5] – الحرب صراع مسلح بين دولتين أو أكثر لفرض إرادة الطرف المنتصر على المغلوب، وأوجه تباين الحرب عن الإرهاب تتلخص في أن للحرب قوانين وقواعد مقررة و معروفة دوليا تنظمها، بينما ليس للإرهاب غير المشروع قواعد أو أعراف دولية، راجع بشأن ذلك: يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص.ص52.53.

[6] – يمكن إيجاد السند القانوني لتجريم الأفعال الإرهابية كجرائم حرب خلال نزاع مسلح ضمن إطار التطور الذي عرفته القواعد المختلفة، واشتملت الأحكام القانونية المتعلقة بالموضوع في الأنظمة الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة بسيراليون، على لفظ "أفعال إرهابية"، عند منح المحكمتين الجنائيتين السلطة القضائية للنظر في مخالفات القواعد المرتبطة بالقانون الإنساني، تفصيلا في ذلك راجع: أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص.292.

أ.اعتبار الإرهاب في النزاع المسلح فئة فرعية من جرائم الحرب

يغطي كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي الأفعال الإرهابية المرتكبة خلال النزاع المسلح سواء كان وطنيا أو دوليا، وتحظر القواعد الدولية الإرهاب في النزاعات المسلحة، كما تحظر المادة 33 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1] كل التدابير الإرهابية ضد المدنيين، وبالرغم من أن هذا الحكم القانوني وضع في الأصل للحد من الإرهاب المرتكب من قبل قوات الاحتلال، أو بشكل عام من قبل الدولة المحاربة، إلا أنه يحظر أيضا الأعمال الإرهابية التي يرتكبها مدنيين أو جماعة منظمة على الأراضي المحتلة أو على أرض أحد أطراف النزاع، وبالتالي تتضمن المادة 33 قاعدة عامة تطبق في أي ظرف إذا تم اللجوء إلى الإرهاب على أرض أحد الخصوم أو في ساحة النزاع، أو في الأرض المحتلة ويرد نص قانوني مماثل في البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 حيث تحظر المادة 4(2)(د)[2] الأفعال الإرهابية المرتكبة ضد جميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، وقد تضمن البروتوكولان أيضا موضوع الحظر العام للإرهاب، لاسيما في المادة 51 فقرة 02[3] من البروتوكول الإضافي الأول حيث تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى نشر الذعر بين السكان المدنيين ففي هذا الإطار تشدد المادة 13 فقرة 02[4] من البروتوكول الثاني الإضافي على هذا الحظر عن طريق اللجوء إلى النص عينه، ومن هنا يمكن التأكد من أن كل الأحكام القانونية أصبحت قانونا

---

[1] – نصت الفقرة 1 من المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على أنه: « لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب».

[2] – نصت المادة 4 (2) (د) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف على أنه: « تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاّ واستقبالاّ وفي كل زمان ومكان وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:.....د) أعمال الإرهاب...» .

[3] – نصت المادة 51 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف على أنه: «لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين» .

[4]– نصت المادة 13 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف على:« لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين» .

عرفيا[1]، ومن المسلم به أن الإرهاب يرقى إلى مستوى معين من العنف في وضعية النزاع المسلح، وبالتالي تعتبر المجموعة الإرهابية طرف أصيل في النزاعات المسلحة الدولية حسب ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[2].

2.التمييز بين الجريمة الإرهابية وجريمة العدوان على ضوء تعديلات مؤتمر كمبالا لعام2010

لم يتم الاتفاق على تعريف محدد لجريمة العدوان إلا بعد حلول عام 2010 في مؤتمر كمبالا باعتبار جريمة العدوان تشكل أفعالا إجرامية غير مشروعة بموجب أحكام القانون الدولي[3]، كما أن الصلاحية القضائية على جريمة العدوان لن تمنح إلا بعد إبرام أو موافقة 30 دولة عضو على الأقل في هذا التعديل، وبعد موافقة الدول الأعضاء على تفعيل هذه السلطة بعد 01 يناير 2017، وقد تم تعريف جريمة العدوان بموجب المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي المعدل على أنها: "لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"، وباستقراء هذا التعديل نجد أن جريمة العدوان لها طابع مزدوج يشمل العمل الجماعي للعدوان على المستوى الكلي والجريمة الفردية العدوانية على المستوى الجزئي[4]، والعدوان هو: «استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي أسلوب آخر يتناقض وميثاق الأمم المتحدة» [5] كما حظرت المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة سواء أكان ذلك ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي شكل أخر يتنافى ومبادئ الأمم المتحدة، لكن القانون الدولي يقتصر لتعريف مانع وموحد لجرائم

---

[1]–أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص.294.

[2]–Roland Otto, Targeted Killingsand International Law, With Special Regard to Human Rights and International Humanitarian Law, Springer Heidelberg Dordrecht, London, New York, 2012, p.460.

[3] – Sergey Sayapin, The Crime of Aggression in International Criminal Law, Published by T.M.C.Asser Press, The Netherlands, 2013, p.239.

[4] – Kai Ambos, Treatise on International Criminal Law, Vol. 02, The Crimes and Sentencing, First Edition published , Oxford University Press, 2014, p.198.

[5] – نقلا عن: يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص.52.

العدوان أو ما يعبر عنه بالجرائم ضد السلام[1]، والإجراء العدواني هو استعمال القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها عبر حدود معترف بها دوليا باعتبار العدوان من الجرائم التي لا تكون إلا بين الدول[2]، ووقوع ذلك على مسؤولية حكومة واقعية أو قانونية سواء بقيامها به أو حدوثه نتيجة لإهمالها[3].

هناك اختلاف واضح بين العدوان والإرهاب من حيث الأهداف المبتغاة في كل منهما، فبينما يهدف العدوان في أغلب الحالات إلى غزو أو احتلال أو تغيير أو ضم إقليم ما، أما الإرهاب يهدف إلى الترويع و التخويف لإجبار الآخرين على اتخاذ موقف معين[4].

3.التمييز بين الجريمة الإرهابية وجريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية الأكثر خطورة في نطاق القانون الدولي العام[5]، لاسيما القانون الدولي الجنائي بوصفه الفرع القانوني المعني بالتجريم على الصعيد الدولي والعقاب على الجرائم الدولية التي كبدت الإنسانية عدة خسائر فادحة على مر العصور[6]، وقد نصت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل صريح

---

(1) – جرائم ضد السلام: «هي كل عمل يتضمن التخطيط والتجهيز والإعداد لشن حرب عدوانية، أو البدء بمثل هذه الحرب، أو أي حرب منها، خرق للمعاهدات والاتفاقيات الدولية أو التعهدات المعطاة، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة تهدف لاقتراف مثل هذه الأعمال»، نقلا عن ويبيكيديا الموسوعة الحرة، على الموقع: https://ar.wikipedia.org.

(2) – أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011 ص.589.

(3) – أباد زراي، ترجمة عبد الله حسين، استخدام القوة في العلاقات الدولية، د.ط، الدار القومية للطباعة والنشر مصر، د.س.ط، ص.57.

(4) – سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص.95.

(5)– « إن جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم الدولية والوطنية، وهي تعتبر في نظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أشد الجرائم خطورة، وهي تتكون من ثلاثة أركان هي الصفة الغير مشروعة للسلوك والركن المادي، والركن المعنوي»، نقلا عن: أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص.162.

(6)– محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص.267.

على هذه الجريمة[1] ، وتهدف جريمة إبادة الجنس البشري[2] إلى قتل الجماعات أو المجموعة البشرية بوسائل مختلفة، وتوصف جريمة إبادة الجنس على أنها من أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية [3]، حيث تكمن خطورة الإبادة في تعدد الفعل بقصد القضاء على جماعة معينة[4]، ولذلك تعتبر من الأعمال الخطيرة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع باعتبارها من أبشع الجرائم التي ارتكبت في جميع العصور[5]، وتختلف الإبادة عن الإرهاب في كونها تمس جماعة معينة فقط عكس الإرهاب الذي لا يفرق بين كل شرائح المستهدفين والضحايا الأبرياء، كما أن الإبادة الجماعية[6]تؤدي إلى إبادة واضطهاد كائنات إنسانية كليا أو جزئيا بسبب طبيعتهم الوطنية أو العرفية أو الدينية بعكس الإرهاب الذي لا دين له، وهي ترتكب بصورة عمومية ولا تنحصر آثارها على الوضع الداخلي للدولة التي تقع في نطاق حدودها الإقليمية وإنما تمتد حتى إلى الأسرة الدولية بسبب آثارها الشاملة بخلاف الجريمة الإرهابية التي ترتكب على النطاق

---

[1] – عبد الرسول كريم أبو صبيع وهناء حمودي الجابري، جريمة الإبادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، مجلة آداب الكوفة، العدد30، المجلد الأول، جامعة الكوفة، العراق، 2017، ص.343.

[2] – عرفت جريمة الإبادة الجماعية من قبل الأستاذ "غرافن" بأنها:« إنكار لحق مجموعة بشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء»، نقلا عن: هناء إسماعيل، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2014 ص.206.

[3]– خالد حسن ناجي أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان الأردن، 2010، ص.291.

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الدولي الجنائي مبادئه قواعده الموضوعية والإجرائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص.129.

[5]– عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص.14.

[6]– « إن مصطلح الإبادة الجماعية يعد ترجمة لكلمة "Génocide "، وهذه الكلمة ينحدر أصلها من اللغة الإغريقية اللاتينية، وهذا الاصطلاح صاغه البروفيسور "رفائيل لمكين" في اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري لعام 1944، وبالتالي تعني كلمة الإبادة الجماعية أيا من الأعمال التي ترتكب بهدف تدمير جزئيا أو كليا مجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية»، نقلا عن: حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016 ص.19.

الداخلي أو الدولي، والإبادة الجماعية ليست من الجرائم السياسية وإنما تعد من الجرائم العمدية العادية حتى وإن ارتكبت بباعث سياسي[1].

هناك تقارب بين الجريمة الإرهابية وجريمة الإبادة الجماعية[2]، إذ يترتب عن وضوح كل منهما ضرر للإنسان تقوم بها أفراد أو مؤسسات تستوجب الجزاء الصارم أمام المحاكم الوطنية والدولية، لكن عمليات الإبادة مقصودة لذاتها[3].

4.التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المرتكبة ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية هي: « تلك الأفعال التي تنطوي على انتهاج سلوك عدواني صارخ ضد أحد الأفراد، أو في مواجهة جماعة إنسانية معينة» [4]، ولقد عرفها الأستاذ " رفائيل ليمكن" بأنها:« خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء عليها، والغرض من هذه الخطة هدم النظام السياسي والاجتماعي والثقافي مع اللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على أمن الأشخاص والحرية الشخصية وصحتهم وكرامتهم بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه » [5]، كما يشترط لقيام الجرائم ضد الإنسانية أن تكونن مقترفة كجزء من هجوم واسع أو مركز ضد مجموعة من المدنيين، بينما الإرهاب لا يتطلب هذا الشرط ويمكن أن يكون ضحاياه

---

[1] – محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.320.

[2] – تنص المادة 06 من نظام روما الأساسي: « لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ/ قتل أفراد الجماعة ؛

ب/ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛

ج/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

د/ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى».

[3] – محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.324.

[4] – نقلا عن: عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص.79.

[5] – نقلا عن: عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص.55.

من المدنيين أو العسكريين[1]، وعندما تحدد الجناية بأنها جريمة ضد الإنسانية، يغدو تجاوب القانون الدولي حكما متصلا بسائر الإنسانية من دون استثناء، وتضطر كل دولة إلى المشاركة في تسليم المجرمين والمسؤولين عن الجريمة ضد الإنسانية بواسطة مختلف سبل المساعدة القضائية، وهذا غير متصور بالنسبة لجريمة الإرهاب، إذ أن القانون الدولي لا يفرض تعامل الدول مع الإرهاب[2].

يمكن للأفعال الإرهابية أن تصل إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية إذا كان الفعل الإرهابي جزءا من هجوم منهجي وواسع النطاق على السكان المدنيين سواء تم شنه من قبل هيئة حكومية أو غير حكومية، أو بإذن أو دعم منها[3]، كما يمكن اعتبار الاختفاء القسري كمعيار للتوفيق بين الجريمة الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال توافر الإدراك الحقيقي لشدة خطورة الاختفاء القسري[4]، الذي يشكل جريمة إرهابية ويشكل في ظروف معينة يحددها القانون الدولي كجريمة ضد الإنسانية من خلال طبيعة الهجوم الواسع النطاق والممنهج ضد مجموعة السكان المدنيين[5]، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 20 ديسمبر 2006[6]، ومن خلال استقراء هذه الاتفاقية يبدو الإرهاب كجريمة دولية منفصلة عندما تكون الأفعال الإرهابية قابلة لأن تشكل جريمة ضد

---

[1] – عبد القادر زهير النفوزي، المرجع السابق، ص.96.

[2] – نفس المرجع، ص.97.

[3] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص.300.

[4] – عرفت المادة 02 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 بأنه: «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو رفض تقديم المعلومات أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون»، نقلا عن : مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري، مجلة الحقوق، العدد3، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010، ص.244.

[5] – جواد كاظم طراد الصيرفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص.170.

[6] –« دخلت الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري لسنة 2006 حيز النفاذ في سنة 2010» ، نقلا عن : إبراهيم محمد العناني، الإرهاب الظاهرة والجهود الدولية ومكافحتها ومواجهة مصادر تمويلها بما فيها الاختطاف، الدورة التدريبية حول مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص.16.

الإنسانية مرتكبة في إطار سياسة دولية منظمة[1]، ويمكن للضحايا أن يكونوا على السواء من المدنيين والمسؤولين الحكوميين بمن فيهم أفراد القوة المسلحة، ومما لا جدل فيه أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية تميل إلى اعتبار أن هذه الجرائم يجب أن تكون قد ارتكبت ضد سكان مدنيين بإمساك واغتصاب وتعذيب[2]، وبالإضافة إلى هذه العناصر المادية المذكورة يجب أن يستوفي مرتكبو الأفعال الإرهابية القصد الخاص لاعتبار الإرهاب جريمة منفصلة ضد الإنسانية، خاصة عند إرغام سلطة عامة أو خاصة عن القيام أو الامتناع عن القيام بأفعال معينة، وذلك عن طريق نشر الخوف والهلع بين العامة أو أي عمل إجرامي آخر، وباختصار آخر يشكل الإرهاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية شكلا متفاقما للإرهاب باعتباره جريمة منفصلة[3].

الفرع الثاني: تصنيفات الجريمة الإرهابية

نتطرق من خلال هذه النقطة إلى عدة مسائل رئيسية تتعلق بتصنيف الجريمة الإرهابية انطلاقا من المصدر والنطاق، لنعرج بعدها إلى معالجة تصنيفات الجريمة الإرهابية من حيث الأساليب المتبعة في ارتكابها.

أولا: تصنيفات الجريمة الإرهابية بالنظر إلى المصدر

العمل الإرهابي يرتكب عمدا، بواسطة فرد أو مجموعة أفراد أو منظمة في الداخل أو في الخارج، وغايته تحقيق مكاسب أو مصالح، أو شد انتباه لقضية ما فتكون تداعيات الجريمة الإرهابية خلق حالات من الرهبة والذعر والخوف [4]، وتنقسم الجريمة الإرهابية حسب مصدرها إلى:

---

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد الأردن، 2008، ص.208.

[2]– راجع المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص.301.

[4] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.15.

1.إرهاب الدولة

يقصد بإرهاب الدولة: « السياسات والأعمال الإرهابية التي ترعاها وتدعمها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر» [1]، وقد بقيت فكرة إرهاب الدولة موضوع جدل وخلاف في اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة لفترة طويلة، لأن الكثير من الدول رفضت الإقرار بوجود إرهاب الدولة[2]، والأعمال الإرهابية التي تمارسها الدولة قد يتم ارتكابها بصورة مباشرة، وذلك بقيام سلطات الدولة أو أحد أجهزتها الرسمية بارتكاب تلك الأعمال ضد رعاياها أو ممتلكات دولة أخرى، وهذا ما يطلق عليه "إرهاب الدولة المباشر"، أو تقوم الدولة بالمشاركة في ارتكاب تلك الأعمال الإرهابية بصورة غير مباشرة وذلك بتشجيع أو حث أو تحريض أو التستر على أو إيواء أو تقديم العون والإمداد والمساعدات إلى جماعات نظامية أو غير نظامية أو عصابات مسلحة أو تسهيل تواجدهم على أراضيها، أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف خطيرة، وتخريب ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى، وهذا ما يطلق عليه"إرهاب الدولة غير المباشر"[3] كما يعني إرهاب الدولة:« استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين من المواطنين من أجل إضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض»[4]، وقد تقع جرائم الإرهاب الدولي على مستوى الدول، وهي بذلك تختلف عن جرائم الإرهاب الفردي في كون مرتكب الفعل الإرهابي هو حكومة الدولة ويطلق على هذا النوع من الإرهاب إرهاب الدولة[5].

إن إرهاب الدولة هو في أبسط معانيه استخدام حكومة دولة ما لدرجة كثيفة من العنف ضد المدنيين من الوطنيين، وذلك من أجل إضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض، كما

---

[1] – نقلا عن: أحمد حسن سويدان، المرجع السابق، ص.75.

[2] هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص.54.

[3] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص.93.

[4] – نقلا عن: عبد الرحمن رشدي الهواري، المرجع السابق، ص.38.

[5] – طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر 2009، ص.05.

يقصد به: «الإرهاب الذي تقوم الدولة من خلاله بنشر الرعب بين المواطنين لتأمين خضوعهم وانصياعهم لرغباتهم وسياستها» [1].

2.الإرهاب الفردي

الإرهاب الفردي هو الإرهاب الذي يرتكبه الأفراد لأسباب متعددة[2]، وقد كان هذا النوع من الإرهاب كان معروفا على مر العصور، إلا أنه لم يصبح ذا شأن في المجال السياسي إلا بعد نشوء الدولة القومية، فعلى الرغم من أن أفعال القتل والعنف والاغتيال بقصد إحداث تغيرات جذرية في المجتمعات القبائلية والعشائرية، إلا أن نشوء الدولة القومية وما صاحبها من فكرة السيادة المطلقة، قد أضاف بعدا جديدا إلى العلاقة بين الفرد والمجتمع، والإرهاب الفردي هو ذلك الإرهاب الذي يرتكب بواسطة أشخاص معينين سواء عملوا بمفردهم أم في إطار مجموعة منظمة، ويوجه هذا الإرهاب ضد نظام قائم أو ضد دولة معينة أو حتى ضد فكرة الدولة عموما كما يتميز هذا النوع من الإرهاب بالانتشار والاستمرارية والتنوع في الأهداف والأساليب والوسائل كما أنه يضم كافة الحركات والأنشطة الإرهابية[3]، وقد يستخدم الإرهاب من طرف جماعات أو أفراد ذات بواعث إيديولوجية تعمل داخل الدولة أو خارجها، وتختلف مناهجهم وفقا لمعتقداتهم أو أهدافهم أو وسائلهم[4].

3.إرهاب المنظمات

يقصد بإرهاب المنظمات:« ذلك الإرهاب الذي يرتكب بواسطة مجموعة من الأشخاص الذين غالبا ما يكونون على شكل منظمات إرهابية، بهدف الحصول على مكاسب مادية أو

---

[1] – نقلا عن: هبة الله أحمد خميس بسيوني، المرجع السابق، ص.151.

[2] – هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص.58.

[3] – هبة الله أحمد خميس بسيوني، المرجع السابق، ص.159.

[4] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.12.

سياسية »[1]، والإرهاب داخل المنظمات غالبا ما يمارس بأبشع جميع صور الإرهاب المعروفة من خطف أو قتل وإثارة الرعب والفزع وغيرها من صور الإرهاب[2].

ثانيا: تصنيفات الجريمة الإرهابية بالنظر إلى نطاق الارتكاب

نحاول من خلال هذه النقطة معالجة الإرهاب الولي والإرهاب الداخلي على النحو الآتي:

1.الإرهاب الدولي

الإرهاب الدولي هو نوع من العنف غير المبرر وغير المشروع بالمقياسين الأخلاقي والقانوني الذي يتخطى الحدود السياسية للدول، كما تنتج عن ممارسته ردود فعل دولية قد يتسع مداها وتأثيرها، كما أن غالبا ما تكون الجماعات التي تمارسه غير حكومية ولكنها تتلقى التشجيع المادي والمعنوي من بعض الدول والحكومات[3]، والإرهاب الدولي بمعناه الصحيح هو قيام الدول الكبرى بالاعتداء على الدول الصغيرة الآمنة بهدف إرهابها والسيطرة عليها عكس الإرهاب الداخلي الذي يمتد داخل نطاق الدولة الواحدة، كما قد تفرض هذه الدولة على الدول الأخرى نظام حكم معين ليكون بذلك وسيلة يحكم من ورائها الاستعماريون الجدد وينهبوا خيرات وثروات شعوب البلاد الصغيرة، كما تعطي الولايات المتحدة الأمريكية هذا المفهوم معنى خاص يخدم مصالحها وأهدافها[4]، ويُمَارَس الإرهاب الدولي اليوم بصور وأساليب مختلفة ومتنوعة وقد تزايدت في الآونة الأخيرة العمليات الإرهابية التي أخذت الطابع الدولي[5] كما يأخذ الإرهاب طابعا دوليا يتمثل في اختلاف جنسيات المشاركين والضحايا في الفعل الإرهابي كما أن ميدان حدوث الفعل الإرهابي يخضع لسيادة دول لا ينتمي إليها مرتكبو الفعل الإرهابي مما قد يخلق حالة في تنازع الاختصاص بين المحاكم وخلافا حول القانون الواجب التطبيق[6] نتيجة تجاوز الأثر المترتب على العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة، كأن يكون

---

[1]– نقلا عن: أحمد يوسف التل ،الإرهاب في العالمين العالمي والغربي، الطبعة الأولى، د.د.ن، عمان، 1998 ص.31.

[2]– جمال زايد هلال أبو عين ، المرجع السابق ، ص.99.

[3] – هبة الله أحمد خميس بسيوني، المرجع السابق، ص.149.

[4] – نفس المرجع، ص.150.

[5] – هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص.166.

[6] – هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص.62.

متجها نحو دولة أخرى أو تجمع دولي معين[1]، وبالتالي يصبح الإرهاب دوليا في حالة إثارة اضطراب في العلاقات الدولية أو أن توَّجَهَ الجريمة ضد دولة غير الدولة التي يتم فيها ابتداء الجريمة، أو أن يكون هدفه إحداث ثورة عالمية لإحداث تغيير في الأدوار العالمية وفي بنية النظام الدولي[2]،يكمن الخلاف الجوهري بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي في أن هذا الأخير غالبا ما يقتصر على حدود الدولة التي تختص محاكمها بمحاكمة الجناة عملا بمبدأ إقليمية القانون في حين أن الإرهاب الدولي يتميز بوجود عنصر دولي يضاف إلى عناصر جريمة الإرهاب بوجه عام، ويخلق حالة تنازع في الاختصاص بين المحاكم وخلافا حول القانون الواجب التطبيق[3].

2.الإرهاب الداخلي

الإرهاب الداخلي أو المحلي هو الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة ولا تتجاوز حدودها باستهداف نظام الحكم[4]، وقد لا نجاوب الصواب إذا ما قلنا أن معظم دول العالم قد وقعت ضحية للإرهاب الذي مورس على أراضيها وداخل نطاق حدودها، وبأيادي محلية لأسباب خاصة في ذلك البلد يكون غالبها أهداف سياسية، وهذا الإرهاب هو ما يطلق عليه الفقهاء مصطلح "الإرهاب المحلي"[5]، وهو ذلك الإرهاب الذي يمارس داخل نطاق حدود الدولة وعلى أراضيها، ولا يمتد أثره إلى الأجانب، وغالبا ما يكون ضد السلطة بهدف تحقيق أهداف سياسية، كالوصول إلى الحكم أو تغيير الدستور أو الحد من سلطة النظام المطلقة، وقد يكون هذا النوع متبادل بين الأفراد والدولة، أي قد تمارسه الدولة ضد مواطنيها عندما يسمى" إرهاب دولة محلي"، وقد يمارسه الأفراد ضد النظام السياسي القائم عندما

---

[1] – يعرف الدكتور منتصر سعيد حمودة الإرهاب الدولي على أنه:« ذلك النوع من الإرهاب الذي يقع على خدمة دولية عامة، و مرفق دولي عام مثل مرفق النقل الدولي كالطائرات و السفن ووسائل النقل البري الدولي أو الذي يقع على شخصيات ذات حماية دولية مثل رؤساء الدول والحكومات، أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو الذي يقع من جناة متعددي الجنسية، أو على ضحايا من جنسيات مختلفة أو تم الإعداد له في دولة ما وتم تنفيذه في دولة أخرى»، تفصيلا في ذلك راجع: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.119.

[2] – هبة الله أحمد خميس بسيوني، المرجع السابق، ص.150.

[3]– نقلا عن: محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص.121.

[4] – هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص.59.

[5] – هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص.167.

يسمى "إرهاب الأفراد"، وغالبا ما يأخذ صورة التخريب والتكسير والاغتيال والتعذيب والاعتقال التخويف وغيرها من صور ممارسة الإرهاب الأخرى[1]، وعادة ما تمارس الدولة الإرهاب على المستوى الداخلي من خلال منظمات الدولة، أو بتأسيسها لمجموعات إرهابية لزرع الرعب والرهبة المصحوبة بالفزع في نفوس فئات معينة من المواطنين، وهذه الفئات قد تكون أقليات عرقية، أو دينية[2]، وقد تشن الدولة الإرهاب ضد المجتمع بأسره[3].

ثالثا: تصنيفات الجريمة الإرهابية بالنظر إلى الأساليب المستعملة في ارتكابها

نحاول من خلال هذه النقطة معالجة أصناف الإرهاب من حيث الأساليب المعتمدة في الارتكاب على النحو الآتي:

1. خطف الطائرات[4]

إن عملية الاختطاف يمكن أن تجر عددا كبيرا من الأطراف عند ارتكابها لأسباب عديدة سواء كانت اجتماعية أو فكرية، وتتسم هذه الأطراف في بعض الأحيان بتناقض المصالح كما يمكن أن يكون لهذه المجموعات أو لا يكون لها رد فعل معين إزاء حادثة احتجاز معينة[5]

---

[1] – هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص.168.

[2] – تتعرض الأقلية المسلمة في بورما منذ عدة سنوات وإلى غاية الآن 2017، لأشد أنواع الجرائم الدولية بشاعة من تعذيب وتهجير وحرق، وكلها أفعال تدخل في إطار جرائم الإرهاب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادتين 06 و 07 من نظام روما الأساسي، ويكفي فقط تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لإعمال مسؤولية قادة بورما على جرائمهم ضد الأقليات المسلمة، إلا أننا لا نكاد نجد لقضية مسلمي بورما صدى لدى المجتمع الدولي المعاصر.

[3] – جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص.100.

[4] – عرفت المادة11 من اتفاقية طوكيو لسنة1963 الاستيلاء غير القانوني على الطائرات بأنه:« في حالة ارتكاب شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير المشروعة التي تعد تدخلا في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها أو نوعا من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو في حالة الشروع في ذلك».

[5] – رونالد كرليسن، ترجمة عبد القادر أحمد عبد الغفار، احتجاز الرهائن، د.ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص.27.

مما لا شك فيه أن موضوع اختطاف الطائرات بالقوة يعد من أهم موضوعات القانون الدولي المعاصر، خاصة وأن جريمة اختطاف الطائرات أصبحت تهدد أمن واستقرار الأمم[1]، وتعني « قيام شخص أو أكثر بصورة غير قانونية وهو على متن الطائرة بالاستيلاء والسيطرة عليها أو تغيير مسارها ووجهتها باستعمال القوة أو في ممارسة السيطرة عليها بالقوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في أي من الأفعال التي تؤدي إلى الاستيلاء سواء كان بالقوة أو التهديد باستخدامها أو الشروع فيها»[2] أو بتفجيرها، مثل ما حدث في قضية تفجير طائرة بلوكربي سابقا[3]، ويعتبر خطف الطائرات أو تغيير خط سيرها المحدد باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها شكلا من أشكال العمليات الإرهابية ضد سلامة الطيران المدني الدولي والمحلي على حد سواء، حيث أن هذه الجريمة من الجرائم الحديثة التي ظهرت مع استخدام النقل الجوي للطائرات وقد ساعد على كثرة ارتكابها اتساع نطاق النقل الجوي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية والتقدم الهائل الذي تحقق في صناعة الطائرات، وقد بلغت هذه الظاهرة ذروتها خلال فترة 1968 إلى عام 1982 كما استمرت في فرض تهديدها رغم تناقص عددها، وقد طالب بعض الفقه الدولي باعتبار جريمة خطف الطائرات قرصنة جوية، الأمر الذي كان يعني إضفاء صفة الجريمة الدولية عليها[4] وفي خضم الحرب النيجيرية وبالتحديد في سنة 1967 قام خمسة أشخاص باختطاف طائرة نيجيرية محلقة من مدينة "بنين" إلى "لاغوس" وتحويلها إلى إينوغو عاصمة جمهورية

---

(1) – رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص.11.

(2) – نقلا عن: سامي حامد عياد، المرجع السابق، ص.42.

(3) –« في 21 كانون الأول من عام 1988، كانت طائرة شركة ألبان أمريكان في رحلتها رقم 103، عندما انفجرت فوق قرية لوكربي في اسكتلندا مما أدى إلى هلاك جميع ركاب الطائرة البالغ عددهم 259، وكذلك عدد 11 مواطنا من سكان هذه القرية ليصبح عدد ضحايا هذه الطائرة 270 شخصا، وقد أدان مجلس الأمن بشدة حادثة الاعتداء على الطائرة الأمريكية ، وبعد ذلك اتخذ مجلس الأمن مجموعة من القرارات دعا فيها ليبيا الى تسليم المهمين كالقرار رقم731 الصادر بتاريخ 1992/01/21 والقرار رقم 748 الصادر بتاريخ 1992/03/31»، نقلا عن: مها محمد الشبوكي، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الطبعة الأولى الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، بنغازي ليبيا، 2002 ، ص.30.

(4) – علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.66.

بيافرا[1] وخلال اجتماع الأمم المتحدة في 1970 شددوا بقوة على الحاجة الملحة إلى وقف اختطاف الطائرات[2].

2. احتجاز الرهائن

احتجاز الرهائن كصورة من صور الإرهاب[3]، قد تكون متلازمة مع جريمة خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة، وتعتبر هذه الصورة من أكثر صور الإرهاب الدولي انتشارا في الفترة الأخيرة حيث تم إحكام الرقابة على وسائل النقل الجوي الدولي لكفالة أمنها وسلامتها، لذا لجأ الإرهابيون لهذه الصورة من صور الإرهاب الدولي كوسيلة لتحقيق أهدافهم ومطالبهم، ولا تقتصر جريمة أخذ الرهائن على اختطاف الطائرات بل تتعداها إلى الكثير من الجرائم الأخرى.

إن عملية الاختطاف يمكن أن تجر عددا كبيرا من الأطراف عند ارتكابها لأسباب سياسية وتتسم هذه الأطراف في بعض الأحيان بتناقض المصالح، ويمكن أن يكون لهذه المجموعات أو لا يكون لها رد فعل معين إزاء حادثة احتجاز معينة[4]، كجريمة السطو المسلح وغيرها من الجرائم التي يتم فيها احتجاز الرهائن كوسيلة لتسهيل عملية هروب المجرمين من مسرح الجريمة بعد تنفيذها[5].

3.استخدام الأسلحة المحرمة دوليا في العمليات الإرهابية

استخدمت الجماعات الإرهابية حول العالم العديد الأساليب باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، ويمكن التعرض إلى بعض هذه الأساليب على النحو الآتي:

---

(1)–Jin–Tai Choi, Aviation Terrorism Historical Survey, Perspectives and Responses, First ublished St. Martin's Press, Great Britain, 1994, p.100.

(2)–Ibid, p.66.

(3) – يقصد بأخذ واحتجاز الرهائن:« السيطرة المادية على فرد أو مجموعة من الأفراد في مكان ما بطريقة تفقدهم حريتهم و لو تطلب ذلك استعمال القوة و العنف ضد هؤلاء الرهائن، وذلك من أجل إجبار طرف ثالث على تحقيق بعض المطالب»، نقلا عن: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.122.

(4) – رونالد كرليسن، المرجع السابق، ص.28.

(5)– أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، د.ط، د.د.ن، 2000، ص.67.

أ.الإرهاب البيولوجي

يعرف الدكتور "إبراهيم عبد النور" الإرهاب البيولوجي على أنه:« فعل الإضرار المتعمد للبشر بعوامل كيميائية وبيولوجية وإشعاعية لهدف إحداث أضرار ووفيات في المجتمعات المدنية إضافة إلى العمل على تفكيك الروابط الاجتماعية وإشاعة الفوضى في المجتمع واستنزاف موارده الاقتصادية وزعزعة الاستقرار السياسي فيه»[1]، ويدل مصطلح الإرهاب البيولوجي على أنه الأسلوب الذي تعتمده بعض الجماعات الإرهابية باستخدام الكائنات الحية وسمومها، وذلك لتحقيق هدف معين وهو نشر المرض في الإنسان والحيوان والنبات للقضاء عليهم، ولذلك يعد الإرهاب البيولوجي أحد أخطر الأسلحة الإرهابية، نظرا لما يخلف من آثار مدمرة على الكائنات الحية نتيجة تكاثر الخلايا البكتيرية[2]، وقد تلقى الإرهاب البيولوجي أو الكيميائي اهتمام معظم وسائل الإعلام في السنوات الأخيرة بسبب ارتباطها بأسلحة الدمار الشامل، ونجد من بين أهم أسلحة الإرهاب البيولوجي الجمرة الخبيثة ووباء الطاعون[3].

ب.الإرهاب النووي

تقع ضمن الإرهاب النووي أربعة أنواع متميزة من النشاط الإرهابي هي سرقة واستخدام سلاح نووي كامل، وسرقة أو الحصول على مواد قابلة للانشطار يتم استخدامها لصنع السلاح النووي، وشن هجمات على مفاعلات أو مرافق نووية بهدف إحداث تلوث إشعاعي في المناطق المجاورة، واستخدام مواد إشعاعية لصنع أداة لإطلاق الإشعاعات، وتشير التقارير الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى إمكانية حصول المنظمات الإرهابية على الأسلحة النووية وقد وقعت عام 2000 م تهريب أزيد من 175 مادة نووية[4].

---

[1] – نقلا عن: محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.421.

[2] – مها محمد أيوب، الإرهاب الدولي البيولوجي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد18، الإصدار 02، جامعة النهرين، العراق، 2016، ص.129.

[3]–Michael R. Ronczkowski, Terrorism and Organized Hate Crime , CRC Pess, London, 2004 p.23.

[4] – محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.428.

ج.الإرهاب الكيماوي

يعود استخدام الإرهاب بالأسلحة الكيماوية في الحروب إلى أقدم الأزمنة، إذ تشير المصادر التاريخية أن حروب الهند القديمة في حوالي العام 2000 ق.م شهدت استخداماً لأبخرة سامة تسبب "الارتخاء والنعاس والتثاؤب"، كما استخدم الغاز في حصار "بلاتيا" إبان حرب البيلوبونيز، وتحوي مؤلفات المؤرخ" توسيديدس"وصفا لاستخدامه وآثاره، ولقد استقر استخدام الأسلحة الكيماوية عبر العصور، إلا أن القرن العشرين شهد منذ بدايته تطوراً هاماً في إتقانها مع توسيع مدى آثارها، خاصة إثر حرب "البوير" التي أظهرت إمكاناتها التدميرية الهائلة، ومع حلول الحرب العالمية الأولى انتشر استخدام الغازات السامة التي لجأت إليها كافة الأطراف المشاركة فيها، ولقد أدت الأسلحة الكيماوية[1] إلى وقوع ما يتراوح بين 800 ألف ومليون إصابة في صفوف قوات مختلف الدول التي شاركت في الحرب، وعلى الرغم من التطورات التي ضاعفت من قدرات الأسلحة الكيماوية، فإنها لم تستخدم إبان الحرب العالمية الثانية، غير أن الولايات المتحدة استخدمتها إبان حرب الفيتنام وخاصة في مجال تخريب المحاصيل وتدمير الغابات[2]، وفي الوقت المعاصر شهد العالم استخدام الإرهاب الكيماوي من طرف الكيان الصهيوني ضد الأبرياء والمدنيين في قطاع غزة الفلسطيني[3].

رابعا: التصنيفات المستحدثة للجرائم الإرهابية

نحاول من خلال هذه النقطة تسليط الضوء على كل من أسلوب الإرهاب السيبراني والخلايا الإرهابية النائمة.

1.الإرهاب السيبيراني

يعرف الهجوم الإرهابي السيبيراني على أنه:« أي تصرف دفاعيا كان أم هجوميا، يتوقع منه وعلى نحو معقول في التسبب بجرح أو قتل شخص أو إلحاق أضرار مادية أو دمار بالهدف

---

[1] – يقصد بالأسلحة الكيماوية: « تلك الأسلحة التي تصنع من مواد كيماوية وتكون لها خاصية التسميم والقتل مثل الغازات الخانقة وغاز الأعصاب الذي يؤدي إلى شلل الأعصاب»، نقلا عن: أحمد سي علي، المرجع السابق، ص.493.

[2]– نقلا عن: ويبيكيديا، الموسوعة الحرة على الموقع: .https://ar.wikipedia.org .

[3] – أحمد سي علي، المرجع السابق، ص.638.

المهاجم»[1]، كما نجد أن الإرهابيين العاملين في الفضاء الإلكتروني قادرون على الوصول إلى العديد من البنوك الآمنة للبيانات[2]، ولتحليل إمكانات الهجمات الرقمية للمنظمات الإرهابية يتعين على المرء أن ينظر في الأسباب والدوافع وراء المشاركة في هذا المجال الجديد[3]، وقد شهد العقد الأخير تطورات سريعة في مجال تكنولوجيا المعلومات مما أفضى إلى بروز نوع جديد من الهجمات الالكترونية كالتجسس الصناعي واختراق أمن الدولة[4]، لاسيما في المجالين العسكري والأمني اللذين شهدا نشوء أبعاد جديدة في طريقة القتال وأسلوب بناء قدرات القوات المسلحة، وينصرف ذلك جزئيا إلى المستجدات التي طرأت على أنماط التفكير الاستراتيجي من أجل بلورة عقيدة قتالية تتلاءم مع الواقع المتغير[5]، وتعد جريمة الإرهاب السيبراني من أخطر جرائم الإرهاب وأكثرها استحداثا في ظل استخدام الانترنيت وإخفاء أدلة ارتكاب هذه الجرائم[6].

إن الأثر المترتب في اللجوء إلى الهجمات السيبرانية، يختصره الخبير الروسي "ديميتري كريجوروف" بأنه يتجسد في التهديد على المستوى العسكري والسياسي، كما أنه يشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع[7]، فضلا عن التهديدات الإجرامية والإرهابية التي يمكن لمجموعات من غير الدول تبنيها لأجل الحصول على مزايا سياسية أو اقتصادية[8]، ولذلك يعتبر لإرهاب السيبيراني أكثر خطورة من الأسلحة التقليدية التي يستخدمها الإرهابيون، نظرا لخطورة المحتوى الإرهابي

---

[1]– نقلا عن: أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، 2016 ص.ص 216.217.

[2]– Michael R. Ronczkowski,op.cit, p.24.

[3]–Phillip W. Brunst, Use of the Internet by Terrorists, Centre of Excellence Defence Against Terrorism, Collective Book, Responses to Cyber Terrorism, IOS Press , Turkey, 2008, p.36.

[4] – Fatih Tombul and Hüseyin Akdoğan, How Do Terrorist Organizations Use Information Technologies? Understanding Cyberterrorism, Collective Book, Eradicating Terrorism from the Middle East Policy and Administrative Approaches , Springer International Publishing , Switzerland , 2016 p.109.

[5] – أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق، ص.220.

[6] – فراس الطحان، المرجع السابق، ص.395.

[7]–K. Kittichaisaree , Cyber Terrorism, Public International Law of Cyberspace, Law, Governance and Technology, Series 32, Springer International Publishing , Switzerland, 2017, p.295.

[8] – حمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق، ص.223.

المتمثل في المعتقدات والأفكار التي تنتشر بشكل سريع على الإنترنيت مما يصعب عملية التحقيق الجنائي فيها[1].

2.الخلايا الإرهابية النائمة

تعتبر الخلايا الإرهابية النائمة فرق صغيرة من الإرهابيين الذين يعملون كمجموعة إما بناء على أوامر من قائد أو بشكل مستقل، والخلية هي الوحدة الأساسية لمجموعة إرهابية، وغالبا ما تكون عمليات الخلية سرية ولم يسبق لها مثيل، ويشار إلى الخلايا بأسماء أخرى في الاتصالات والبيانات داخل المنظمة الإرهابية اعتمادا على المجموعة العرقية لأفراد التنظيم الإرهابي وأصلهم القومي، فقد الخلايا يشار إليها على أنها الجبهات أو "الكوماندوز" أو الجماعات أو الأجنحة[2]، ويتزايد تمويل الخلايا الإرهابية الدولية المتكاثرة ذاتيا باستخدام عائدات عائدات النشاطات الإجرامية[3].

أ.أنواع الخلايا الإرهابية النائمة

يستخدم دليل الاعتراف الإرهابي على غرار الناتو شروط القيادة العسكرية لتوحيد مصطلحات الخلايا الإرهابية، والتي يمكن تبيانها على النحو الآتي:

أ.1.خلية القيادة والتحكم

تتألف هذه الخلية من فريق احترافي من الإرهابيين المشرفين الخارجيين أو الداخليين الذين يقدمون التوجيه والقرارات النهائية التي تتضمن عمليات الإشراف على تنفيذ الهجوم الإرهابي وفقا لإستراتيجية محددة مسبقا.

---

(1) – Fatih Tombul and Hüseyin Akdoğan, op.cit, p.112.

(2) – Malcolm w. Nance, Terrorist Recognition Handbook, Second Edition, CRC Press, 2008, p.81.

(3) – مايكل جاكوبسون وماثيو ليفيت، ترجمة محمد خلفانا لصوافي وآخرون، مكافحة تمويل التهديدات عبر الحدود الوطنية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة 2009، ص.06.

أ.2.خلية العمليات التكتيكية

تضم هذه الخلية الفريق الرئيسي الذي يقوم بالأعمال الإرهابية، وتعرف هذه الخلايا أيضا باسم الخلايا القتالية، وخلايا الهجوم، فرق العمل، أو الخلايا التشغيلية، ويرأسها قائد وعدة عملاء.

أ.3.خلية استخباراتية

تقوم هذه الخلية بجمع البيانات، ويقدم أفرادها التوصيات، ويختارون الأهداف، ويوفرون معلومات دقيقة لضرب الهدف.

أ.4. الخلية اللوجستية

تضمن هذه الخلية الأعضاء الذين يتم تنظيمهم لتوفير الإمدادات أو الدعم للخلايا الأخرى كما يمكن أن تشمل هذه الخلية صانعي القنابل، والأسواق السوداء، والأطباء، المحامين المصرفيين والمحترفين والسعاة، وأشخاص آخرين مخصصين في حالات الطوارئ ليشار أيضا إلى هذه الخلية أيضا بمصطلح الخلية المساعدة، أو خلية الدعم، أو المساعدة[1].

أ.5.الخلية المجتمعة

هي عبارة عن فريق من الإرهابيين، كما تؤدي هذه الخلية جميع وظائف الخلايا الأربعة المذكورة أعلاه، وغالبا ما تستخدم تنظيم القاعدة خلايا مجتمعة لتحقيق العمليات الإرهابية المتكاملة.

أ.6. خلية إرهابية تجمع بين الخلايا الأخرى

هي أي من الأنواع المذكورة أعلاه ، تتمثل وظيفتها في التسلل إلى منطقة جغرافية معينة لتبقى نائمة حتى يتم تفعيلها، وتتميز هذه الخلية بقدرة المزج بين أفرادها لتمويه السلطات الأمنية في الدولة التي ترابط فيها الخلية، وبمجرد أن يتلقى أعضاء هذه الخلية الأوامر يسارعون إلى

---

[1]–Malcolm w. Nance, op.cit, p.82.

تنفيذ مهامهم، كما أن أفراد هذه الخلية قد يعملون بشكل مستقل ومنفصل أو بالتنسيق مع بعضهم البعض وهذا يتوقف على طبيعة مهامهم[1].

أ.7. الخلايا الإرهابية العائدة إلى الأوطان

هناك تهديد آخر للإرهاب يأتي من المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يعودون إلى وطنهم فهي ظاهرة معروفة منذ ظهور الصراع في أفغانستان قبل 11/9، ويقدر الخبراء الدوليون أن أكثر من 30000 مقاتل التحقوا بصفوف تنظيم "داعش"[2] من خارج العراق وسوريا ، وأن حوالي 3000 من هؤلاء المقاتلين هم من أوروبا، والباقي القادمة من بلدان العالم الأخرى، ويشكل العائدون الإرهابيون خطرا حادا على دولهم، فقد تعلموا مهارات معينة مثل صنع القنابل، وإطلاق النار، والاتصالات السرية، ولهذا يمكن أن تساهم عودة هؤلاء المجرمين إلى أوطانهم في مزيد من التطرف وانتشار الهجمات الإرهابية المحتملة في المستقبل[3].

المبحث الثاني:الإرهاب كجريمة داخلية ودولية

لا شك أن الإرهاب أصبح ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان من العالم، وتتجلى تلك الخطورة في الأفعال الإرهابية التي أصبحت تمارس على المستويين الوطني والدولي، وقد اتسمت الأعمال الإرهابية بصفة التدويل[4]، واكتسبت أركانا جديدة غير تلك المعتادة في الجريمة الداخلية، ومنه فقد دفعنا ذلك إلى محاولة التعرف على الإرهاب في

---

[1]– Malcolm w. Nance, op.cit, p.83.

[2] – **تنظيم الدولة الإسلامي:**« كان يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يُعرف اختصاراً بـ "**داعش**"، وهو تنظيم مسلَّح يتبع الأفكار السلفية الجهادية، ويهدف أعضاؤه –حسب اعتقادهم– إلى إعادة "الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة"، ويتواجد أفراده وينتشر نفوذه بشكل رئيسي في العراق وسوريا مع أنباء بوجوده في المناطق دول أخرى هي جنوب اليمن وليبيا وسيناء وأزواد والصومال وشمال شرق نيجيريا وباكستان أما زعيم هذا التنظيم هو أبو بكر البغدادي»، نقلا عن: https://ar.wikipedia.org/wiki/

[3] –Regional Programme For The Arab States (2016–2021), Terrorism and Health Threats and Strengthen Criminal Justice Systems in Line With International Human Rights Standards, United Nations Office on Drugs and Crime, 2016, p.12.

[4]– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الأزارطية، 2008 ص.09.

مظهره الإجرامي باعتباره جريمة داخلية"المطلب الأول"، لنعرج بعدها إلى معالجة هذا النمط الجديد من الإجرام في ثوبه الدولي "المطلب الثاني".

المطلب الأول: الإرهاب كجريمة داخلية

يعتبر البناء القانوني لجريمة الإرهاب من المسائل القانونية التي يرتكز عليها النظام القانوني الداخلي الذي يخضع له سواء من الزاوية العقابية أو الركن الإجرامي[1]، ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مضمون الجريمة الإرهابية في بعض التشريعات الداخلية، لنعرج بعها إلى بحث مختلف الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة في ذات الإطار.

الفرع الأول: مضمون الجريمة الإرهابية في بعض التشريعات الداخلية

نحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على مدلول الإرهاب في التشريع الوطني وبعض التشريعات الإفريقية، لنعالج بعدها مدلول هذه الجريمة في بعض التشريعات الأجنبية.

أولا:الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري وبعض التشريعات الإفريقية

فرضت المادة الثانية من الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب على الدول الأطراف التزاماً بمراجعة قوانينها الداخلية ، ووضع عقوبات ضد الأفعال الإرهابية، وفرضت الاتفاقية كذلك على الدول الأعضاء التزاما بتجريم الأعمال الإرهابية التي أوردتها الاتفاقيات الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة، واستجابة لهذا الالتزام قامت كثير من الدول الإفريقية بسن تشريعات لمكافحة الإرهاب.

1.الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري الإرهاب من خلال الأعمال الإرهابية الواردة في قانون العقوبات المعدل، حيث نصت المادة 87 مكرر من القانون رقم 14-01 على أنه: « يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة واستقرار المؤسسات

---

[1] – حكيم غريب، المرجع السابق، ص.225.

وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ..."[1]، وقد تدخل المشرع ليعدل قانون العقوبات في سنة 2016 ويضيف المادة 87 مكرر 11 وما بعدها المتعلقة بأنشطة تمويل الإرهاب، بما في ذلك توفير الأموال والسفر إضافة إلى استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ووسائل الإعلام والاتصال في العمليات الإرهابية[2]، وقد أكد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون عزمه للتصدي للأعمال الخاصة بتجريم الإرهاب وملاحقة الإرهابيين ومعاقبتهم عن الأفعال التخريبية أو الترويعية أو تمويل العمليات الإرهابية تماشيا في ذلك مع مختلف ما تتطلع إليه المعايير الدولية في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية.

2.الجريمة الإرهابية في التشريع الموريتاني

عرف المشرع الموريتاني الجريمة الإرهابية بموجب القانون رقم 2010-35 [3]، بحيث نصت المادة03 منه على أنه :« تشكل جريمة إرهابية بمقتضى هذا القانون الجريمة المنصوص عليها في المواد 4،5،6 المذكورة أدناه، والتي يحكم طبيعتها أو سياقها يمكن أن تشكل خطرا كبيرا على البلاد وترتكب بصفة إرادية بهدف ترهيب السكان أو قهر السلطات العمومية بغير وجه حق على القيام به بما ليست ملزمة بفعله أو الامتناع عن فعل ما يجب عليها القيام به، أو بالمساس بالقيم الأساسية للمجتمع وزعزعة الهياكل أو المؤسسات الدستورية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة أو المساس بمصالح بلدان أخرى أو منظمة دولية.» [4].

---

[1] – القانون رقم 14-01 الصادر بتاريخ 04 فبراير سنة 2014، المعدل لقانون العقوبات، ج.ر، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014، العدد07، ص.04.

[2] – تفصيلا في ذلك راجع المادة 87 مكرر 11 وما بعدها من القانون رقم 16-02 الصادر بتاريخ 19 يونيو سنة 2016، المعدل لقانون العقوبات، ج.ر، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016، العدد37، ص.04.

[3] – القانون الموريتاني رقم 2010-35 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010، المعدل للقانون رقم 2005-47 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2005 والمتعلق بمكافحة الإرهاب.

[4] – بالرجوع إلى تعداد الأعمال الإرهابية نجد المادة 04 من نفس القانون تنص على:" يشكل جريمة إرهابية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 03:

أ/ تهديد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة؛

ب /التهديد المتعمد لحياة الناس أو سلامتهم أو حريتهم وكذا اختطاف أو حجز الأشخاص؛

ج/ الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية "السيبرانية" ؛

3.الجريمة الإرهابية في التشريع المالي

تناول المشرع المالي أعمال الإرهاب الموجهة ضد الطائرات في المادة02 من القانون رقم 25-08 على أنها:« إساءة استخدام طائرة أو سفينة أو مركبة عن طريق العنف أو التهديد بالعنف أو غيره من أشكال التخويف أو الاستيلاء على طائرة أو سفينة أو منصة ثابتة لممارسة السيطرة عليها.

ضعف سلامة طائرة، خدمات المطار، محطة السكك الحديدية أو النهر، الملاحة من سفينة عن علم عن طريق معلومات كاذبة.

القيام بأعمال عنفي حالة وجود شخص أو أكثر على متن طائرة في رحلة أو سفينة أو منصة ثابتة أو مركبة، إذا كان من المرجح أن يعرض هذا العمل للخطر سلامة تلك الطائرة، والملاحة من السفينة أو من منصة أو مركبة.

جهاز أو مادة أو سلاح في مطار أو مطار أو محطة سكة حديد أو رصيف النهر، وهو عمل من أعمال العنف الذي يسبب أو من المحتمل أن يتسبب في عنف أو موت خطير، كمطار، من المرجح أن يعرض سلامته للخطر» [1].

4.الجريمة الإرهابية في تشريع السودان

صدر قانون مكافحة الإرهاب السوداني في عام 2001م، ونصت المادة الثانية من القانون صراحة على تعريف الإرهاب بأنه: « كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أياً كانت بواعثه، أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلي إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة ،أو بالأموال العامة أو الخاصة ، أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها ،أو تعرض أحد الموارد الوطنية أو الإستراتيجية القومية

د/ مخالفات سلامة الملاحة البحرية أو الطيران أو النقل البري؛

ر/ اختراع أو صنع أو حيازة أو نقل أو تداول والاستخدام غير المشروع للأسلحة.....»

[1] – Loi n°: 08-25 Du 23 juilet 2008, Potant Repression Du Terrorisme Au Mali.

للخطر»، والملاحظ أن تعريف الإرهاب في القانون السوداني لسنة 2001م ، مشابه للتعريف الذي جاءت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام 1998[1].

5.الجريمة الإرهابية في التشريع المصري

تطرق المشرع المصري إلى الجريمة الإرهابية بموجب القانون 94 لسنة 2015، وقد عَرَّفَت المادة الأولى فقرة (ج) من هذا القانون الجريمة الإرهابية علة أنها :« كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات»[2]، وقد وسع المشرع المصري في تعريفه للجريمة الإرهابية من خلال إدخال العديد من الوسائل والأساليب الإرهابية ضمن طائفة الجرائم الخطيرة الموصوفة بالإرهاب، كالأسلحة غير التقليدية التي تضم صور الإرهاب الكيميائي والبيولوجي بما في ذلك استخدام الإشعاعات النووية في العمليات الإرهابية[3].

ثانيا.الجريمة الإرهابية في بعض التشريعات الأجنبية

نتطرق من خلال هذه النقطة إلى مدلول الإرهاب في التشريع الفرنسي وتشريع المملكة المتحدة إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

1. الجريمة الإرهابية في التشريع الفرنسي

تفرد المادة 1/4201 من قانون العقوبات الفرنسي تعريفا لفعل الإرهاب بالقول أنه:« كل الأعمال مقترفة بهدف زعزعة النظام العام بخطورة بواسطة الترهيب والرعب»[4]، وقد استبعد قانون مكافحة الإرهاب رقم 1020/86 الصادر في 1986/9/9 فكرة استحداث جريمة الإرهاب

---

[1]– محمد عاشور مهدي، إفريقيا والحرب على الإرهاب، قراءة في بعض الأبعاد السياسية، مجلة دراسات إفريقية العدد42، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، ص.09، على الموقع:
http://publications.iua.edu.sd/2016-12-01-17-54-42.html?layout=edit&id=90

[2] – القانون 94 لسنة 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب، ج.ر، جمهورية مصر العربية، الصادرة بتاريخ 15 أغسطس 2015، عدد33 مكرر، ص.06.

[3] – تفصيلا في ذلك راجع المادة 02 من القانون المصري94 لمكافحة الإرهاب 2015.

[4] – نقلا عن : محمد سعادي، المرجع السابق، ص.202.

المقنن، والاكتفاء بتطبيق نصوص قانون العقوبات وذلك لسببين، يتعلق أولهما بطبيعة النصوص العقابية التي تسمح بالعقاب الملائم على كافة صور السلوك التي يحتمل أن تكون جرائم إرهابية كما أن السبب الثاني يعود إلى حالة النص على جريمة خاصة بالإرهاب الذي يدفع بعض الدول إلى أن ترفض تسليم المجرمين الإرهابيين إلى السلطات الفرنسية، وذلك استناداً إلى حق الملجأ[1].

2. الجريمة الإرهابية في تشريع المملكة المتحدة

عَرَّفَ قانون قمع الإرهاب لعام 1989 على أنه:« استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية بما في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو قطاع منهم» [2]، وقد تناول قانون الإرهاب لعام 2000 مختلف التدابير التي تنطبق على جميع أشكال الإرهاب سواء فعل الارتكاب العنيف أو التهديد به، وسواء وقع الإرهاب داخل المملكة أو خارج حدودها، وعقب أحداث 11 سبتمبر اضطرت المملكة إلى إدخال عدة تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب[3] كما أشار قانون المملكة المتحدة في عام 2007 إلى أنه لم يتمكن من العثور على تعريف نموذجي للإرهاب[4]، وفي 12 تشرين الأول بعد أعقاب هجمات لندن في 7 و21 يوليو / تموز 2005 قدمت الحكومة البريطانية مشروع قانون يفترض أن يشدد التشريعات القائمة لمكافحة الإرهاب يعكس التجربة الطويلة للملكة المتحدة في مكافحة الإرهاب[5]، وقد طرح في ذات الصدد تساؤل حول ما إذا كان مشروع النص يستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة حرية الرأي والتعبير، ومدى تأثير مكافحة الإرهاب الدولي في المملكة على حقوق المهاجرين المسلمين[6].

---

[1] – أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، دراسة تحليلية، د.ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص.51.

[2]– نقلا عن: أحمد محمود أبو مصطفى، المرجع السابق، ص.109.

[3] – محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.244.

[4]– Jacqueline S. Hodgson and Victor Tadros, The Impossibility of Defining Terrorism, New Criminal Law Review, Vol. 16, University of California Press, California, 2013, p.494.

[5]–Kent Roach, Comparative Counter-Terrorism Law, First published, Cambridge University Press New York , 2015, p.167.

[6]–Sabine Riedel, Britain's Anti-Terror-Laws, Stiftung Wissenschaft und Politik, German Institute for International and Security Affairs, vol .48, 2005, p.02.

3. الجريمة الإرهابية في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

أدت الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر 2001إلى مصرع ثلاثة آلاف من المدنيين، مما أحدث تغييرات عميقة في وجهات النظر المجتمعية والسلطة القانونية لمكافحة الإرهاب المتطرف والتهديدات الإرهابية داخل الولايات المتحدة[1]، ولقد اتخذت هذه الأخيرة تعريفا مبسطا جدا للإرهاب مفاده: «أنه أعمال عنف تجري للأسباب السياسية ولأشخاص وجهات خارج دائرة الحروب والعمليات العسكرية»[2]، ويعرف مكتب التحقيقات الفدرالي الإرهاب بأنه: « الاستخدام غير المشروع للقوة والعنف ضد الأشخاص أو الممتلكات لتخويف أو إجبار حكومة ما،أو السكان المدنيين، أو أي جزء منها، تعزيزا لذلك أو سياسية أو اجتماعية» .

كما تعرف وزارة الخارجية الأمريكية الإرهاب بأنه: «نشاط موجه ضد الأشخاص الذين تنطوي على أعمال عنف أو أعمال خطرة على الإنسان الحياة التي ستكون انتهاكا جنائيا إذا ارتكبت داخل ولاية الولايات المتحدة؛ ويهدف إلى تخويف أو إكراه السكان المدنيين؛ للتأثير على سياسة الحكومة من قبل التخويف أو الإكراه؛ أو تؤثر على سلوك الحكومة من قبل اغتيال أو اختطاف» ، وتعرف وزارة الدفاع الإرهاب بأنه: «الاستخدام المحسوب من العنف أو التهديد بالعنف لغرس الخوف؛ تهدف إلى الإكراه أو لتخويف الحكومات أو المجتمعات في السعي لتحقيق الأهداف التي عادة ما تكون سياسية أو دينية أو إيديولوجية » [3].

الفرع الثاني: أركان الجريمة الإرهابية

أركان جريمة الإرهاب هي الأسس التي يقوم عليها الجرم الإرهابي، ولجريمة الإرهاب ككل جريمة ركن مادي وركن معنوي، حيث أنه لا تعد جميع الأفعال الضارة أفعالا إجرامية يعاقب عليها بعقوبة جزائية، بل لابد من توافر أركان للفعل حتى يأخذ صفة الجرم الجزائي فيشترط فيه قبل كل شيء أن يكون الفعل أو الترك مجرما بنص تشريعي عليه عقوبة جزائية لأن الأصل في الأفعال الإباحة ، وهذا الركن يسمى في اصطلاح فقهاء القانون بالركن القانوني أو الشرعي، وثانيهما يشترط وقوع فعل مادي أو امتناع عن فعل أو واجب، أي قيام الجاني

---

[1]– Kent Roach, op.cit, p.49.

[2] – ياسين طاهر الياسري، المرجع السابق، ص.44.

[3]–Michael R. Ronczkowski, op.cit, p.18.

بنشاط إيجابي، كإطلاق النار على المجني عليه وأخذ مال الغير، وهذا الركن يسمى بالركن المادي، ويشترط أخيرا أن يكون الجاني مسئولا عن الجريمة، أي أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، عاقلا مدركا لطبيعة أعماله التي يقوم بها، وهذا الركن هو الركن المعنوي، وأخرهما علاقة السببية[1].

أولا: الركن المادي

الركن المادي للجريمة الإرهابية الذي يتكون من ثلاث عناصر هي السلوك والنتيجة إضافة إلى العلاقة السببية بينهما، واشتراط الركن المادي للجريمة يتصل بمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة، ويعلله الحرص على صيانة الحريات، ويتصل في النهاية بالحرص على إرساء أسس سليمة للإثبات الجنائي[2] والإرهاب عمل عنف أو التهديد به، على درجة من الجسامة والخطورة أي عنف غير تقليدي، وهذا العنف يستهدف الضحايا عشوائيا أو على نحو محدد[3]، ولا يختلف العنصر المادي في الجريمة الإرهابية عن أية جريمة عادية من حيث ضرورة توافر سلوك إيجابي أو سلبي يؤدي إلى حدوث نتيجة يحرمها القانون الجنائي[4].

1.السلوك

هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب صدوره إلى الجاني، ويجب أن يتخذ السلوك صورة عمل مدبر لبلوغ هدف من أهداف الجريمة الإرهابية[5]، ومن الأمثلة على السلوك الإيجابي في الجرائم الإرهابية، قتل الأبرياء من المدنيين، والعنصر المادي في الجريمة الإرهابية يمثل أعمال العنف التي تصاحبها والتي يكون من شأنها إحداث التدمير أو التخريب على نطاق واسع أو التهديد بإحداث أضرار وأعمال عنف بقصد إثارة الفزع وإثارة الرعب في النفوس[6] كما أن السلوك الإيجابي في الجرائم الإرهابية قد يكون بسيطا أو مركبا كما هي الحال في جرائم

---

[1] – هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص.79.

[2] – محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، د.ط، نادي القضاة، مصر، 1984، ص.02.

[3] – أحمد حسن سويدان، المرجع السابق، ص.42.

[4] – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص.134.

[5]– إيهاب عبد المطلب، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص.16.

[6] – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص.135.

القتل والتفجير، ويفترض السلوك السلبي في الجرائم الإرهابية إحجام الدولة أو الفرد عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه، مما يفضي إلى عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحققها، ومن الأمثلة على هذا السلوك في الجرائم الإرهابية امتناع الشخص عن الإدلاء بأية معلومات، بشأن عمل إرهابي تم ارتكابه أو أنه سيرتكب مستقبلا[1]، وتعتبر القوة والعنف من الوسائل التي استخدمتها الجماعات الإرهابية بامتياز في تنفيذ جرائمها حيث أُعْتُمِدَتْ كوسيلة تنفيذ تصاحب السلوك المادي للجريمة وتجعلها إرهابية من حيث تصنيفها، ولقد تبنت أغلب التشريعات القوة المصحوبة بالعنف كمرتكز لتعريف الإرهاب[2].

2.النتيجة الإجرامية

هي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، والواقع أن الجرائم الإرهابية من الجرائم ذات النتيجة فالقتل والتعذيب والاغتصاب والاختطاف وتشكيل المنظمات غير القانونية، وضرب المستشفيات بالقنابل، جميعا لا تعد مجرد سلوك نظري دون نتيجة[3]، بل إن السلوك المادي يكون في مثل هذه الجرائم مقترنا بنتيجة يحرمها القانون، ولكن بعض هذه التصرفات قد تكون النتيجة فيها مقترنة بالنشاط كأفعال التعذيب التي تكون متلازمة مع النتيجة مكانيا وزمانيا أيضا[4]، والطابع الرمزي لنتيجة السلوك الإرهابي يشير إلى أن المقصود بالاعتداء ليس هو ما يقع الاعتداء عليه مباشرة وإنما هو موجه للعامة من الناس أو إلى بعض منهم بقصد إرهابهم وترويعهم وتخويفهم، أي أن هذا الطابع مجرد إرشاد إلى المطلوب أصلا في جريمة العنف، وتلك تسمى النتيجة في جريمة فعل الإرهاب أو بمعنى آخر هي رسالة بإعلام الهدف بالمطلوب أو القصد من الاعتداء[5].

---

[1] – هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص.89.

[2] – غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص.81.

[3] – نفس المرجع، ص.89.

[4] – هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص.ص89.88.

[5] – عميد علاء الدين زكي، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ص.80.

3.العلاقة السببية في الجريمة الإرهابية

السببية هي إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره، والإسناد في النطاق الجنائي على نوعين مادي ومعنوي، فالإسناد المادي يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المفرد في أبسط صوره، كما قد يقتضي نسبة نتيجة ما إلى ما بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المزدوج، وهو لا يخرج في الحالتين عن دائرة الإسناد المادي، لأنه يتطلب في الحالتين معا توفر رابطة السببية، أو العلة بالمعلول بين نشاط إجرامي معين وما أسفر عنه من نتائج يراد العقاب عليها[1]، وتعتبر السببية بمثابة الوسيلة المنطقية لتحري سبب واقعة ما، والقول بأنه يربط بين واقعتين علاقة منطقية تجعل من السائغ القول بأن إحداهما سبب للأخرى، وأن هذه الأخيرة أثر أو نتيجة للأولى، ويتصل بفكرة السببية تحديد طبيعة وخصائص هذه العلاقة بين السبب والأثر، وتمييزها عن علائق تربط بين وقائع[2]، أما الإسناد المعنوي في العلاقة السببية فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، أي متمتع بتوافر الإدراك لديه وحرية الاختيار، فإذا انتفى أيهما انتفى إمكان المساءلة الجنائية، والإسناد الجنائي بنوعيه المادي والمعنوي معا من عناصر المسؤولية الجنائية، ولكن الإسناد الأكثر تأثيرا في موضوع الإرهاب هو الإسناد المادي سواء كان مفردا أو مزدوجا[3]،أي أن تكون النتيجة مرتبطة بالسلوك الإرهابي ارتباطا وثيقا، بأن تكون النتيجة قد ترتبت عن السلوك الإرهابي وارتبطت به ارتباط السبب بالمسبب وكانت نتيجة طبيعية للسلوك الإرهابي[4]الذي تم كما يكون السلوك المادي في الإرهاب قاصرا على استخدام القوة أو العنف ولكن يشترط أن يكون هذا الاستخدام غير مشروع، وتحري السببية في جريمة الإرهاب يبدأ من العنف في السلوك الإرهابي ويمتد إلى حالة الخوف وزعزعة الأمن والاستقرار المتوقع بما يحدثه هذا النشاط من نتائج ضارة[5].

---

[1]– رءوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، مصر، 1966، ص.03.

[2] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.08.

[3] – رءوف عبيد، المرجع السابق، ص.04.

[4] – عرَّفت فرقة FBI السلوك الإرهابي بأنه:« استخدام غير مشروع للقوة والعنف ضد الأفراد أو الملكية» نقلا عن: هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص.90.

[5] – عميد علاء الدين زكي، المرجع السابق، ص.82.

ثانيا:الركن المعنوي

الغالب في جرائم الإرهاب أن تكون عمدية بل إنه يصعب تصورها على غير هذا الوضع[1]، ومن المعلوم أن الركن المعنوي يأخذ إحدى الصورتين، تتمثل الصورة الأولى في القصد الجنائي، والثانية صورة الخطأ غير العمدي، ولكن أهم ما يميز جرائم الإرهاب أنها لا تقع إلا عمدية لذا يرى الباحث هنا لزاما التركيز على القصد الجنائي باعتباره جوهر الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية، والذي يعني تَوَّجُهَ إرادة الفاعل نحو اقتراف الفعل الإجرامي وإرادة تحقيق النتيجة مع العلم بصفته المجرمة، فهذه الإرادة تعد نشاطا نفسيا يتجه نحو تحقيق غرض غير مشروع، ويبدأ بالباعث و ينتهي بتحقيق الأركان المادية للجريمة[2].

إضافة إلى أن الباعث أو الغاية من وراء اقتراف العمل المجرم، حيث يتجسد هذا الباعث إما في الإخلال بالنظام العام، كالمساس بمصالح الدولة وكيانها وإشاعة الاعتقاد بعدم شرعية هذه الدولة، أو تعريض سلامة المجتمع للخطر، كالصحة العامة والسكينة العامة، أو تعريض أمن المجتمع للخطر، وهو ما يجعل الفرد في المجتمع لا يطمئن على ماله ونفسه[3].

القصد العام في الجرائم الإرهابية هو القصد الواجب توافره لقيام الركن المعنوي لأية جريمة، ويشمل عنصري العلم والإرادة، والقصد العام قد يكون بسيطا يقصده الفاعل وقت ارتكاب الجريمة، وقد يكون عمدا، أي مخططا له من قبل، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر ولمجرد توافر عناصر الجريمة فإنها تقوم دون النظر إلى الباعث أو الهدف الذي أراد الجاني تحقيقه [4].

كما يشترط في الجرائم الإرهابية أن يكون للمتهم قصد خاص[5]، وينصرف معنى القصد الخاص في الجرائم الإرهابية إلى: « الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن

---

[1] – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 136.

[2] – اذا تم اثبات الفعل الجنائي كتفجير مبنى مثلا، ولم يكن هذا الفعل بدافع اعتبارات إيديولوجية أو سياسية أو دينية لا يجوز اعتبار هذا الفعل على أنه جريمة إرهاب دولية، حتى ولو كان يدخل في نطاق إرهابي أوسع ضمن الدولة التي ارتكب في إقليمها، تفصيلا في ذلك راجع: أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص.290.

[3] – محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 ص.137.

[4] – هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص.91.

[5]– إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص.17.

إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي» [1]، ونجد أن غالبية التشريعات الجنائية المقارنة لا تهتم عادة بالغاية التي يقصدها الجاني، إذ تكتفي بالقصد العام في أغلب الجرائم، إلا أن هناك بعض الجرائم اعتبر المشرع الجنائي الغاية عنصرا في قصد الجاني إذا رأى أن خطورة الفعل هو في انصراف نية الجاني إلى هذه الغاية وليس مجرد توجيه إرادته إلى النتيجة [2].

المطلب الثاني: الإرهاب كجريمة دولية

يتميز الإرهاب الدولي عن غيره من جرائم الإرهاب الداخلي بعدة خصائص وميزات تنطلق أساسا من طبيعة الجريمة الدولية التي تشكل أركانها مختلف الدراسات والبحوث لفقهاء القانون الدولي المعاصر، ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تحليل الجريمة الإرهابية الدولية وإبراز مدى اتصافها بالطابع الدولي "الفرع الأول"، لنعرج بعدها إلى بحث موضوع المسؤولية الدولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جريمة الإرهاب الدولي "الفرع الثاني".

الفرع الأول: العلاقة بين الإرهاب والجريمة الدولية

يتماشى مضمون الجريمة الإرهابية مع نظيراتها من الجرائم الدولية وفق عدة اعتبارات تتعلق أساسا بطبيعة الركن الدولي الذي يمثل جوهر العلاقة بين الإرهاب والجرائم الدولية، ولذلك سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على مضمون الجريمة الدولية لنعرج بعد ذلك إلى تبيان مدى العلاقة التوفيقية بين الجريمتين في ذات الإطار .

أولا: تحديد مفهوم وخصائص الجريمة الدولية

نحاول من خلال هذه النقطة التعرف على مفهوم الجريمة الدولية وما يشملها من خصائص تميزها عن سائر الجرائم الأخرى.

---

[1]– نقلا عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006 ص.124.

[2] – هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص.92.

1. مفهوم الجريمة الدولية

تمثل الجريمة الدولية اعتداء على القيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي[1]، وقد عرف الفقيه جلاسير الجريمة الدولية بأنها:« العمل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب»[2]، وتعرف الجريمة الدولية على أنها:« هي انتهاك وهي الأعمال المنافية للاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ويمكن أن تؤدي إلى إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة»[3]، ويعرفها الفقيه"سبيروبولس" بأنها: «الأفعال التي ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعد مخالفة جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية» [4].

2.خصائص الجريمة الدولية

تتميز الجريمة الدولية بعدة خصائص يمكن تبيانها على النحو الآتي:

- الجريمة الدولية تمس أساس ومصلحة المجتمع الدولي، ولذلك نجد الجريمة الإرهابية تضر بالقيم أو المصالح التي تستحق الحماية الدولية.[5]
- لا تسري على الجريمة الدولية أحكام مرور الزمن فتبقى المسؤولية قائمة مهما مر الزمن على ارتكابه، وهي تخضع لقاعدة عدم تقادم الدعوى الجنائية.[6]
- لا تسري أنظمة العفو الخاص أو العام على الجرائم الدولية كونها جرائم خطيرة.

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة 1989، ص.88.

[2] – نقلا عن: رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون العدد46، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص.77.

[3] – بشرى سلمان حسين العبيدي، الجريمة الدولية في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، العدد22، جامعة بغداد، العراق، 2007، ص.309.

[4]– نفس المرجع، ص.310.

[5]– Ben Saul, Defining Terrorism in International Law, Oxford University Press, 2006, p.14.

[6]– عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ص.259.

- استبعاد الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول والمسؤولين إذا ما ارتكبوا جرائم دولية[1].

ثانيا:الركن الدولي كمعيار للتوفيق بين الجريمة الدولية والإرهاب

يتمثل الركن الدولي لهذا النمط الحديث من الإجرام في ضرورة أن تكون أفعال الإرهاب قد نفذت بناء على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أي أن الجاني يقدم على الجريمة باسم الدولة ولحسابها[2]، والعنصر الدولي يعني أن تتضمن الجريمة الدولية عنصرا دوليا، وتتأكد الصفة الدولية عند المساس بمصالح وقيم المجتمع الدولي وبمرافقه الحيوية، أو عند تعدد جنسيات منفذي العملية أو ضحاياها، أو عند هروب مرتكبي الجريمة غلى دولة أخرى غير الدولة التي تم ارتكاب الجريمة فوق أراضيها، أو عند وقوع الجريمة على أشخاص مشمولين بالحماية الدولية.[3]

إن عنصر الدولية في الإرهاب يتحدد إما بدولية العنصر الشخصي بأن يكون الفاعلون أو الضحايا تابعين لأكثر من دولة، أو بدولية العنصر المادي بأن تكون الأفعال المكونة له قد وقعت إعدادا وتنفيذا وأثارا في أكثر من دولة[4]، ثم بدأت العمليات الإرهابية تزداد خطورة وكثافة على الصعيد الدولي، ليتبوأ الإرهاب مركزا هاما في العالم[5]، كما أن ما يميز الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي هو أن الأول يكتسي صفته الدولية من خلال دوافعه التي تتعدى الحدود الإقليمية للدولة[6]، كما أن الركن الدولي في الجريمة الإرهابية هو المميز للإجرام الدولي عن الجرائم الداخلية، ومضمونه أن يكون الفعل مخلا بقواعد القانون الدولي الجنائي والمصالح الأساسية للمجتمع الدولي[7]، وجاء في دراسة تضمنها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول بند

---

[1] – أقرت معاهدة فرساي بمسؤولية غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا عن جرائمه خلال الحرب العالمية الأولى، تفصيلا في ذلك راجع: بنود معاهدة فرساي لسنة 1919.

[2] – حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص.226.

[3] – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص.139.

[4] – نفس المرجع، ص.139.

[5] – نفس المرجع، ص.09.

[6]– روان محمد صالح، الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية، الأردن 2018، ص.287.

[7] – عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، دراسة حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية العدد48، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العراق، 2011، ص.92.

الإرهاب في جدول أعمال الجمعية العامة لدورتها السادسة والثلاثين أن الإرهاب يكون دوليا إذا كان مرتبطا بجريمة دولية وتكون الجريمة دولية سواء أكانت مرتكبة من طرف جرائم الأشخاص أم الأموال في الأوضاع الآتية:

1/ إذا كان الشخص المعتدى عليه ممثلا رسميا لدى منظمة دولية أو إقليمية أو وكالة متخصصة أو مكتب متخصص تابع لها أو موظفا فيها أو من يتمتعون بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية سواء وقع عليه الاعتداء داخل دولة المقر أم خارجها.

2/ إذا كان الشخص المعتدى عليه ممثلا رسميا لدولة معينة أو وقع عليه الاعتداء أثناء عمله الرسمي أو بسبب تأديته له خارج دولته.

3/ إذا كان المال المعتدى عليه مملوكا لدولة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة دولية أو شركة متعددة الجنسيات.

4/إذا كان محل الجريمة وسيلة مواصلات وكانت من وسائل المواصلات الخارجية[1].

يعتبر الارتباط وثيقا بين الإرهاب والجريمة الدولية، ولذلك تتمثل الجريمة الدولية في الفعل أو الامتناع غير المشروع الذي يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية، ويكون العدوان عليها جديرا بالجزاء الجنائي الدولي، ولا يتصور أن كل فعل تتوافر فيه هذه الصفات يعتبر جريمة دولية، بل يجب أن تكون المصلحة الدولية المعتدى عليها مصلحة جوهرية مؤثرة في استقرار المجتمع الدولي وأمنه، والإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب في النطاق الداخلي من حيث المضمون، فكلاهما يتضمن العنصرين الأساسيين الموضوعي والشخصي للتعريف، بينما الإرهاب الدولي يتوافر على العنصر الدولي، كما أن الاستقراء المتأني للوثائق الدولية يشير إلى أن السعي إلى تعريف قانوني للإرهاب يلقى القبول في النطاق الدولي[2].

كما أن الصفة الدولية للإرهاب تستمد من نفس الأفعال المنصوص عليها إضافة إلى المساهمة أو التحريض عليها، فهي ترتكب دائما ضد دولة أجنبية، وغالبا ما يتم إعداد هذه الأفعال فوق أرض أو إقليم مغاير لتلك التي يتم التنفيذ فيها أو تلك التي يمكن أن تنتج آثارها عليها، فالجريمة الإرهابية تتعدد فيها الأنشطة وتمتد إلى أقاليم عدة مما يجعلها تتمتع بالصفة

---

[1] – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص.140.

[2] – عبد الفتاح سعد منصور، المرجع السابق، ص.378.

الدولية[1]، ولذلك أصبح الإرهاب في الوقت الحاضر أكثر الجرائم رعبا، خاصة وأن هذه الظاهرة لا تعترف بحدود ولا تتقيد بجنسية معينة أو جنس أو سن أو انتماء محدد، بل أن الظاهرة الإرهابية بحد ذاتها أصبحت نوعا من الحروب بين الدول والجماعات، كما أن خطورتها تتمثل في كونها عبارة عن جريمة مقررة دون قواعد قانونية، وهذا ما دفع إلى القول بان الإرهاب أصبح صالحا كبديل للحروب التقليدية، فالإرهاب قد يستخدم لإثارة بعض الأحداث الدولية وإثارة التوتر وحالة الاستعداد والترقب لدى الدولة المعادية، كما أن الدول عندما تشعر بتهديد مصالحها من جانب معين فإنها تركز على تحقيق الأمن والاحتياط الواجب في هذا الجانب، وهذا يدفعها إلى تخصيص جزء من ميزانيتها وأموالها ومواردها لحماية نفسها، فضلا عن تأثير الإرهاب النفسي فانه يؤثر تأثيرا بالغا في معنويات مواطني الدولة ورعاياها لما يصاحبه من رعب وفزع لتوقع للعمليات الإرهابية في أي موقع أو مكان في الدولة، ومن خلال الاستعراض السابق للتطور الذي حدث في مفهوم الإرهاب وانتقاله من مستوى الإرهاب التقليدي إلى الإرهاب الجديد نجد أن الإرهاب الدولي يتسم بعدة خصائص ومحددات في إطار متغيرات العالم الجديد والتطورات التي تشهدها الساحة الدولية على مستوى العالم، فالجرائم الإرهابية المنظمة تكتسب الصفة الدولية لعوامل مختلفة، مثل حدوثها على أكثر من إقليم، سواء في التخطيط أو التمويل أو التنفيذ أو غير ذلك، كما أن الركن الدولي في هذه الجريمة يتحقق عند وقوع الأعمال الإرهابية على أعضاء السلك الدبلوماسي، أو على وسيلة من وسائل النقل الدولية كالطائرات والسفن[2].

ثالثا:المشروع الإجرامي المشترك في جريمة الإرهاب الدولي

يتناول المشروع الإجرامي المشترك المسؤولية الجنائية للمساهمين في العمليات الإرهابية المشتركة، وإذا كان المتواطئون في الفعل الإرهابي الدولي يدركون أغراضه ويشاطرون القصد الجنائي المطلوب، فعليهم أن يتشاركوا المسؤولية الجنائية التي تم إقرارها بعد محاكمات فرساي

---

[1] – مشهور بخيث العريمي، المرجع السابق، ص.35.

[2] – أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، د.ط، مطبعة العشري د.ب.ن، 2006، ص.402.

عام 1919[1]، مهما كانت المكانة التي تولّوها في ارتكاب الجريمة الإرهابية، ويتطلب المشروع الإجرامي المشترك أن تثبت جهات التحقيق في الجرائم الإرهابية تورط متعددين في ارتكاب الأفعال الإرهابية، سواء كانوا ينتمون إلى دولة واحدة أو عدة دول، إضافة إلى إثبات وجود خطة أو تصميم أو هدف مشترك يكون الدافع إلى ارتكاب هذه الجريمة أو الاشتراك الإجرامي في ارتكابها[2]، ولذلك نجد أن القانون الدولي الجنائي يتضمن نظام المساهمة الجنائية في مجال التحريض والمؤامرة، كما يدخل في البناء القانوني الدولي للمساهمة فكرة الفاعل المعنوي والفاعل مع غيره[3].

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الإرهاب الدولي

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية من الموضوعات الجديدة في الدراسات القانونية الدولية، وهذا الموضوع فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية، وقد تأثرت فكرة المسؤولية الدولية كثيرا بعوامل التطور التي رافقت تطور القانون الدولي وأنظمته باعتبارها إحدى أنظمة القانون الدولي العام، حيث ارتبطت المسؤولية الدولية منذ نشأتها بأعمال الانتقام ونظام الأخذ بالثأر [4].

لا تعتبر إقامة العدالة الدولية إجراءا جديدا بل تعود جذورها إلى الماضي البعيد نتيجة تواتر الحروب وما أفرزته من انتهاكات للأعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني[5]، وفي هذا الإطار أدان المجتمع الدولي الإرهاب مرارا وتكرارا باعتباره يشكل أفعالا جنائية غير مبررة[6]، كما نجد أن القانون الدولي عندما نشأ، اهتم أساسا بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، ولكن

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ص.99.

[2] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص.306.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص.102.

[4] – طلال ياسين العيسى، المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني المجلد الأول، جامعة كربلاء، العراق، 2009، ص.93.

[5] – خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت 2009، ص.07.

[6] ¯Ben Saul, op.cit, p.69.

يبقى الإنسان المادة الأساسية للبناء القانوني بفرعيه الداخلي والدولي معا، إذ تقتضي حماية الصفة الإنسانية حماية حقوقه الإنسان الأساسية، ومن أهمها حقه في الحياة وفي سلامته وفي حريته وفي عرضه وشرفه، وحمايته من الاعتداء على هذه الحقوق، كليا أو جزئيا، أو الحط من قيمتها، وعليه فقد اهتم القانون الدولي بضمان تمتع أفراد الجنس البشري بحياة كريمة ومنتظمة مبنية على الأمن والسلم وحماية القيم الجوهرية المشتركة بين الأمم جميعا[1].

لقد كان إقرار المجتمع الدولي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحولا مهما في تطور القضاء الجنائي الدولي بعد الإجماع الدولي على ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان التي تصنفها المواثيق والأعراف الدولية على أنها جرائم ذات طبيعة خاصة تجعل من الضروري معاقبة مرتكبيها لأن المضي في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم بات يشكل انتهاكا جسيما للحد الأدنى من الحقوق والضمانات التي أجمعت المواثيق الدولية على احترامها وعد المساس بأي منها [2].

أولا: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في جرائم الإرهاب الدولي

لقد قطع القانون الدولي شوطا كبيرا في تحديد المسؤولية الفردية عن أبشع الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي[3]، وكما هو الحال عليه في أي نظام قانوني وطني، ومنذ الأزل نجد أن قواعد القانون الدولي الجنائي تؤكد ضرورة وضع حد للأفراد مرتكبي الجرائم الدولية المختلفة بما فيها جرائم الإرهاب، وهو المنهج الذي نجده معتمدا حاليا بالنسبة للجرائم الأربع[4] المحددة ضمن

---

[1] – تفصيلا في ذلك راجع: عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص.93.

[2] – خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص.08.

[3] –Marko Milanovic, State Responsibility for Genocide, The European Journal of International Law Vol. 17 ,N°. 3, Oxford University Press, British ,2006 , p.553.

[4]– نصت المادة 05 من نظام روما الأساسي على أنه:

–« يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

ج) جرائم الحرب؛

د) جريمة العدوان» .

مقتضيات نظام روما الأساسي[1]، فقد أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عموما، ولقادة الدول على وجه الخصوص عن الجرائم الدولية مقبولة فقهيا، وشكلت أحد مبادئ القانون الدولي المعاصر، حيث فصلت اتفاقية فرساي في البداية بتجريم الأفعال المرتكبة في الحرب العالمية الأولى ومحاولة تأسيس محكمة لمحاكمة "غليوم الثاني" وتحديد عقوبة لذلك تأسيسا لمبدأ إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، ثم كان لمحكمة "نورمبورغ" التي اعتمدت على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية للأفراد ووجوب محاكمتهم وعقابهم الأثر الواضح في نشوء قضاء دولي في شقه الجنائي، متجاوزا مبدأ سيادة الدول وشرعية جرائم الحروب[2]، وبعد عدة جهود حثيثة رسخت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد[3].

1.تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب في جرائم الإرهاب الدولي

تقرر قواعد القانون الدولي مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا كانت تشكل اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية[4]، وهذا دون الاعتداد بصفة الفرد الرسمية على أساس الفقرة الخامسة من ديباجة نظام روما الأساسي[5]، ومن المعلوم أن التقادم في الجرائم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما، إلا أنه رغبة في تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الإرهابية وانتهاكات حقوق الإنسان أكدت معظم الاتفاقيات الدولية بعدم تطبيق نصوص التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[6]، والغرض من ذلك هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب[7].

---

(1) –Chia Lehnardt, Individual Liability of Private Military Personnel under International Criminal Law The European Journal of International Law, Vol 19 ,N°.5, Oxford University Press, British, 2008 p.1018.

(2) – الطاهر زواقري وعبد المجيد لخذاري، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد32 جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.401.

(3)– علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص.114.

(4) – حيدر غازي فيصل الربيعي، المرجع السابق، ص.149.

(5) – قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2006، ص.85.

(6) – قرار الجمعية العامة رقم 2391 لعام 1968.

(7) – أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.365.

إن توقيع الجزاءات الشخصية أو العامة بالضد من مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي هو في الوجه الآخر عمل يهدف إلى منع اندلاع الأزمات العالمية، بل هو فعل يذكي التفكير لدى مرتكبي الأعمال الإرهابية وصانعي القرارات فيها بالتبعات التي قد تترتب عليهم إذا ما ارتكبوا هذه الأعمال دون مراعاة للقانون الذي يحكمها وفقا لأهداف الضرورة الإنسانية[1].

إن جهود الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان تظهر توجها دوليا بارزا نحو تدويل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الأعمال الإرهابية، فالحصانة والحدود الدولية لم تعد سدا يحمي منفذي الإرهاب الدولي من العقاب، والتذرع بتنفيذ أوامر الرؤساء لم يعد وسيلة للتهرب من المسؤولية الفردية[2].

لقد ساهم الترابط بين الجهود الساعية إلى تدويل المسؤولية الجزائية[3]، وإيجاد نوع من الحماية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، فقد ذكرت حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ثماني مرات تأكيدا في ذلك على قدسية هذه الحقوق وأهمية الحفاظ عليها، كما يعتبر السعي إلى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من المقاصد العريقة في ميثاق الأمم المتحدة[4]، وتعد المسؤولية الجنائية الدولية العمود الفقري لأي نظام قانوني، فهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية [5].

---

[1] – توفيق الأنباري، المسؤولية الدولية بمنظور ميثاق الأمم المتحدة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حالة الاحتلال الأمريكي للعراق، مجلة دراسات دولية، العدد34، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد 2007، ص.106.

[2] – باسم غناوي علوان، مركز الفرد في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، 2014، ص.09.

[3] – نظرية المسؤولية هي العمود الفقري في النظام القانوني كله، وهي ليست فكرة قانونية فحسب، بل هي نظام اجتماعي يرتبط بعلوم شتى من بينها القانون، وهي واسطة العقد وهمزة الوصل بين القانون والعلوم الاجتماعية الأخرى، وتعتبر بهذه الصفة الممر الذي تعبر من خلاله المذاهب الفلسفية والاجتماعية إلى القانون الجنائي بنوع خاص، تفصيلا في ذلك راجع : محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1991، ص.15.

[4] – عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، طبيعة مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، مجلة المنصور العدد24، كلية المنصور الأهلية، العراق، 2015، ص.115.

[5] – عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، الشخصية القانونية للفرد وأثرها في قيام المسؤولية الجنائية الدولية في المنازعات المسلحة، مجلة كلية المأمون، العدد28، كلية المأمون، العراق، 2016، ص.183.

إن أساس المسؤولية الجنائية في القانون الدولي يقوم على فرضية الذنب الشخصي، وبعبارة أخرى لا يمكن أن يكون الشخص مسؤولا جنائيا عن أفعال أو إجراءات لم يكن مشاركا فيها شخصيا، أو لم يشارك فيها بطريقة أخرى كالتحريض أو الإعداد ما قبل التنفيذ انسجاما مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون[1]، ولذلك نجد أن ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمنت النص على إنشاء محكمة دولية دائمة ومختصة بالعقاب عن أشد الجرائم خطورة، ولذلك من الضروري إدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن هذه الطائفة من الجرائم فبالتالي يمكن اعتبار المحكمة الجنائية الدولية بمثابة المحفل القضائي لمعاقبة الإرهاب وفقا لما هو وارد ضمن مقتضيات اتفاقية جنيف1937 المتعلقة بمعاقبة الإرهاب ومنعه[2].

ثانيا: قابلية المساءلة الدولية الجنائية للدول عن ارتكاب جريمة الإرهاب الدولي

تعتبر الدولة التي ترعى أو تدعم الإرهاب من سمات العصر الحديث في العلاقات الدولية[3]، وإذا كانت المسؤولية الجنائية متصورة من الناحية النظرية، إلا أنها ليست كذلك من الناحية العملية، إذ ليس هناك ما يجبر دولة ما على المثول أمام القاضي الجنائي الدولي، وقد كانت قواعد مسؤولية الدولة قبل الحرب العالمية الثانية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمسائل المحيطة بالحماية الدبلوماسية ومعاملة الرعايا الأجانب[4]، وفي ذات الإطار تعتبر التعليمات أفعالا ترتكب بصفة رسمية ما دامت فعلت نيابة عن الدولة[5]، ومن الممكن توقيع بعض الجزاءات التي تتناسب والطبيعة القانونية للدولة، كالجزاءات الاقتصادية، وقطع العلاقات الدبلوماسية والعقوبات المالية، والحصار البحري والمقاطعة، إذا كان توقيع الجزاءات الأخرى غير ممكن بالنظر إلى ذاتية وطبيعة الدولة نفسها [6]، وفي هذا المجال يقول الأستاذ "أمادور"[7]: « إن القانون الدولي

---

[1] – أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق، ص.242.

[2]– Stella Margariti, op.cit, p.113.

[3]– Kimberley N. Trapp, Holding States Responsible for Terrorism before the International Court of Justice, Journal of International Dispute Settlement, Vol. 3, N°. 2, Oxford University Press, British 2012 , p.279.

[4]– Marko Milanovic, op.cit, p.559.

[5] – Marina Spinedi, State Responsibility v. Individual Responsibility for International Crimes: Tertium Non Datur, The European Journal of International Law, Vol. 13 N°.4, Oxford University Press, British, 2002, p.897.

[6] – عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص.158.

[7]– يعتبر الأستاذ "أمادور" من أشد الفقهاء المدافعين عن إثارة مسؤولية الدولة الجنائية أمام القضاء الدولي.

المعاصر يتضمن التزامات يترتب على خرقها المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية للدولة على حد سواء، وذلك لأن هذا القانون حمل الدول التزامات جديدة لم تكن معروفة في القانون الدولي التقليدي، ويستشهد بميثاق الأمم المتحدة لتدليل على هذه المسألة»[1].

1.تعريف المسؤولية الدولية للدول

المسؤولية الدولية هي: «علاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام»[2] أما في مؤتمر تعيين قواعد القانون الدولي المنعقد في لاهاي عام 1930 فقد عُرّفَتْ المسؤولية الدولية على أنها: «إخلال أو خرق لقواعد القانون الدولي»، ويعرف الدكتور محمد حافظ غانم المسؤولية الدولية على أنها: « المسؤولية التي ترتكب من قبل الدولة أو من قبل أي شخص من أشخاص القانون الدولي، إذا ما أتى ذلك الشخص أمرا يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في ذلك المجتمع»، ويعرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها:« عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل»، ويعرفها الأستاذ بادوفان بأنها:« مبدأ قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي إزالة الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها» [3].

2.إمكانية اعتبار جرائم الإرهاب التي ترتكبها الدول عمل دولي غير المشروع

يعرف الأستاذ محمد حافظ غانم العمل غير المشروع بأنه:« مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين»[4] كما

---

[1] – نقلا عن: حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.31.

[2] – نقلا عن: رشيد مجيد محمد، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطوير نظام المسؤولية الدولية والحقوق المتصلة بها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد02، جامعة ديالي، العراق، 2015، ص.05.

[3]– نقلا عن طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص.92.

[4] – نقلا عن: بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع، د.ط، منشورات دحلب الجزائر 1995، ص.21.

يعتبر العمل الدولي غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي[1] أيا كان مصدر هذه الأحكام[2]، ويكون العمل غير مشروع دوليا عندما تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت هذه القاعدة عرفية أم اتفاقية النشأة، والجدير بالذكر أن الدولة لا يمكنها اللجوء إلى قانونها الداخلي لكي تتهرب من مسؤوليتها الدولية[3]، وذلك لأن وصف أو تقرير عمل بأنه غير مشروع يمارس على ضوء القانون الدولي وليس في إطار القانون الخاص[4].

أجمع فقهاء القانون الدولي على إطلاق اصطلاح العمل غير المشروع على كل مخالفة للالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، كما تبنى العديد من فقهاء القانون الدولي إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للدولة في حالة انتهاكها لمبادئ وقواعد القانون الدولي إذا كان ذلك الانتهاك جسيما[5]، ولما كان موضوع كل التزام دولي هو تصرف الدولة على نحو معين في مواجهة الدولة أو الدول التي تراضت معها على إنشاء القاعدة القانونية التي فرضت هذا الالتزام، سواء كان هذا التصرف هو القيام بعمل معين أم الامتناع عن القيام به[6] بالإضافة إلى ذلك، وبتقييد القياس على العواقب القانونية للمسؤولية، فقد رأى بعض المعلقين أنهم يستطيعون تمييز العنصر المدني المشترك عن العنصر الإجرامي في الجريمة الإرهابية التي ترتكبها الدولة، وهي طبيعة جزائية متأصلة في أنواع العقوبات المستخدمة في القانون الدولي[7]

---

(1) –نصت المادة 05 من إعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري 1992 على أنه: « بالإضافة إلى العقوبات الجنائية واجبة التطبيق، تجعل أفعال الاختفاء القسري مرتكبيها والدولة أو سلطات الدولة التي تنظم أو توافق على أو تتسامح بشأن تلك اللإختفاءات مسؤولية وفقا للقانون المدني، دون إضرار بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية بالتطبيق لمبادئ القانون الدولي».

(2) – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.22.

(3) – لاشك أن بعض الأفعال الخطيرة التي لا يمكن الموافقة عليها أبدا، والتي ترتب مسؤولية الدولة هو ما عملت الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة على تأكيده، نقلا عن: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.369.

(4) – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.23.

(5)– محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص.179.

(6) – محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، د.ط، مطبعة العشري، القاهرة، 2006، ص.171.

(7)– Eric Wyler, From ‘State Crime’ to Responsibility for ‘Serious Breaches of Obligations under Peremptory Norms of General International Law, The European Journal of International Law, Vol. 13 N° 5, Oxford University Press, British, 2002, p.1149.

فمن القواعد المجمع عليها في القانون الدولي أن التصرفات التي تصدر عن أعضاء الدولة بوصفهم أدواتها في التعبير عن إرادتها القانونية، لا تنسب إلى أشخاص هؤلاء الأعضاء وإنما تنسب إلى الدولة التي يقوم بتمثيلها بحكم وظائفهم أو بحكم المراكز التي يشغلونها فيها والشرط الجوهري الذي يتطلبه القانون الدولي لنسبة التصرف إلى الدولة هو أن يكون هذا التصرف قد صدر عن عضو من أعضاء الدولة بوصفه ممثلا للدولة، وتصرفات موظفي الدولة إما أن تأذن بها الدولة فتأخذ حكم تصرفات الدولة نفسها[1]، وإما أن تصدر في أثناء تأدية الوظيفة فتستوجب مسؤولية الدولة عنها طبقا للرأي الراجح في القانون الدولي[2]، ولا شك في تحمل الدولة المسؤولية الجنائية إذا ارتكبت أعمالا إرهابية عن طريق موظفيها الرسميين أو بواسطة جماعات إرهابية لها السيطرة عليها، ذلك لأن الدولة المعنية قد قامت بأفعال إيجابية تخالف التزاماتها الدولية بارتكابها أفعالا خاطئة تسببت في إحداث أضرار بدولة أخرى[3]، ومن ثم تتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك حيث يدخل تصرف الدولة في هذه الحالة في إطار التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول وهو الأمر الذي تلتزم الدول بالامتناع عنه وفقا لحكم المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان حقوق وواجبات الدول[4]، فالدولة التي تقوم بعمل إرهابي تصبح مسؤولة على الصعيد الدولي وتتحمل مسؤولية عملها غير المشروع دوليا، على أساس

---

[1] – تتم مساءلة الدولة قانونا عند خرقها لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء أكانت هذه القاعدة ذات منشأ عرفي أو اتفاقي أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي، أو بمعنى آخر فإن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها لالتزام دولي بغض النظر عن مصدر الالتزام، وفي هذا الإطار تنص الفقرة 01 من المادة 17 من المشروع المعتمد الذي أعدته لجنة القانون الدولي على: « فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دوليا بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفيا أو تعاقديا أو غير ذلك».

[2] – محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص.172.

[3] – نفس المرجع، ص.173.

[4] – تنص الفقرة 7 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».

انتهاك الدولة أو هيئاتها للالتزامات الدولية أو ووقوع ضرر على شخص أجنبي أو على أملاكه في أراضي هذه الدولة مما يقيم مسؤوليتها[1].

3.شروط تحقق العمل الدولي غير المشروع في الجرائم الإرهابية

يشترط لوجود العمل غير المشروع في الجرائم الإرهابية توافر عنصرين، عنصر شخصي يتضمن إمكانية نسبة الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الدولة إليها بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، وعنصر موضوعي وهو أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ينسب للدولة منافيا لالتزاماتها الدولية[2]، كأن تقوم الدولة بتقديم المساعدات للجماعات الإرهابية على إليها لارتكاب أعمال إرهابية تتضمن استخدام القوة أو التهديد بها ضد دولة أخرى، وبذلك نجد أن الدولة قد خرقت وخالفت المادة 2 فقرة 04 [3]من ميثاق الأمم المتحدة، وبناءا عليه فإذا كانت هذه المخالفة جسيمة فإنها ترقى إلى درجة الهجوم المسلح الذي يبرر الدفاع الشرعي في مواجهة الأعمال الإرهابية التي تقوم بها هذه الدولة[4]، وقد أشار بعض الفقه الدولي المعاصر إلى إمكانية الربط بين مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي من ناحية، وانفرادية المسؤولية الجنائية من ناحية أخرى[5]، وهناك جانب لا بأس به من الفقه الدولي يذهب إلى أن المعاهدات الدولية ليست النوع الوحيد من الاتفاقيات التي يحكمها القانون الدولي بل أن العقود بين الدول والأشخاص الخاصة الأجنبية والتي ليست معاهدات فيما بين الدول تتبع هذا الجزء

---

[1] – إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 1990، ص.101.

[2] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.24.

[3]–نصت المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:« يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة »

[4] – يحاول البروفيسور أنطونيو كاسيز التوفيق بين ما انتهى إليه مجلس الأمن وما توصلت إليه محكمة العدل الدولية باقتراح أن يتم التعامل مع كل حالة على حده، لأن مجلس الأمن لم يراع الدرجات المتفاوتة التي قد يتم بها تقديم المساعدة للجماعات الإرهابية، تفصيلا في ذلك راجع : محمود حجازي محمود، المرجع السابق ص.205.

[5] – Wolff Heintschel von Heinegg &Volker Epping, International Humanitarian Law Facing New Challenges, Springer-Verlag, Berlin, 2007, p.215.

من القانون الدولي العام[1]، ويقتضي لقيام مسؤولية الدولة الجنائية عن جريمة الإرهاب الدولي توافر الشروط الآتية:

أ.أن يكون هناك ضرر قد لحق بدولة ما، ويشترط في هذا الضرر أن يكون جديا، أي أن يكون هناك إخلال فعلي بحق من حقوق الدولة التي تشكو الضرر، ويستوي في الحكم الضرر المادي كالاعتداء على حدود الدولة أو على إحدى سفنها مثلا، والضرر الأدبي كامتهان كرامة ممثليها أو الإخلال بما يجب لها من الاحترام، حيث أن جميع العمليات الإرهابية التي تقوم بها الدولة ضد دولة أخرى تعتبر خرقا للمادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه تعتبر الدولة مسؤولة دوليا نتيجة القيام بعمل غير مشروع يشكل في طياته خرق لقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي[2].

ب. أن يكون الضرر الناتج عن الفعل الإرهابي من جانب الدولة المشكو منها، أي يكون نتيجة إخلالها باحترام واجباتها القانونية، وقد يكون سلبيا بعدم قيامها بعمل كان عليها أن تؤديه[3]، كما يمكن الاتفاق بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الفردية ذات الصلة من منظور عملي، على أساس النتائج التي قد تؤثر في قرارات الدولة، كون أن هذه الأخيرة تقع عليها عدة التزامات دولية أساسية، كالالتزام بمقاضاة الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية[4].

ج. أن يكون هناك خطأ من جانب الدولة المشكو منها، سواء كان هذا الخطأ متعمدا أو كان نتيجة إهمال منها، أما إذا انتفى الخطأ كلية من جانب الدولة المشكو منها، وأن الضرر نتيجة قوة قاهرة أو ظرف طارئ أو نتيجة خطأ من الدولة التي أصابها الضرر ذاتها، انتفت معه المسؤولية[5].

---

[1] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.121.

[2]– إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص.103.

[3] – محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص.175.

[4]– André Nollkaemper, Concurrence between Individual Responsibility and State Responsibility in International Law, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 52, N°. 3, Cambridge University Press, British, 2003, p.616.

[5] – محمود حجازي محمود،، المرجع السابق، ص.176.

4.المسؤولية الدولية الجنائية للدول عن حماية الضحايا والشهود في الجريمة الإرهابية

تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية إذا ارتكبت فعلا إرهابيا خطيرا، أو إذا ما سمحت لدول أخرى أو أفراد أو منظمات بالقيام بأعمال إرهابية على مواطنيها، ولم تكفل لهم واجب الحماية وفقا للقانون الدولي وقواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، خاصة إذا لم تتفادى وقائيا أو تعالج الأسباب الداخلية التي أدت إلى انتهاك حقوق الضحايا والشهود[1]، وذلك عن طريق التعويض الملائم عن الخسائر التي تحدث من جراء العمليات الإرهابية[2]، ويوصف انتهاك حقوق ضحايا الجريمة الإرهابية بالعمل غير المشروع بالنظر لما تقضي به قواعد القانون الدولي، وبالتالي تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية متى انتهكت مبدأ حماية حقوق الضحايا وخالف الفعل الذي يرتكب على أراضيها قواعد القانون الدولي، حتى ولو كان القانون الداخلي يصف الفعل نفسه بأنه مشروع[3]، ولقد ساد نقاش كبير بين فقهاء القانون الدولي حول مفهوم مسؤولية الحماية الدولية عن حقوق الإنسان باعتباره مفهوم معاصر في منظومة قواعد الشرعة الدولية[4].

يتمثل حق ضحايا وشهود الإرهاب الدولي في تطبيق الدول لقواعد المسؤولية الدولية عن الحماية ويمكن تحقيق ذلك عن طريق اتخاذ الدول مجموعة من التدابير القانونية[5]، والمتعلقة أساسا بالتعاون مع أجهزة العدالة الجنائية الدولية، التي يكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم، أو الهدف منها مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها، حيث أن جرائم الإرهاب الدولي تسفر عادة على عدد كبير من الضحايا، وتؤخذ إفادات الذين نجو منهم بصفة شهود أو مشتكين، في

---

(1) – الهاشمي حمادو، سيادة مسؤولية، مجلة حوليات، العدد 23، جامعة الجزائر، 2013، ص.42.

(2) – حسين هاشمي، ترجمة رعد الحجاج، الإرهاب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الحضارة لتنمية الفقه الإسلامي، بيروت، 2014، ص.13.

(3) – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.507.

(4) – تكفل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كامل إمكانات تنمية واستثمار ما تحويه صفات البشر، ولذلك يعد إنكار حقوق الإنسان عن طريق التهديدات الإرهابية تعديا صارخا على أهم المواثيق الدولية التي التزمت الدول تحققها في هذا المجال، تفصيلا في ذلك راجع ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

(5) – حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد05 ، 2012 ، ص.22.

سياق التحقيقات التي تجري حول تلك الجرائم، وعلى الرغم من التمايز بين الضحايا والشهود، إلا أن هاتين المجموعتين تشكلان مجموعة واحدة ضعيفة تستحق الحماية في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية وهو ما تضمنته المادة 68 من نظام روما الأساسي[1]، خصوصا إذا كان النزاع لم يزل قائما، ومن المحتمل أن يتعرض الضحايا والشهود مع أفراد عائلاتهم في الجرائم الإرهابية لخطر التهديد أو الأعمال الانتقامية، وقد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية بلبنان ضرورة مراعاة الدولة للسلامة الجسدية والصحة النفسية لضحايا الهجمات الإرهابية[2]، كما أن حماية الضحايا والشهود خارج مقر الدولة الراعية لهم غير ممكنة ، دون تعاون دولة المقر ودول أخرى تقبل باستقبالهم وتوفير الحماية لهم ، ولو تحت اسم مستعار[3].

5.الإقرار القضائي الدولي بمسؤولية الدولة عن ارتكاب جرائم الإرهاب الدولي

لقد أدركت محكمة العدل الدولية أهمية وضرورة تطوير وتفسير القواعد والأفكار والنظم القانونية التقليدية السائدة عن طريق اختصاصها القضائي أو الإفتائي في المسائل القانونية الدولية[4]، وقد توصلت هذه المحكمة إلى أن تطوير وتفسير مسؤولية الدول عن الجرائم الدولية هو أمر مرتبط بشخصيتها القانونية وهيبتها على المستوى الدولي تكريسا في ذلك للقاعدة العامة

---

(1) – نصت الفقرة الأولى من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: « تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمن المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم تولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة السابعة والصحة وطبيعة الجريمة، ولكن دون حصر عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة » .

(2) – Yaiza Alvarez Reyes, The Protection of Victims Participating in International Criminal Justice, Collective Book, Victim Participation in International Criminal Justice, T.M.C. Asser Press, Springer Nature, Berlin, 2017, p.179.

(3)– نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص.82.

(4) – زينب محمد عبد السلام، مقدمة في القضاء الدولي بين القوانين والشريعة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص.51.

المقررة في قانون مسؤولية الدول[1]، وبمناسبة الحديث في موضوع مسؤولية الدولة عن جرائم الإرهاب الدولي تظل محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الاختصاص العام الذي قد يغطي النزاعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن جرائم الإرهاب الدولي، غير أن اختصاص محكمة العدل الدولية ليس إلزامي، كما أن هذا الاختصاص يستند إلى موافقة مقدم الطلب والدول المستجيبة من خلال إعمال آلية الأحكام التفسيرية[2]، وقد كانت معظم النزاعات التي عرضت على محكمة العدل الدولية تحمل في حيثياتها عدة شروط توفيقية في سياق الإرهاب، وقد ظهر لأول مرة من نظام مسؤولية الدولة عن الأعمال المسلحة في قضية نيكاراغوا[3] على أساس مقتضيات المادة 36 فقرة 2 [4]من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[5]، وهناك عدد من الدول التي تعمل فيها منظمات إرهابية على أراضيها، لم تقبل الاختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب المادة 36 فقرة02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي نجد من بينها

---

[1]– يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار هومه، الجزائر 2014، ص.312.

[2] – القاعدة العامة أن التفسير القضائي الدولي يعتبر ذو قيمة نسبية، فهو لا يلزم إلا أطراف النزاع وفقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تفصيلا في ذلك راجع: عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومه، الجزائر، 2009، ص.304.

[3] – قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة هي قضية عرضت على محكمة العدل الدولية عام1986 ، التي أقرت خرق الولايات المتحدة للقانون الدولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراغوا وتفخيخ الموانئ في نيكاراغوا، وقد حكمت المحكمة لصالح نيكاراغوا– ضد الولايات المتحدة الأمريكية –مما دفع أمريكا إلى رفض الحكم الصادر، وأقرت المحكمة بأن الولايات المتحدة قامت باستخدام القوة بشكل غير شرعي، كما أوقعت حرب ريغان ضد نيكاراغوا نحو 75 ألف ضحية بينهم 29 ألف قتيل ودمرت بلدا لا رجاء لقيامته، تفصيلا في ذلك راجع: موسوعة ويكيبيديا على الموقع: ttps://ar.wikipedia.org/wiki/.

[4]– تنص الفقرة02 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: « للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ) تفسير معاهدة من المعاهدات ؛

ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛

ج)تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي؛

د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض».

[5]– Kimberley N. Trapp, op.cit, p.285.

اليمن والجزائر ولبنان وأفغانستان[1]، وفي قرارها بشأن الإبادة الجماعية في البوسنة كانت محكمة العدل الدولية حريصة جدا على تقييد استنتاجها للظروف الخاصة من اتفاقية الإبادة الجماعية فقد أعلنت في مقتضيات الحكم صراحة أنها لم تهدف إلى إنشاء فقه دولي عام ينطبق على جميع الحالات التي تقر فيها بمسؤولية الدولة الجنائية عن الجرائم الدولية بما في ذلك جريمة الإرهاب الدولي[2]، وتتمتع محكم العدل الدولية بحرية واسعة في تقدير قيمة الأدلة التي تشير إلى قيام الدولة بالجرائم الإرهابية، إذ يمكن للقاضي الدولي أن يبني حكمه على أي دليل من الأدلة التي قدمت إليه، وله أن ينسب إلى أي دليل القيمة القانونية التي يراها مناسبة[3]، ومن الناحية العملية نجد أن الدول كانت محل متابعة جنائية في المحاكمات الدولية، على أساس الاقتران المتزامن بين جريمة الإرهاب الدولي ومختلف الجرائم الدولية وفقا للمادة 05 من نظام روما الأساسي فعلى سبيل المثال نجد محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية قد أقرت بمسؤولية الدولة جنبا إلى جنب مع جرائم الحرب ضد كبار المسؤولين الألمان المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام كما تأسست المحاكمات حول إدانة ألمانيا كدولة بدفع تعويضات عن الأضرار الجسيمة للحرب التي خلفتها على ضحايا الجرائم التي ارتكبها النازيون، وفي هذه الحالة لم تحل مسؤولية الدول محل المسؤولية الفردية المنسوبة إلى القادة الألمان، وبذلك تكون محاكمات نورمبورغ قد تناولت مسؤولية الدولة الألمانية بشكل تام ومنفصل عن مسؤولية الأفراد[4]، وبغض النظر عن السلطة المقررة للجزاء الدولي على الهيئة المعنوية، يمكن القول أن النظام الجزائي الدولي المعاصر بات يعتمد مبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ويطبقها فعليا[5].

---

[1]–Kimberley N. Trapp, op.cit, p.286.

[2] –Ibid, p.287.

[3] – أحمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009، ص.422.

[4] – Stella Margariti, op.cit, p.99.

[5]– علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.215.

الفصل الثاني: الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي

إن أحد المبادئ المسلم بها في الفقه والقضاء الدوليين المعاصرين يتجلى في أن الإرهاب يعد عملا من أعمال العنف الذي يتسم بالوحشية المفرطة والبربرية العمياء[1]، وقد تفاقمت ظاهرة ارتكاب الأعمال الإرهابية على نحو مختلف بمنطقة الساحل الإفريقي[2]، مخلفة بذلك عدة آثار وخيمة على الحقوق الأساسية لسكان المنطقة [3]، كما أن انتشار الجريمة المنظمة بكافة أشكالها مع اتساع حدود الدول في منطقة الساحل الإفريقي يؤدي عادة إلى صعوبة تأمينها وفرض الرقابة عليها، مما شجع التنظيمات الإرهابية على التسلل من الحدود لتحقيق أهدافها والقيام بعملياتها كما أن دول الساحل الإفريقي التي تتميز بالتضاريس الوعرة تصلح كمخابئ لمنفذي العمليات الإرهابية، وتشكل مناطق التهديد الإرهابي في صحراء الساحل تحديا خطيرا لأمن واستقرار المنطقة [4]، وبالتالي فلا يمكن تعداد كل أسباب الجريمة الإرهابية في الساحل الإفريقي بسبب طبيعة تكوين الإرهاب وتعقيد الظروف المنشئة له[5].

لتحليل هذه الأفكار ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، يتولى المبحث الأول بيان منطقة الساحل الإفريقي من خلال تواجد الجماعات الإرهابية فيها، ثم نتطرق إلى محاولة إبراز مختلف الأسباب والتداعيات التي شكلتها جريمة الإرهاب الدولي على هذه المنطقة، ويتولى المبحث الثاني دراسة مختلف الجرائم الممولة للإرهاب الدولي في ذات الإطار .

---

[1] – تفصيلا في ذلك راجع: عثمان علي حسن ويسي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص.08.

[2] – ظلت الحالة الأمنية في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل هشة بسبب أنشطة الجماعات المتطرفة والإرهابية العنيفة، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة بوكو حرام، وقد واصلت هذه الجماعات توسيع الرقعة الجغرافية التي تسيطر عليها من خلال بث الرعب والفزع في نفوس سكان منطقة الساحل الإفريقي تفصيلا في ذلك راجع: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب إفريقيا ومنطقة الساحل، الوثيقة رقم S/1072، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 2016، ص.05.

[3] – محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص.11.

[4] – محمد يوسف محمد السيد، الإرهاب السياسي وأحكام الشريعة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية 2014، ص.79.

[5] –James M. Lutz and Brenda J. Lutz, Terrorism Origins and Evolution, First published, Palgrave Macmillan, England, 2005, p.13.

المبحث الأول: الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي

إن منطقة الساحل الإفريقي هي منطقة جد هشة، وما يؤكد هذا الطرح هو تواجد الجماعات الإرهابية بالمنطقة من جراء هشاشة تكوين دول الساحل الإفريقي[1]، وهذه الدول بحاجة لتضافر جهود دول المنطقة الإقليمية خاصة المؤثرة منها بعيدا عن كل الحسابات التي لا تخدم المنطقة وتزيد من تأزم الأمور، لأن الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي هو مجرد عرض لمشاكل سياسية واقتصادية عميقة الجذور[2]، وقد شهدت منطقة الساحل الإفريقي منذ مدة ظاهرة إرهابية خطيرة تقودها جماعات متعصبة ، وقد نجحت هذه الجماعات في شل حركة النظام في مالي الذي كان يعاني من أزمات مختلفة ، مثلما يحدث في عدد من دول إفريقية كذلك ولعل السمة الرئيسية المشتركة لجميع الحركات الإرهابية أنها تبدأ بالعنف مستعملة في ذلك وسائل مختلفة أما من حيث أهدافها، فإن هدفها جميعا إزاحة الأنظمة الحاكمة أو رفع شعار واحد تطلب فيه قيام ما يسمى " الدولة الإسلامية " الذي ليس بالضرورة أن يكون متواجدا على الحدود الجغرافية القائمة [3].

لمعالجة هذا المبحث ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين أساسيين، يتولى المطلب الأول دراسة منطقة الساحل الإفريقي من الناحية التاريخية والجغرافية، ويتولى المطلب الثاني تحليل مختلف الأسباب والتداعيات التي شكلتها جريمة الإرهاب الدولي في ذات الإطار.

المطلب الأول: منطقة الساحل الإفريقي

لقد بدأ النشاط الإرهابي بتنامي في إفريقيا منذ لجوء الجماعات الإرهابية إلى منطقة الساحل الإفريقي، حيث نسجت الجماعات الإرهابية شبكة من العلاقات مع شبكات الجريمة

---

(1)– Greg Mills, Africa's New Strategic Significance, Africa and the War on Terrorism, John Davis USA, 2007, p.19.

(2) – Shireen M. MAZARI, Analysis on Future of Terrorism, Defence Against Terrorism Review, Vol. 1 N°. 1, Centre of Excellence Defence Against Terrorism, Ankara, Turkey, 2008, p.84.

(3) – عتيقة كواشي، الإستراتيجية الأمنية الجزائرية في مواجهة الظاهرة الإرهابية المتنامية في منطقة الساحل الإفريقي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص.452.

المنظمة المنتشرة على الحدود المالية والنيجيرية[1] من الناحية الشمالية والشرقية والحدود الموريتانية الشرقية والجنوبية الغربية إلى درجة أن أصبحت هذه المناطق الحدودية ممرا مهما لشتى أنواع التجارة غير المشروعة، ولذلك فقد أصبحت منطقة الصحراء والساحل في أفريقيا بؤرة للإرهاب[2].

تكمن خطورة هذا التهديد الإرهابي في تشابكه مع باقي التهديدات الأخرى كالأزمات الإثنية والجريمة المنظمة، مما يجعل منطقة الساحل الإفريقي منطقة أزمة مستعصية الحل، لأنها تشكل تهديدا للأمن الإقليمي للمنطقة، ويتطلب هذا التهديد الإرهابي أساليب ومستويات مختلفة لإدارته فهو ما يجعل منطقة الساحل مصدرا للعديد من المشكلات الأمنية الخطيرة[3]، و بالنسبة إلى الكثير من الجهات سواء أكانت أجهزة أمنية أو هيئات دولية أو مراكز بحث أكاديمية ، فإن منطقة الساحل الإفريقي تعتبر من أهم المناطق في العالم التي تعرف نشاطا إرهابيا ذو فعالية معتبرة ، ويشكل الإرهاب في المنطقة نواته الرئيسية، في حين تعد المظاهر الأخرى المرتبطة به كالجريمة المنظمة والمخدرات والهجرة غير الشرعية الأجنبي فروع لها[4].

---

(1) – ظلت الحالة الأمنية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل هشة بسبب أنشطة الجماعات المتطرفة والإرهابية العنيفة، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة بوكو حرام، وقد واصلت الجماعات المتطرفة العنيفة الموجودة في مالي، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والمرابطون توسيع الرقعة الجغرافية التي تسيطر عليها في بوركينا فاسو والنيجر المجاورين، تفصيلا في ذلك راجع: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب إفريقيا ومنطقة الساحل، الوثيقة رقم S/1072، مجلس الأمن الأمم المتحدة، 2016، ص.05.

(2) –Stephen Harmon, Securitization Initiatives in the Sahara-Sahel Region in the Twenty-first Century, African Security, Vol. 08, issue4, Taylor & Francis publishes leading African and African Studies journals, Philadelphia, 2015, p.227.

(3) – Ibid, p. 228.

(4) – الهلي عبد القادر وبوبصلة أمينة، تحدي الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة قالمة، يومي 24و25 نوفمبر، 2013، ص.10.

كما يثير النشاط الإرهابي الذي نشب في الآونة الأخيرة عبر منطقة الساحل الإفريقي[1] التساؤل عما إذا أصبحت تلك المنطقة مسرحا جديدا لتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي بالنسبة إلى تنظيم القاعدة المركزي.[2]

الفرع الأول: التأصيل التاريخي والتحديد الجغرافي لمنطقة الساحل الإفريقي

عرف الساحل في الأدبيات التاريخية العربية، بوصفه حزام التماس بين شمال إفريقيا وجنوب الصحراء، كما تعرف هذه المنطقة ببلاد السودان، غير أن هذه التسمية يتم التمييز فيها بين السودان الغربي والسودان الشرقي، فالأول هو كل المجال الذي يمتد من غرب دارفور إلى المحيط الأطلسي بين موريتانيا والسنغال وغامبيا، بينما يشمل السودان الشرقي دارفور وما وراءه شرقا، أي السودان الحالي وأريتيريا وأثيوبيا وجيبوتي، وظل هذان المحوران أي الشرقي والغربي ناشطيْن وفاعلين، أما الصحراء الوسطى الداخلية، فإنها لم تشكل محورا بالأهمية نفسها للمحورين الشرقي والغربي، إلا أن التفاعلات الحديثة أخذت تشكل مركزا تاريخيا للصحراء يتأثر بمؤثرات المحورين معا[3].

أولا: التأصيل التاريخي لمنطقة الساحل الإفريقي

واجهت الدول الإفريقية المعاصرة إشكاليات جمة منذ الحقبة التي استقلت فيها عن المستعمر في منتصف القرن الماضي، والتي كانت أبرزها عملية بناء الدولة والمؤسسات الدستورية والإصلاح السياسي، خاصة في ظل استمرار إرث الدولة الاستعمارية التي كرست أوضاع سياسية أقعدت القارة السمراء عن بلوغ غايتها وأشواق شعوبها، ولعل أبرز التحديات التي

---

[1] – تعاني منطقة الساحل الإفريقي من المشاكل التي تجعل الوضع الأمني فيها غير مستقر، حيث تنتشر فيها الجريمة المنظمة بكل أشكالها، الأزمات الداخلية ومشاكل الأقليات إضافة إلى التنظيمات الإرهابية التي لجأت في الفترة الأخيرة إلى منطقة الساحل الإفريقي، تفصيلا في ذلك راجع: ركالش جهيدة، البعد الدولي وإستراتيجية الحوار الأمني في منطقة الساحل الإفريقي، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 24و25 نوفمبر، 2013، ص.05.

[2] – الهلي عبد القادر وبوبصلة أمينة، المرجع السابق، ص.10.

[3] – كريم مصلوح، الأمن في منطقة الساحل والصحراء في إفريقيا، الطبعة الأولى، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص.09.

واجهتها منطقة الساحل الإفريقي بناء دولة القانون والمؤسسات[1]، التي تقوم على أسس العدالة التي تم سلبها في معظم الدول الإفريقية، وهو الأمر الذي جعل الإصلاح أمرا ضروريا في ظل التحولات الدولية والاهتمام العالمي بقيم حقوق الإنسان والديمقراطية كثقافة عالمية تتسابق الدول في تبنيها سواء أكان ذلك بقناعة راسخة ورغبة حقيقية أم خضوع لإرادة المجتمع الدولي بمعية المنظمات الدولية التي تفرض الديمقراطية والشفافية شروطا لتقديم الدعم للدول[2].

لقد شهد عقد التسعينيات من القرن الماضي تصاعدا ثابتا في العنف عبر منطقة الساحل الإفريقي، حيث ازداد عدد الدول التي تصنف على أنها في حالة حرب، أو أنها تعاني من النزاعات المؤثرة، والحروب الأهلية[3]، ويمكن الإشارة إلى أنه في أوائل تسعينات القرن الماضي، ساد نوع من التفاؤل فيما يتعلق بمنطقة الساحل الإفريقي، مثل ذلك الذي أحاط بها عقب الاستقلال السياسي، ولقد أضعف الإرهاب المجتمعات المحلية لعقود في أفريقيا، كما تحول الإرهاب في منطقة الساحل الأفريقي ليصبح شكلا متقدما من أشكال الجرائم العابرة للحدود

---

(1) – يعرف "ريموند دي مالبرغ " دولة القانون، باعتبارها نقيضا للدولة" البوليسية"، كما يلي: "هي الدولة التي تلزم نفسها بنظام قانوني في علاقتها مع الأفراد وذلك لضمان حرياتهم الفردية، حيث يكون سلوكها خاضعا لنوعين من القواعد :بعضها يحدد حقوق المواطنين، وبعضها الآخر يحدد، ومن البداية، الوسائل والطرق المستعملة بغرض تحقيق أهداف الدولة نوعان من القواعد تكون بموجبها سلطة الدولة محددة، وذلك بإسنادها إلى النظام القانوني الذي تكرسه"، تفصيلا في ذلك راجع:

–Eric Millard: "L'État de droit, Idéologie contemporaine de la démocratie", Butin de Mexique de droit Comparé, nouvelle série, N°. 109, 2004, p.119.

(2) – مهدي دهب حسن دهب، الاتحاد الإفريقي والإصلاح السياسي في إفريقيا الواقع والمأمول، مجلة دراسات إفريقية، العدد51، جامعة إفريقيا العالمية، على الموقع:

http://publications.iua.edu.sd/2016-12-01-17-54-42.html?layout=edit&id=99

(2017/08/06)

(3) – طبيعة العلاقات الدولية في أفريقيا منذ انتهاء الحرب الباردة، موسوعة مقاتل من الصحراء، بحث منشور على الموقع:http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/AlakatDwal/sec02.doc_cvt.htm

(2017/08/06)

الوطنية، وقد استغل هذا النمط الجديد من الإجرام معظم الثغرات في مجال التعاون الدولي والإقليمي في المسائل الجنائية[1].

بانتهاء الحرب الباردة ، دخلت القارة الإفريقية فيما يسمى بالموجة الليبرالية الثالثة والتي تتضمن التحرر الاقتصادي والتأسيس للديمقراطية التي حاولت بعض الدول إرساءها كنتيجة لضغوط خارجية أو داخلية، فضلا عن سقوط نظام التفرقة العنصرية في إفريقيا، وكل ذلك كان له تأثيره على القارة الإفريقية، وفي السنوات القلائل المنصرمة، بدا أن المناشدات والمطالبات بضرورة انبعاث وإحياء القارة الإفريقية، اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وأمنيا وثقافيا، قد خبا من جديد، على الرغم من المبادرات المتعددة والمتنوعة، وربما يكون السبب الرئيسي في ذلك راجع في أساسه إلى ضخامة التكلفة التي تتطلبها مثل تلك التغييرات الطموحة، فضلا عن عدم وجود عملية تمويل جادة للتعامل مع هذا الشأن، سواء كانت من ناتج العمليات الاستخراجية والتوزيعية الوطنية للأنظمة الحاكمة في الدول الإفريقية، وفي ظل هذا الوضع المتأزم لم تشفع سنوات الاستنزاف التي شهدتها القارة الإفريقية، إبان حقبة التكالب الاستعماري، ولا عمليات الابتزاز اللاحقة للاستقلال السياسي، وأمام هذا الواقع كان برزت ضرورة السعي والتحرك نحو الأخذ بالتحولات الديمقراطية[2].

1.مآل منطقة الساحل الإفريقي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

من المعلوم أن القارة الأفريقية تعد إحدى القارات التي تقع في مركز متميز بين قارات العالم كما تضم في طياتها نحو 52 دولة جميعهم أعضاء في الأمم المتحدة، كما أنها تعد من أكثر القارات تعرضا للمشاكل خاصة مشكل الفقر والصراعات المسلحة الداخلية والإقليمية فيما بين دولها، وحسب التقارير الدولية فإن دول الساحل تدخل في إطار أكثر الدول فقرا في العالم، كما

---

[1]- Martin A Ewi and Anton du Plessis, Criminal Justice Responses To Terrorism in Africa: The Role of The AU and Sub-Regional organization, Collective Book, Counter-Terrorism International Law and Practice, First published, Oxford University Press, United States, 2012, p.990.

[2] – التحولات الديمقراطية في إفريقيا، موسوعة مقاتل من الصحراء، بحث منشور على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/TahDemoAfr/sec02.doc_cvt.htm
(2017/08/06)

أن هذه القارة أكثر عرضة للإرهاب الدولي[1]، ولقد كانت أفريقيا مسرحاً للعديد من أنواع الممارسات الإرهابية من الحقبة الاستعمارية وحتى الوقت الراهن، ومع ذلك لم تحظ الظاهرة بأي اهتمام جاد لعقود، وقد مثلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر حدثاً فارقاً في الاهتمام الدولي بمسألة الإرهاب، حيث حاولت كل من الجماعات والأطراف الحكومية وغير الحكومية في أفريقيا الاستفادة مما أتاحته تلك الأحداث من فرص وتحديات وفقا لحسابات ومدركات كل طرف[2].

يتعلق الساحل الإفريقي بمنطقة نشأت عليها دول حديثة التكوين ورثت الحدود من أطراف خارجية ومتنوعة التشكيلات الداخلية الإثنية والسياسية والمذهبية، وتتخبط في مستويات متدنية من التنمية، بل ينتمي بعضها إلى الدول الأقل نموا، بحسب تصنيف الأمم المتحدة، وتذكر تقارير أممية لعام 2012 أن 16 مليون نسمة من سكان الساحل يعانون شبح المجاعة، إضافة إلى ثمانية ملايين منهم في حاجة إلى معونات عاجلة، وتنبه منظمة الأغذية والزراعة "فاو" إلى أن الوضعية الغذائية في الساحل تتذر بالخطر بسبب ندرة الأمطار والعجز المائي، كما أن إنتاج المنطقة من الحبوب في موسم عام 2012/2011، لم يتجاوز 55.4 مليون طن بانخفاض بلغ 8 بالمائة مقارنة بالموسم الذي سبقه، وإضافة إلى مستويات التنمية المتدنية في المنطقة، يمكن تحديد عناصر أخرى تدعم استمرار المشكلات الأمنية، مثل انعدام الاستقرار السياسي، ومنذ هجمات 11 سبتمبر تطور التهديد الإرهابي هيكليا وماليا[3]، إذ تعرف معظم دول المنطقة نظما تتعرض لانقلابات متوالية ونزاعات مسلحة جماعية تنجم عن إجراء عمليات انتخابية أو مواجهة جماعات دينية أو عرقية[4]، كما تنفرد منطقة الساحل الإفريقي بخصائص وسمات معينة لأبعاد ظاهرة العنف التي تنتشر في القارة الإفريقية كلها، ويرجع ذلك إلى التركيبة التاريخية والاقتصادية

---

[1] – مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص.226.

[2] – محمد عاشور مهدي، إفريقيا والحرب على الإرهاب قراءة في بعض الأبعاد السياسية، مجلة دراسات إفريقية، العدد42، جامعة إفريقيا العالمية، 2009، ص.02، على الموقع:
http://dspace.iua.edu.sd/handle/123456789/676

[3] – يقدر المركز القومي لمكافحة الإرهاب أن عدة جماعات من الساحل الإفريقي كانت متورطة في هجمات إرهابية منذ عام 2006، ويتماشى هذا التهديد الإرهابي مع تنظيم القاعدة الهرمي عام 2001، تفصيلا في ذلك راجع: مايكل جاكوبسون وماثيو ليفيت، المرجع السابق، ص.05.

[4] – كريم مصلوح، المرجع السابق، ص.12.

أو الاجتماعية بها ودور الاستعمار الذي قام بترسيم الحدود، مما أدى إلى تقسيم المنطقة عرقيا أوطائفيا، وكذلك قبليا، وشهدت العقود التي تلت الثمانينيات والتسعينات من القرن الماضي نمو التطرف الديني في أفريقيا، حيث أصبحت العديد من الجماعات الدينية تسييسية وعنفية بشكل متزايد،[1] مما انعكس على الصراعات الداخلية والحروب الأهلية والنزاعات الانفصالية بالإضافة إلى وجود النظم القبلية العسكرية الحاكمة في العديد من الدول الأفريقية[2]، وعلى الرغم من تاريخ الإرهاب الطويل في أفريقيا، فقد اتخذت الهجمات على الولايات المتحدة في 11 أيلول / سبتمبر 2001 نهجا جديدا من أجل إحياء الإرهاب الدولي على قائمة الأولويات الأمنية في أفريقيا[3].

أخذت منطقة الساحل الإفريقي في السنوات الأخيرة وبالتحديد بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بعدا أمنيا، وعسكرة متزايدة في ظل تزايد النشاطات الإجرامية العابرة للحدود[4]، وقد أضحت منطقة الساحل الإفريقي أحد الفضاءات الأمنية البالغة الأهمية والتعقيد، وقد اكتسبت أهميتها الأمنية هذه من عناصر متنوعة ومتداخلة جعلتها تخضع لإعادة التقويم، وتجمع هذه المنطقة بين المشكلات الإنسانية ومظاهر العنف الناتجة عن النزاعات المسلحة والجريمة الدولية[5].

أما بشأن منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك فقد سعت في ردها على الإرهاب إلى تعزيز التعاون بين الدول الأفريقية، وتوفير إطار مشترك للدول من أجل التصدي للإرهاب، وذلك من خلال تقصي ومعالجة مختلف الأسباب الجذرية والعوامل الأخرى التي تحفز الإرهاب الدولي في

---

(1) –Martin A Ewi and Anton du Plessis, op.cit, p.993.

(2) – الإرهاب وأولى حروب القرن، موسوعة مقاتل من الصحراء، بحث منشور على الموقع: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Erhab/sec04.doc_cvt.htm (2017/08/06)

(3) –Martin A Ewi and Anton du Plessis, op.cit, p.991.

(4) – عربي بومدين، الساحل الإفريقي ضمن الهندسة الأمنية الأمريكية، مجلة قراءات إفريقية، العدد19، المنتدى الإسلامي، الرياض، 2014، ص.44.

(5)– كريم مصلوح، المرجع السابق، ص.07.

منطقة الساحل الإفريقي، ومع ذلك نجد أن منظمة الوحدة الإفريقية في هذه المرحلة لم تضع أي إنفاذ لآلياتها القانونية الناعمة أو الصلبة في إطار مكافحة الإرهاب الدولي[1].

ثانيا:التحديد الجغرافي لمنطقة الساحل الإفريقي

تمتد منطقة الساحل من موريتانيا إلى إريتريا، وتشمل بوركينا فاسو وتشاد والسنغال السودان ومالي والنيجر ونيجيريا، وهي تشكل حزاما يفصل الصحراء الكبرى والسافانا في الجنوب[2]، وتشكل الطرق التجارية التاريخية التي تمر عبر بوركينا فاسو وتشاد والجزائر ليبيا ومالي وموريتانيا والنيجر الأماكنَ الأكثر عرضة لخطر الشبكات الإرهابية والإجرامية فتضاريسها قاسية وفي أفضل الحالات، يصعب للغاية السيطرة عليها، وتقدر مساحة الساحل الإفريقي بأكثر من 10 ملايين كلم[2]، إذ أن الحدود بين الجزائر ومالي وحدها تمتد لمسافة 1300كيلومتر، وعلاوة على ذلك، فإن التطورات في منطقة الساحل والصحراء الكبرى تؤثر على التطورات الحادثة في شمال وغرب أفريقيا وتتأثر بها، وبالتالي فسيكون من الضروري توخي المرونة والشمول، وإشراك الحكومات والسكان في دول منطقة الساحل كلما حدثت مشاكل تؤثر عليهم[3].

أما لغويا نعني منطقة الساحل " الشاطئ " أو المنطقة المحادية للصحراء أو التي تلي الصحراء مباشرة، ومن الناحية الجغرافية فإن الساحل هي المنطقة الغير منيعة لمخاطر الطقس كما تشمل مناطق من الشمال إلى الجنوب كلا من الساحل الرحل وساحل الخضر والمنطقة الساحلية السودانية[4].

---

(1) –Martin A Ewi and Anton du Plessis, op.cit, p.998.

(2) – تفصيلا في ذلك راجع: منطقة الساحل الإفريقي، ويبيكيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع: https://ar.wikipedia.org/.

(3) – تفصيلا في ذلك راجع: عن تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2013/354، 2013، ص.02.

(4) – فريال منايفي وغربي رقية، طبيعة العلاقة بين الدولة الفاشلة والإرهاب الدولي منطقة الإفريقي نموذجا مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 24 و25 نوفمبر، 2013، ص.14.

تجدر الإشارة أن شساعة وتوسع منطقة الساحل الإفريقي جعلت عملية تحديده جغرافيا تختلف باختلاف نوعية واهتمام الدارسين للمنطقة [1]، ويعرف الساحل الإفريقي من الناحية الجغرافية بأنه:« المنطقة الفاصلة بين شمال إفريقيا وجنوبها، ويطلق على الساحل الإفريقي بدقة على ثلاث دول محورية وهي : النيجر، تشاد، مالي وهي دول تتميز بشساعة الجغرافيا، محدودية السكان وذات بعد صحراوي ولا تتوفر على منفذ بحري أي دول حبيسة وهذا راجع إلى ميوعة الحدود وسهولة اختراقها وبالتالي انتشار مختلف التهديدات كالاتجار بالأسلحة الخفيفة والمخدرات ومختلف أنماط الجريمة المنظمة ...» [2].

تعتبر منطقة الساحل الإفريقي المنطقة الفاصلة بين الحدود الجنوبية للصحراء الإفريقية الكبرى ، والحدود الشمالية لمنطقة الغابات الكبرى ، كما أن هذا الموقع الاستراتيجي لمنطقة الساحل جعل منها ممرا طبيعيا للتنقلات البشرية منذ آلاف السنين ، لكن ومع المتغيرات الدولية الحديثة خاصة مع نهاية القرن العشرين وبداية الألفية الجديدة تم استغلال هذا الممر الطبيعي لأغراض تمس بالأمن القومي ليس لدول المنطقة فحسب بل وحتى الدول الأوروبية التي تقع في الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط[3]، كذلك يشير معنى الساحل غالبا إلى مجموعة الدول التي تحتاج إلى مساعدة دولية[4].

الساحل شريط جغرافي يمتد من المحيط الأطلسي غربا إلى البحر الأحمر شرقا، وتقدر مساحته بعشرة ملايين كلم مربع، وتحدد بعض الأبحاث الجغرافية لنادي الساحل وغرب إفريقيا الملحق بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، كدراسة فيليب هينريغ بعنوان: "التأثيرات الأمنية للتغير المناخي في الساحل آفاق سياسية" تلك المنطقة بين خطي العرض 12 /22، ويتراوح مناخه بين شبه جاف جنوبا وجاف شمالا، ويتميز شريط الساحل بهشاشته وفقره، وهو ممطر موسميا، ويعرف نموا ديمغرافيا كبيرا، كما يعرف نشاطات اقتصادية زراعية مهمة ومدنا أكثر

---

[1] – فريال منايفي وغربي رقية، المرجع السابق، ص.14.

[2] – نقلا عن: الهلي عبد القادر وبوبصلة أمينة، المرجع السابق، ص.12.

[3] – كاهي مبروك، منطقة الساحل الإفريقي صراعات قديمة وتحديات جديدة، ص.02، على الموقع: http://www.academia.edu. (2017/08/20)

[4] – فريال منايفي وغربي رقية، المرجع السابق، ص.15.

كثافة، وبحسب الدراسة نفسها، فإن الساحل يشمل أجزاء من 12 بلدا، وهي جنوب ووسط موريتانيا ، وشمال السنغال، وغامبيا، وجنوب مالي والنيجر، وتشاد، وأقصى شمال بوركينافاسو إضافة إلى نيجيريا، ووسط السودان وجنوبه، وأريتيريا، وأقصى شمال أثيوبيا، وجيبوتي، كما أن بعض الدول تدمج دولا أكثر ضمن هذا المفهوم مثل : الجزائر أو أقاليم مثل شمال مالي والنيجر[1].

تعتبر منطقة الساحل الإفريقي إحدى بؤر التوتر الموجودة في العالم، ولقد برزت هذه البؤرة على سطح الأحداث العالمية مع مطلع هذه الألفية الجديدة باعتبار الإرهاب واحدا من أكثر المشاكل تعقيدا[2]، ومصطلح الساحل الإفريقي هي تسمية قديمة جدا أطلقها الفاتحون المسلمون على المنطقة الجغرافية التي تمتد من الحافة الجنوبية للصحراء الكبرى إلى منطقة الغابات الإفريقية، لمساحة تمتد على أكثر من ثلاثة ملايين كلم^2، أي من المحيط الأطلسي غربا إلى البحر الأحمر شرقا وبالرغم من بساطة التضاريس الجغرافية لمنطقة الساحل الإفريقي، إذ يغلب عليها الطابع الصحراوي مع وجود بعض الكتل الجبلية المترامية إلا أن هذه البساطة أخفت وراءها تعقيدات يصعب إدراكها أو السيطرة على مكوناتها.

هذه التعقيدات التي يمكن القول أن من بين أهم مسبباتها العنصر البشري الذي استغل هذه البساطة الجغرافية ليجعل من المنطقة إحدى أكثر مناطق العالم توترا لا يقل أهمية عن توتر منطقة الشرق الأوسط، كما أن منطقة الساحل الإفريقي لم تستطع بالكاد حل مشاكلها القديمة لتواجه تحديات جديدة كان من الصعب التعامل معها لعل أهم نتائجها تهديد الوحدة الترابية لدول منطقة الساحل الإفريقي[3].

---

[1]– كريم مصلوح، المرجع السابق، ص.11.

[2] –Superintendent Süleyman Özeren, Cyberterrorism and International Cooperation: General Overview of the Available Mechanisms to Facilitate an Overwhelming Task, Collective Book Responses to Cyber Terrorism, , IOS Press , Turkey, 2008, p.36.

[3] – كاهي مبروك، منطقة الساحل الإفريقي صراعات قديمة وتحديات جديدة، ص.01،على الموقع:
http://www.academia.edu/

1.أهم مواقع التهديد الإرهابي في منطقة الساحل الإفريقي

نحاول من خلال هذه النقطة التعرف على أهم دول الساحل الإفريقي التي عرفت انتشار الجماعات الإرهابية.

أ. موريتانيا

موريتانيا دولة عربية إسلامية تقع في غرب القارة الإفريقية، وتعتبر من أهم دول الساحل الإفريقي، وقد شهدت موريتانيا في السنوات الأخيرة تنامي الهجمات الإرهابية ضد المصالح الغربية، وقد قام تنظيم القاعدة بعدة عمليات عسكرية في موريتانيا أدت إلى مقتل أربعة سياح فرنسيين في 24 ديسمبر 2007 ، ومقتل مدير مدرسة أمريكي في نواكشوط فـ 23 جوان 2009.[1]

تعتبر القاعدة في موريتانيا بمثابة العصر الذهبي للقاعدة في أفغانستان خلال حكم طالبان 1996-2001 بقيادة " مختار بالمختار[2] " المكنى ب " بالعور" الذي يعتمد على تمويل نشاطاته الإرهابية والتي امتدت من شرق موريتانيا وشمال مالي إلى جنوب غرب الجزائر غلى تجارة التبغ و المخدرات والأسلحة والبشر وكان نشاطه الإرهابي مركز في عهد الرئيس " معاوية ولد سيد أحمد الطايع " حيث في جوان 2005 هاجمت كتيبة " بالمختار " ثكنة عسكرية موريتانية في شمال شرق البلاد ما عرف بحادثة " لمغيطي " التي قتل فيها 12 جنديا، إضافة إلى عدة عمليات إرهابية أخرى .[3]

---

[1] – الهلي عبد القادر وبوبصلة أمينة، المرجع السابق، ص.13.

[2] – **المختار بن محمد بلمختار** :« المكنى بأبو العباس خالد، ولد في 1 يونيو1972 ، بغرداية، أمير منطقة الصحراء في الجماعة الإسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة والقتال وأمير كتيبة الملثمين في تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ومؤسس كتيبة الموقعون بالدماء، نشأ في غرداية وبها كانت طفولته ودراسته وعند بلوغه الدراسة الثانوية التزم في مسجد الحي، ومع بدايات التزامه كان متابعاً لأخبار الجهاد الأفغاني ولم يكن له هدف سوى الهجرة والجهاد في أفغانستان » نقلا عن: ويبيكيديا، الموسوعة الحرة على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/

[3] – الهلي عبد القادر وبوبصلة أمينة، المرجع السابق، ص.14.

ب. مالي

تقع جمهورية مالي في الجزء الداخلي من غرب إفريقيا وهي بلد غير ساحلي، وتشكل جمهورية مالي[1] المعقل الثاني لتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي بعد موريتانيا ، حيث تشكل النقطة الهامة التي تنطلق القاعدة من أجل إبرام اتفاقيات إطلاق سراح الرهائن مقابل الحصول على فديات، كما قام تنظيم القاعدة بتدريب المقاتلين في منطقة الأزواد[2] وغرب مالي[3]، وقد عرفت مالي في السنوات الأخيرة عدة مواجهات بين تنظيم القاعدة والحكومة المالية، وهذا بسبب إعدام الرهينة البريطاني الذي اعتقل لمدة أربعة أشهر، فقد ردت السلطات المالية باعتقال عناصر من القاعدة في المغرب الإسلامي في جوان 2009 ليتم اغتيال ضابط مخابرات مالي كبير في 11 جوان 2009 بمدينة " تمبكتو "، وقد توالت عدة ضربات على مالي آخرها في فيفري 2010 عندما تم إطلاق سراح الرهينة الفرنسي " بيير كامات " والإفراج عن رهائن إيطاليين آخرين بعد ذالك[4].

ج. النيجر

تدعى رسميا باسم جمهورية النيجر وهي دولة حبيسة لا تطل على سواحل، وتقع بغرب أفريقيا وأطلق عليها اسم النيجر نسبة إلى نهر النيجر الذي يخترق أراضيها، ويحدها من الجنوب نيجيريا وبنين ومن الغرب بوركينا فاسو ومالي ومن الشمال كلاً من الجزائر وليبيا، فيما تحدها تشاد من جهة الشرق، ويبلغ إجمالي مساحة النيجر حوالي 1,270,000 كم مربع، مما

---

(1) – مالي دولة إسلامية أفريقية، وكانت مستعمرة فرنسية سابقة، تمتد على مساحة 1.24 مليون كم^2 ، وهي بذلك الأكبر مساحة في غرب أفريقيا، محاطة بسبع دول منها دولتان عربيتان هما الجزائر وموريتانيا، ما يعطيها أهمية استراتيجية خاصة، بحث منشور على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/HarbFiMali/sec01.doc_cvt.htm
.(2017/08/06)

(2)– منطقة أزواد تقع شمال مالي، ويفصلها عن جنوبه نهر النيجر، ويتكون سكان أزواد من قبائل الطوارق، وهم في الأصل من قبائل البربر الذين ينتشرون في الشمال الإفريقي، ولكنهم يرفضون هذه التسمية، وهم قبائل عربية ومن المعروف أن مالي كانت ممالك وسلطنات، ثم توحدت فيما بعد، واللغة العربية كانت سائدة إلى أن محاها الاستعمار الفرنسي، تفصيلا في ذلك راجع: ويبيكيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع:
https://ar.wikipedia.org/wiki/

(3) – Brenda J. Lutz & James M. Lutz, Globalization and the Economic Consequences of Terrorism Palgrave Macmillan, Springer Nature, United Kingdom, 2017, p.109.

(4) – الهلي عبد القادر وبوبصلة أمينة، المرجع السابق، ص.14.

يجعلها أكبر دول غرب أفريقيا من حيث المساحة، كما يبلغ إجمالي عدد السكان قرابة 17,129,076 نسمة (2012) يتركز معظمهم في أقصى جنوب وغرب الدولة، وعاصمة البلاد هي مدينة نيامي وهي أكبر المدن في النيجر التي تقع أغلبها على الضفة الشرقية لنهر النيجر في الجزء الجنوبي الغربي من البلاد، وتعد النيجر واحدة من أفقر دول العالم وأقلها نمواً على الإطلاق؛ إذ تغطي الصحراء الكبرى ما يقرب من 80% من إجمالي مساحة البلاد، في حين تتهدد الأجزاء الباقية مشكلات مناخية أخرى مثل الجفاف والتصحر، ويعتمد اقتصاد البلاد بشكل شبه كلي على تصدير بعض المنتجات الزراعية والتي يتركز إنتاجها في الجزء الجنوبي الخصب من البلاد، بالإضافة إلى تصدير بعض المواد الخام ومن أهمها خام اليورانيوم، وبالرغم من هذا تظل النيجر عاجزة عن النهوض بنفسها اقتصاديا واجتماعيا نتيجة لموقعها كدولة حبيسة بالإضافة إلى افتقارها للبنية التحتية المناسبة وتدهور حالة القطاع الصحي بالبلاد، وكذلك انحسار مستوى التعليم والظروف البيئية.

باتت القاعدة في المغرب الإسلامي تشكل تهديدا أمنيا فقد شهدت النيجر هي الأخرى عمليات اختطاف التي افتتحت حبة من المواجهة بين القاعدة والقوات الأمنية في النيجر، وقد ازداد الوضع سوءا في النيجر عقب الانقلاب الذي حدث في فيفري 2010 بسبب عزم الرئيس تانغا على البقاء في السلطة فعين في مكانه " محمدو داندا "، فتواصلت هجمات القاعدة على النيجر، وآخرها كان اختطاف سبعة من الرعايا " خمسة منهم فرنسيون " قرب مدينة " أرليت " الواقعة شمال البلاد وهم عمال في الشركة الفرنسية " أريفا " العاملة في مجال اليورانيوم، وقد ظلت موريتانيا ومالي والنيجر حتى الآن مناطق للعمليات الرئيسية لتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي بمنطقة الساحل الإفريقي، إضافة إلى هذه الدول تسعى القاعدة إلى توسيع نشاط عملها إلى نيجيريا حيث صرح عبد المالك دروكال[1] قائلا : « أن نيجيريا قد انتقلت إلى قمة

[1] – **عبد المالك دروكال** : المدعو أبو مصعب عبد الودود ولد في 1970، وهو أمير تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي التي كانت تعرف من قبل باسم الجماعة السلفية للدعوة والقتال، تفصيلا في ذلك راجع: ويبيكيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع: https://ar.wikipedia.org.

أجندة القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وهكذا ازداد القلق من أن القاعدة في المغرب الإسلامي يمكن أن تحقق نجاحات كبيرة في نيجيريا و بشكل أعم في جميع أنحاء خليج غينيا».[1]

د.التشاد

هو بلد غير ساحلي في وسط أفريقيا، تحدها ليبيا من الشمال والسودان من الشرق وجمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون ونيجيريا من الجنوب الغربي والنيجر من الغرب فهي خامس أكبر بلد في أفريقيا من حيث المساحة، وتنقسم تشاد إلى مناطق متعددة، منطقة صحراوية في الشمال، حزام منطقة الساحل القاحلة في الوسط ومنطقة السافانا السودانية الأكثر خصوبة في الجنوب، وتعتبر بحيرة تشاد، والتي يطلق عليها اسم البلد، أكبر الأراضي الرطبة في تشاد وثاني أكبر منطقة رطبة في أفريقيا، وتعد العاصمة نجامينا، أكبر مدينة في تشاد[2].

عرفت تشاد العديد من التهديدات الأمنية، منذ إعلانها كدولة مستقلة سنة 1965، هذه التهديدات التي كانت في أغلبها انفصالية لبعض العرقيات، والجماعات الإثنية، أو الدينية، وحتى الوطنية في بعض الأحيان، في حين يعتبر تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي التهديد الأكثر بروزا بالنسبة لتشاد، حيث تقوم الشبكات الإرهابية بالتجنيد، والتدريب على مستوى جبال " تيباتسي Tibetsi Mountains" في المنطقة الحدودية بين تشاد وليبيا، إضافة إلى التهديد الذي تمثله " حركة العدالة والديمقراطية التشادية"، التي عادة ما تدخل في اشتباكات مسلحة مع القوات الحكومية.[3]

الفرع الثاني: أهم الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي

لقد كانت لأحداث الحادي عشر سبتمبر الدور الكبير في تحول نوعية ونمط الإرهاب فقد عرفت منطقة الساحل الإفريقي نشاطا تصاعديا في حركة التنظيمات الإرهابية التي تعتمد على آليات ووسائل أكثر تطورا وأشد خطورة لعل من أهمها على الإطلاق تنظيم القاعدة ، هذا

---

[1] – نقلا عن: الهلي عبد القادرو بوبصلة أمينة، المرجع السابق، ص.14.

[2] – نقلا عن ويبيكيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع: https://ar.wikipedia.org.

[3] – علالي حكيمة، طبيعة السياسات الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر 24و25 نوفمبر، 2013، ص.05.

التهديد الذي أصبح يعرف له امتدادات أخرى في مناطق أخرى من العالم كظهور ما يسمى بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي الذي أصبح يعرف نشاطا متزايدا في منطقة الساحل الإفريقي[1]، وعلى الرغم من الجهود الناجحة التي بذلتها الدول المضيفة في مجال الأمن والتدخلات العسكرية التي تدعمها الولايات المتحدة ضد الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل، إلا أن النشاطات الإرهابية والمتطرفة مازالت متواصلة بشكل معتبر في منطقة الساحل الإفريقي[2].

أصبح القوس الساحلي في السنوات الأخيرة يمثل ممرا مهما وملاذا آمنا للعديد من الجماعات الإجرامية والإرهابية نظرا لما توفره المنطقة من تسهيلات لوجستيكية وتكتيكية لتحضير وإعداد العمليات الإرهابية، لتسهيل انطلاقها عبر أهداف محددة في المناطق المجاورة أو حتى نحو أهداف بعيدة المدى، وتتبع المنظمات الإرهابية في إفريقيا ضرورات الأوضاع الداخلية والخارجية كالتخلف والاستعمار ومشاكل التنمية[3]

لقد بدأت ملامح التهديد الإرهابي بالمنطقة مع ميلاد ما يعرف بتنظيم القاعدة في بلاد المغربي الإسلامي في تاريخ 26 جانفي 2007 ،أين أقر إعلان التنظيم الجزائري السابق " الجماعة السلفية للدعوة والقتال"تغيير اسمه ليصبح" تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي " [4].

---

[1] – رغم مزاعم الجماعات والمنظمات الإرهابية بأنها تهدف لمصلحة المجتمع، فإن أنشطتها أصبحت توجه ضد نظم الحكم كافة على اختلاف توجهاتها، كما أن الحكومات أصبحت تستخدم في تناقض واضح أساليب العنف الإرهابية نفسها في مواجهة الإرهاب، أي إرهاب مضاد أو وقائي، والوسائل التي تواجه بها الحكومات التنظيمات الإرهابية تتمثل في القوانين الوضعية التي تدين بها مثل تلك التنظيمات، تفصيلا في ذلك راجع: الإرهاب وأولى حروب القرن، المرجع السابق، على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/TahDemoAfr/sec02.doc_cvt.htm
(2017/08/06)

[2] – The Globalization of Crime A TransNnational Organized Crime Threat Assessment, United Nations Office on Drugs and Crime, 2010, p.151.

[3] – حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، الجزء الأول، د.ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1997، ص.639.

[4] – فريال منايفي وغربي رقية، المرجع السابق، ص.21.

هذا الشكل القديم الجديد للتحديات الإرهابية والأمنية في منطقة الساحل[1] كان خلاصة التحام كل من الجماعة السلفية للدعوة والقتال المكونة من الجماعة المغربية المقاتلة ،الجماعة الليبية المقاتلة والتونسية المقاتلة تشترك جميعها في ايديولوجية سلفية جهادية مع تنظيم القاعدة الأم على الرغم من اختلاف أشكالها التنظيمية وهو ما سمح بتسهيل عملية التوحد في تنظيم مركزي أريد أن يكون " إقليما " وباسم معبر " تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد المغرب الإسلامي " ليرجع ذلك لمجموعة من الأسباب الإستراتيجية الخاصة بتنظيم القاعدة الأم.[2]

أولا:تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي A.Q.I.M

لقد ولد تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي"A.Q.I.M" رسميا في 24 يناير / كانون الثاني [3]2007، وقد اعتبر المجتمع الدولي المعاصر أن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي هي عبارة عن شبكة إرهابية تنشط في منطقة الساحل الإفريقي[4]، وقد مثل الإعلام الدولي والإنترنيت قناة الاتصال الأيديولوجية والعملية الرئيسية لإدارة هذا التنظيم الخطير[5] كما يتمثل العامل التاريخي لهذا التنظيم في عدم مراعاة التقسيم الاستعماري للحدود الانتروبولوجية للمجتمعات المحلية، فجعل المجموعات العرقية منفصلة ومفككة هو الذي أدى إلى خلق توتر أضعف من سيادة دول الساحل الإفريقي[6]، حيث أن الخطر أصبح يهدد وحدة وانسجام الدول المجاورة وحتى الدول غير المجاورة، ففي عام 2003 تم اختطاف 32 مواطنا أوروبيا في

---

(1) – إن التحديات المتعددة التي تواجهها بلدان منطقة الساحل فيما يتصل بالأمن الوطني والحوكمة التنمية وحقوق الإنسان، لها تداعيات إقليمية، وانعدام المساواة في المشاركة السياسية وإمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية له أبعاد إقليمية، بالنظر إلى الروابط العابرة للحدود القائمة بين الفئات المهمشة، والجماعات الإرهابية والإجرامية تمارس عملها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، كما أن الصدمات البيئية والاقتصادية التي تسبب أزمات إنسانية لها أيضا طابع إقليمي ودولي، تفصيلا في ذلك راجع : تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل، S/2013/354، ص.10.

(2) – فريال منايفي وغربي رقية، المرجع السابق، ص.21.

(3)– Valeria Rosato, “Hybrid Orders” between Terrorism and Organized Crime: The Case of Al Qaeda in the Islamic Maghreb, African Security, Vol. 09, Issue 2, Taylor & Francis publishes leading African and African Studies journals, Philadelphia, 2016, p.09.

(4) – Wolfram Lacher, Organized Crime and Terrorism in the Sahel, Stiftung Wissenschaft und Politik German Institute for International and Security Affairs, SWP Comments 1, 2011, p.01.

(5)–Phillip W. Brunst, op.cit, p.64.

(6) – عتيقة كواشي، المرجع السابق، ص.454.

جنوب الجزائر وثمانية في عام 2010[1]، منهم سبعة موظفين من الشركات الفرنسية التي اختطفت من اليورانيوم في أرليت "النيجر" في عملية مذهلة، وقد قامت الجماعات الإرهابية بطلب فدية قدرها عدة ملايين يورو عن كل رهينة[2]، وفي هذا السياق يمكن استنتاج أن الظروف السياسية والأمنية والاجتماعية لعبت دورا كبيرا لدى الطوارق[3] لإقحامهم في أعمال خطيرة تنعكس سلبا على أمن دول الجوار كالعمل في إطار حركات إرهابية الوافدة إلى المنطقة في إطار الجريمة المنظمة التي توغلت في المنطقة بسهولة في غياب دور المؤسسة العسكرية[4]، وقد اعتمد هذا التنظيم على عدة أساليب كالاغتيالات ، زرع القنابل واحتجاز الرهائن[5].

يعد تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي التنظيم الإرهابي الذي خرج من عباءة الجماعة السلفية للدعوة والقتال الجزائرية، والتي تعد من أقدم التنظيمات في أزواد حسب تصنيف إستراتيجية الأمن القومي في الولايات المتحدة الأمريكية التي عرفته على أنه: « تنظيم مزدوج يقوم على الأفكار الراديكالية واستخدام التكنولوجيا المتطورة»[6] باعتبار أن القاعدة هي الممارس

---

(1)– لقد شن تنظيم القاعدة عدة هجمات في مالي وموريتانيا والنيجر والجزائر، وقد جمع عناصر القاعدة ما يزيد على 90 مليون دولار أمريكي من مدفوعات الفدية منذ عام 2008، تفصيلا في ذلك راجع:

-Bruce Whitehouse & Francesco Strazzari, Introduction: Rethinking Challenges to State Sovereignty in Mali and Northwest Africa, African Security, Vol.08, issue04, Taylor & Francis publishes leading African and African Studies journals, Philadelphia, 2015, p.220.

(2) -Wolfram Lacher, op.cit, p.02.

(3)– **الطوارق** :« هم الأمة الأمازيغية التي تستوطن الصحراء الكبرى، في جنوب الجزائر، وأزواد شمال مالي شمال النيجر، وجنوب غرب ليبيا، وشمال بوركينافاسو .والطوارق مسلمون سنيون مالكيون، ويتحدثون اللغة الطارقية بلهجاتها الثلاث :تماجق، وتماشق، وتماهق، عرقيا يمكن وصف الطوارق بأنهم جنس أبيض مع ميل إلى السمرة، عاش الطوارق حياة بداوة عريقة في الصحراء الكبرى منذ آلاف السنين ولا يزال بعضهم إلى اليوم متمسك بنمط العيش هذا بسبب التهميش الذي عانوه من الدول التي تقاسمت أراضيهم، وقد عرف الطوارق بتسميات عديدة في مراحل تاريخية متلاحقة، ففي عصور ما قبل التاريخ عرفوا بالجرمنتيين، وفي أوائل العصر الإسلامي عرفوا بالملثمين، ثم المرابطين، وأخيرا في العصر الحديث عرفوا بالطوارق» ، تفصيلا في ذلك راجع ويبيكيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki.

(4) – عتيقة كواشي، المرجع السابق، ص.458.

(5) – الهلي عبد القادر وبوبصلة أمينة، المرجع السابق، ص.15.

(6)– Michael T. Kindt And others, The World's Most Threatening Terrorist Networks and Criminal Gangs, First published, Palgrave Macmillan, New York, 2009, p.38.

الرئيسي للإرهاب الاستراتيجي[1]، وقد تمخض هذا التنظيم عن بعض الأفكار الراديكالية المستوحاة من الثورة الإيرانية، ثم انتقل التنظيم إلى بعده العملي عبر معسكرات التجنيد في أفغانستان، ومنذ السنوات الأخيرة ظل مسلحو هذه الجماعة التي تعرف كذلك بإمارة الصحراء يسعون إلى جعل شمال مالي منطقة للاحتماء و ملاذا لجمع الرهائن الغربيين ممن يتم اختطافهم في دول الساحل الإفريقي أو المغرب العربي والجزائر[2] و ممرا آمنا كذلك لقوافل تهريب البضائع الغير مرخص لها والمخدرات، لكن ما يزيد الأمر تعقيدا ليس وجود هذا التنظيم نفسه بل انقسامه إلى تنظيمات وجماعات إرهابية أخرى تحت مسميات مختلفة يجهل حقيقة مصدرها بالإضافة إلى بروز جماعات متشددة في الأفق ممتدة من عمق غرب إفريقيا كجماعة بوكو حرام بنيجيريا[3] كما شهد تنظيم القاعدة في منطقة شمال مالي حصارا شرسا من طرف القوات الفرنسية التي طوقت المنطقة بعد أن وصلت الهجمات الإرهابية إلى أكثر من 64 عملية نوعية انتهكت فيها معظم حقوق الإنسان[4].

ثانيا: جماعة بوكو حرام

هي جماعة من أهل الجهاد المتطرف[5] ، وتعني اسم الجماعة " بوكو حرام" التعليم الغربي بكافة أشكاله حرام، وأسس هذه الجماعة محمد يوسف 2002 ، ومن النشاطات الإرهابية التي

---

[1] –Heinz Ga¨rtner and Ian M. Cuthbertson , op.cit, p.49.

[2]– لقد كان تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ثلاثة أهداف استراتيجية:

(أ)الإطاحة بالحكومة الجزائرية؛

(ب) إنشاء ملاذ آمن بين قبائل الطوارق ومالي، والنيجر، وموريتانيا حيث يمكن الحصول على ملجأ وحيثما أمكن لتشجع أيضا تمرد الطوارق ضد الدول المركزية؛

(ج) تفجير السفارات الأوروبية والأمريكية حسب مخططات محكمة، تفصيلا في ذلك راجع:

–Ricardo René Larémont, Al Qaeda in the Islamic Maghreb Terrorism and Counterterrorism in the Sahel, African Security, vol.4, issue 4, Taylor & Francis publishes leading African and African Studies journals, Philadelphia, 2011, p.245.

[3] – فريال منايفي وغربي رقية، المرجع السابق، ص.22.

[4]– Yonah Alexander, op.cit, p.10.

[5]– الاسم الرسمي للمجموعة" جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد"، أما اسم بوكو حرام فيتألف من كلمتين الأولى بوكو وتعني باللغة الهوسية" التعليم الغربي"، وحرام وهي كلمة عربية، فبوكو حرام تعني" منع التعليم الغربي"، نقلا عن موسوعة ويبيكيديا الحرة، على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki.

قامت بها هي تفجيرات جانفي 2012 التي قتل فيها حوالي 162 شخصا، فعلى الرغم من أن ظاهرة الإرهاب أصبحت في الوقت الحالي ظاهرة عالمية متشعبة في العالم، إلا أنه ومنذ التسعينات من القرن الماضي جرى الربط بين الإرهاب الدولي والحركات الدينية المتطرفة بصفة خاصة، وتعتبر نسبة كبيرة من أعمال الإرهاب التي تشهدها البيئة الدولية تصدر عن منظمات وجماعات تنسب نفسها إلى مختلف الأديان[1]، ومن الجدير بالذكر أنه مع انهيار الاتحاد السوفياتي شهد العالم انتشارا واسعا لمنظمات تتستر وراء الدين الإسلامي في العديد من دول الساحل الإفريقي[2]، وقد تأسست هذه الجماعة في يناير [3]2002، على يد محمد يوسف وهو الذي أسس قاعدة الجماعة المسماة أفغانستان، في كناما، ولاية يوبه، ويدعو يوسف إلى الشريعة الإسلامية وإلى التغيير في نظام التعليم، وقد عرف عن هذه الجماعة في باوتشي رفضها الاندماج مع الأهالي المحليين، ورفضها للتعليم الغربي والثقافة الغربية والعلوم، كما تتضمن هذه الجماعة قادمين من تشاد ويتحدثون فقط اللغة العربية، وعند تأسيسها في 2004 كانت الحركة تضم نحو مئتي شاب مسلم، بينهم نساء ومنذ ذلك الحين تخوض من حين لآخر مصادمات مع قوات الأمن في بوشي ومناطق أخرى بالبلاد، وفي 24 آب /أغسطس 2014 أعلنت بوكو حرام الخلافة في مدينة غووزا شمال نيجيريا[4]، وقامت هذه الجماعات بعدة أعمال إرهابية بما في ذلك تنفيذ الهجمات العشوائية والاختطافات التي طالت العديد من الموطنين النيجيرين والرعايا الأجانب[5].

---

[1] – عثمان علي حسن ويسي، المرجع السابق، ص.10.

[2]– ظلت جماعة بوكو حرام تشكل تحديا أمنيا في منطقة حوض بحيرة تشاد، وقامت القوة المشتركة المتعددة الجنسيات بعدة عمليات تستهدف الحد من قدرات الجماعة، وتعطيل ملاذاتها الآمنة، وتدمير مرافق التدريب وصنع القنابل التابعة لها، تفصيلا في ذلك راجع تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب إفريقيا ومنطقة الساحل ، الوثيقة رقم S/2016/1072، ص.11.

[3] – قبل سنة 2000 لم يكن هناك فكرة لحركة بوكو حرام، وإنما لم يتم تأسيسها حتى بعد حادثة 11 سبتمبر ففي غضون 1999 خضعت جمهورية نيجيريا للمرة الثالثة للنظام الديمقراطي، وقد تمت دعوة بعض الولايات النيجيرية لتطبيق الشريعة الإسلامية، واستجابت 12 ولاية منها، تفصيلا في ذلك راجع: أحمد مرتضي، جماعة بوكو حرام نشأتها ومبادئها وأعمالها في نيجيريا، مجلة قراءات إفريقية، العدد12، المنتدى الإسلامي، الرياض 2012، ص.14.

[4] – نقلا عن ويبيكيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki.

[5] – Azeez Olaniyan, Boko Haram The Socio-Economic Drivers, Springer, New York, 2015, p.73.

ثالثا: جماعة أنصار الدين

هي حركة تصف نفسها بأنها إسلامية سلفية، تطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية، وإعادة الاعتبار لمكانة علماء الدين، فضلا عن مطالب محلية تتعلق بحرية وحقوق سكان أزواد، تشكل حركة أنصار الدين الوجه الطارقي للجماعة السلفية في أزواد ويتزعم حركة أنصار الدين القنصل المالي في السعودية والزعيم القبلي والسياسي "إياد آغ غالي"[1]، وهو أحد أكثر الأسماء حضورا في الأزمة المالية وهو الذي كان قائدا ميدانيا، وفي الوقت الذي تنتشر فيه عناصر أنصار الدين في منطقة "كيدال" وتنتشر معها عناصر تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في منطقة "تمبكتو" نجد أن عناصر جماعة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا تبسيط نفوذها في منطقة غاو ولم يأت هذا التوزيع المناطقي صدفة بل إن من أسبابه الروابط القبلية والاجتماعية بين قادة بعض هذه التنظيمات مع قبائل ومجموعات في هذه المناطق فمن الطبيعي أن تتولى حركة أنصار الدين السيطرة على منطقة "كيدال" لتنتهج تنتهج أسلوب حروب العصابات تحسم لصالح هذه الأخيرة أو في أحسن الأحوال تكبد الجيوش النظامية خسائر كبيرة [2].

المطلب الثاني: أسباب وتداعيات جريمة الإرهاب الدولي على منطقة الساحل الإفريقي

لما كانت دوافع الإرهاب متعددة ومتنوعة، ولكنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، وقد اختلف الباحثون في تحليل دوافع الإرهاب ، ففي الوقت الذي يرى فيه البعض أن دوافع الإرهاب ذاتية تكمن في شخصية الفرد، ويذهب آخرون إلى أن أسباب الإرهاب موضوعية تكمن في الظروف التي يتعرض لها الفرد داخل وطنه، ويرى آخرون أن الإرهاب الدولي يجد دوافعه في مجموعة الأوضاع الدولية، وما تحمله من ضغوط ومظالم على بعض الدول وهو ما سنحاول تفصيله في "الفرع الأول" من هذا المطلب، ولا شك أن التداعيات الخطيرة للجريمة الإرهاب

---

[1] –**اياد أغ غالي:** أحد قادة الطوارق , الذين ثاروا ضد حكومة مالي في تسعينيات القرن الماضي ضمن الحركة الشعبية لتحرير أزواد , واشتهر بالدور الذي لعبه في المفاوضات مع مختطفي الرهائن الغربيين التابعين للقاعدة وكذلك بتأسيسه لجماعة أنصار الدين في عام 2011 م ، تفصيلا في ذلك راجع: ويبيكيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki.

[2] – خيري عبد الرزاق جاسم، الحركة الأزوادية في مالي وتكوين الدولة، مجلة دراسات دولية، العدد57، جامعة بغداد، العراق، 2014، ص.13.

تلعب دورا أساسيا وراء لجوء دول الساحل الإفريقي الدول إلى مكافحة الأنشطة الإرهابية، لما لها من آثار وخيمة على الأمن الإنساني وحقوق الإنسان المحمية ضمن قواعد الشرعة الدولية "الفرع الثاني" فعندما تعجز الإمكانيات عن تلبية وتغطية الاحتياجات تنشط المنظمات الإرهابية كما يمثل التهميش لغياب الديمقراطية وعدم المشاركة وافتقاد القنوات الشرعية وعدم وجود بدائل لسبل التعبير عن الآراء والأفكار مناخا ملائما لتلك الأنشطة الإرهابية[1].

الفرع الأول: أسباب جريمة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي

بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1972 بدراسة ظاهرة الإرهاب وكلفت لذلك لجنة خاصة تتولى دراسة الأسباب المؤدية للإرهاب حيث أصدرت بتاريخ 8 ديسمبر 1972 القرار رقم 27/3034 ، حيث تضمن القرار دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب الدولي وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية[2]، ولذلك كان لابد من البحث عن الأسباب المؤدية لظاهرة الإرهاب، والتي قد تكون أسباب سياسية أو اقتصادية اجتماعية، فكرية، وتعتبر غالبية الأعمال الإرهابية من جرائم القانون العام بسبب دوافع مرتكبيها[3].

---

[1]– سعيد علي بحبوح النقبي، المرجع السابق، ص.22.

[2]– راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 27/3034، وتجد الإشارة أن هذا القرار وبالرغم من حصوله على تأييد من طرف العديد من الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أن بعض الوفود قد عارضته بشدة بحجة أنه لا توجد علاقة بين بحث الإرهاب من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وبين الأسباب المؤدية إليه لأن هذا بعد من اختصاص بعض أجهزة المنظمة الأخرى، حيث ذهب مندوب الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه لا يستطيع الموافقة على وقف العمل في وضع التدابير الرامية إلى منع الإرهاب حتى تتم دراسة الأسباب المؤدية إليه، ونفس الموقف وقفه مندوب دولة إسرائيل، للمزيد راجع: علي يوسف الشكري الإرهاب الدولي المرجع السابق، ص.48.

[3] – كاريه روديه، ترجمة عباس عبود عباس، استحالة التعريف الموضوعي للإرهاب، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة الكوفة، العراق، 2009، ص.55.

أولا: الأسباب السياسية

يقصد بالأسباب السياسية كافة الظروف والمتغيرات المتعلقة بالتركيبة السياسية في مجتمع ما، وتعد كأهم عامل يقف وراء انتشار الظاهرة الإرهابية لأن الإرهاب يرتبط أساسا بطبيعة الأنظمة السياسية في الدول ودرجة الشرعية التي تستند إليها من جهة، ومن جهة أخرى مدى مراعاتها لحقوق والحريات الأساسية للإنسان، إذ ينتشر الإرهاب في البيئة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وذلك باستغلال الانتهاك لكسب الدعم الجماهيري لقضية الإرهابيين[1]، ولذلك يعتبر البعض أن الكبت السياسي الناتج عن الأنظمة الدكتاتورية التي تصادر وتهضم الحقوق والحريات والديمقراطية ولا تحترم حقوق الإنسان هو الباعث السياسي الإيديولوجي للجريمة الإرهابية[2].

إن معظم جرائم إرهاب الدولة يتم ارتكابها لأسباب ودوافع سياسية، فالدول الكبرى غالبا ما تلجأ إلى ارتكاب هذه الجرائم بدافع السيطرة والهيمنة على الدول الأخرى[3]،كما أن معظم العمليات الإرهابية تكمن وراءها دوافع سياسية، ومن أمثلة ذلك أعمال العنف بغرض الحصول على الحكم الذاتي[4] للحركات الإرهابية[5]، وقد تلجأ بعض الدول المتصارعة المتكافئة عسكريا إلى استخدام الوسائل الإرهابية السياسية فيما بينها كبديل عن التورط في حرب تقليدية باهضة التكاليف[6].

---

[1] – في مايو عام 1980 نشرت صحيفة ديلي ميل البريطانية تقريرا جاء فيه أن الاستخبارات السرية البريطانية كانت لها يد في إعداد مجموعة من الإرهابيين على المستوى الإفريقي، كما قام مجموعة من العملاء والمخربين بمهاجمة المباني الحكومية في عديد من الدول الإفريقية الوسطى، تفصيلا في ذلك راجع: بليشنكو وزادانوف ترجمة المبروك محمد الصويعي، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، بنغازي، 1994 ص.11.

[2] – دنيا جواد، الإرهاب في العراق، دراسة في الأسباب السياسية الحقيقية، مجلة العلوم السياسية، العدد43 كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2011، ص.131.

[3] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص.125.

[4]– **الحكم الذاتي:** نظام سياسي وإداري واقتصادي يحصل فيه إقليم أو أقاليم من دولة على صلاحيات واسعة لتدبير شؤونها بما في ذلك انتخاب الحاكم والتمثيل في مجلس منتخب يضمن مصالح الأقاليم على قدم المساواة تفصيلا في ذلك راجع، ويبيكيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

[5] – هبة الله أحمد خميس بسيوني، المرجع السابق، ص.131.

[6] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص.126.

إضافة إلى ذلك قد تظهر بعض أعمال العنف والإرهاب نتيجة الظلم والعدوان واستعمال القسوة ضد البشر من طرف السلطات العامة ، مما يؤدي في النهاية إلى رفض هذه الممارسات من طرف المواطنين والتعبير عن إنكارها في شكل سلوكيات عدوانية عنيفة تبدأ بالتظاهرات الشعبية والتجمعات غير المرخص لها وتنتهي باستعمال القوة وتبادل إطلاق النار وتكوين المجموعات الإرهابية واللجوء إلى العمل السري المتبوع بتنفيذ الأعمال الإرهابية، مثل عمليات التفجير وزرع القنابل وإطلاق النار العشوائي وزرع الرعب بين الأبرياء، وقد تلجأ الجماعات المتطرفة إلى ممارسة العمل الإرهابي ضد دولة أخرى تكون قد ساهمت في سياسة ظلمهم[1] ليحدث كل ذلك نتيجة انسداد أبواب الحوار الديمقراطي مع مختلف الفئات الاجتماعية[2]، وقد يكون الدافع للعمليات الإرهابية إلحاق الضرر بمصالح دولة معينة أو برعاياها، نظرا لمواقفها السياسية المنحازة أو غير العادلة[3].

تجدر الإشارة إلى أن ارتباط الجماعات والمنظمات الإرهابية الداخلية بالمنظمات الإرهابية في كثير من دول الساحل الإفريقي يعتبر أحد البواعث على الإرهاب، خاصة وأن هذه المنظمات تعمل لحساب الدول الموجودة فيها و لمصالحها أو لحساب دول أخرى[4]، ويتحقق الإرهاب بصورة غير مباشرة في العلاقات الدولية حينما تهدد دول كبرى باستخدام القوة ضد دولة أخرى وهذا ما حدث حينا ألقى الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية" جورج بوش الإبن" خطابا أمام وسائل الإعلام العالمية بمناسبة ما يدعيه بالحرب على الإرهاب، ورأى في خطابه أن الدول التي لا تقف معنا فهي ضدنا وسيتم التعامل معها على هذا النحو، وهذا لا يخرج عن كونه نوع من أنواع الإرهاب السياسي لأنه حمل رسائل تهديد للعديد من الدول الإفريقية التي تشهد العديد

---

[1] – هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص.49.

[2] – علاء الدين زكي، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010 ص.96.

[3] – جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص.39.

[4]– علي يوسف الشكري، المرجع سابق، ص.52.

من الحروب الأهلية[1]، كما يعد القهر السياسي من أهم الأسباب الجوهرية التي تدفع الأفراد المحرومين والطوائف التي لا تستطيع التعبير عن آرائها إلى العنف الإرهابي كسبيل للثأر لنفسها والنيل من عدوها[2]، وتشهد لنا السوابق الدولية ممارسة الولايات المتحدة التهديد المباشر على بعض من الدول كما حدث مع سوريا وإيران بعد الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق حيث ادعت أن نظام الدولتان يشجع المقاومة العراقية ضد القوات العسكرية، ونفس التهديد وجَّهته الو.م.أ لكل من كوريا الشمالية وإيران أعقاب اتهامهما بتخصيب اليورانيوم لأغراض عسكرية كما نجد مثل هذا التهديد إثر اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري في عام 2005 واتهام سوريا بالتورط في الحادث والتهديد باستخدام القوة ضدها[3]، وبالرجوع إلى شخصية الدول الهشة في الساحل الإفريقي نجد أن غياب الديمقراطية سبب رئيسي لتشنج الأوضاع في أي بلد إضافة إلى ظهور ردود فعل عنيفة وممارسات إرهابية ضد النظام المتسلط القمعي[4]، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر سنة 2001، يلزم جميع الدول بضرورة التعاون الدولي على نحو عاجل لأجل منع الأعمال الإرهابية الخطيرة والقضاء عليها بما في ذلك التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، واتخاذ تدابير إضافية من جانب الدول لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية.[5]

لابد من أن نذكر بأن المواقف السلبية بل التشجيعية أحيانا التي اتخذتها دول كثيرة حيال ظاهرة الإرهاب لعبت دورا كبيرا في اتساع هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة، فقد أدى نقص الترتيبات الوقائية الأمنية في بعض الدول الإفريقية إلى تشجيع بعض مواطنيها على ارتكاب أعمال إرهابية، وهذا ما يمكن قوله بشأن غياب القوانين الصارمة لمعاقبة الفاعلين أو ضعف عقوباتها في دول الساحل الإفريقي، كما شجعت بعض الدول الإرهابيين بمساعدتهم أو بغض

---

[1] – تعد ظاهرة الحروب الأهلية من أبرز الظواهر الإفريقية، إذ لا يكاد يخلو أي إقليم من أقاليم القارة الإفريقية من صراع أو حرب أهلية عنيفة، نقلا عن: بان غانم الصائغ، الحرب الأهلية في الصومال وجهود المصالحة الوطنية، مجلة التربية والتعليم، العدد1، المجلد16، جامعة الموصل، العراق، 2009، ص.32.

[2] – أحمد حسن سويدان، المرجع السابق، ص.62.

[3]– علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص.52.

[4] – هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص.103.

[5]– راجع قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر سنة 2001.

النظر عن أنشطتهم المنطلقة من أقاليمها ضد دول أخرى، وتهاونت دول مضيفة لمنظمات دولية في اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء الأنشطة الإرهابية الموجهة إلى هذه المنظمات، وتتضح هذه المواقف السلبية أيضا في رفض بعض الدول عقد معاهدات ثنائية لمناهضة الإرهاب، أو الانضمام إلى الاتفاقات الدولية القائمة في هذا الميدان[1].

1.النزاعات الإثنية والانفصالية في منطقة الساحل الإفريقي

تعرف منطقة الساحل الإفريقي العديد من التوترات والاضطرابات، زيادة على التعدد الإثني، هذا بالإضافة إلى تدخل أطراف خارجية في الأزمات الداخلية، الأمر الذي يجعل الوضع متأزما أكثر، وتعتبر كل من دارفور والتشاد وأزمة الطوارق من أهم الأزمات الداخلية في الساحل الإفريقي [2]، والمشكلة في الساحل الإفريقي هي كيفية تحقيق الانسجام ما بين الجماعات الإثنية العديدة التي تتكون منها هذه المنطقة، ولاسيما أن لكل جماعة من هذه الجماعات ثقافتها ولغتها المتميزة وديانتها الخاصة، وخاصة أنها تعيش تحت وطأة ظروف التخلف والتهميش[3]، ويلاحظ شيوع ظاهرة التغيير العنيف للأنظمة السياسية القائمة، كنتيجة لاتهامها بالفشل والتقصير في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، خصوصا في الدول ذات التعدد الإثني والطائفي[4]، فقارة أفريقيا تعتبر من أكثر مناطق العالم التي تشهد ظاهرة الانقلابات العسكرية والحروب

---

[1]– إسراء العمران، مرجع سابق، ص.18.

[2] – تستغل الجماعات الإرهابية الاضطرابات السياسية وضعف الإدارة، فقد أصبح الإرهاب أشد وضوحا في أجزاء من أفريقيا والشرق الأوسط، وفي الوقت نفسه، تخلت بعض الجماعات الإرهابية الموجودة منذ أمد طويل في أماكن أخرى، كما هو الحال في أوروبا وأمريكا الجنوبية وجنوب شرق آسيا، عن ممارسة العنف، أو تضاءلت قدراتها، ولكن لا توجد في العالم منطقة معصومة تماما من الإرهاب، كما تبين ذلك بصورة مأساوية في الهجمات التي وقعت في النرويج في تموز/يوليه 2011؛ ولا يزال مستحيلا التنبؤ بمسار التهديدات في المستقبل، تفصيلا في ذلك راجع: تقرير الأمين العام، أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،S/2013/354، المرجع السابق، ص.25.

[3] – خديجة بوريب، الدبلوماسية الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي الواقع والرهانات، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد42، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014، ص.27.

[4]– في هذا السياق تشير الموسوعة الأمريكية إلى أن الجماعات الإثنية توصف كأقليات على أساس معيار العمر، مثل جماعة المسنين، أو معيار الجنس كالذكر والأنثى، وهذه الجماعات تشعر بوضع الأقلية حتى وإن لم تكن ذات طبيعة إثنية، وهذا الشعور ناتج من إحساسها بالتدني، وسوء المعاملة، والتمييز الناتج عن تجاهلها من قبل أعضاء المجتمع، تفصيلا في ذلك راجع: جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص.29.

الداخلية وترتبط هذه الظاهرة بقدر كبير مع مشكلة الخلل الوظيفي الذي وجدت فيه الدول الأفريقية نفسها بعد فترة الاستقلال، كما أن العجز عن بناء كيانات سياسية قادرة على ضمان الانسجام الاقتصادي التنموي، والاجتماعي والثقافي للمجتمع الموحد، الذي خلق بدوره عدة أزمات إثنية أدت إلى نشوء الإرهاب في منطقة الساحل[1].

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

هناك علاقة بين الإرهاب والعامل الاقتصادي في منطقة الساحل الإفريقي، حيث أثبتت الدراسات أن كثيرا من الإرهابيين هم من البؤساء والكادحين اقتصاديا[2]، ولذلك نجد العديد من الشباب الإفريقي الآمل في تحقيق الرخاء الاقتصادي يتبع الأفكار التي تروجها الجماعات الإرهابية الساعية إلى التأثير على مختلف الفئات الاجتماعية بواسطة الوعود والإغراءات بهدف تظليلهم وإقناعهم ببعض المهام الإرهابية من أجل مكافحة الفساد وحل المشاكل الاقتصادية كما يزعمون[3]، بالإضافة إلى ازدياد تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية كونه المعيار في تصنيف الدول إلى غني وفقير، قوي وضعيف لذلك أصبح الحصار الاقتصادي[4] والتخريب المتعمد للاقتصاديات العالمية من أهم دوافع الإرهاب للفترة الحالية، وتعاني الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي من أوضاع اقتصادية متدهورة نسبيا خاصة في منطقة مالي والنيجر، كما أن الأوضاع الاقتصادية الصعبة في تشاد وموريتانيا تخلق بيئة حقيقية مولدة للإرهاب في الساحل[5]، وهذا ما تعرضت له مصر من " تفجيرات الأقصر" سنة 1998 والذي ضرب أهم المناطق السياحية الأثرية كما قامت بعض الجهات المجهولة بتلغيم بعض الأجزاء

---

[1]– شاكر ظريف، أزمة الدولة في منطقة الساحل الأفريقي والصحراء الكبرى، دراسة في الأسباب والانعكاسات المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد42، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014، ص.96.

[2] – هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص.102.

[3] – علاء الدين زكي، المرجع السابق، ص.99.

[4] – أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، ولكن الجمعية العامة لم تشر إلى اعتبار تلك الضغوط الاقتصادية من قبيل أعمال العدوان أو الأعمال الإرهابية التي تمارسها الدول فيما بينها، تفصيلا في ذلك راجع: سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص.129.

[5] – سامي حامد عياد، المرجع السابق، ص.107.

من البحر الأحمر من أجل حرمان مصر من عائدات قناة السويس والتأثير على دول الخليج باعتبار أن البترول يشكل أحد أهم دعائم الاقتصاد بها[1].

إن الحرمان الاقتصادي الذي يعني عدم قدرة المجتمع على استيعاب الفئات غير القادرة استيعابا كاملا يؤدي إلى توجه هذه الفئات نحو تشكيل المجموعات الإرهابية[2]، كما أن العوامل الاقتصادية هيأت الفرص للمنظمات الإرهابية لانتهاز ظروف الشباب الاقتصادية واستغلال ذلك لتحقيق أغراضهم[3]، ويرى الكثير من الباحثين والمفكرين أن من أهم أسباب الإرهاب ازدياد العنف والتطرف حول العالم هو الفقر والحاجة والعوز وعدم توفر فرص العمل للملايين من الناس مما يصرفهم للتفكير بوسائل وأساليب تحقق لهم لقمة العيش حتى ولو كانت هذه الوسائل غير مشروعة مما يغذي العنف والتطرف، ولذلك فقد عانت بلدان الساحل الإفريقي من انخفاض في الزيادات الاقتصادية نتيجة للعنف السياسي الذي خلفه الإرهاب الدولي في المنطقة[4]، كما يجعل الإرهاب الدولي من هذه البيئات مرتعا خصبا لنمو العنف والتطرف، ولقد حول التطور التقني العالم إلى مجال للعولمة وانهارت الحدود، فبسبب سهولة التنقل التي وفرتها العولمة بين أجزاء العالم المختلف تعددت الوسائل غير المشروعة للحصول على الأموال ونمت الجماعات الإرهابية ونشأت عصابات الإجرام حول العالم، كما ظهرت جرائم جديدة لم يألفها العالم من قبل كما يرى العديد من الباحثين أن ثالوث الفقر والجهل والبطالة هو السبب الرئيسي والأساسي في نمو وتطور الإرهاب والعنف ناهيك عن الظلم الاجتماعي والشعور بعدم العدالة وكبت الحريات[5].

يؤدي العامل الاقتصادي دورا كبيرا في تحديد عدد ونوعية الأعمال الإرهابية إذ يدفع هذا العامل بشكل أو بآخر بعض الجماعات إلى ممارسة الإرهاب بالنظر إلى الدور الدولي للاقتصاد في حياة الأفراد[6]، وقد تمخض عن الاختلافات الاقتصادية في منطقة الساحل عدة نزاعات

---

(1)– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.147.

(2) – هبة الله أحمد خميس بسيوني، ، المرجع السابق، ص.133.

(3)– محمد يوسف محمد السيد، المرجع السابق، ص.81.

(4)–Brenda J. Lutz & James M. Lutz, op.cit, p.103.

(5) – هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص.97.

(6) – هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص.50.

إثنية وأعمال عنف[1]، خاصة في مناطق تجمع النفط بجنوب شرق نيجيريا[2]، كما أن استمرار النظام الاقتصادي الدولي غير العادل وتعاظم القوى المهيمنة للشركات الاقتصادية الكبرى يؤدي إلى عدم التكافؤ الاقتصادي وتشجيع بؤر التوتر والإرهاب في دول منطقة الساحل الإفريقي التي أصبحت تعاني من مشكلة عدم التوزيع العدل للثروات[3].

ثالثا: الأسباب الدينية والإيديولوجية

بتحليل الفكر الإرهابي المتطرف نجد أن الدوافع الأيديولوجية للمنظمات الإرهابية تتطور باستمرار من الأنشطة الفوضوية إلى الأنشطة المنظمة [4]، وبالرجوع لطابع الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي نجد أغلبها يتَّبع أفكار دينية متطرفة بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي الصحيح، ولكل جماعة طابع أيديولوجي وديني خاص بحسب التكوين الثقافي والاجتماعي الذي نشأت عليه كل جماعة متطرفة، ويدرك الإرهابيون أصحاب البواعث الإيديولوجية أنه ليست لديهم القدرة على إحداث تغيير في نظام الدولة، ولهذا يلجأون إلى وسائل فكرية جديدة بهدف إضعاف استقرار النظام[5]، وبالتالي فإن دور الدين المتطرف والغير الصحيح لا يقل أهمية في تنامي الظاهرة الإرهابية وتدويلها من خلال نقل ونشر وتضخيم الأفكار الجهادية المتطرفة، وإخراجها بسرعة والعمل على إيصالها وبثها في نفوس المتطوعين داخل صفوف الجماعات الإرهابية، على اعتبار أن الإرهابيين يعتمدون على الأفكار الدينية المتطرفة في سبيل تحقيق أهدافهم، كما أن الإرهاب الفكري أصبح أداة يلجأ إليها حتى ضد أقرب المقربين[6].

---

(1) –Brenda J. Lutz & James M. Lutz, op.cit, p.112.

(2) –Ibid, p.113.

(3) – حسين العزاوي، المرجع السابق، ص.52.

(4) – Frédéric Lemieux & Fernanda Prates, Entrepreneurial terrorism: financial strategies, business opportunities, and ethical issues, Police Practice and Research, An International Journal, Vol. 12 Issue 05, The George Washington University , USA, 2011, p.368.

(5) – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.13.

(6) – بليشنكو وزادانوف، المرجع السابق، ص.06.

رابعا: الأسباب الاجتماعية

يـرى البـاحثون بصـفة عامـة أن الـدوافع الاجتماعيـة للإرهـاب تعـود إلـى التفكـك الأسري وانتشار الجهل وتدهور الظروف المعيشية لدى البعض من أفراد المجتمع وغياب العدالة الاجتماعية الناتجة عن هشاشة بعض الدول[1]، إذ تعد كلها أساب كفيلة تدفع الأفراد للقيام بالأعمال الإرهابية، ويرى الدكتور محمود عرابي أن التفكك الأسري يعد من أبرز المشكلات الاجتماعية لأنه يعني انهيار الدور الأساسي للأسرة والذي من أبرز معالمه التنشئة الاجتماعية السليمة[2].

كما أن الأسباب الاجتماعية المؤدية للإرهاب تتصل بحالة التنوع والانسجام الثقافي في المجتمع وكلما كانت هناك درجة عالية من الانصهار الثقافي والحضاري، كلما قلت درجة الميول الإرهابية وذلك بسبب "سيادة الهوية والشخصية العامة للمجتمع"، والتي تمثل كل القيم والعادات فتتوحد الهوية الخاصة والعامة في هوية واحدة جامعة، وتسود في هذا المجتمع عملية الانصهار، ويمكن القول أن درجة التجانس هذه تقف عائقا أمام العمليات الإرهابية، كما قد تعود أسباب الجريمة الإرهابية في الساحل إلى العديد من الأسباب الاجتماعية مثل القهر القسري والاضطهاد[3]، على العكس من ذلك تظهر الميول العدوانية والعمليات الإرهابية في المجتمع التعددي الذي تسيطر فيه عمليات الاضطهاد الاجتماعي والعرقي، كما تعاني المجتمعات الإفريقية من أزمات داخلية بسبب تداخلات من الخارج أو بسبب تسلط الأكثرية أو

---

(1) – ويحدد صندوق السلام هشاشة الدولة باعتمادها وفقا للمعايير التالية:

– فقدان السيطرة على أراضيها، أو احتكار الاستخدام المشروع المادي القوة فيه؛

– تآكل السلطة الشرعية لاتخاذ قرارات جماعية؛

–عدم القدرة على تقديم الخدمات العامة؛

– عدم القدرة على التفاعل مع الدول الأخرى كعضو كامل العضوية في المنظمة الدولية؛

تواصل اجتماعي، تفصيلا في ذلك راجع:

–Silvia D'Amato, Terrorists going transnational: rethinking the role of states in the case of A.Q.I.M and Boko Haram, Critical Studies on Terrorism, Vol.10, Issue02, Taylor & Francis publishes leading African and African Studies journals, Philadelphia, 2017, p.09.

(2)– محمود عرابي، المرجع سابق، ص.48.

(3) – Jason Franks, Rethinking the Roots of Terrorism, First published , Palgave Macmillan , New York 2006, p.33.

إحدى الأقليات على مراكز القوة والجاه والثراء [1]، وحين توفر المنظمات الإرهابية الفرص الملائمة لهؤلاء الأشخاص الثراء السريع وإشباع الحاجات العديدة يتجه ذوو النفوس الضعيفة إلى ممارسة الأنشطة الإرهابية من خلال منظمات الإجرام الإرهابي.[2]

فضلا عن ذلك فإن الفراغ يلعب دورا مباشرا في انضمام الشباب للانحراف والجماعات المتطرفة فإن لم يستغل الشاب أوقات فراغه في عمل مفيد يحقق أهدافه ويستثمره فيما يعود عليه بإشباع حاجاته فإنه قد يتعرض للضجر والملل والإحساس بالاحتقار، وبالتالي قد لا يتردد في الانخراط في الجماعات المتطرفة التي تساعده على تحقيق ذاته، كما نجد أن شعور الفرد بالظلم والاضطهاد وأن حقوقه مسلوبة في المجتمع يدفعه إلى الانضمام لأي جهة ليحتمي بها، وتساعده في الحصول على حقوقه، وهنا تكون الفرصة مواتية لأفراد التنظيمات المتطرفة، ولذلك يعتبر عدم احترام حقوق الإنسان الاجتماعية من أهم الأسباب الرئيسية الكامنة وراء تغذية الإرهاب[3].

خامسا:الأسباب الإعلامية

لاشك أن لوسائل الإعلام دورا في تشجيع الإرهاب الدولي أو تجنيده، ويرى البعض أن التطورات الحديثة في بث الأخبار من إذاعة وتلفزيون وأقمار صناعية للاتصالات كانت فرصة مواتية للإرهابيين الذين يسعون وراء الدعاية لأفعالهم، واستعداد أجهزة الإعلام وقدرتها على بث أخبار حوادث العنف الدرامية في جميع أنحاء العالم يوسعان الإرهاب بل قد يشجعانه، وهكذا يضمن الإرهابيون تغطية مباشرة لأفعالهم على نطاق عالمي من خلال الإذاعة والتلفزيون والصحف.

كما يشير البعض إلى أن الإرهاب الدولي يعتمد في تحقيق أهدافه على عنصرين أساسين الأول هو إثارة الرعب والذعر والثاني هو نشر القضية ومهما كان الخلاف حول شرعية الأعمال الإرهابية وما تثيره فلا شك أنه مع التطور الحديث لوسائل الإعلام والاتصال فقد نجحت هذه الأعمال في إثارة انتباه الرأي العام العالمي لقضايا ما كانت لتعرف إلا بالعمليات

---

[1]– محمود عرابي، المرجع سابق، ص.57.

[2] – هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص.51.

[3] – محمد سعادي، المرجع السابق، ص.145.

الإرهابية، كما أنها تخلق في بعض الأحيان نوعا من التعاطف مع من يقومون بها وينتج عن ذلك كله ضغط على الدولة للاهتمام بتلك القضية وإعطائها العناية الكافية لحلها أو للتفاوض مع أطرافها[1].

لا يقتصر الهدف الإعلامي في الأعمال الإرهابية على نشر القضية فقط وإنما يهدف أيضا إلى بث الرعب والفزع في نفوس أكبر عدد ممكن من البشر، فذلك يساعد الإرهابيين كثيرا على تحقيق أهدافهم وأغراضهم، حيث تستخدم بعض الجماعات الإرهابية الإرهاب كوسيلة لتشويه صور الجماعات الإرهابية الأخرى أمام الرأي العام حينما ترتكب هذه الجماعات أعمالا بشعة ثم ينسبونها كذبا إلى جماعات إرهابية أخرى التي لا تتفق معها في وجهات النظر[2].

نتيجة للتسابق المحموم بين وسائل الإعلام لنقل الخبر وتهويله بدأت الجماعات الإرهابية تتخذ من الإعلام وسيلة لتسويق جرائمها وأعمالها الإرهابية، ومن هنا بدأ مشهد الإعداد للعمليات الإرهابية وتنفيذها أمرا ميسرا يمكن مشاهدته عبر وسائل الإعلام المرئي وهو ما شجع ويشجع الجماعات الإرهابية للمضي قدما في عملياتها الإرهابية بل وتكثيفها كوسيلة لنشر الرعب، ومن المؤكد أن هناك تواطؤ وتنسيق بين وسائل الإعلام والجماعات الإرهابية وإلا كيف تصل صور العمليات الإرهابية إلى وسائل الإعلام، بحيث أصبحت صور المختطفين وتعذيبهم وقتلهم مع التمثيل بجثثهم أمرا مألوفا [3].

1.الترويج الإعلامي للعمليات الإرهابية

إذا أردنا تبني مفهوم القوة المسلحة حسب نص المادة 04 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة فلابد من تحديد ما المقصود بقوة السلاح في العلاقات الدولية، وذلك بتبني المفهوم الموسع لظاهرة استخدام القوة عن طريق الحرب النفسية والإعلامية التي تسمم الأفكار وتزرع الخوف مع الفزع، وهكذا يمكن اعتبار الضغط النفسي والإكراه والدعاية سلاحا لأنهما يدمران الروح

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع سابق، ص.150.

[2]–منتصر سعيد حمودة، المرجع سابق، ص.150.

[3]– علي يوسف الشكري، المرجع سابق، ص.62.

بالعقل[1]، ويعتبر استخدام الإعلام بمثابة المكسب للجماعات الإرهابية، على خلفية ظهور الكثير من الإرهابيين في القنوات الفضائية ليضعوا للناس السم في العسل مبينين بذلك أنهم حماة الدين ورافعو لواء الجهاد لطرد المحتل الغاصب وإقامة الدولة الإسلامية الكبرى التي يكون الحكم فيها لله وحده[2].

استطاع الإرهابيون استغلال التطور الهائل في وسائل الاتصال لإثارة انتباه الرأي العام العالمي نحو قضايا ما كانت تعرف لولا العمليات الإرهابية، كما أن وسائل الاتصال المتطورة تخلق في بعض الأحيان نوعا من التعاطف مع الإرهابي، مما ينتج عنه الضغط على الدولة للاهتمام بالقضية وإعطائها العناية الكافية لحلها أو التفاوض مع أطرافها[3].

لوسائل الإعلام دور في تشجيع الإرهاب أو تجنيده بالتطورات الحديثة في بث الأخبار من إذاعة أو تلفزيون وأقمار صناعية للاتصالات، ويعد الترويج الإعلامي فرصة مواتية للإرهابيين الذين يسعون وراء الدعاية لأفعالهم واستعداد أجهزة الإعلام وقدرتها على بث أخبار حوادث العنف الدرامية في جميع أنحاء العالم بما يضمن تغطية مباشرة لأفعالهم على نطاق عالمي واسع[4].

الفرع الثاني: تداعيات جريمة الإرهاب الدولي على منطقة الساحل الإفريقي

لاشك أن الإرهاب يزرع الخوف والرعب في النفوس وينشر جوا من الرهبة والفزع، ومن هنا فهو يتعارض مع حق الإنسان في الأمن والعيش في سلاك، كما أنه قد يدفع الدول إلى تحويل بعض المواد لمكافحته بما يعطل جهود وركائز التنمية التي تؤثر سلبا على مختلف جوانب الحياة

---

[1] – جمال بويحي، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2012، ص.136.

[2] – محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها د.ط، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص.74.

[3] – جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص.42.

[4] – حكيم غريب، المرجع السابق، ص.129.

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[1]، ولذلك أصبحت منطقة الساحل الإفريقي في كافة ربوعها تواجه تحديات أمنية وإنمائية خطيرة تنتهك فيها جميع مبادئ حقوق الإنسان، فالتحديات المتعددة المقترنة الصدمات البيئية والاقتصادية التي تواجهها بلدان منطقة الساحل فيما يتصل بالأمن الوطني والحوكمة والتنمية وحقوق الإنسان، لها تداعيات إقليمية على الكرامة الإنسانية للشعوب الإفريقية كما أن انعدام المساواة في المشاركة السياسية وإمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية له عدة آثار خطيرة بالنظر إلى الروابط العابرة للحدود القائمة بين الفئات المهمشة إضافة إلى انتشار الجماعات الإرهابية والإجرامية التي أصبحت تمارس عملها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ولذلك سنحاول من خلال هذا المحور دراسة مدى تأثير الإرهاب الدولي على الوضعية الحقوقية للإنسان في منطقة الساحل الإفريقي لنعرج معالجة مختلف آثار الإرهاب الدولي على السلم والأمن بمنطقة الساحل في ذات الإطار.

أولا: تداعيات جريمة الإرهاب الدولي على أهم حقوق الإنسان في منطقة الساحل الإفريقي

تتبوأ حقوق الإنسان في منطقة الساحل الإفريقي مكان الصدارة في اهتمامات المجتمع الدولي، وتقف جنبا إلى جنب مع اهتمامه بالبيئة والسلام العالمي، إن لم تكن هي نفسها مفتاح السلام، وقد تركز هذا الاهتمام بضرورة أكثر جدية، وبشكل أخذ طابع التنظيم بعد نشوء الأمم المتحدة، كما أصدرت وكالاتها المتخصصة الكثير من القرارات والإعلانات والتوصيات في هذا الشأن، واهتمت أيضا الكثير من التكتلات الإفريقية بموضوع السلم والأمن ومكافحة الإرهاب في منطقة الساحل.

1.تداعيات الإرهاب الدولي على الحق في الحياة والأمن الغذائي

الحق في الحياة هو أسمى الحقوق الإنسانية على الإطلاق، فهو الحق الطبيعي الأول للإنسان، والشرط الأساسي للتمتع بسائر الحقوق، إذ لا يمكن التفكير في ممارسة أي حق

[1] – إمام حسانين عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني في الجريمة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004، ص.334.

آخر دون ضمان هذا الحق[1]، ويعد هذا الحق أغلى الحقوق التي يملكها الإنسان، فالحياة منحة إلهية أعطيت للإنسان ليقوم برسالته على الأرض كما يجب، ويؤدي دوره في الحياة إيمانا وعملا[2]، ويأتي حق الحياة في طليعة الحقوق الإنسانية، وهو من الحقوق الطبيعية للإنسان واللصيقة بشخصه، ولقد أكدت ذلك بشكل واسع مختلف المواثيق والمؤسسات الدولية[3] وتأمين حق الحياة لا يتم عبر الإعلان عنها أو النص عليها في التشريعات الوطنية ، بل يجب أن ينبع عن ذلك عدد من التدابير الكفيلة بحماية حق الحياة فعليا[4] فبسبب الأعمال الإرهابية المتكررة في منطقة الساحل الإفريقي خاصة في نيجيريا وشمال مالي تعرض العديد من السكان المدنيين والأبرياء لعدة مجازر وتصفيات جسدية، وهو الأمر الذي نددت به مختلف الدول والمنظمات الحقوقية الدولية.

كما لا يزال العنف المرتبط بالنزاع قائما، وانعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية والأوبئة، والكوارث الطبيعية هي العوامل الرئيسية وراء الاحتياجات الإنسانية، وبسبب ضعف المحاصيل في أجزاء من منطقة الساحل في عام 2014، وانعدام الأمن والنزاع، تفاقم انعدام الأمن الغذائي في المنطقة، مما أدى إلى الإخلال بحق مواطني الساحل الإفريقي في الحياة الذي اعتبره الكثير من الفقه الدولي المعاصر بمثابة الجزء اللصيق بشخصية الإنسان[5]، وقد تدهورت جدا حالة الأمن الغذائي للمجتمعات المحلية في جنوب موريتانيا، كما أن حالة الجوع في هذه التي تصنف خطيرة والمثيرة للقلق، وهو الأمر الذي يستدعي من دول الساحل

---

[1] – عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني بيروت، 2011، ص.236.

[2] – علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص.171.

[3] – نصت المادة السادسة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: « لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.»

[4] – رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، د.ط، د.د.ن، بيروت، 1996 ص.159.

[5] – أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية بيروت، 2013، ص.61.

الإفريقي ضرورة الاستعراض الفوري للسياسات العامة مع الموافقة على خطط العمل لضمان ألا تتفاقم الحالة[1].

لقد نتج عن تأخر الأمطار وعدم انتظامها في عام 2014 إطالة موسم الجفاف على المجتمعات المحلية في جميع أنحاء مالي، وشمال السنغال وشرق تشاد، ويعيش قرابة 5 ملايين شخص في ظل انعدام الأمن الغذائي في منطقة حوض بحيرة تشاد نتيجة العنف الذي تمارسه جماعة بوكو حرام، وفي منطقة الساحل، يتعرض 5.8 ملايين طفل دون سن الخامسة لخطر الإصابة بسوء التغذية الحاد أو المتوسط في ذروة موسم الجفاف، وفي أيلول/ سبتمبر 2015 زاد عدد الذين كانوا يعانون من انعدام الأمن الغذائي عن 20 مليون شخص وبلغ عدد من هم في حاجة إلى المساعدة الغذائية في جميع أنحاء المنطقة 4,4 ملايين شخص، أي أن عددهم زاد زيادة كبيرة بعد أن كان 2.5 مليون شخص في كانون الثاني/يناير 2015[2]، ووفقا لدراسات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة يعتبر الأمن الغذائي موجودا عندما يكون الغذاء متوفر لجميع الناس وفي جميع الأوقات، لديهم القدرة المادية والاقتصادية الممكنة للحصول على أغذية كافية وآمنة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية من أجل حياة صحية[3]، ومن المعلوم أن القارة الأفريقية تعد إحدى القارات التي تقع في مركز متميز بين قارات العالم وتضم في طياتها نحو 52 دولة جميعهم أعضاء في الأمم المتحدة، كما أنها تعد من أكثر القارات تعرضا للمشاكل خاصة مشكل الفقر والصراعات المسلحة الداخلية والإقليمية فيما بين دولها، ولذا وحسب التقارير الدولية تدخل في إطار أكثر الدول فقرا في العالم، ولذا فإن هذه القارة أكثر عرضة للإرهاب الدولي[4]، خاصة منطقة الساحل الإفريقي، وخلال مؤتمر قمة الألفية الذي عقد في نيويورك في عام 2000، دعت الأهداف الإنمائية للألفية

---

(1) – Tariq Moosa Alzadjali, Status of Food Security in the Arab Region, Collective Book, The Water Energy, and Food Security Nexus in the Arab Region, Springer International Publishing, 2017, p.53.

(2) – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول التقدم المحرز لتنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل S/8662015، ص.04.

(3)– Tariq Moosa Alzadjali, op.cit, p.44.

(4) – مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص.226.

إلى الحد من الفقر، كما دعت رؤساء الدول إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، لاسيما للنساء والشباب[1].

2.تداعيات الإرهاب الدولي على الحق في التنمية

لقد أثر الإرهاب الدولي تأثيرا بالغا في جهود التنمية بمنطقة الساحل الإفريقي مهددا بذلك مختلف الثروات الطبيعية والحيوية التي تسخر بها هذه المنطقة، ولذلك يعتبر الحق في التنمية بمثابة المساهمة الإفريقية ذات الخصوصية في خطاب حقوق الإنسان الدولي بعد تعرض منطقة الساحل لمعضلة الإرهاب الدولي، كما أن الفضل يرجع للحقوقي السينغالي "كيبا مباي" في اقتراح هذا الحق لأول مرة عام 1972، في مداخلته الموسومة بعنوان" الحق في التنمية كحق للإنسان" التي ألقاها في المعهد الدولي لحقوق الإنسان بستراسبورغ، ومنذ ذلك الوقت كتب الكثير من المفكرين الأفارقة العديد من الكتابات في هذا الصدد، حيث اتجه بعضها إلى التوسع والتطوير لمفهوم "مباي"، كما اتجه بعضها الآخر إلى نقد هذا المفهوم المتعلق أساسا بالوضعية الحقوقية للإنسان الإفريقي وسبل التنمية المحلية، ولاقى المفهوم اعترافا رسميا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صادق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في دورتهم العادية الثامنة عشر بنيروبي عاصمة كينيا في جوان 1981[2].

بالرجوع إلى الوضعية الحقوقية لسكان منطقة الساحل الإفريقي نجد أن الحق في التنمية لا يمكن أن يتحقق إلا في الدول التي تسعى لتحقيق التحسينات الاجتماعية[3]، ولذلك فقد بدأت جهود منظمة الوحدة الإفريقية لإعمال الحق في التنمية في مؤتمر القمة الإفريقي المنعقد في منروفيا عام 1979 ، وذلك عبر إقرار إستراتيجية جديدة في مجال التنمية الاجتماعية

---

(1) –Clement Longondjo, Urbanization and Poverty in Kinshasa: Thinking Beyond 2015 Millennium Development Goals, Collective Book, Millennium Development Goals in Retrospect Africa's Development Beyond 2015, Springer International Publishing, London, 2015, p.31.

(2)– أحمد بطاطاش، الحق في التنمية المساهمة الإفريقية في منظومة حقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، المجلد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص.420.

(3) – David Androff, Human Rights-Based and Good Governance Approaches to Social Development Collective Book, Future Directions in Social Development, Springer Nature, New York,2017, p.62.

والاقتصادية، إضافة إلى إصدار قرار يدعو فيه لتحضير اتفاقية افريقية لحقوق الإنسان والشعوب تهيئ لتشكيل أجهزة قوم بمساندة وحماية حقوق الإنسان والشعوب[1].

فقد أثرت عمليات الإرهاب الدولي المرتكبة من قبل تنظيم القاعدة وجماعة بوكو حرام في تدمير العديد من المنشآت ذات الطبيعة الإنمائية، ومنذ ذلك المؤتمر بدأت المنظمة في بذل عدة جهود ترمي إلى إعمال الحق في التنمية، كما تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ضرورة تكريس حق كل الشعوب في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها، كما جعل من ضمان ممارسة حق التنمية واجبا يقع على الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين[2]، باعتبار أن المتغير الأساسي في إشكالية التنمية الإفريقية يكمن في جريمة الإرهاب الدولي التي قَوَّضَتْ كل سبل التنمية في المنطقة، وبعد تعرض المنطقة لهذه الآفة الإجرامية الخطيرة تشتت التركيز على التنمية المحلية والتوزيع العادل للثروات على مختلف الجماعات الإثنية، ومن ثم التفكير في تجسيد البعد التنموي الجديد الذي يركز على تعزيز سلطة الدولة المركزية التي تساهم بدورها في تقويض واندثار أسباب التمرد والإرهاب، كما أنه لا يجب النظر إلى منطقة الساحل الإفريقي بنظرة السلب فإعادة إحياء طرق الصحراء القديمة الخاصة بالتجارة من شأنه أن يعيد للمنطقة وجهها الحقيقي ويفتح المجال واسعا للسياحة الصحراوية التي يمكن أن توفر مداخيل معتبرة لهذه الدول وتعرف بثقافات شعوب المنطقة[3].

3.تداعيات الإرهاب الدولي على الحق في التعليم

التعليم هو السبيل الأساسي للمعرفة وطريق الفكر، ولقد اصطبغ التعليم في أفريقيا بصبغة تغريبية تسعى لطمس هوية الأفارقة وتحويلهم إلى الثقافة الغربية، ومن المؤسف اليوم أن يجد المرء النظم التعليمية في دول الساحل الإفريقي تتبنى مرجعيات جد متأخرة من النظم التعليمية

---

[1]– بالرغم من أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد احتوى على غالبية حقوق الإنسان التي تشكل في مجموعها محتوى الحق في التنمية، إلا أنه انفرد عن غيره من المواثيق الدولية بالنص صراحة على الحق في التنمية، وقد نصت المادة 02 من الميثاق على: « أ/ لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها، والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.
ب/ من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة الحق في التنمية».

[2] – أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص.428.

[3] – كاهي مبروك، المرجع السابق، ص.09.

الغربية، دونما تفكير في واقعيتها ومسايرتها لواقع القارة وظروفها الراهنة مما أخل بالمبادئ الدولية لاكتساب الحق في التعليم[1]، كما نجد أن الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل مثل جماعة " بوكو حرام" تعارض السياسات التعليمية الجديدة وتمنعها منعا باتا، وفي هذا الإطار يسعى الهدف 2 من الأهداف الإنمائية للألفية إلى تحقيق تعميم التعليم الابتدائي بهدف تمكين الفتيان والفتيات من ممارسة هذا الحق الأصيل[2]، وبالرجوع إلى المتطلبات التعليمية في منطقة الساحل نجد أن معظم المدارس قد تم تدميرها وتخريبها بسبب العمليات الإرهابية، كما أن الجامعات والكليات والمعاهد العليا المنتشرة في المنطقة أصبحت ملاجئ لزعماء وفصائل الحركات الإرهابية المتطرفة، ولذلك فلاشك أن تغيب هذه المدارس سيؤثر على الحق في التعليم هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن لغة التعليم السائرة في معظم بلدان الساحل هي لغة أجنبية وافدة، أحلها المستعمر غداة استيلائهم على القارة محل اللغات التي كانت توحد سكان المنطقة، ومما لاشك فيه أن تغريب لغة التعليم على المتعلم تشكل في حد ذاتها عقبة كأداء في استيعاب المعلومات[3]، ويبدو أن السياسة الاستعمارية لم تقف عند هذا الحد فحسب، بل اتجهت لزرع قناعة جديدة لدى الشباب في بلدان الساحل الإفريقي تقضي بأن العمل وطرق أبواب السوق المفتوح واقتحام أغواره أجدى نفعا من العلم والتعلم [4].

4.تداعيات الإرهاب الدولي على حقوق المرأة

تتعرض الفتيات والنساء في منطقة الساحل الإفريقي لمخاطر الاغتصاب والعنف المحلي الخطير والاستغلال الجنسي، والاتجار، والإذلال والتشويه الجنسي، ولذلك نجد أن استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف ضد النساء أصبح عبارة عن إستراتيجية منظمة داخل

---

[1]– نصت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : « لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مرحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع على أساس الكفاءة».

[2] –Patricia Serwaa Afrifa, Are We Able to Lift the Downtrodden? The MDGS and Orphans and Vulnerable Children in Ghana, Millennium Development Goals in Retrospect Africa's Development Beyond 2015, op.cit, p.21.

[3] – قضايا التعليم في إفريقيا، التقرير الاستراتيجي الإفريقي، جامعة أفريقيا العالمية، 2013–2014، ص.09 على الموقع:http://publications.iua.edu.sd/2016-12-01-18-00-

[4]– علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص.154.

الحروب والنزاعات المسلحة بما في ذلك العمليات القتالية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية، وقد أوردت التحقيقات التي أجريت عقب الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 أن جميع الإناث تقريبا ممن تزيد أعمارهن عن 12 سنة الباقيات على قيد الحياة قد تعرضن للاغتصاب، وإبان النزاع الذي دار في يوغسلافيا السابقة، أشارت التقديرات إلى تعرض أكثر من 20 ألف أنثى للاعتداء الجنسي، كما تؤدي النزاعات المسلحة إلى تشتيت الأسر، الأمر الذي يضع مزيدا من الأعباء الاقتصادية والعاطفية على المرأة[1]، ومن أمثلة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل، اختطاف جماعة بوكو حرام للفتيات في شمال نيجيريا[2]، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لكشف مساهمات المرأة في الأسر المعيشية الصعبة والمجتمعات المحلية والاقتصاد الوطني، إلا أن التمكين الاقتصادي للمرأة على حقوق ملكية الأراضي في بلدان الساحل الإفريقي مازال قاصرا بسبب عرقلة مختلف التسهيلات الإنمائية التي تحتاجها كل امرأة إفريقية[3].

5.تداعيات الإرهاب الدولي على حقوق الطفل

تؤكد الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة، دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة، كما يجب أن يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم، وعلى الصعيد العالمي نجد أن معظم الاتفاقيات الدولية قد اعتبرت بأن الأسرة هي المؤسسة الوحيدة التي تتحمل المسؤولية عن التنشئة الاجتماعية والحفاظ على الأطفال[4]، كما يشدد مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة ، كما يجب تأمين جميع الأطفال سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارجه[5]

---

[1]– علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 ص.462.

[2]– سعيد درويش، أنشطة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل الإفريقي، دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة حوليات، العدد26، الجزء الأول، جامعة الجزائر، 2014، ص.26.

[3] –Tayo O. George and others, Women's Access to Land and Economic Empowerment in Selected Nigerian Communities, Millennium Development Goals in Retrospect Africa's Development Beyond 2015, op.cit, p.57.

[4] –Patricia Serwaa Afrifa, op.cit, p.17.

[5] – رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص.250.

باعتبار أن غالبية الصراعات المسلحة تدور في القارة السمراء "إفريقيا"، وقد وصلت إلى 30 نزاع مؤخرا ومع أن كثيرا من صناع النزاعات المسلحة والأعمال الإرهابية هم ضحايا أيضا في النهاية بمفهوم قواعد الحرب، فإن الضحايا الحقيقيين هم مجمل الذين يساقون إلى ساحاتها إضافة إلى مجمل الذين يجدون أنفسهم وسط المعارك، ومجمل الذين تدفع بهم القوى إلى النيران التي تصيب أطفال النزاعات التي لا يدركون لها مبررا[1].

إن العمليات الإرهابية في الساحل الإفريقي تنتهك جميع حقوق الطفل بما فيها الحق في الحياة، والحق في الوجود ضمن العائلة والمجتمع، والحق في الصحة والحق في النمو، والحق في الرعاية والحماية، ويتأثر الأطفال بالأعمال الإرهابية بطرق عدة، منها مشاركتهم فيها كجنود[2]، أو استغلالهم في أعمال البغاء والجرائم الجنسية سواء كان ذلك جبرا أو ترغيبا عن طريق المعاملة المالية[3]، ومع ابتكار أسلحة جديدة خفيفة الوزن وسهلة الاستعمال بات تسليح الأطفال في إفريقيا أسهل وأقل حاجة للتدريب من أي وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة الحكومية والقوات شبه العسكرية والميليشيات المدنية ومجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة خاصة في جمهورية إفريقيا الوسطى والسودان والصومال، حيث تستخدم الجماعات المسلحة الأطفال لأن التحكم بهم في معظم الأحيان أسهل من التحكم بالراشدين، فالأطفال يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامر دون تفكير، وللأسف أن أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سواءا جندوا بالإكراه، أم انضموا إلى الجماعات المسلحة للهرب من الفقر والجوع، أم تطوعوا لدعم قضية ما بصورة نشطة، ولذلك تعتبر الحماية الدولية لحقوق الطفل أحد أهم الشروط الأساسية والمهمة لتحقيق السلم والأمن الدوليين[4].

---

[1]– علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص.454.

[2]–نفس المرجع، ص.455.

[3] –Antonella Invernizzi, Understanding Children's Sexual Exploitation and Protecting Human Rights Collective Book, Children Out of Place and Human Rights, Springer International Publishing, 2017 p.138.

[4] – زياني نوال وعيساوي سفيان، الحماية الدولية لعمالة الأطفال بين النصوص الدولية والوطنية الميثاق العالمي لحقوق الطفل لعام 1989 نموذجا، كتاب جماعي حول حماية حقوق الطفل تشريعا– فقها–قضاء، الطبعة الأولى دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص.203.

فكثيراً ما يتعرض هؤلاء الأطفال للتجنيد أو الاختطاف لضمهم إلى الجيوش وكثيراً منهم لم يتعد عمره العاشرة، ويشاركون في أعمال ذات مستوىً مذهل من العنف فكثيراً ما تكون موجهة ضد عائلاتهم أو مجتمعاتهم المحلية، ويتعرض مثل هؤلاء الأطفال لأشد أنواع الخطر وأفظع أشكال المعاناة، سواء النفسية أو البدنية، ويزيد على ذلك سهولة التأثير عليهم وتشجيعهم على ارتكاب أفعالٍ تبعث في النفس أشد الألم، فهم يعجزون في كثير من الأحيان عن فهمها، ويُتوقع من كثيرٍ من الفتيات المجندات أن يكنّ متاعاً لإشباع الرغبات الجنسية للقادة إلى جانب المشاركة في القتال [1].

ثانيا: مدى تأثير الإرهاب الدولي على السلم والأمن في منطقة الساحل الإفريقي

مما لا شك فيه أن العنف الذي لا يستند فيه القائمون به إلى حجج وأسباب مشروعة يعتبر جريمة فظيعة وهو انتهاك مباشر لحقوق الإنسان فأعمال العنف والتدمير والتخريب وإشاعة الفوضى وترويع الآمنين وزرع الفزع والخوف هو أكبر عدو لحقوق الإنسان المتعلقة بالأمن الإنساني والسلم الاجتماعي على مستوى منطقة الساحل الإفريقي، ولذلك فان المواثيق الدولية الخاصة بمعالجة الإرهاب وكذا المؤتمرات والندوات الدولية تعتبر الإرهاب انتهاكا صارخا لقواعد الأمن الجماعي الدولي، كما أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة اعتبرته كذلك في تقريرها عام 1992 والشيء نفسه أكده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد "بفيينا" في جوان 1993 ، إذ اعتبرت أن الإرهاب وأعماله وأساليبه وممارسته بجميع أشكاله ومظاهره تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان في السلم والأمن، كما أنها تهدد السلامة الإقليمية للدولة وتزعزع استقرارها الأمني واستقرار مؤسساتها الوطنية [2].

يتولى الإرهاب الدولي نشر الذعر والخوف بين الناس إضافة إلى ما يسببه من تدمير وخراب لأن أساليبه وأشكاله المختلفة قد ينتج عنهما دمار المنازل وحرق الممتلكات وإيقاع الخسائر

---

[1]– فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم في إطار المؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010، ص.22.

[2] – جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011، ص.82.

المادية ويدفع الدول والحكومات إلى صرف وإنفاق المبالغ الطائلة على الإصلاح والترميم، كما يعتبر الأثر الإرهابي بحد ذاته من المؤشرات السلبية الرئيسية على جهود التنمية الأمنية مما يعود بالضرر على حقوق الإنسان والانتقاص منها [1].

1.مفهوم الأمن والسلم الدوليين

الأمن ضد الخوف، وترجح دائرة المعارف البريطانية الأمن بأنه حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية، ويقصد بالأمن في المنظور الإسلامي، حالة ليس فيها أي قلق أو تهديد أو شعور بالخوف من أي كان، لهذا فإن الأمن إسلاميا يقوم على ما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار بسبب مخاطر الحرب، مما يعكر صفو العلاقات الدولية[2]، والأمن الجماعي هو إدراك يقضي بضرورة الحفاظ على الوضع القائم بترسيب عوامل الاستقرار العالمي للحيلولة دون تغيير الواقع الدولي [3].

أما السلم في اللغة العربية فيعني حالة مضادة لظروف الحرب أو الصراع، والسلم يعني العيش في سلام بعيدا عن الصراع خلال فترة زمنية بين جماعات بشرية معينة كبر حجمها أوصغر [4] ابتداء من الأسرة وانتهاء بالمجتمع الدولي، والسلم هو من المسالمة وترك الحرب[5] كما أن السلم في القانون الدولي هو حالة اللاحرب والامتناع عن استعمال القوة فيما بين الأمم لبلوغ حالة دائمة ومستمرة من السلم، بالإضافة إلى محاولة القضاء على دواعي الحرب، فإن المجتمع الدولي قد شرع في سن نصوص قانونية تطمح إلى منع اللجوء إلى الحرب عن طريق

---

[1] – حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن السلم العالمي، دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد1، المجلد11،جامعة الموصل، العراق، 2011، ص.284.

[2] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.67.

[3] – سلمان العامري، مفاهيم الأمن، مقارنة بين الأمن القومي والأمن الإقليمي والأمن الجماعي، مجلة السياسية والدولية ، الإصدار 11، الجامعة المستنصرية، العراق، 2009، ص.14.

[4] – زايد بن عيسى، أثر النزاعات المسلحة على حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص.64.

[5] – ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد12، دار صادر، بيروت، د.س.ط، ص.292.

نظام عصبة الأمم المتحدة وما لحقه من نصوص ما بعد الحرب العالمية الأولى، ثم استخلف بميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب الكونية الثانية.[1]

2.انتهاك الإرهاب الدولي لقواعد السلم والأمن في منطقة الساحل الإفريقي

يشكل الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، حسب ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك فإن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وما يعنيه ذلك من حظر استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية واللجوء بدلا من ذلك إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية[2]، سلطة مجلس الأمن في تقرير ما إذا كان قد وقع عملاً يعد تهديداً للسلم أو إخلالا به أو أنه من أعمال العدوان، ونجد أن نص المادة 39 من الميثاق وهي المدخل إلى مواد الفصل السابع، تفيد بأن سلطات المجلس بشأن الحماية الدولية للسلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وبالتالي يعد من أهم وأخطر السلطات أو الاختصاصات التي يتمتع بها لتحقيق هذه الغاية، بالنظر إلى سعة السلطات التقديرية وطبيعة الإجراءات المنبثقة عنها، فالمجلس هو الذي يقرر أن نزاعاً أو عملاً دولياً ما يعد تهديداً للسلام العالمي أو انتهاكاً له بالفعل، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة عدة إشارات إلى السلم والأمن الدوليين دون أن يقوم في أي مادة من مواده بتحديد مفهومه، كما أنه تضمن عدة إشارات على تهديد السلم والأمن الدولي دون أن يعرفه[3].

لقد ذهب مجلس الأمن إلى أن العمليات الإرهابية لا تهدد السلم والأمن الدوليين فقط، وإنما تمس أيضا الاستقرار والأمن الإقليميين لاسيما في حالة التدفق الكبير للاجئين إلى الدول المجاورة بشكل يؤدي إلى تهديد استقرار هذه الدول[4] كما اتجه البعض إلى اعتبار الإخلال بالسلم على أنه انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي لاسيما مخالفة الالتزامات المفروضة على

---

[1] – بوسلطان محمد ، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 04، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001 ص.66.

[2] – مها محمد الشبوكي، المرجع السابق، ص.56.

[3] – خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص.32.

[4] – نفس المرجع، ص.36.

الدول التي تسمح بارتكاب الأعمال الإرهابية[1]، والأمن الموصول بالرخاء الاقتصادي هو أحد أهم المحفزات الملموسة للعقل البشري نحو التفكير العميق لمعرفة ما يترتب عليه تجاه المنعم به[2]، وباستقراء تاريخ التطور الإنساني نجد أن ظاهرة الأمن قديمة قدم الوجود الإنساني[3]، والسلم شرط أساسي للتمتع بالحقوق التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه 3و28 وكذا المادتين 6و20 من الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ويتعلق الأمر بالحق في الأمن والحق في الحياة، وهذا كاف للجزم بأن الحق في السلم من حقوق الإنسان[4]، وتعد قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية، والتي احتلت الصدارة والاهتمام العالمي والمحلي، فعلى الصعيد العالمي وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ظهرت الحاجة للسلم العالمي وضرورة خلق توازن دولي، إضافة إلى سعي عدد من الشعوب لتحقيق استقلالها وبناء الدولة الوطنية[5].

أبت بلدان منطقة الساحل الإفريقي منذ سنوات عديدة على التعامل مع عدة أزمات سياسية وإنسانية متعاقبة، وقد أدى ضعف الإدارة وتأثيره على مؤسسات الدولة، بما في ذلك قصور إدارة الحدود، إلى انخفاض كبير في قدرات دول منطقة الساحل على توفير خدمات أساسية بأسلوب فعال، وعلى تعزيز المشاركة السياسية الواسعة، وحماية حقوق الإنسان، كما أسفر استشراء الفساد على تدهور حفظ النظام والأمن والعدالة والحصول على المياه والرعاية الصحية والتعليم الميسورَي التكلفة، كما أدت العمليات الإرهابية إلى تبديد السلم والأمن في المنطقة بعد اتساع الفجوة في العلاقات بين الدولة والمجتمع، وفي الوقت ذاته، يمثّل عدم الاستقرار السياسي والأمني المزمن بسبب الهجمات الإرهابية المتطرفة إلى عدة أزمات داخل دول الساحل ، وهو الأمر الذي نجده يتجلى في التغييرات الجذرية المتكررة وغير الدستورية للحكومة إضافة إلى العمليات الانتخابية العنيفة والنزاعات الاجتماعية، مما يتمخض عنه عدم

---

(1) – نفس المرجع، ص.37.

(2) – جلال الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص.05.

(3) – نجدت صبري نكرة يى، الإطار القانوني للأمن القومي، د.ط، دار دجلة، عمان، د.س.ط، ص.20.

(4) – بوسلطان محمد، المرجع السابق، ص.71.

(5) – الطاهر زخمي، تحديات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد08، قسم الحقوق، جامعة الجنان، لبنان، 2015، ص.164.

الحوار السياسي المنظم، وضعف البرلمانات، والنظم القضائية الحامية لحقوق لسكان منطقة الساحل الإفريقي[1].

كما أدّت العمليات الإرهابية إلى إضعاف بلدان الساحل بصورة متزايدة أمام انعدام الأمن الناجم عن النزاعات المسلحة والأنشطة الإرهابية والاتجار غير المشروع وما يتصل به من جريمة منظمة، خاصة إزاء الصلات التي يبدو أنها موجودة بين الشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة المتصلة بها، فضلا عن الجماعات المسلحة غير المنتمية إلى دول معينة التي تمارس أنشطتها في المنطقة، كما تشهد منطقة الساحل الإفريقي غيابا تاما لمفهوم الأمن إزاء الأنشطة التي تقوم بها الخلايا الإرهابية الخطيرة والجماعات المسلحة، مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وجماعة بوكو حرام وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وكذلك سائر التنظيمات الإجرامية العابرة للأوطان فلقد ارتكبت أعمالا إرهابية وانتهاكات لحقوق الإنسان، وزادت من انتشار تدفقات الأسلحة وتورّطت في الاتجار بالبشر، والاتجار بالمخدرات، وغير ذلك من الممارسات غير المشروعة، مما أدى إلى إضعاف سلطة الدولة لدى العديد من القطاعات الأضعف في المجتمع داخل بلدان منطقة الساحل، وأدى قيامها بذلك إلى الحد من فرص تحقيق التنمية[2].

المبحث الثاني: مصادر تمويل الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي

إن مصطلح "تمويل الإرهاب" لم يظهر في مفردات القانون الدولي والقانون الجنائي إلا حديثا، فالتجريم والمكافحة كانا ينصبان على الإرهاب، ولم يتم الالتفات إلى مكافحة الإرهاب عن طريق شل اقتصاد الجماعات الإرهابية وتجميد أموالها وتجريم من يمولها بشكل واضح إلا بعد صدور الاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب وأحداث 11 أيلول لسنة 2001.

كما أن معظم التشريعات التي تجرم تمويل الإرهاب لم تضع تعريفا لهذا المصطلح باستثناء القانون الأمريكي لمحاربة الذي صدر في شهر تشرين الأول لعام 2002، حيث

---

[1] – تفصيلا في ذلك راجع: تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/2013/354، ص.02.

[2] – تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2013/354، ص.03.

اعتبر هذا القانون ممول الإرهاب عضو في الجماعة الإرهابية، وعرف الممول على أنه: «من يقدم للجماعة الإرهابية الدعم المادي، أو الملاذ والمأوى، ووسائل النقل والاتصال ونقل الأموال، وتقديم الوثائق المزيفة أو الهويات وجوازات السفر والسلاح بما فيه الجرثومي أو البيولوجي أو الكيماوي أو الإشعاعي والمتفجرات أو يوفر لهم التدريب»[1].

تحتاج جميع الجماعات الإرهابية إلى أموال للحفاظ على منظماتها[2]، وقد أدّت هذه الحالة إلى إضعاف بلدان الساحل بصورة متزايدة أمام انعدام الأمن الناجم عن النزاعات المسلحة والأنشطة الإرهابية والاتجار غير المشروع وما يتصل به من جريمة منظمة، ويتم تمويل الإرهاب عبر الصلات التي يبدو أنها موجودة بين الشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة المتصلة بها، فضلا عن الجماعات المسلحة غير المنتمية إلى دول معينة والتي تمارس أنشطتها في المنطقة، كما ينعدم الأمن في منطقة الساحل بسبب الأنشطة التي تقوم بها منظمات إرهابية وجماعات مسلحة أخرى، مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وجماعة بوكو حرام، وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وكذلك سائر التنظيمات الإجرامية العابرة للأوطان، فلقد ارتكبت هذه الجماعات عدة أعمالا إرهابية وانتهاكات لحقوق الإنسان [3].

لمعالجة هذا المبحث لابد من التطرق إلى مطلبين أساسيين، يتعلق المطلب الأول بالجريمة المنظمة وما يتفرع عنها من أشكال إجرامية داعمة للإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي، ليتطرق المطلب الثاني إلى معالجة جريمة تبييض الأموال في ذات الإطار.

المطلب الأول: دور الجريمة المنظمة في تمويل الإرهاب الدولي

يعد الإجرام المنظم عبر الوطني وأنشطته المختلفة من الظواهر الإجرامية التي برزت على الساحة العالمية بشكل متزايد مع بداية القرن الحادي والعشرين، مستغلا في ذلك أحدث تقنيات

---

[1] – نقلا عن: عبد الإله محمد النوايسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب، دراسة التشريع الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد24، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص.342.

[2] – Graham Myres, Investing in the Market of Violence, Toward a Micro-Theory of Terrorist Financing, Studies in Conflict & Terrorism, Vol. 35, Issue 10, Taylor & Francis publishes leading African and African Studies journals, Philadelphia, 2012, p.693.

[3] – تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل، الوثيقة رقم، S/2013/354، ص.03.

العصر والظروف التي وفرتها العولمة بجوانبها المختلفة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح والعوائد المادية والمالية للجماعات الإرهابية[1]، ولاشك في وجود روابط مختلفة بين صور الإجرام المنظم وجريمة الإرهاب الدولي[2]، ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على الجريمة المنظمة وعلاقتها بجريمة الإرهاب الدولي، لنعرج بعدها إلى الكشف عن أهم أشكال الإجرام المنظم الداعم للإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي.

الفرع الأول: الجريمة المنظمة وعلاقتها بتمويل الإرهاب الدولي

يعتبر الإجرام المنظم الدولي من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة، وذلك لأنها تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث، وإن مخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدول التي ترتكب فيها فقط بل تتجاوز الدود الإقليمية للدولة الواحدة لتشمل أقاليم دول عديدة، حيث أنها تهدد العلاقات الدولية والاستقرار الداخلي[3].

أولا:مفهوم وخصائص الجريمة المنظمة

نحاول من خلال هذه النقطة التعرف على مفهوم الجريمة المنظمة ومايميزها من خصائص عن الجرائم الأخرى.

1.مفهوم الجريمة المنظمة

يقصد بالجريمة المنظمة: « جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منافع ذاتية أخرى»[4]، وتعتبر الجريمة المنظمة من الأنماط الحديثة للإجرام بجانب الجرائم التقليدية التي تحددها وتنص عليها التشريعات الجنائية للدول كما تتضمنها الإحصاءات الجنائية الوطنية، ويرى بعض الفقه القانوني المعاصر أن الجريمة المنظمة تصدر عن تنظيم يتمثل في رئيس مطاع ومنفذين مطيعين وبعبارة

---

[1]– عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005، ص.05.

[2] – إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص.380.

[3] – قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013، ص.282.

[4] – نقلا عن: جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص.47.

أخرى هو إجرام العصابات ويرى البعض الآخر من الفقه أنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة في ذلك العنف، أو التهديد، أو الترويع، أو الرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها.

تشترك الجريمة المنظمة في بلدان الساحل الإفريقي باتخاذها شبكات صغيرة ومرنة[1] كما تتمثل الجريمة المنظمة في أنها مؤسسة غير إيديولوجية، تضم عددا من الأشخاص في حراك اجتماعي مغلق ومنظم هرميا تستغل نشاطات شرعية وغير شرعية من أجل بسط القوة والسيطرة من أجل الحصول على مكاسب مادية وغير مادية في الغالب، أما على الصعيد الدولي فنجد أن اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنعقدة في مدينة باليرمو بإيطاليا عام 2000 قد حددت أعمال الجريمة المنظمة من خلال كونها الجريمة التي تقع من جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر متواجدة لفترة زمنية و تقوم معا بفعل مدبر، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى، ولذلك نجد أن الجريمة المنظمة وصفت على نحو أكثر ملاءمة بأنها "جريمة عبور" على أساس تفشيها السريع وسيطرتها على القطاعات الاقتصادية [2].

فالجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي تمارسها عصابات أو جماعات من أجل القيام بأعمال مخالفة للقواعد القانونية الداخلية للدول[3]، وهي مشروع إجرامي غرضه تحويل أنشطة إجرامية متعددة، كما يقوم عليها أناس متعددون بتنظيم محدد متفق عليه على شكل منظمات أو جماعات بهدف تحقيق الربح المالي أو اكتساب السطو والقوة على طريق استخدام العنف الفساد وكل أنماط الإجرام المنظم الذي ظهر أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة

---

(1) – Lars Korsell and Paul Larsson, Organized Crime the Nordic Way, Crime and Justice, Vol. 40 N°. 1, University of Chicago Press, united states, 2011, p.519.

(2) – Edward R. Kleemans, Organized Crime, Transit Crime, and Racketeering, Crime and Justice Vol. 35, N°. 1, University of Chicago Press, united states, 2007, p.163.

(3) – مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص.109.

1920[1] كما تشترك الجريمة المنظمة مع الجريمة العابرة للحدود الوطنية في تكوين جماعات إجرامية تهدف من خلال أعمالها إلى استغلال نفس الفرص الجنائية المماثلة[2]، كما أن نشاط المنظمات التي تمارس الجريمة المنظمة قد يقتصر على المجال الوطني أو قد يتعدى حدود الدولة إلى دولة أو دول أخرى ويكمن الشبه بين جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة عبر الدول في طبيعة النشاط الإجرامي كالتهريب والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وهذا التشابه يمكن تقديره في درجة التخطيط والتنظيم والتكتيك[3].

أ.تعريف الإنتربول للجريمة المنظمة

قدمت الندوة الدولية الأولى للإنتربول، تعريف للجريمة المنظمة يعتمد على عنصرين رئيسيين هما:

- العنصر الأول: يتمثل في أن تتشكل هذه العصابات الإجرامية من عناصر عنقودية وهيكلية تضطلع في ارتكاب جرائم منظمة بقصد تحقيق مكاسب مالية، مثل جرائم تهريب المخدرات وتهريب الأسلحة، وتجار الأعضاء البشرية، والدعارة الدولية.
- العنصر الثاني: يتضمن أن تعتمد هذه الجماعات على تحقيق الاكتفاء الذاتي، من خلال توفير السلع والخدمات لنفسها بصورة تمكنها من تحقيق نفوذ سياسي واقتصادي [4].

ب.تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة

عرفت الأمم المتحدة الجريمة المنظمة بأنها: « مجموعة كبيرة نسبيا من العصابات الإجرامية ترتكب مختلف أنواع الجرائم، بغرض تحقيق أرباح أو مكاسب، وتخلق لنفسها نظاما للحماية ضد الرقابة الاجتماعية بالوسائل غير المشروعة كالعنف والتخويف، والإرهاب» [1].

---

(1) –Luis de la Corte Ibáñez and Hristina Hristova Gergova, Why Do Links Between Terrorism and Crime Increase?, Using Open Data to Detect Organized Crime Threats, Collective Book, Springer Nature, Switzerland, 2017, p.04.

(2) –Jay S. Albanese, Deciphering The Linkages Between Organized Crime and Transnational Crime Journal of International Affairs, Vol. 66, N°. 1, f Columbia University, 2012, p.01.

(3) – هبة الله أحمد خميس بسيوني، المرجع السابق، ص.112.

(4) – نقلا عن: خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008، ص.16.

2.خصائص الجريمة المنظمة

أ. أنها تتم عن طريق عصابات منظمة في إطار شبكات معقّدة.

ب . أنها تتخذ شكل هرمي متدرج مع تقسيم العمل.

ج .أن أعمالها محاطة بسرية، فهي تخطط وتنفذ بسرعة.

د. أنها عصابات مستمرة وثابتة بصرف النظر عن انسحاب أحد أعضائها.

هـ وسائلها تتمثل في العنف والترويج للإرهاب وقد تتمثل في الاحتيال أو الإقناع أو الإغراء.

و. أنها تحقق أرباحا طائلة غير مشروعة، لذا نجد أن الميزانية المالية لتجارة المخدرات في أمريكا الجنوبية تفوقت على ميزانية الدولة ولذلك فإن حماية الاقتصاد الوطني في إثراء المافيا بات يمثل هما كبيرا يصيب الحكومات التي أصبحت تتكاتف لمواجهة ظاهرة ما يسمى بغسل رؤوس الأموال غير المشروعة[2].

ثانيا: العلاقة بين الجريمة المنظمة وتمويل جريمة الإرهاب الدولي

الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابتة وهذا التنظيم له بناء ومستويات للقيادة وقادة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في المجال الوظيفي ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم والأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف[3].

كما يمكن القول أن الفرق الرئيسي بين الإرهاب والجريمة المنظمة[4] يتمثل في أن الإرهاب يهدف إلى تحقيق مطالب أو أغراض سياسية، بينما تسعى منظمات الجريمة المنظمة إلى تحقيق أرباح مالية بطرق وأساليب غير مشروعة[5]، ومعروفة دوليا بتنظيمها بينما ليس الإرهاب قواعد

---

[1]– نفس المرجع، ص.16.

[2] – أحمد محمود أبو مصطفى، المرجع السابق، ص.77.

[3] – محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.315.

[4] – يرى بعض الفقه أن الجريمة المنظمة عبارة عن عمل منظم يقصد الحصول على مكاسب مالية يطرق وأساليب غير شرعية، وتختلف عن الجريمة الاعتبارية بأنها تأتي بعد تدبير وتنظيم وتنفيذ أفراد العصابة وأساليبها السطو والاحتلال والقتل والتزوير.

[5] – جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص.49.

منظمة دولية[1]، ومن ناحية أخرى تكون العصابات المنظمة تشكل صراعا داخل الدول، بينما الإرهاب في الغالب عبارة عن جماعة قد تنشط داخليا أو خرج الدولة[2].

1.أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي

تشترك الجريمة المنظمة مع الإرهاب بطبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة غير أن المجموعات أو المنظمات تنفذ عملياتها بسرية ودقة، وأن كليهما يسعى لإفشاء الرعب وتهديد الخطر العام[3] القائم على نشر الذعر في نفس المواطنين وضد السلطات في آن واحد إلا أن هدف الجريمة من ذلك الحصول على أموال الناس وردع رجال الشرطة في التدخل في حين أن عمليات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها في حمايتهم ، ورغم الاختلاف الواضح فإن هناك أشياء مشتركة بين الإرهاب والجريمة المنظمة يمكن إجمالها كما يلي :

أ. أن كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب و العنف[4] في نفوس البشر، وقد يكون ذلك الرعب موجها للمواطن والسلطات، فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس وتستخدم وسائل الإرهاب[5] لتحصل على أموالهم وعلى رجال السلطة لكي يتخلوا عن ممارسة صلاحياتهم واجبهم

---

[1] – غالبا ما ترتبط مسألة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، من قبيل الاتجار بالمخدرات والأشخاص والأسلحة النارية والسجائر، والإرهاب، وغسل الأموال، بأشخاص أو منظمات موجودة خارج منطقة الساحل، بل وخارج القارة الأفريقية، ومن خلال ذلك تدعو الأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء المعنية إلى القيام بدورها في منع استخدام أراضيها منطلقا لأنشطة إجرامية تستغل ضعف الحكم في منطقة الساحل، وتزيد من حالة البؤس لدى شعب المنطقة، كما تحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لمعالجة الاتجار بالمخدرات، سواءٌ في نقاط منشئها أو مقصدها، تفصيلا في ذلك راجع : تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل، الوثيقة رقم S/2013/354، المرجع السابق، ص.04.

[2] – محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.299.

[3] – جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص.72.

[4] – أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص.192.

[5] – نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ص.61.

فـي التصـدي للجريمـة ومنظمـات الإرهـاب قـد ترهـب المـواطنين لإثـارة الـرأي العـام ضـد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم[1].

ب . أن المنظمات الإرهابية تتمثل في شأن تنظيمها وسرية عملياتها وقوانينها الداخلية وأساليب العمليات بالأنماط التي تمارسها المنظمات الإجرامية عملها فهي تستفيد من خبرة وتجارب الجريمة المنظمة في ممارسة الإرهاب، وتعمل الجماعات الإجرامية المنظمة الداعمة للإرهاب وفق عدة خطط ومبادئ عقلانية، وذلك بهدف تحقيق أهدافها بشكل كامل ومتواصل[2]، كما أن بعض المنظمات الإرهابية لها صلات قوية بعصابات الجريمة المنظمة حيث تستأجر المنظمات الإرهابيـة أحيانـا عصـابة مـن عصـابات الجريمـة المنظمـة للقيـام بعمليـة قتـل أو تخريـب لحسابها، وبهذا تتناهى العلاقة بين الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية وربما تؤمن الواحدة الأخرى الملذات الأمنية[3] .

ج- عدم حصر الآثار الناجمة عن الإرهاب أو الجريمة المنظمة في نطاق محدود، بالإضافة إلى تواجد خاصية التنظيم والاستمرار، فيدير شبكات الإرهاب والجريمة المنظمة جهات غاية في التنظيم والدقة في أسلوب العمل والسرية في تنفيذ المهام[4].

كما قد تتشابه أنشطة الجريمة المنظمة مع أعمال الجماعات الإرهابية، وهذا التشابه يعكس نمط مصمم عادة لتوفير الموارد لتحكيمها من متابعة جدول أعمالها بصورة أكثر فاعلية وهو ما تفعله بعض الجماعات المسلحة في أفغانستان من زراعة المخدرات لشراء السلاح ، حيث يتزايد الطلب على شراء الأسلحة في الجنوب من دول الشمال وحيث توجد النزاعات المسلحة التي تغذيها القوى الدولية أو من هنا تبرز العلاقة الوطيدة بين الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة وممارسة جرائم الإرهاب[5]، وتستخدم العصابات المنظمة في الكارتل الكولومبي حوالي مائة ألف شخص لتجارة المخدرات في أمريكا اللاتينية والولايات المتحدة وأوروبا فهناك مجالات

---

(1) – محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.318.

(2) – Antonio L. Mazzitelli, Transnational Organized Crime in West Africa: The Additional Challenge International Affairs, Vol. 83, N°. 6, Royal Institute of International Affairs, 2014, p.1073.

(3) – محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.319.

(4) – أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص.192.

(5) – مختار شبيلي، المرجع السابق، ص.68.

تشابه ظاهري كثيرة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، حتى إن البعض يعتبر عصابات المافيا عصابات إرهابية، ولكن هناك اختلافا أساسيا وجوهريا بين الناشطين وأهدافهما ودوافعهما بفعل التفرقة بينهما واضحة جلية[1].

كما تبين لنا أن الجريمة المنظمة قد تستخدم الإرهاب كوسيلة لها أو كصورة من صور نشاطها المجرم، كما أن عصابات الجريمة المنظمة تشكل عنصرا بارزا في ديناميكية الإرهاب[2] كما نلاحظ كذلك أنه وإن كان التخطيط في كل منها يتم بالسرية إلا أن التنفيذ يختلف فبينما نجد أن الإرهابي يسعى وراء جريمته إلى نشر قضية أو تبليغ رسالة معينة على الملأ فإن عصابات المافيا تحاول بقدر الإمكان أن تحيط جريمتها بالغموض والسرية[3] .

فالعلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة هي علاقة روح بجسد، بحيث أن كل منهما يشكل سببا ونتيجة للجريمة الأخرى، وهي الجرائم التي صنفت كأنماط من جرائم الإرهاب هي جرائم منظمة والتنظيم الهيكلي للجريمة المنظمة يقوم على الفساد والإرهاب المقترن ببناء قنوات تنظيمية للتواصل مع الإرهابيين[4].

بالنظر إلى حوادث العنف السياسي التي تحدث في العالم وتصفها وسائل الإعلام بأنها أعمال إرهابية فقلما تتوفر لهذه الأعمال الجزئيات التالية مجتمعة عنف عشوائي مباغت، بوسائل خطيرة، يستهدف مدنيين أبرياء، كما يخلق اضطرابا عاما ويتكرر نوع الفصل عدة مرات نفس الطريقة والوسائل، ورغم أن كثيرا من هذه الحوادث لا تجتمع فيه جزئيات وصفات الفصل الإرهابي فان حجم الإدانة وكيفية الوصف الصادرة عن رجال السياسة ووسائل الإعلام وحتى عن بعض فقهاء القانون لا تترك مجالا للشك بان الفعل هو عنف إرهابي[5].

---

(1) – محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.320.

(2) –Gregory F. Treverton and others, Film Piracy, Organized Crime and Terrorism, RAND Corporation USA, 2009, p.21.

(3) – أحمد محمود أبو مصطفى، المرجع السابق، ص.78.

(4) – محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007، ص.104.

(5) – محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.278.

يرى البعض أن الإرهاب نموذج معاصر للجريمة المنظمة واستندوا في ذلك إلى تماثل الهياكل التنظيمية لهما وإلى وحدة التهديدات التي يشكلانها على التنمية وحقوق الإنسان وقيم الديمقراطية، وارتباطهما ببعض الجهات والقوى المعروفة بدعمها للإرهاب والإجرام المنظم وامتداد نشاطهما عبر الحدود الوطنية[1].

فإذا كان تبادل الخدمات هو السمة المميزة في العلاقة بين الإجرام المنظم والإرهاب، فإن الإرهاب استفاد من التقنية المتقدمة مثلما استفاد من الإجرام المنظم، كما اتخذ كلاهما أنشطة مشروعة ستار لإخفاء نشاطهما الآثم ولكن الإجرام المنظم يتخذ من الأنشطة المشروعة مصدرا إضافيا من مصادر التمويل[2]، وبذلك يعد الإرهاب نموذجا إجراميا مختلفا عن الجريمة المنظمة لأن أهدافه ليست بالضرورة اقتصادية ولكنها في المقام الأول تأخذ طابعا سياسيا، والإرهاب ليس إلا جزءا من الجريمة المنظمة، والإرهاب يمكن أن يشكل إحدى الوسائل التي تستخدمها الجريمة المنظمة للوصول إلى أهدافها[3].

2.أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي

يختلف الإرهاب الدولي عن الجريمة المنظمة بأن وراءه دوافع تتمثل في قناعة الإرهابي التامة بفكرة أو قضية مشروعة من وجه نظره بينما تقف وراء المجرم دوافع ذاتية ضيقة، وفي حين يترك الفعل الإجرامي تأثيرا نفسيا لا يتعدى نطاق ضحايا العمليات الإجرامية، فإن العمليات الإرهابية يتجاوز أثرها نطاق الضحايا ليشمل كامل المجتمع محاولة لفرض رأيها على العالم[4] كما أن أساليب التسليح والتدريب والتجهيز هي الأخرى مختلفة بين الطرفين[5]، والجريمة المنظمة هي إحدى الظواهر الاجتماعية التي تهدد الأمن العام في الدولة أما الإرهاب فهو ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي بمفهومه العريض، أما الفرق بينهما فيتضح في الجوانب الآتية:

---

[1] – محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص.69.

[2] – محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص.70.

[3] – أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص.82.

[4] – يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص.141.

[5] – محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.316.

أ.فرق في الأهداف والدوافع

حيث يسعى الإرهابي إلى تحقيق أهداف سياسية والترويج لقضيته ومبادئه عن طريق الفعل العنيف أما العصابات الإجرامية فتسعى إلى إشباع حاجات خاصة ومصالح ذاتية ومكاسب مادية بغتة سعيا وراء الربح غير المشروع، والإرهاب الدولي يعد نموذجا إجراميا مختلفا عن الجريمة المنظمة، لأن أهدافه ليست بالضرورة اقتصادية ولكنها في المقام الأول تأخذ طابعا سياسيا[1]، ويختلف الإرهاب عمن ينتمي إلى العصابات الإجرامية في أن له غاية يسعى إلى تحقيقها ويعتبرها هو نبيلة المقصد، بل يمكن أن يضحي بنفسه من أجلها، أما من ينتمي إلى عصابة إجرامية منظمة فإنه يسعى إلى تحقيق هدف شخصي، كالمصلحة المادية أو المعنوية لنفسه أو لعصابته[2]، وتجدر الإشارة إلى الفرق بين الجريمة المنظمة[3] والإرهاب، فالأولى تطور نشاطها بعد نهاية الحرب الباردة ولا تهدف إلى تأثير على الرأي العام وهدفها الرئيسي هو تحقيق المكاسب المادية وغير المادية، كما أنه من الصعب تتبع عناصرها لتعقد تنظيمها والسرية التي تعمل بها، أما الثاني " الإرهاب " فيهدف بالدرجة الأولى إلى تأثير على الرأي العام في كل من المجالين المحلي والعالمي، وغالبا ما يُلجأ إلى العنف من أجل تحقيق الأهداف التي وضعها الإرهاب والتي هي في الغالب أهداف سياسية[4].

---

[1] – أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصها وأركانها، جرائم الاحتيال والإجرام المنظم الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص.82.

[2] – شيماء عبد الغني عطا الله، المرجع السابق، ص.20.

[3] – تعرف المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 على أنها: « يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى» ، نقلا عن: أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص.108.

[4] – كاهي مبروك، المرجع السابق، ص.02.

ب.فرق في نطاق العمليات

حيث تتركز أنشطة الإرهابيين عادة في الحضر، أما الأنشطة الإجرامية المنظمة فتشمل الحضر والريف على حد سواء مع التركيز من المناطق الحضارية [1].

ج.فرق في النتيجة المترتبة على الفعل

حيث يترك الفعل الإرهابي أثرا يتجاوز نطاق ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الأخرى، أما الفعل الإجرامي فيترك تأثيرا نفسيا محددا لا يتجاوز نطاق ضحايا الفعل الإجرامي، كما أن الإرهاب يقوم به أفراد أو جماعات إما الجرائم المنظمة فتقوم بها جماعات منظمة تقتضي التنظيم و التبعية[2] .

الفرع الثاني: أشكال الجريمة المنظمة الداعمة للإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي

يستخدم الإرهابيون العديد من الجرائم المنظمة ونجد من أهما:

---

[1] – أظهرت الدراسات التحليلية التي قامت بها كيانات الأمم المتحدة، ومنها مجلس الأمن وبعض الهيئات الأخرى، أنَّ المجموعات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام داعش وتنظيم القاعدة بمعية حركة طالبان، حيث تستمد جزءاً من إيرادات عملياتها من الأنشطة غير المشروعة، ومنها الاتجار غير المشروع في الأسلحة والأشخاص والمخدِّرات والقطع الأثرية والمتاجرة بالموارد الطبيعية، ومنها الذهب وغير ذلك من الفلزات والأحجار الثمينة والمعادن والأحياء البرية والفحم والنفط، وكذلك الاختطاف لأغراض طلب الفدية والابتزاز القسري والسطو على المصارف، ويظلُّ تقييم هذه الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة لتحديد قيمتها المالية تحديداً كميا وتقدير مداها بدقة يمثِّل تحدِّياً، وإن كانت تلك الأنشطة تُعتبر كبيرة جدا، وبناء على ذلك ازداد التركيز في السنوات الأخيرة على موضوع الأنشطة غير المشروعة، فعلى سبيل المثال أُعير هذا الموضوع اهتماماً خاصا في قرارات مجلس الأمن، تفصيلا في ذلك راجع: دليل المناقشة الخاص بالمناقشة المواضيعية بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وتقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم: E/CN.15/2016/6، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة25، الأمم المتحدة، ص.14.

[2] – زكرياء حسن أبو دامس، المرجع السابق، ص.32.

أولا:تجارة السلاح

لا شك أن محيط الساحل يتكون من دول ضعيفة نسبيا وهو طريق يستخدم كثيرا للمرور للأسلحة والمخدرات وكذلك الأشخاص الذين يحاولون الخروج من أفريقيا[1]، وهو تجارة الأسلحة التي تزدهر في منطقة الساحل بشكل يثير المخاوف ، فحجم النشاط يكاد يكون الأكبر في العالم فهذه التجارة هي المغذي الرئيسي للحروب الأهلية في مالي والنيجر والسودان وتشاد وغيرهم من دول الساحل الإفريقي بما فيها الدولة الجزائرية أين أحبط الجيش الجزائري العديد من محاولات تسريب الأسلحة عبر حدوده الجنوبية، وهذه الأسلحة في بعض الأحيان يكون مصدرها خارجي من تمويل بعض الدول الأجنبية وشركات السلاح العالمية، هذه الشركات التي ترى في استقرار القارة الإفريقية عموما ومنطقة الساحل خصوصا كسادا لتجارتها وتراجعا لصفقاته[2]، فتمويل المنطقة ببعض قطع الأسلحة بطريقة غير مشروعة يدفع حكومات هذه الدول من أجل عقد صفقات شراء أسلحة من أجل المحافظة على بقاء أنظمتها التي هي في الأصل جاءت بطريقة غير شرعية، فبقاؤها أهم من المحافظة على استقرار البلاد، ومن جهة أخرى تلعب الحدود الشاسعة لدول الساحل الإفريقي والغير مراقبة عاملا مشجعا على هذا النشاط، ففي 2003 أحصت الأمم المتحدة وجود أكثر من مليون قطعة سلاح خارجة عن سيطرة الدولة المركزية في القارة الإفريقية متواجدة بشكل خاص على الحدود، حيث أشار الإحصاء أو التقرير الأممي أن هذه الأسلحة تساهم وبشكل كبير في زعزعة المناطق المتوترة أصلا كمنطقة الساحل ، فتجارة

---

(1) –Morten Boas, Crime, Coping, and Resistance in the Mali-Sahel Periphery, African Security Vol .08, Issue4, 2015, p.300.

(2) – هذه الأشكال الجديدة للعنف تؤكدها تقارير الأمم المتحدة التي تحصي ما نسبته من 63%إلى 33%من المخدرات الصلبة تمر عبر هذه المنطقة، كما أنّها تشكل ثاني أكبر أسواق الأسلحة الخفيفة وتشير، تقديرات تقرير مسح الأسلحة الخفيفة التابع لبرنامج المعهد الأعلى للدراسات الدولية بجنيف في تقرير سابق إلى أن هناك حوالي 133مليون سلاح خفيف في القارة الإفريقية، كما أن 03بالمائة من الأسلحة الموجودة مصدرها بؤر الصراعات السائدة في إفريقيا الغربية والتي تنتقل إلى الجزائر عبر مالي والنيجر، تفصيلا في ذلك راجع: بوحنيه قوي الإستراتيجية الجزائرية تجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، تقرير مركز الجزيرة للدراسات، قطر 2012، ص.03.

السلاح عرفت تطورا كبيرا مع نهاية الحرب الباردة في ظل الطلب المتزايد عليه مع وجود أموال كافية لجلبه من تجارة المخدرات و الممنوعات[1].

تعتبر التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة في أفريقيا أمرا مبهما ولكنها تعتبر في الوقت نفسه عملا ديناميكيا إذ إن أفريقيا من أكثر الدول المستقبلة للأسلحة الصغيرة في العالم خاصة سلاح "الكلاشينكوف" الذي يتزايد عليه الطلب نظرا لخفة وزنه و سهولة استخدام مميزاته المتعددة الأخرى، وهو ما أوضحه "تقرير مسح الأسلحة الصغيرة" الذي قدر حجم هذه التجارة بمليار دولار أمريكي لذا تعد هذه التجارة من أكبر العراقيل في مواجهة التنمية في الدول الأفريقية على كل المستويات[2]، إضافة إلى ما تشهده منطقة الساحل من تزايد لقدرة المشترين على استخدام الأموال المختلسة أو تبادل الممتلكات واحتساب قيمتها باستخدام الماس أو الأخشاب أو الأسلحة [3]ويعد المتمردون وجماعات مسلحة أخرى مصدرا رئيسيا للأسلحة الصغيرة غير المشروعة في أفريقيا فوفقا لمحققي الأمم المتحدة، حيث تقوم المليشيات والمنظمات الصومالية المنظمة ببيع وشراء الأسلحة من بعضها البعض في السوق السوداء أو السوق الرمادية التي يتجاوز فيها سماسرة الأسلحة التوجيهات الدولية والمبادئ أو التشريعات الدولية لتوريد الأسلحة إلى الحكومات والجماعات الإرهابية كما هو الحال في مالي[4].

---

[1] – كاهي مبروك، المرجع السابق، ص.04.

[2] – خديجة بوريب، المرجع السابق، ص.28.

[3] – نفس المرجع، ص.29.

[4] – أسهم انتشار الأسلحة في منطقة الساحل في أعقاب الأزمة في ليبيا إلى حد كبير في عدم الاستقرار في المنطقة، ورغم أن العمل جار لتقدير الكميات، تشير التقديرات إلى أن ما بين 10 الاف و20الف بندقية هجومية قد هُرِّبَت من ليبيا إلى مالي منذ بداية الأزمة في ليبيا، وفي 22آذار/مارس ،2012 أطاح عدد من صغار الضباط الساخطين بالرئيس أمادو توماني توري وسط غضب بسبب فشله في تجهيز الجيش بشكل ملائم لمحاربة المتمردين في شمال البلد المدججين بالأسلحة من بينها أسلحة من الترسانة الليبية، وبعد شن الهجوم في الشمال بوقت قصير، تراجعت الحركة الوطنية لتحرير أزواد أمام الجماعات المتطرفة التي ثبت أنها الأقوى عملياتيا، وفرضت جماعات أخرى سيطرتها على أجزاء من مساحات الصحراء الشاسعة في شمال البلد مما يجعلها ملاذاً جديداً للإرهابيين، تفصيلا في ذلك راجع: تقرير الأمين العام عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، الوثيقة رقم: S/2013/359 ص.06.

ثانيا: تجارة البشر

إن الجريمة المنظمة لا تقتصر على نشاط واحد في منطقة الساحل ، فكذلك تلعب نشاطات الاتجار بالبشر وجها آخر للجريمة المنظمة، إذ غالبا ما تستغل هذه العصابات مناطق النزاعات المسلحة والحروب الأهلية من أجل نقل النساء والأطفال وحتى الأشخاص من مناطقهم الأصلية إلى مناطق أخرى غربية عنهم و استغلال ظروفهم مقابل الحصول على مبالغ معتبرة لقاء هذا النشاط الذي تمتد شبكاته من الساحل الإفريقي وحتى القارة الأوروبية، ولذلك تعتبر صفقات الرهائن بمثابة حلقة وصل بين الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية[1]، وهو الأمر الذي أدى إلى زعزعة الاستقرار في منطقة شمال مالي وباقي مدن الساحل الإفريقي[2]، إذ يتم بيع الأطفال لبعض العائلات الأوروبية قصد التبني وفي بعض الحالات لأغراض جنسية وكذلك هو الأمر بالنسبة للنساء، كما قد يتم استخدامهم للعمل في ظروف غير إنسانية لكن الأبشع من ذالك أن يتم استغلالهم في ترويج المخدرات ونقلها من مكان إلى آخر مما يجنب قادة العصابات المسلحة الاعتقال، ومن ثم ملاحقة باقي أفراد المنظمات الإجرامية المتخصصين في الاتجار بالأشخاص[3]، وفي ظروف مأساوية ينتهي بهم الأمر باستغلال أعضائهم الداخلية الحيوية وبيعها بمبالغ طائلة في المختبرات الطبية الأوروبية وحتى الآسيوية، وهو ما يفسر وجود أطفال أفارقة ونساء من دول الساحل وحتى الداخل الإفريقي في المدن الشمالية لدول المغرب العربي تمهيدا لنقلهم إلى القارة الأوروبية [4].

تتعدد صور ومظاهر الاتجار بالأشخاص في منطقة الساحل الإفريقي ويبدو أنها لن تكون قابلة للحصر بسهولة لأن التطور التقني والتقدم العلمي سيفرزان لنا في المستقبل القريب

---

(1) –Rem Korteweg, Treacherous sands: the EU and terrorism in the broader Sahel, European View springer, London, 2014, p.251.

(2)–Ibid, p.253.

(3) – الاتجار بالأشخاص ظاهرة إقليمية وعالمية لا يمكن في جميع الحالات معالجتها بفعالية على المستوى الوطني من أجل مكافحة أنشطة الاتجار بالأشخاص، ويصبح هذا التعاون ذا أهمية حاسمة عندما يتم بين بلدان تتصدى كل منها لمرحلة من مراحل الاتجار بالأشخاص، تفصيلا في ذلك راجع: أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، 2011، ص.55.

(4) – كاهي مبروك، المرجع السابق، ص.03.

صورا ومظاهرا للاتجار والاستغلال ربما لم تكن مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم وقتنا الحاضر، ولعلنا نتذكر أن وسائل الاتصالات والانترنيت قد أفرزت حاليا تطورا ملحوظا في هذا النمط المستحدث من الإجرام الدولي.[1]

تحتل منطقة الساحل أيضا موقع الصدارة في توريد العمليات الإرهابية من عائدات الاتجار بالبشر والهجرة الجماعية من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى إلى شمال أفريقيا وأوروبا فالمنطقة هي نقطة انطلاق وممرّ عبور المهاجرين غير الشرعيين والمشردين قسرا الباحثين عن السلامة والحماية في الخارج وقدرت المنظمة الدولية للهجرة، بناء على أقوال السلطات المحلية في أغاديز "شمال النيجر"، أن ما لا يقل عن 000 2 مهاجر ومشرد قسرا يدخلون الأراضي الليبية عن طريق شمال النيجر كل أسبوع، وغالبا ما يضطر هؤلاء المهاجرين إلى دفع مبالغ كبيرة من المال لشبكات التهريب والجماعات الإرهابية لتمكينهم من عبور مناطق شاسعة ومحفوفة بالمخاطر، بما في ذلك في ليبيا، من أجل الوصول إلى قوارب تقلهم إلى أوروبا، ولذلك يعد الإرهاب الدولي من العوامل الرئيسية التي تدفعهم إلى الهجرة والتشرد القسري التدهور البيئي والاختلالات التجارية، وضعف التنمية الاجتماعية – الاقتصادية التي تضعف جهاز الحكم وتسبب انتهاكات حقوق الإنسان، وانعدام الأمن والنزاعات التي طال أمدها[2].

ثالثا: تجارة المخدرات

لقد عرفت منظمة الساحل الإفريقي تزايدا خطيرا لنشاط الجريمة المنظمة[3]، هذا النشاط يختلف و يتنوع بتخصص كل منظمة إجرامية ، حيث نجد أن فقهاء علم الإجرام قد ربطوا بين

---

[1] – راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2012، لبنان، ص.09.

[2] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول التقدم المحرز لتنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل الوثيقة رقم: S/2015/866، ص.04.

[3] – لا تزال منطقة الساحل هي مركز الاتجار بالمخدرات، وتضم شبكات تمتد إلى غرب أفريقيا وإلى شمال أفريقيا. ولا يزال الاتجار غير المشروع بالمواد، بما في ذلك السجائر والمخدرات والمهاجرين، يشكل تهديدا كبيرا للأمن الإقليمي، وذلك بسبب ضلوع المجموعات المسلحة والحركات الإرهابية في هذا النشاط، فضلا عن تنافسها على مراقبة طرق التهريب، وتوفر الجماعات المسلحة خدمات الأمن والحراسة لقوافل الاتجار في جميع أنحاء المناطق الخاضعة لسيطرتها مقابل مبالغ كبيرة من المال، ويؤثر ذلك سلبا على عملية السلام في

الجريمة المنظمة وبروز ظواهر تعاطي المخدرات في نصف القرن الماضي راسخ وموثق على نطاق واسع[1]، وتأتي تجارة المخدرات في المرتبة الأولى، فالمنطقة كما أسلفنا الذكر هي عبارة عن ممر طبيعي يستخدم منذ آلاف السنين، ونظرا للمسالك الصحراوية الوعرة والشاسعة فقد كانت المنطقة أرضا خصبة لازدهار نشاط المخدرات من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك بأوروبا والشرق الأوسط مرورا بمالي ونيجر وليبيا ومصر وصولا إلى دول الخليج في الشرق الأوسط وتركيا وإسرائيل ثم إلى أوروبا، وقد اعتمدت الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل على عائدات جريمة المخدرات إضافة إلى عائدات الضرائب التي تفرضها هذه الجماعات على بارونات تهريب المخدرات ومساعديهم[2] ، وبالرجوع إلى العصابات اللاتينية ومن اجل تفادي الرقابة الأمريكية عليها قررت تغيير مسار خط تجارتها إلى طريق أكثر أمنا، وهذا ما حدث بالفعل إذ وجدت عصابات المخدرات في أمريكا اللاتينية أن منطقة القارة الإفريقية هي طريق آمن لتجارة المخدرات[3] للوصول إلى مناطق الاستهلاك في الشرق الأوسط و القارة الأوروبية فدول غرب إفريقيا هي دول ضعيفة أجهزة الحكومة لديها فاشلة والفساد إداري يستشري على جميع الأصعدة والجمارك لديها ومراقبة الحدود تكاد تكون معدومة ، فدول غرب إفريقيا هي عبارة

مالي، بسبب المكاسب المالية الكبيرة التي تتحقق من الاتجار غير المشروع، وفي عام 2014، ضبطت السلطات في مالي ما لا يقل عن 3.6 أطنان من الكوكايين و 4.7 أطنان من القنب، تفصيلا في ذلك راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول التقدم المحرز لتنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل S/2015/866، ص.04.

(1) –Pierre Hauck and Sven PeTerke, op.cit, p.108.

(2) – يزداد تورط الإرهابيين أيضا في النشاطات الإجرامية، وجلها تقريبا في النشاطات تجارة المخدرات، ويحذر مسؤولو تطبيق القانون من أن ما يصل إلى 60 بالمائة من المنظمات الإرهابية مرتبط بشكل أو بآخر بتجارة المخدرات، ولا عجب في أن السبب الأهم لتعلق الإرهابيين بتجارة المخدرات هو الربح، إذ تقدر الأمم المتحدة أن إيرادات تجارة المخدرات دوليا تبلغ 322 مليار دولار أمريكي سنويا، ما يجعل المخدرات هي النشاط غير المشروع الأشد ربحا، تفصيلا في ذلك راجع: مايكل جاكوبسن وماثيو ليفيت، المرجع السابق، ص.08.

(3)– لا يوجد تعريف متفق عليه سواء على مستوى القانون الدولي أو القوانين الوطنية للمقصود بالمخدرات فالمتتبع عند إبرام أو عقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية المستهدفة مكافحة جرائم المخدرات يلاحظ أن هناك عدة ملاحق تتبع هذه الاتفاقيات على شكل جداول تبين نوع وصنف المواد المخدرة موضوع الاتفاقية تفصيلا في ذلك راجع: محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ط، ص.184.

عن مناطق لتفريغ شحنات المخدرات ومنطقة الساحل الإفريقي هي بمثابة الطريق البري لوصول هذه الشحنات لمناطق الاستهلاك[1].

أما المصدر الثاني لتجارة المخدرات[2] فهو يعتبر مصدر إفريقي تنتجه دولة مجاورة للدولة الجزائرية على الحدود الغربية وبكميات معتبرة إذ وفي غياب قوانين ردعية حقيقية مطبقة من طرف الدولة المغربية تنتشر وبكميات كبيرة زراعة القنب الهندي في السهول والجبال المغربية هذه المادة في معظمها موجهة للاستهلاك الخارجي إلى أوروبا عن طريق إسبانيا مباشرة وهو في غالب الأحيان ما يصطدم بمراقبة جمركية إسبانية مشددة أو عن الطريق الطويل والأكثر أمنا كما أن هذا الأمن يكون نسبيا عادة نظرا لطبيعة ظروف المنطقة[3]، هذا الطريق هو طريق الساحل الإفريقي مرورا بموريتانيا وأراضي الصحراء الغربية وفي بعض الحالات الأراضي الجزائرية إذ أرادت هذه الجماعات اختصار الطريق والمغامرة في مواجهة أجهزة الأمن الجزائرية رغم الجهود التي تبدلها الدولة الجزائرية من أجل مكافحة نشاط هذه الجريمة المنظمة، وتأكد كثير من الدول أن الجماعات الإرهابية متورطة في جرائم الاتجار غير المشروع بكميات كبيرة من المخدرات والأسلحة[4]، وقد تتحول أراضي بعض الدول من مناطق عبور إلى مناطق استهلاك بالنظر إلى الكميات الهائلة والمحجوزة سنويا [5]، ومن جهة أخرى فإن سنوات الجفاف التي مست منطقة الساحل الإفريقي ، توجه بعض فلاحي المنطقة من الزراعة التقليدية المتمثلة في الخضر والحبوب والتي هي في أصل زراعة معيشة للاستهلاك المحلي ، إلى الزراعة

---

[1] – كاهي مبروك، المرجع السابق، ص.02.

[2] – ظهر مصطلح الإرهاب المرتبط بالمخدرات في عام 1980، عندما لوحظ وجود علاقة مباشرة بين عصابات الإجرام المنظم التي تتولى إنتاج المخدرات وصنع منتجاتها وتهريب العقاقير المخدرة وترويجها بين الجماعات الإرهابية في كولومبيا وبيرو، تفصيلا في ذلك راجع: محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص.205.

[3] – وفي عام 2012، قُدرت كمية الكوكايين التي نُقلت عبر غرب أفريقيا بـ 18 طنا تبلغ قيمتها 1.25 بليون دولار، ويزعم أن جزءاً منها قد مرّ عبر منطقة الساحل، كما أن انعدام الفرص الاقتصادية، ومحدودية التعاون الإقليمي، وضعف قطاعات الأمن والدفاع، فضلا عن سهولة اختراق الحدود الوطنية، قد أعاقت الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة والإرهاب.

[4] – محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، المرجع السابق، ص.217.

[5] – كاهي مبروك، المرجع السابق، ص.03.

المحظورة للقنب الهندي قصد الرواج والازدهار التي عرفته المملكة المغربية، إلا أن هذه الزراعة قلت في بعض دول الساحل كموريتانيا التي تعتبر من أكثر دول الساحل الإفريقي تضررا بأزمات الجفاف وغزو أسراب الجراد للمحاصيل الزراعية [1]، وتعتبر تجارة المخدرات إحدى أهم التحديات التي تواجه الأمن والاستقرار في منطقة الساحل الأفريقي إذ تشهد المنطقة تطورا وتوسعا لهذه الظاهرة[2].

المطلب الثاني: تمويل الإرهاب الدولي عن طريق تبييض الأموال

تعاني دول الساحل الإفريقي من مشاكل اقتصادية ومالية صعبة تؤدي إلى غياب مصادرة الأنشطة والعمليات المشبوهة التي تقوم بها الجماعات الإرهابية، وبذلك تخرج عن رقابتها عمليات غسل الأموال الموجهة لتمويل الإرهاب نظر لسهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود كما قد تنتقل هذه الأموال عن طريق الوسائل الإلكترونية التي لا تترك أي أثر باعتبارها جرائم عابرة للحدود [3].

أصبحت مشكلة غسل الأموال ظاهرة تؤرق الكثير من دول العالم، لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة في وضع هذه الدول ومكانتها، ولذلك اعتمد الإرهابيون المعاصرون

---

[1] – نفس المرجع، ص.04.

[2] – اتخذت الدول الأعضاء في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل عدة مبادرات من أجل التصدي للتهديدات الأمنية المحدقة بالمنطقة، وعلى الصعيد الوطني، يقدّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة إلى الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على بلورة برامج وطنية متكاملة تسعى إلى إدراج مكافحة المخدرات والجريمة في جداول أعمالها الإنمائية والأمنية، ولتحقيق هذا الغرض يساعد المكتب على بلورة وتنفيذ عدد من البرامج الوطنية المتكاملة في بلدان مثل بوركينا فاسو، وتوغو إضافة إلى الرأس الأخضر، وغانا، وقد جرى تعليق تنفيذ البرامج الوطنية المتكاملة في مالي وغينيا – بيساو إلى حين استعادة النظام الدستوري في كلا البلدين، وانطلقت بلورة البرامج الوطنية المتكاملة في بنين سيراليون وليبريا، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة بتعبئة الموارد من أجل تمويل تنفيذها، تفصيلا في ذلك راجع: تقرير الأمين العام عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، الوثيقة رقم: S/2013/359 المرجع السابق، ص.17.

[3] – محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2004، ص.112.

في هجماتهم على الموارد المالية المختلفة[1]، ولقد استغلت جماعات الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي التطورات العالمية كافة من أجل توسيع نطاق أعمالها غير المشروعة، واستحدثت أساليب إجرامية جديدة ومتطورة[2]، ولذلك فقد أدرك المجتمع الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أهمية الموارد المالية في استدامة العمليات والنشاطات الإرهابية[3].

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال

لاشك أن جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب حظيتا باهتمام لا مثيل له من قبل غالبية الدول والمنظمات الدولية وذلك عن طريق اتخاذ وسائل معينة لمحاربة كلتا الجريمتين سواء كانت تلك الوسائل تشريعية أو أمنية أو رقابية،نظراً لخطورتهما المتزايدة لاسيما الأمنية منها على المستويين الوطني والدولي، لذا بدأ الاهتمام يبرز أكثر بما يعرف الآن بجريمة تمويل الإرهاب مقارنة بجريمة غسيل الأموال، وذلك بسبب ما تخلفه جريمة الإرهاب من أثر على المجتمع [4].

من العوامل التي أدت إلى تبلور القانون الجنائي الدولي وتطوره وازدياد أهميته على الساحة القانونية الوطنية والدولية، ظهور وتنامي صنف جديد من الأنشطة الإجرامية التي تجاوزت بطبيعتها حدود الدول، والتي أصبح ارتكابها ميسورا بفضل التقدم العلمي والتقني الهائل إضافة إلى عولمة النظم المصرفية والمالية، ومن أبرز أمثلة تلك الأنشطة والذي يعنينا تكريسه في هذا المؤلف جريمة غسيل الأموال غير النظيفة[5]، فقد ساعد التطور الذي لحق بحركة تداول الأموال والتجارة الدولية والاتصالات على سهولة القيام بعمليات غسيل الأموال، وقد تمثل هذا التطور في انتشار شركات الصرافة والمصارف الوطنية والأجنبية، وكثرة أسواق المال العالمية التي تقوم على تداول الأسهم والسندات المالية، وسهولة استخدام الأموال في تمويل

---

[1]– Javaid Rehman, Islamic State Practices, International Law and the Threat from Terrorism, Hart Publishing, North America, 2005, p.163.

[2] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص.07.

[3] – Javaid Rehman, op.cit, p.165.

[4] – زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال، على الموقع:
http://iasj.net/iasj?func=article&aId=109239

[5] – محمد عبد الله ابو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ص.06.

حركة الشراء من الخارج، أضف إلى ذلك وجود مؤسسات مالية أجنبية تقوم بتوظيف وتحويل ما يتوافر تحت يديها من إيداعات وتحويلات في إعادة وضبط استخدام هذه الأموال في عمليات استثمار وإقراض، مما كان له أثره البالغ في تسهيل إخفاء مصدر الأموال القذرة غير المشروعة.

لقد أصبح تجريم غسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع ضرورة ملحة، وقد باتت الآثار السلبية المتفاقمة لهذه الظاهرة أمرا يحظى بأهمية بالغة على الأصعدة الاقتصادية الاجتماعية والقانونية، ومما زاد من صعوبة مكافحة غسيل الأموال أن الجاني فيها يتسم بالذكاء الممزوج بالخبرة وسعة الحيلة، فعمليات غسل الأموال تتطلب من مرتكبها الإلمام التام والشامل بالقواعد والأصول المصرفية والمالية والقانونية، والمهارة في نقل الأموال كأي خبير متخصص في ذلك، ويتخذ في نفس المجال واجهة مشروعة ستارا لعملياته، ويرتبط بصلات وثيقة مع أصحاب السلطة والنفوذ والإعلام في المجتمع، كما أنه يقف من ورائه تنظيم إجرامي يتعدى حدود الدولة إلى خارجها، وهو ما يصعب جهود مكافحة غسل الأموال[1].

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال

يعني مصطلح غسيل الأموال أن هذه الأموال قذرة إذا بقيت في أيدي حائزيها حيث أن ذلك يؤدي إلى كشف نشاطها الإجرامي، وبالتالي فإن غسيل الأموال[2] هو محاولة من هؤلاء الأشخاص المجرمين بكل الطرق لإخفاء الأصل الشرعي لهذه الأموال كي يوجه إلى الاستثمار في أعمال اقتصادية بعيدة كل البعد عن الأعمال غير الشرعية التي تحصلت منها هذه الأموال[3]، كما يعني اصطلاح تنظيف الأموال أو تطهيرها: « أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستفادة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل

---

[1]– محمد عبد الله ابو بكر سلامة، المرجع السابق، ص.07.

[2] – عرَّفت الفقرة الأولى من المادة 324 فقرة1 من قانون العقوبات الفرنسي تبييض الأموال بأنه: « كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة بأي وسيلة كانت في إضفاء المشروعية الكاذبة فيما يتعلق بمصدر أموال أو دخل لفاعل جناية أو جنحة، حققت له ربحا مباشرا أو غير مباشر ويشكل تبييضا للمال أيضا كل مساعدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل لمال متحصل بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة».

[3] – محمد عبد الله ابو بكر سلامة، المرجع السابق، ص.07.

الدولـة أو خارجهـا »[1]، ويقصـد بمصـطلح تبيـيض الأمـوال: « عمليـة إضـفاء المشـروعية علـى الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة»[2]،وتبييض الأموال وفقا لمنظمة الانتربول يشمل كل عمل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من طريق غير مشروع ي تبدو وكأنها مستمدة من مصدر مشروع، وقد تناول المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال من خلال العمليات المذكورة في المادة 02 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3] .

كما يشير غسيل الأموال إلى مجموعة من عمليات والإجراءات التي تقوم بها الجماعات الإجرامية، والتي تهدف لإخفاء الثروات غير المشروعة الناتجة عن الأنشطة الإجرامية، ولذلك نجد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت مختلف عمليات غسيل الأموال الداعمة للإرهاب سواء أكان هذا الدعم في شكله المباشر أو غير المباشر[4].

ثانيا: مراحل جريمة تبييض الأموال

تتفرع جريمة غسيل الأموال على عدة مراحل يمكن تبيانها كالآتي:

---

[1] – نقلا عن: نبيل صقر، المرجع السابق، ص.08.

[2] – نقلا عن: عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.17.

[3] – تتمحور العمليات المذكورة في المادة 02 من القانون 05-01 على أنها:

أ/ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج/ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د/ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

[4] –Javaid Rehman, op.cit, p.168.

1.مرحلة الإيداع النقدي

تمثل عملية التوظيف بإدخال الأموال المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة في الدورة المالية، ويتم ذلك عن طريق نقل تلك الأموال وتجميعها في أماكن مدروسة تمهيدا لشرعنتها باستخدام آلية معينة تتمثل في استبدال تلك الأموال غير الشرعية بأشكال أخرى من الأموال عن طريق المطاعم ومحطات الوقود والسوبر ماركت وتتصف هذه المرحلة بأنها الأكثر ضعفا وخطرا كما تتصف بأنها تستغرق بعض الوقت مع تضخم حجم السيولة، وهي المرحلة الأصعب لكونها الأكثر عرضة للكشف ونظرا للتعاطي المباشر مع المال غير المشروع، ومن السهل التعرف على مودع الأموال، ويتم في هذه المرحلة إيداع الحصيلة النقدية المتولدة عن السيولة النقدية في المصارف، كما يقوم التنظيم الإجرامي بتنقية الأموال باللجوء إلى المجال الاقتصادي والمشاريع الاستثمارية[1].

2.مرحلة التعتيم أو التمويه أو التغطية

هي عملية تمويه، تفريق أو تكديس الأموال وإخفاء مصدرها الحقيقي عن طريق إبعاد الأموال من مكانها إلى دولة أخرى مع التركيز على الدول التي لا تملك قوانين مشددة، ومن صفات هذه المرحلة التعتيم وإخفاء معالم مصدر المال وإبعاده قدر الإمكان عن مصدره غير المشروع[2].

3.مرحلة التكامل والدمج

في هذه المرحلة تتم شرعنة الأموال عبر استخدام تقنيات تكنولوجية متطورة عن طريق إعادة توظيف واستثمار الأموال وإدخالها ضمن الدورة الاقتصادية وتمتاز هذه المرحلة على سابقاتها بأنها أكثر أمانا وأقل خطرا ومن الصعب اكتشافها [3].

---

[1]– عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، تنظيم مبدأ السرية المصرفية لمواجهة عمليات غسل الأموال، مجلة الرافدين للحقوق، الاصدار 50، جامعة الموصل، العراق، 2011، ص.111.

[2] – عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، المرجع السابق، ص.112.

[3] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص.24.

الفرع الثاني: دور جريمة تبييض الأموال في تمويل الإرهاب الدولي

شكل موضوع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ظاهرة عالمية أثرت على سير الأعمال عامة، وعلى القطاع المالي بشكل خاص، بحيث لاقت رواجا منقطع النظير نتيجة التطورات السريعة في وسائل النقل والتكنولوجيا وغياب الهيئات الرقابية التي تنظم وتضبط هذه العمليات اللاشرعية، وهذا ما دعا إلى تضافر الجهود بين سائر الهيئات والمنظمات الدولية لوضع حد لهذه الظاهرة والحيلولة دون تفشيها وتوسع رقعتها[1].

هناك علاقة وثيقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لعدة أسباب، منها تشابه طرق الإرهابيين ووسطائهم في غسل الأموال وإخفائها مع الطرق التي يستخدمها الكثير من تجار المخدرات والمنظمات الإجرامية في غسل أموالهم المشبوهة حيث يستخدم كل من الإرهابيين الخطرين والمجرمين ذات المعاملات المالية بما فيها تعاملهم مع الشحنات النقدية السرية لتحويل الأموال من مكان لآخر، وكذلك المؤسسات التي تشارك في جهود مكافحة تمويل الإرهاب هي بذاتها التي تتعامل مع أموال المجرمين وإن كان ذلك بحجم معين من إعادة هيكلتها، من ثم كانت الأساليب المستخدمة في غسل الأموال هي ذاتها بصورة أساسية تلك المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته، فالأموال التي يتم استخدامها في مساندة التنظيمات الإرهابية يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو عن أنشطة إجرامية أو عن كليهما لكي تبدو الصلة واضحة عندما يكون تمويل الإرهاب نابعا من مصادر غير شرعية فلابد من تمويه هذه المصادر، ومن ثم فتمويه مصدر تمويل الإرهاب يتسم بالأهمية[2]، بغض النظر عما إذا كان مصدره مشروعا أو غير مشروع، فإذا كان من الممكن إخفاء هذا المصدر، فإنه يبقى متاحا للمزيد من أنشطة تمويل الإرهاب في المستقبل، كما أنه من المهم بالنسبة للجماعات والتنظيمات

---

[1] – صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، د.ط، اتحاد المصارف العربية بيروت، 2008، ص.13.

[2] – تعتبر عملية التمويل أحد أهم مراحل تكوين ونشأة التنظيم الإرهابي، حيث لا غنى عن المال لأي تنظيم إرهابي حتى يقوم باستكمال نشاطاته الإرهابية، والتمويل يشمل كل فعل يقوم به الفرد، بأي وسيلة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، نقلا عن: محمد حسن طلحة، إستراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص.56.

الإرهابية أن يتم إخفاء استخدامات الأموال لكي يظل النشاط التمويلي لهم دون اكتشاف ويمدهم بالأموال والأدوات اللازمة لقيامهم بأنشطتهم الإجرامية.

لهذا فإن مجموعة العمل المالي الدولي وضعت ضمن قواعد غسل الأموال المعروفة على المستوى العالمي باسم التوصيات الأربعين قواعد تحكم كيفية مكافحة غسل الأموال ثم أعقبتها بتسع توصيات لمكافحة تمويل الإرهاب بحيث تعمل إجراءات مكافحة كل من النوعين من الجرائم معا في تكامل منسجم حتى تحقق الغاية منها، ومن ثم فإن جهود مكافحة تمويل الإرهاب تتطلب من الدول المعنية أن توسع نطاق إطار مكافحة غسل الأموال، ليشمل التنظيمات غير الهادفة لتحقيق الربح[1]، كما أن جهود مكافحة تمويل الإرهاب لا يمكن أن تحقق الأهداف والغايات المبتغاة منها إلا من خلال تنفيذ الضوابط المالية المفروضة من قبل البنوك على عمليات غسل الأموال مثل نظام الحوالة، وذلك أن هذا النظام يمكن أن يستخدمه ممولو الإرهاب مثلما يمكن أن يستخدمه غاسلو الأموال، ويؤكد العلاقة الوثيقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن قوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال لاسيما الحديثة منها قد خصصت أحكامها لمعالجة النوعين من الجرائم بقواعد قانونية خاصة موحدة، حيث أضفت على جريمة تمويل الإرهاب بشروط معينة وصف جريمة غسل الأموال [2].

تساهم الأموال المغسولة في تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية في العديد من دول العالم حيث أشارت الأمم المتحدة في أحد دوراتها إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات بواسطة الأموال القذرة[3].

أولا: التداخل بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

يختلف غسل الأموال عن تمويل الإرهاب في القصد الجنائي، حيث تتجه إرادة الجاني في تمويل الإرهاب إلى ارتكاب أو المساهمة في ارتكاب جريمة إرهابية قد تقع أو لا تقع فغايته هي

---

[1] – محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص.176.

[2] – محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص.177.

[3] – لعوارم وهيبة، البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2011، ص.238.

الإرهاب وليس تمويه مصدر أمواله، بل إخفاء كل أنشطة التمويل وطبيعة نشاط الممول، ومع ذلك فإن فاعل الجريمتين يعتمد على الاستغلال غير المشروع للقطاع المالي بواسطة أحدث التقنيات المستخدمة في غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، ولا شك أن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يثير تحديات بالنسبة للدول والمنظمات الدولية المتخصصة، لأن المجرمين يستفيدون مما وفرته لهم هذه الوسائل الحديثة من إمكانية إخفاء طبيعة الأموال ذات المصدر غير المشروع، أو تمرير الأموال لغرض تمويل العمليات الإرهابية، من خلال شبكة الانترنيت والكمبيوتر، خصوصا في ظل غياب التدابير التي تحكم تلك الوسائل المالية الالكترونية أو النظم الاقتصادية على المستوى الرقابي بسبب حداثتها، وقصور قوانين مكافحة غسيل الأموال التقليدية لتستوعب تجريم تلك الممارسات المستجدة على المستوى التشريعي[1].

كما تعتبر جرائم غسل الأموال من أخطر جرائم عصر الاقتصاد، وتعتبر التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال[2]، واللافت للنظر في هذا الموضوع أن الطرق والسائل المستعملة من الإرهابيين للقيام بعمليات غسل الأموال هي الوسائل والطرق ذاتها التي تستعملها عصابات غسل الأموال، وهي تشمل تهريب الأموال النقدية والتحويلات المصرفية والإيداعات النقدية في المصارف والقيام بالصفقات التجارية وتأسيس شركات تجارية تقوم بعمليات مموهة تخفي من خلالها عمليات غسل كبيرة ومتشعبة، وغير ذلك من العمليات المتنوعة، كما أن وجود علاقة بين هذه العمليات والإرهاب يتضح من خلال قيام عصابات المخدرات الدولية وبعض رجال الأعمال المستثمرين بغسل أموالهم القذرة، من خلال تمويل التنظيمات الإرهابية، وفي هذه الحالة تكون العلاقة غير مباشرة بين عمليات غسيل الأموال والإرهاب عندما تقوم بعض قيادات التنظيمات الإرهابية بالاتجار في المواد المخدرة والعملات المزورة والمزيفة والسطو على البنوك واستحلال أموال رجال الأعمال وتجار الذهب، بهدف توفير الدعم المالي لهذه التنظيمات، مما يؤدي إلى تصاعد أنشطة العناصر الإرهابية وضرب المصالح الاقتصادية للبلاد، كما تلجأ العناصر

---

[1] – محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص.178.

[2] – نزيه نعيم شلالة، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.29.

الإرهابية إلى نوعية معينة من البنوك والتي لا تكشف عن أسرار عملائها أو أصولهم المادية أو الفوائد[1].

لقد حاولت الولايات المتحدة وضع صلة وثيقة بين الإرهاب الدولي وعمليات تبييض الأموال، وهذا ما أشار إليه قرار مجلس الأمن رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001، حيث تساهم الأموال المبيضة الناتجة من المخدرات في تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية في العديد من دول العالم، وفي هذا الإطار أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة بتاريخ 8 جوان 1998 إلى أن الأرباح الخيالية الناتجة عن تبييض الأموال، تمول بعض أعنف النزاعات الدينية الإثنية والعرقية، ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدة بواسطة الأموال القذرة[2].

ثانيا:استخدام الانترنيت في غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

تعتبر مواقع الشبكات الاجتماعية بمثابة معاقل نوعية للإرهاب الدولي، ولذلك تبحث الجماعات الإرهابية عن المشورة والمساعدة والدعم المادي عبر الانترنيت، وقد أصبحت شبكة الإنترنت لهؤلاء أكثر أهمية من الجنسية والقبيلة أو العرق، ولغرض التخفي ضمن هذه العمليات يقوم الإرهابيون بتشكيل شبكات اجتماعية عبر الانترنت دون عرض الاسم بهدف النشر الواسع للفئات المستهدفة التي يمكن أن تتعاطف مع هذا النوع من العمليات[3]

من المعروف أن الإرهابيين يستخدمون الانترنيت بصورة روتينية لأغراض عدة، مثل نشر الدعاية أو إجراء الاتصالات الداخلية، كما أن قضية مكافحة الإرهاب الإلكتروني باتت محل انتشار واسع على المستوى العالمي.[4]

تعتبر عمليات غسيل الأموال عبر الإنترنت عملية سريعة ومغلفة التوقيع ولا توقفها الحدود الجغرافية، إذ يمكن أن تتم غسيل الأموال باستخدام البطاقات الذكية وخاصة تقنية "موندكس"

---

[1] – محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص.180.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص.149.

[3] – علي علي فهمي، دور الشبكات الاجتماعية في تمويل وتجنيد الإرهابيين، كتاب جماعي، استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، المرجع السابق، ص.121.

[4] –Phillip W. Brunst, Terrorism and the Internet: New Threats Posed by Cyberterrorism and Terrorist Use of the Internet, A War on Terror, Springer New York Dordrecht, Heidelberg London 2010, p.62.

التي تسمح بتحويل الأموال عبر جهاز مودم أو عبر الإنترنت مع ضمان تشفير العملية وأمنها كما لا يوجد حاليا ما يمنع الإرهابي من استخدام الإنترنت لإنشاء بنك افتراضي أو شركات وهمية في بلدان تغض الطرف عن عمليات غسيل الأموال[1]، ولذلك باتت شبكة الإنترنت عنصرا أساسيا تعتمده المنظمات الإرهابية في التدريب والتخطيط والعمل اللوجستي، وأصبح فضاء الاتصالات الإلكترونية ساحة مشروعة للقتال، وقد ذهب بعض المعلقين بعيدا في تصريحهم عندما قالوا أن القاعدة هي أو شبكة ميليشياوية تدار عبر الويب[2].

تعتبر ظاهرة غسل الأموال عبر الانترنيت من الجرائم الاقتصادية الحديثة المرتبطة بتمويل الجماعات الإرهابية غالبا، وقد تطورت صور هذه الجرائم مع التطور التكنولوجي بشكل كبير أما في هذا العصر فقد أصبحت تقنية المعلومات من أساسيات الحياة، ولكن الجماعات الإرهابية تستغل هذه التقنيات الحديثة وتستغلها في مآرب غير مشروعة، فأصبح الحاسب الآلي بشكل عام وشبكة الانترنيت على وجه الخصوص محلا لتمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال بمفهومها الحديث، واحترف الإرهابيون ارتكاب العديد من الجرائم بواسطة الحاسب الآلي وشبكة الانترنيت، ولعل أدل ما يكون على ذلك ظهور جرائم غسل الأموال عبر الانترنيت وتحويلها عن طريق الحسابات الإلكترونية والبطاقات التي تحمل أرقاما سرية، وكذلك الدخول إلى المواقع الإلكترونية والعمل على اختراقها من طرف الجماعات الإرهابية، واستعمال مواقع الانترنيت في نشر الأنشطة الإرهابية[3] وتفسير ذلك هو أن شبكة الانترنيت قد أتاحت للجماعات الإرهابية القيام بعمليات غسل أموالهم القذرة دون الوقوع في أيدي القائمين على تنفيذ القانون ومكافحة تلك الجرائم، إذ أن شبكة الانترنيت كنوع جديد من التكنولوجيا الالكترونية تتعامل مع الأوراق النقدية كما تسمح بإيداع وانتقال أرصدة الأموال من شخص لآخر عبر الدول على مستوى العالم باستخدام هذه الشبكة ودون الحاجة إلى المرور عبر البنوك، وتأكيدا لذلك يشير التقرير الذي

---

(1) – فراس الطحان، الإرهاب الإلكتروني وسبل مكافحته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد27، العدد الثاني، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص.374.

(2) – عبد الباري عطوان، القاعدة التنظيم السري، الطبعة الأولى، دار الساقي، لبنان، 2007، ص.148.

(3) – عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص.05.

أعدته الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي إلى أن 28.5 مليار دولار من الأموال القذرة تطير سنويا عبر الانترنيت لتخترق حدود 67 دولة لغسلها [1].

يتم ارتكاب جريمة غسل الأموال الداعمة للإرهاب الدولي في منطقة الساحل بواسطة تقنيات حديثة، وقد ساعد في ذلك التوسع في استخدام الحاسب الآلي والاعتماد على شبكة الاتصالات العالمية، والحقيقة أن الوسائط الإلكترونية بما فيها بنوك الانترنيت قد ساعد كثيرا على القيام بالعمليات الإرهابية في إطار غسيل الأموال[2]، وبالتالي تعتبر بنوك الانترنيت هي مجرد وسيط في بعض العمليات المالية وعمليات البيوع، فيدخل المتعامل مع البنك عبر الانترنيت بطريقة الشفرة السرية على الكمبيوتر، وعن طريقها يحول الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز، وهذه الطريقة تتيح للجماعات الإرهابية تحويل كميات ضخمة من المال بسرعة وأمان، وبقى القائمون بغسيل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية مجهولي الهوية، كما أن هذا النوع من البنوك يعمل لفترة طويلة، إلى جانب الانتقال خارج حدود البلاد ويصعب توقيفها وتعقبها بسبب استخدام الرسائل الالكترونية السريعة[3] .

ثالثا: دور عائدات الجمعيات الخيرية في تبييض الأموال الموجهة لتمويل الإرهاب الدولي

يقصد بالعمل الخيري:« القيام بكافة أعمال الخير وإيصال المنافع إلى الآخرين بدون مقابل مادي أو عائد دنيوي محسوس، بل طمعا في رضاء الله تعالى وكسباً للثواب، وتحقيقاً للقيم الإنسانية والدينية ومثلها الراقية، وتعبيراً عن الفطرة البشرية السليمة»[4]، ولذلك فمن واجب كل مسلم أن يعطي جزءا من أرباحه للجمعيات الخيرية على شكل زكاة[5]، ولا تقتصر عمليات غسيل الأموال على الأموال التي تم الحصول عليها من مصادر غير قانونية، فقد تتسع عمليات

---

[1] – حسنين المحمدي بوادي، إرهاب الانترنيت الخطر القادم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص.63.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2009، ص.04.

[3] – السيد عبد الوهاب عرفة، جريمة غسل الأموال، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005 ص.27.

[4] – نقلا عن: محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص.133.

[5] –Hussein Solomon, op.cit, p.29.

غسل الأموال لتشمل أيضا الأموال التي تم الحصول عليها لأهداف غير مشروعة كأموال الجمعيات الخيرية، وهذا ما يتضح في جرائم الإرهاب التي ترتبط بشكل وثيق بعمليات غسل الأموال ونشاطاته[1].

هناك العديد من الطرق التي تتورط بها الجمعيات الخيرية في دعم الأنشطة الإرهابية، إذ تستطيع الجمعيات تحويل الأموال من مانحين غير مشتبه بهم لإرهابيين، ومن ناحية أخرى توفر هذه الجمعيات الخيرية ستارا شرعيا للمانحين الذين يسعون لدعم قضية الجماعات المتورطة في العنف السياسي، فأثناء الجهاد ضد الاتحاد السوفييتي وهب الكثير من المانحين أموالا لإعالة أسر المجاهدين، كما حمت الجمعيات الخيرية المستخدمين النهائيين "أعضاء المنظمات الإرهابية" من التحقيق والمراقبة المتعلقة بعمليات تبادل المعلومات[2]، فهذه المنظمات تعمل كواجهة للإرهابيين الذين يجمعون الأموال من مصادر متعددة فمعظم هذه الأموال تعمل كواجهة للإرهابيين الذين يجمعون الأموال من مصادر متعددة وأغلب هذه الأموال يذهب لدعم أنشطة إرهابية مثل التدريب ودعم المواد اللوجيستية والعمليات الإرهابية[3].

ففي الغالب يتم خلط هذه الأموال وإخفائها بين الأموال التي تستخدم من اجل برامج إنسانية أو اجتماعية مشروعة وبشكل نموذجي تعد الجمعيات الخيرية وثائق زائفة لتثبيت أن الأموال أنفقت على الأيتام واللاجئين أو على بناء المساجد أو المؤسسات التعليمية، فقد أدرج مكتب بيشاور "باكستان" لجمعية إحياء التراث الإسلامي عددا من الأيتام ادعت برعايتهم بواسطة تقديم أسماء أيتام لم توجد أصلا، ومن ثم كانت الأموال تحول إلى القاعدة، ومن ناحية أخرى قدمت مؤسسة الحرمين أموالا للاتحاد الإسلامي في الصومال تحت ستار التبرعات لمشروع ملجأ الأيتام وبناء المساجد وكان هذا التنسيق يعمل بالطريقتين فالمانحون يسعدون بالعلم بأن أموالهم

---

[1] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص.08.

[2]– في هذا الجانب تضمنت التوصية الخامسة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب من التوصيات التسعة، على أنه على كل بلد أن يتيح للبلد الآخر، من خلال آلية المساعدة القانونية أو الآليات الأخرى أكبر مساعدة ممكنة فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الجنائية والتحقيقات والإجراءات فيما يتصل بتمويل الإرهاب والأعمال والمنظمات الإرهابية ويفرض الجزاء الأول من هذا الإجراء تبادل المعلومات من خلال آليات المساعدة القانونية المتبادلة تفصيلا في ذلك راجع: ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص.392.

[3] – محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص.151.

تستخدم لقضايا إسلامية صحيحة وهوية المستخدمين النهائيين في الجماعات الإرهابية كانت متخفية وراء واجهة البعثات الإنسانية المشروعة[1].

هناك أنشطة بعينها يتم بها تمويل التنظيمات الإرهابية غير أن القضايا والأحداث التي يتم نشرها ومتابعتها وتحليلها تنبئ بأن هناك عددا من المصادر التي يمكن أن توفر غطاء جيدا لتمويل الجماعات الإرهابية، ومن أبرز تلك المصادر الجمعيات الخيرية والتبرعات التي تجلبها التنظيمات الإرهابية تحت حجج مختلفة، وهي ما اصطلح على تسمية بالمصادر المشروعة لتمويل الجماعات الإرهابية، فبعد أحداث 11 سبتمبر عام 2001، اهتمت الأجهزة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب بموضوع الجمعيات والأعمال الخيرية، ودورها في تمويل الجماعات الإرهابية حيث رجحت أن جزءاّ من أموال التبرعات من الممكن أن يتم توجيهه من قبل الجهات المتبرعة لدعم أنشطة إرهابية، وهناك العديد من المؤسسات والجمعيات الخيرية المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي غيرها من دول العالم تم اتهامها بتمويل العمليات الإرهابية، وبناء على تلك الاتهامات تم إغلاق 41 إحدى وأربعين مؤسسة خيرية في أنحاء العالم أغلبها مؤسسات إسلامية، وصنفت بأنها مؤسسات إرهابية من قبل وزارة المالية الأمريكية والمؤسسات الأمريكية[2]، ولذلك تعتبر الجمعيات الأهلية احد المصادر التي تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية في تمويل الأنشطة الإرهابية، وذلك من منطلق أن تلك الجمعيات تقوم بالأساس على جمع التبرعات من أفراد المجتمع، ثم تقوم في خطوة تالية بصرف تلك التبرعات حسب ما تراه الجمعية أو المنظمة غير الهادفة للربح، وفي هذا الصدد يمكن القول أنه قبل وقوع أحداث 11 سبتمبر لم تكن الكثير من الدول ومن بينها مصر تضع قيودا أو عراقيل كثيرة في طريق إنشاء الجمعيات الأهلية، كما لم يكن هناك تدخلات حكومية كثيرة في طريقة عملها أو إنفاقها، غير أن تلك النظرة تغيرت إلى حد بعيد بعد انتشار ظاهرة الإرهاب على المستوى العالمي وكثرة ظهور جريمة

---

[1] – نفس المرجع، ص.152.

[2] – محمد السيد عرفة ، المرجع السابق، ص.135.

ما يسمى بتمويل الإرهاب وزيادة انتباه الحكومات إلى أهمية تمويل الجريمة الإرهابية كعصب حيوي في تنفيذ الإرهاب[1].

الباب الثاني: الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي

يعد التعاون الدولي اللبنة الأولى والأساسية لمواجهة الإرهاب الدولي الذي ينفذ غالبا في دولة معينة وتحصل آثاره في دولة أخرى، ولا يمكن لأي دولة أن تحد من هذه الجريمة بجهودها المنفردة، باعتبار أن الإرهاب الدولي يعتبر من أخطر الجرائم الدولية العابرة للحدود[2]، وتبرز أهمية التسليم من خلال حرمان المجرمين من العثور على مأوى آمن لهم، وكذلك يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية[3].

كما أن فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في الإرهاب تقتضي تتبع أثر النشاط الإجرامي في أكثر من دولة سواء البلد الذي كان منشأ الجريمة أو البلدان التي عبر من خلالها الفعل

---

[1]– وفقا لفرقة العمل المالي في باريس نجد أن الجمعيات الخيرية لا تزال مصدرا أساسيا لتمويل الجماعات المتطرفة في منطقة الساحل والصحراء، تفصيلا في ذلك راجع:

–Michael Jacobson, Terrorist Financing and the Internet, Studies in Conflict & Terrorism , Vol.33 issue04, Stein Program on Counterterrorism and Intelligence, The Washington Institute for Near East Policy, Washington, USA, 2010 , p.355.

[2]– Libor Klimek, Mutual Recognition of Judicial Decisions in European Criminal Law, Springer International Publishing, Switzerland, 2017, p.548.

[3] –أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص.332.

الإجرامي للدولة دون الإخلال بقواعد المحاكمة العادلة عند تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية[1] الأمر الذي يدفع لضرورة التعاون بين الدول كافة قضائيا وإجرائيا وتحقيق ذلك بالسرعة الممكنة نظرا إلى طبيعة هذه الجرائم وتؤكد معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1999 اختصار الوقت والحد من الإجراءات عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق في الدول لأن بطء الإجراءات يجازف بفقدان الأدلة، وقد أضحى التعاون الدولي في المجال القضائي من أهم المتطلبات اللازمة لمواجهة الإرهاب الدولي على نحو يتكامل مع دور القوانين الوطنية[2]، كما اتجهت أنظار الفقه الجنائي إلى التسليم بوصفه آلية تحول دون إفلات الجناة من العقاب، وقد تزايد الاهتمام بتسليم المجرمين، مع تعاظم خطورة الجرائم الإرهابية التي ترتكبها المنظمات الإجرامية[3]، ورغم ذلك فإن هناك صعوبات تعترض التعاون الدولي في هذا المجال تتمثل بعدم وجود اتفاقيات دولية تنظم هذا التعاون وعدم وجود مفهوم عام وموحد للنشاط المجرم وتعقد مشكلات التفتيش وجمع الأدلة.[4]

لقد أصبحت ظاهرة الإرهاب الدولي من المظاهر المخيفة والمتفشية في كل البلدان، ومما زاد الأمر خطورة أنه كلما رسخت قدم الأمم في الحضارة والتقدم، كلما اضمحل ما يعبر عنه بالجريمة الإرهابية التي تعتمد في إنجازها على أدوات عنيفة تتسم بدقة التنظيم وسرعة التنفيذ من قبل عناصر محترفة تملك إمكانات مالية ضخمة، كما تستفيد الجماعات الإرهابية مما أحرزته التقنية الحديثة من وسائل نقل واتصال، مما مكنها من التغلب على كل الاحتياطات التي تتخذها الدول لمكافحة الأعمال الإرهابية بشتى الآليات والأنظمة والاستراتيجيات المتاحة على الصعيد العالمي[5]، وقد احتلت مسألة محاربة الإرهاب الأولوية لدى المجتمع الدولي، وأضحت إحدى المهام الرئيسية للأمم المتحدة سواء في برامجها الأمنية أو الإنمائية، مما أدى إلى اتخاذ عدد

---

(1) – Libor Klimek,op.cit, p.140.

(2) – زياد إبراهيم شيحا، زياد إبراهيم شيحا، آليات مكافحة الاتجار بالبشر، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثامن، الجزء الأول، 2016، ص.297.

(3) – أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص.337.

(4) – فراس الطحان، المرجع السابق، ص.380.

(5) – الباشا البجار، التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، دسيراكوزا، إيطاليا، من 5 إلى 11 دسيمبر 1993، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1995، ص.38.

كبير من المبادرات ضمن نظام الأمم المتحدة، ومن قبل هيئات مختلفة فيها[1]، لكن لا يزال هناك تباين في إضفاء الطابع المؤسسي على مكافحة الإرهاب، عبر مجالات السياسة العامة متأخرا[2]، وبالتالي قواعد القانون الحالية في هذا المجال هي نتيجة لعملية يمكن وصفها بأنها تبدأ باعتماد اتفاقية عصبة الأمم لمنع التعذيب والمعاقبة عليه الإرهاب في عام1937 [3].

لتحليل هذه الأفكار ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين أساسيين، يتولى الفصل الأول معالجة التعاون الدولي لجريمة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي، ويتولى الفصل الثاني دراسة مختلف الجهود والآليات الدولية لمكافحة هذه الجريمة ومصادر تمويلها في ذات الإطار.

الفصل الأول: التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي

التعاون لغة هو العون المتبادل، أي تبادل المساعدات لتحقيق هدف معين، ويفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة على وجه العموم[4]، ويمتد التعاون الدولي ليشمل كافة مجالات العلاقات السياسية والعسكرية، كما يتضمن المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها، ليعكس في النهاية ظهور مصالح عالمية أو دولية مشتركة، تقوم جنبا إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية لكل من الدول أطراف هذا التعاون[5].

---

(1) – عباس فاضل محمد البياتي، قرارات مجلس الأمن الدولي المقايضة بين القتال ضد الإرهاب وحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إشكالية التداخل بين مفهوم الإرهاب وحقوق الإنسان، ، جامعة ديالي، العراق، 2013، ص.75.

(2) –Peter Romaniuk, Institutions as swords and shields: multilateral counter-terrorism since 9/11 Review of International Studies, Vol. 36, N°. 3, Cambridge University Press, British , 2010, p.591.

(3) –Pablo Antonio Fernández-Sánchez, International Legal Dimension of Terrorism, International Humanitarian Law Series, Vol.23, Martinus Nijhoff Publishers, Te Boston, 2009, p.28.

(4) – عادل محمد السيوى، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى شركة نهضة مصر، مصر، 2008، ص.08.

(5) – نفس المرجع، ص.09.

إن ما يبرر التعاون الدولي في الحرب على الإرهاب هو ما يؤدي إليه الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي من انتهاك واضح لحقوق الإنسان، فالأعمال الإرهابية الخطيرة تحرم الإنسان الإفريقي من التمتع بمختلف الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الراعية لهذه الحقوق، وقد يصل ذلك إلى حرمان الإنسان في بلدان الساحل من حقه في الحياة باعتبار هذا الحق يعد أكثر الحقوق اتصالا بالإنسان[1]، ويلعب التعاون الدولي دورا مهما في مسألة تأسيس الاختصاص القضائي الدولي في جرائم الإرهاب الدولي، وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بموجبها الدول بإحالة مرتكبي الجرائم الإرهابية لمعاقبتهم[2].

فالاستجابة للعدالة الجنائية الدولية ليست مجرد نهج قائم على قواعد لمكافحة الإرهاب رغم أنها تركز أيضا على الاستخبارات وإنفاذ القانون والتعاون بشأن المسائل القانونية والقضائية بين الدول، وهي في الواقع، استجابة فعالة للعدالة الجنائية التي يجب أن تشمل كل الطرائق المتاحة لتعزيز كل عنصر من عناصر مكافحة الإرهاب، ويحدث التعاون في مجال مكافحة الإرهاب في كثير من الأحيان عن طريق تبادل المعلومات وتسليم المجرمين، هذا الأخير الذي يشكل حجر الزاوية في استجابة العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب الدولي، كما أن التعاون الفعال أمر بالغ الأهمية، ليس فقط بسبب القانون والتعقيدات العملية المتأصلة في الأعمال الإرهابية عبر الوطنية، ولكن أيضا بسبب طبيعة المعلومات الاستخبارية، ومقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية وقمع تمويل الإرهاب، وكل ذلك قد ينطوي على عدة ولايات قضائية في إطار ما يعرف بالاختصاص الجنائي العالمي[3]، وقد استقر فقه القانون الدولي على اعتبار تسليم المجرمين شكلا من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين، وحماية المجتمعات من جميع المخلين بأمنها واستقرارها، وحتى لا يبقى أولئك العابثين دون عقاب[4].

---

(1) – خلود محمد خميس، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان من آليات الحرب ضد الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إشكالية التداخل بين مفهومي الإرهاب وحقوق الإنسان، جامعة ديالي، العراق، 2013، المرجع السابق، ص.193.

(2) – أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص.338.

(3) –Martin A Ewi and Anton du Plessis, op.cit, p.991.

(4)– مختار شبلي، المرجع السابق، ص.321.

على ضوء هذا الموضوع، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، يتولى المبحث الأول معالجة التعاون الأمني الدولي في منطقة الساحل الإفريقي، ثم يتولى المبحث الثاني دراسة التعاون القضائي الدولي في ذات الإطار.

المبحث الأول: التعاون الأمني الدولي في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي

التعاون الأمني هو تعاون بين سلطات البوليس فيما بين الدول المختلفة، وذلك بغرض مكافحة الإرهاب، ولهذه النوعية من الجرائم استحدثت عدة قواعد جديدة لفاعلية هذا التعاون، وقد اهتمت الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مؤتمراتها الدولية على القواعد الجديدة في المجال الأمني، بحيث يتم إنشاء قنوات جديدة للاتصال بين تلك الجهات والاستفادة من خدمات البوليس الإقليمي[1]، ولذلك يعد التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية المتخصصة لمكافحة العمليات الإرهابية أحد الوسائل الهامة التي يمكن من خلالها منع وقوع الجرائم الإرهابية أو الإقلال منها إضافة إلى تتبع ومساءلة مدبري ومنفذي الحوادث الإرهابية[2].

لمعالجة هذا المبحث لابد من إتباع مطلبين أساسيين، يتعلق المطلب الأولى بإبراز مخلف آليات التعاون البوليسي والعسكري لمكافحة الإرهاب الدولي، ويتولى المطلب الثاني دراسة الإشارة إلى فعالية النظام الدولي لتبادل المعلومات في ذات الإطار.

المطلب الأول: آليات التعاون البوليسي والعسكري الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي

إذا كان الحديث في الوقت الحاضر عن إستراتيجية عالمية متكاملة وشاملة لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي، فإنه لا يبقى أمام دول هذه الأخيرة سوى الحرص على دعم العمل المشترك، وتطوير صوره ووسائله[3]، إضافة إلى توثيق الروابط التعاونية من أجل تحقيق المزيد من المصالح المشتركة في مجال مكافحة الإرهاب.

---

[1] – هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.83 .

[2] – سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي مصر، 2005، ص.566.

[3] – عادل محمد السيوى، المرجع السابق، ص.09.

الفرع الأول: آليات التعاون البوليسي الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي

من المبادئ التي تستند إليها العلاقات الدولية الحالية مبدأ التعاون الدولي[1] ولا شك أن التعاون الدولي يعد من أهم وسائل تعزيز واحترام حقوق الإنسان، ذلك أنه إذا كانت الدول عليها الالتزام باحترام تلك الحقوق فوق إقليم كل منها، فإن عليها مجتمعة أن تعمل على تعزيز وكفالة احترام تلك الحقوق عن طريق التعاون فيما بينها من أجل منع الاعتداء عليها أو انتهاكها لجعل حمايتها مكفولة في كل بقاع الأرض، وقد نصت على هذا المبدأ الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة[2].

أولا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول INTER.POL

أنشئ الإنتربول لتعزيز سبل التعاون الدولي الشرطي لمواجهة الجريمة المنظمة خاصة في ظل التطورات التكنولوجية التي حولت العالم إلى قرية صغيرة وتخطت الجريمة الحدود الوطنية وسارع المجرمون إلى استغلال التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جرائمهم[3]، ولذلك يعتبر الهدف الرئيسي من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هو تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي والجرائم عبر الوطنية[4]، ومع تصاعد خطورة الإجرام عبر الأوطان أصبحت الدول الآن في حاجة ماسة إلى التعاون الشرطي الدولي، ومن هنا برزت أهمية منظمة الشرطة الجنائية "الإنتربول" حيث كان لها دور رئيس في تشجيع التعاون الشرطي الدولي الهادف إلى مكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها، وذلك من خلال مساعدة أجهزة الشرطة في مختلف البلدان على التعاون والعمل معاً لمكافحة الإجرام، حيث إن عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول يغطي العديد من المجالات المتخصصة كمكافحة الإرهاب، وإنتاج

---

[1] – يعتبر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، ويرجع ذلك لأسباب عدة منها اتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون، ولعدم إمكانية حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل من هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر، تفصيلا في ذلك راجع: علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص.18.

[2] –أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.341.

[3]– نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011 ص.254.

[4] – هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص.261.

المخدرات والاتجار المحظور فيها، وتهريب الأسلحة والاتجار فيها، وغسيل الأموال والإجرام المالي والفساد المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة، ونظراً إلى الدور غير المتحيز الذي تقوم به المنظمة على الصعيد الدولي فإن قانونها الأساسي يحظر عليها التدخل في أية نشاطات ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري[1].

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم المنظمات الدولية الناجحة والفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي، بحيث ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء، ويرجع هذا إلى كون هذه المنظمة مختصة بجرائم القانون العام بما في ذلك الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب الدولي[2]، وقد أصبحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية قناة اتصال هامة بين أجهزة مكافحة الإرهاب بعد أن تم تفسير المادة الثالثة من النظام الأساسي للانتربول على ضوء المبادئ القانونية المتطورة في مجال التسليم[3]، وقد كانت أول مبادرة عملية لإنشاء جهاز دولي في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عام 1914 عندما دعى أمير موناكو إلى عقد مؤتمر دولي للشرطة، ونتج عن المؤتمر إنشاء جهاز دولي يختص بالتعاون في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين[4]، وفي عام 1946 وبدعوة من الشرطة البلجيكية عقد مؤتمر الشرطة الدولية في بروكسل، والذي تم فيه وضع دستور جديد للجنة الدولية للشرطة الجنائية مع نقل مقرها إلى باريس، وفي عام 1956 تغير إسم اللجنة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تدعى بالاسم المختصر المختصر "انتربول"، وفي عام 1989 أصبح مقر اللجنة في مدينة ليون بفرنسا[5]، تتسم منظمة الانتربول بالمرونة في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية[6]، والجمعية العامة

---

(1) – متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص.135.

(2) – أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص.37.

(3) – محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص.186.

(4) – أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، المرجع السابق، ص.30.

(5) – بالنسبة للإنظمام إلى منظمة الإنتربول فنصت المادة الرابعة من ميثاقها أن العضوية مفتوحة لجميع الدول وهذا يعتبر تأكيد على الطابع العالمي للعضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، نقلا عن أمير فرج يوسف نفس المرجع، ص.30.

(6)–Michael Fooner, Interpol, Plenum Publishing Corporation, New York, 1989, p.10.

للإنتربول هي السلطة العليا للمنظمة، وتتألف من مندوبين رسميين من جميع الدول الأعضاء[1] كما حددت المادة 8 من دستور المنظمة هذه الوظائف المحددة على النحو الآتي:

1- تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في الدستور.

2- تحديد المبادئ ووضع الإجراءات العامة قادرة على تحقيق الأهداف الواردة في المادة 2.

3. دراسة واعتماد البرنامج العام للأنشطة السابقة وهو ما يقترحه الأمين العام للسنة المقبلة.

4- تحديد أي لوائح تعتبر ضرورية.

5- انتخاب الأشخاص لأداء المهام المذكورة في القسم دستور.

6 – اتخاذ قرارات وتقديم توصيات إلى الأعضاء بشأن المسائل التي تكون المنظمة مختصة بمعالجتها.

7 – تحديد السياسة المالية للمنظمة.

8 – دراسة وإقرار أي اتفاقيات يتم اتخاذها مع الغير[2].

1.الجمعية العامة لمنظمة الانتربول

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي في المنظمة، وتتكون من ممثلي الدول الأعضاء ولكل دولة صوت واحد، وتجتمع مرة كل عام، كما يمكن أن تعقد دورات استثنائية بموافقة الدول الأعضاء أو بطلب من اللجنة التنفيذية، وتختص الجمعية العامة بتحديد وضبط السياسات العامة للمنظمة، وإصدار القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاص وصلاحيات منظمة الانتربول، وذلك بقصد معالجتها واتخاذ القرارات والتوصيات بالأغلبية البسيطة لأصوات الدول الأعضاء إلا في حالات استثنائية يتضمنها ميثاق المنظمة[3].

---

[1]– Ibid, p.80.

[2]–Ibid, p.81.

[3] – مجاهدي خديجة، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، العدد02، المجلد 02، جامعة المدية، الجزائر، 2016، ص.134.

2.اللجنة التنفيذية لمنظمة الانتربول

تجتمع اللجنة التنفيذية للإنتربول لبضعة أيام ثلاث مرات في السنة لضمان تنفيذ قرارات الجمعية العامة وفقا لمتطلبات المادة02 من القانون الأساسي للمنظمة[1]، وتتألف اللجنة وفقا للمواد 15 إلى 24 من رئيس الإنتربول، الذي ينتخب لمدة أربع سنوات، وثلاثة نواب للرئيس بالإضافة إلى تسعة مندوبين آخرين، ينتخب كل منهم لمدة ثلاث سنوات، كل ثلاثة عشر ضباط يشكلون، وينتخبون بالاقتراع السري في دورات الجمعية العامة، وباستثناء الرئيس، فإن أعضاء اللجنة الآخرين غير مؤهلين على الفور إعادة انتخابهم ، بالإضافة إلى الإشراف على عمل الأمين العام، ورئيس مقر الإنتربول، تعد اللجنة التنفيذية أيضا جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، ويقدم برنامج الأنشطة، كما يجري العمل على هذه المسائل وذلك أساسا من قبل موظفي المقر ، وذلك تحت إشراف السكرتير، ثم يتم مراجعتها والموافقة عليها من قبل السلطة التنفيذية للجنة[2].

3.أهداف منظمة الانتربول

تهدف المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف على نحو فعال في مكافحة الجريمة الإرهابية، حيث تقوم الأمانة العامة بدور أساسي في تبادل المعلومات عن طريق تشجيع البلدان الأعضاء على استخدام منظومة الاتصالات التي تتيح لمستخدميها على مدار الساعة التقصي الأوتوماتيكي عن المعلومات المجمعة عن الجرائم الخطيرة ومرتكبيها من كل أنحاء العالم والمحفوظة بقواعد البيانات المركزية في ليون، ونظراً لتنوع أنظمة الدول المختلفة، فقد كان هناك خياران لأنظمة الاتصال، داخل هذه الشبكة، أولهما هو نموذج يخصص للدول المركزية وتجرى الاتصالات العالمية للشرطة فيها من خلال الجمعية العامة واللجنة التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة، والثاني للدول اللامركزية وتجري الاتصالات

---

[1] – تضمنت المادة 02 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ضرورة تأمين وتنمية التعاضد على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار الأنظمة القائمة في مختلف الدول والبيان العالمي لحقوق الإنسان، وفي ذات الإطار تهدف المنظمة إلى إنشاء وتنمية كافة المؤسسات الفاعلة في مجال الوقاية من جرائم القانون العام، تفصيلا في ذلك راجع: أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، المرجع السابق، ص.32.

[2] –Michael Fooner, op.cit, p.82.

فيه مباشرة بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة إليها، وتتبادلها فيما بينها، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين[1] بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وإمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول طبقا لمنهجية التسلسل الهرمي في صناعة التعاون الأمني الدولي[2]، وكذا إصدار النشرات الدولية بمختلف أنواعها سواء للبحث عن المجرمين الفارين "النشرات الحمراء"، أو الأشخاص المفقودين "النشرات الصفراء"، أو البحث عن الجثث المجهولة "النشرات السوداء".

كما تصدر المنظمة "النشرات الاستعلامية "النشرات الزرقاء"، والنشرات التحذيرية والنشرات الخضراء والبرتقالية، وكذا النشرات الدورية المتخصصة مثل نشرة الاستخبار الأسبوعية الخاصة بالمخدرات أو نشرات النقد والمال المزيف، وكذا تقدم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية "بصمات الأصابع،" وتساعد ضحايا الكوارث، كما تضطلع المنظمة بتنظيم المؤتمرات والندوات الدولية بهدف تبادل الخبرات من أجل تحسين التعاون الدولي[3]، وعلى غرار هذه المنظمة أنشأ المجلس الأوربي في لكسمبورج عام 1991 شرطة أوربية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة ولملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود، أما على المستوى العربي فقد أنشأ مجلس وزراء الداخلية العرب المكتب العربي للشرطة الجنائية بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة، بالإضافة إلى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء[4].

---

(1) – متعب بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص.138.

(2)– Katja Weber, Hierarchy Amidst Anarchy: A Transaction Costs Approach to International Security Cooperation, International Studies Quarterly, Vol. 41, Issue 2, oxford university press, 2002 p.321.

(3) – لقد مرت جهود المنظمة في مجال التعاون الدولي بمراحل عديدة، إلى أن تم إنشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية في كل من طوكيو، نيوزيلندا، نيروبي، أذربيجان،.. لتسهيل مرور الرسائل، ويضاف إلى ذلك مكتب إقليمي فرعي في بانكوك، تفصيلا في ذلك :إنشاء منظمة الإنتربول على الموقع:
https://www.interpol.int/fr/Internet

(4) – متعب بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص.139.

4.دور الانتربول في مكافحة الإرهاب الدولي

إن العنصر المشترك بين جميع وكالات الشرطة أنها تنظر إلى الإرهاب على أنه فعل إجرامي في القانون العام، وبعبارة أخرى تضع الأمانة العامة للشرطة الدولية تركيزها على حادثة الإرهاب[1]، وللتعامل مع الإرهاب الدولي أنشأت الشرطة الدولية قسم الاستخبارات والاتصالات الجنائية ، ويتولى هذا القسم المعلومات والحالات الإجرامية الدولية، ويقوم بعملية إيداع معلومات الشرطة في الحاسوب ونظام المعلومات ويصيغ الملاحظات والملخصات عن الحالات الإجرامية، وينظم لقاءات وحلقات دراسية حول حالات أو مواضيع معينة، ويتألف هذا القسم من مكتب الاتصال الأوروبي ومكتب التنسيق الإقليمي وأربعة أقسام فرعية[2]، ويختص القسم الفرعي الأول بمكافحة الإرهاب وفقا لإستراتيجية جمع المعلومات والاستجابة لتطبيق القانون في إطار التعامل مع مختلف العمليات الإرهابية، كما تقوم الأمانة العامة للانتربول بإصدار نشارات دولية خاصة بالجرائم الدولية الخطيرة بهدف قمع وتعقب مرتكبيها[3]، وفي عملية محاربة الجريمة الإرهابية بدأت الشرطة الدولية التركيز على الأسلحة غير المرخص بها وتجارة المتفجرات كعامل مشترك، ويمثل نظام متابعة الأسلحة والمتفجرات للشرطة الدولية قاعدة معلومات تحليلية دولية مختصة في جمع المعلومات بشأن الأسلحة غير المرخص بها وتجارة المتفجرات[4].

يقوم الانتربول بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين لتسليمهم، وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة للانتربول بواسطة المكتب المركزي الكائن مقره بالدولة طالبة التسليم، ويشترط أن يحتوي هذا الطلب على كل المعلومات السابقة[5]، كما يقوم الانتربول بدور حيوي في مجال منع جرائم الإرهاب الدولي ليكون ذلك عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية، للتوصل إلى نتائج محددة تسهم في إيجاد الوسائل الكافية لمنع جرائم الإرهاب الدولي، وذلك عن طريق تجميع البيانات الجوهرية الخاصة

---

(1) – إينلي بوثا، ترجمة كاظم هاشم نعمة، تطور استراتيجيات مكافحة الإرهاب في إفريقيا، كتاب جماعي إفريقيا بعد 11 سبتمبر استراتيجيات الانخراط والتعاون، الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2005 ص.180.

(2) – نفس المرجع، ص.181.

(3) – هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص.263.

(4) – إينلي بوثا، المرجع السابق، ص.182.

(5) – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.328.

بالمجرم والجريمة التي تمده بها المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء في الجمعية العامة[1].

ثانيا: منظمة الأفريبول AFRI.POL

الأفريبول أو منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية هي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية الإفريقية بخصوص الجريمة الدولية والإرهاب والمخدرات والاتجار بالأسلحة في أفريقيا، وهي أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية أنشئت يوم 13 ديسمبر 2015 [2] في الجزائر مكونة من قوات الشرطة لـ 41 دولة، ومقرها الرئيسي في أعالي بن عكنون بالجزائر العاصمة، وتعود فكرة تأسيس "الأفريبول" إلى الدورة 83 للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المنعقدة في موناكو في نوفمبر 2014، باقتراح من الجزائر في ورقة عمل تقدم بها السيد اللواء المدير العام للأمن الوطني، أوضح من خلالها أهمية تعاون الجزائر مع الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية خاصة بعد التطورات التي عرفتها في الميدان، مؤكدا على ضرورة إنشاء جهاز للتعاون الشرطي مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مستوى القارة الإفريقية، وقد تعرض من خلالها إلى الإستراتيجية التي يجب العمل بها والمراحل التي تتبع في هذا المشروع بالجزائر العاصمة، مبرزا دور وأهمية هذه الآلية في تحقيق السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية، وأن ما تحقق اليوم من إنجازات على أرض الواقع كان نتيجة لنظرة إفريقية موحدة في مواصلة العمل المشترك في مجال تعميق التعاون الأمني، ومحاربة الجريمة وأعمال التهريب المختلفة والقرصنة البحرية[3]، وتبع ذلك انعقاد اجتماع القادة الأفارقة بمالابو بغينيا

---

[1] – نفس المرجع، ص.329.

[2]– بدأت فكرة إنشائها خلال المؤتمر الإقليمي الأفريقي 22 للإنتربول والذي تم في الفترة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران والتي شهدت حضور بالإجماع لقادة الشرطة الأفارقة الواحد وأربعون، وبدعوة من الجزائر في شخص اللواء "عبد الغني هامل" عقد المؤتمر الأفريقي للمدراء والمفتشين العامين للشرطة حول الأفريبول يومي 10 و 11 فيفري2014 ، وقد تمت ترجمة التطلعات المشروعة لمدراء الشرطة إلى واقع من خلال الاعتماد بالإجماع لإعلان الجزائر، وبمناسبة القمة 23 للاتحاد الأفريقي التي عقدت في مالابو في غينيا الاستوائية في الفترة من 20 إلى 27 جوان 2014 تم إعتماد ورقة الجزائر المتعلقة بالأفريبول من قبل قادة ورؤساء الحكومات الأفارقة، نقلا عن :ويبيكيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع: https://ar.wikipedia.

[3] – المادة 28 من بروتوكول مالابو 2014 المعدل للبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1998، جوان 2014، تفصيلا في ذلك راجع:

الاستوائية في جويلية من نفس السنة، حيث تم التأكيد على ضرورة إعطاء الأولوية والاهتمام لجهاز الشرطة لما له من فعاليته في هذا المجال مستندا على خطط محكمة ومنسقة وزيادة فعاليته وتجهيزه لمواكبة التحولات الداخلية والخارجية والتعامل معها بكل احترافية بعيدا عن كل التدخلات الأجنبية [1].

1.إستراتيجية الأفريبول بشأن مكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي

تسعى منظمة الأفريبول إلى تحقيق الإستراتيجية الآتية:

أ/جمع المعلومات والبيانات والصور الأمنية عن الجماعات والمنظمات الإرهابية والأشخاص الخطرين في منطقة الساحل الأفريقي وشمال أفريقيا.

ب/تنسيق جهود كافة العناصر الأمنية في أفريقيا، وتصويب توجهاتها نحو مكافحة التنظيمات الإرهابية والجريمة المنظمة وفق أحدث الطرق والاستراتيجيات.

ج/تنفيذ الخطط الأمنية وفق مبادئ الشراكة الإفريقية المتضمنة في النظام الداخلي لمنظمة الأفريبول.

د/تخطيط وتنفيذ الضربات الوقائية ضد الخلايا الإرهابية وإحباط مخططاتها وشل قدراتها في الزمان والمكان المناسبين.[2]

هـ/وضع خطط إستراتيجية شاملة ومرتبطة بالدراسات والأبحاث الميدانية المعمقة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة على المستوى الدولي والأفريقي، وذلك من خلال إيجاد حلول عملية للمشاكل التي تفرضها تجارة الأسلحة الصغيرة وتجنيد الأطفال في منطقة الساحل الإفريقي[3].

-Florian Jebberger, op.cit, p.71.

[1] – ساعد إلهام حورية، وسائل مكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص.87.

[2] – حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي، مكافحة الإرهاب الجوي، المرجع السابق، ص.555.

[3] – James H. Lebovic, Cooperation in International Security, International Studies Review, Vol. 13 Issue 3, oxford university press, 2011, p.488.

الفرع الثاني: آليات التعاون العسكري الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي

إن تطور واتساع النشاطات الإرهابية تحت ما يسمى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي استدعى ضرورة خلق آليات عسكرية[1]، على أساس أن العديد من الدراسات خاصة الأمريكية منها تؤكد أن منطقة الساحل الإفريقي سوف تصبح مجالا خصبا لتطور ونمو إرهاب إفريقي، خاصة مع بروز مجموعة من المؤشرات الخاصة بتنامي التطرف الديني في إفريقيا[2].

أولا: قيادة الأفريكوم U.S.AFRI.COM

أفريكوم هي قيادة إفريقيا الأمريكية، تتكون من قوات موحّدة مقاتلة تحت إدارة وزارة الدفاع الأمريكية، وهي مسؤولة عن العمليات العسكرية الأمريكية، وعن العلاقات العسكرية مع 53 دولة إفريقية في إفريقيا، تأسست في 1 أكتوبر 2007م بوصفها قيادة مؤقتة تحت القيادة الأمريكية لأوروبا، والتي كانت مسؤولة عن العلاقات العسكرية الأمريكية مع أكثر من 40 دولة إفريقية[3]، وقد اكتسبت القارة الإفريقية أهمية بالغة في التخطيط الاستراتيجي الأمريكي خصوصا في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، لتأخذ أبعاداً جديدة عقب أحداث 11سبتمبر بسبب التهديدات الأمنية وتزايد حّدة المخاطر الإرهابية على دّول المجموعة الدولية، وبالنظر لانعكاسات السياسة الخارجية الأمريكية التي ترتّبت جّار انطباعها بنحّو يجعل من القارة الإفريقية قّوة عسكرية أمريكية يكون لها الدور الأساسي في مكافحة الإرهاب الدولي كما حّدد إعلان الرئيس الأمريكي 'ج.بوش الابن' في 2007/02/07 الملامح والأهداف الإستراتيجية التي تسعى الو.م.أ إلى تنفيذها عن طريق هذه القيادات الجديدة، حيث أوضح أن هذه القيادة تستهدف تقوية روابط التعاون والأمن مع الدّول الأفريقية[4]، كما أنها تخلق فرصا

---

(1) – إلياس قسايسية، الآليات الإقليمية لمكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي، مداخلة في إطار الملتقى الدولي المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 24و25 نوفمبر، 2013، ص.12.

(2) – بوالروايح إسماعيل، الإستراتيجية الأمريكية في الساحل الإفريقي، مداخلة في إطار الملتقى الدولي المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 24و25 نوفمبر، 2013، ص.09.

(3) – عصام عبد الشافي، المقاربة الأمريكية لبناء السلم والأمن في منطقة الساحل الأفريقي، دراسات وبحوث قراءات إفريقية، على الموقع: http://www.qiraatafrican.com/home/category/7.

(4) – بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص.166.

جديدة للشراكة مع تلك الدّول لتحقيق السلام والأمن لشعوب أفريقيا، فضلاً عن نشر الديمقراطية فيها، وتنميتها اقتصاديا، واحترام حقوق الإنسان وتعزيز قدرة الحكومات الإفريقية في الحرب ضد 'الإرهاب.

لقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقاريره المختلفة بشأن منطقة الساحل حول ضرورة تكثيف الجهود العسكرية الدولية في منطقة الساحل بما في ذلك قيادة الأفريكوم ومجموعة 105 العسكرية في المنطقة الإفريقية[1]، وأصدر الرئيس الأمريكي أمرا لوزارة الدفاع بأن تكون هذه القيادة جاهزة للعمل ابتداء من أكتوبر 2008م، علماً أنهُ وضع لها مقر مؤقت في مدينة "شتوتغارت" بألمانيا إلى حين نقلها فعلياً إلى إحدى الدّول الإفريقية، بعد رفض تموقعها في القارة عموما وفي العمق الإقليمي للأقطاب الفاعلة الجزائر، نيجيريا' و'جنوب إفريقيا' إضافة إلى النظام الليبي –السابق[2]، ويؤّكُد العديد من الأساتذة والباحثين المهتمين بالموضوع كالأستاذ 'المخادمي' أن من وراء اهتمام الو.م.أ بالقارة الإفريقية، العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية لدّول القارة بما فيما ذلك من تعزيز قدراتها على الحرب المعلنةّ ضد 'الإرهاب الدولي هذا وتعني التنمية الاقتصادية لدول القارة من دون شك، خطاباً هو أقرب للتوظيف الإعلامي الخارجي، منه إلى المساهمة في إنماء أفريقيا، إذ تنبعث من خلف هذا الخط الأهمية الإستراتيجية لتجارة النفط المخزون النفطي غير المكتشف بعد، ويظهر ذلك جليا في الصومال ودارفور[3]، وقد

---

[1] – **فرقة العمل المشتركة 150** : هي عبارة عن تحالف فرقة عمل البحرية متعددة الجنسيات، والتي تعمل تحت ائتلاف من 25 دولة من القوات البحرية المشتركة في البحرين، وقد تأسست هذه الفرقة لمراقبة السفن لفحصها والإنزال عليها والسماح بمرور أو إيقاف الشحنات المشتبه بها لمواصلة "الحرب على الإرهاب"، وفي منطقة القرن الإفريقي ، وتشتمل مهامها على عمليات في بحر العرب لدعم العمليات في المحيط الهندي. ويشار إلى هذه العمليات باسم عمليات الأمن البحري، نقلا عن: موسوعة ويبيكيديا الحرة على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wik

[2] – بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص.167.

[3] – حاليا تتواجد الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا في العالم على مستوى خمس قيادات، وتتمحور القارة الإفريقية من هذا الانتشار العسكري الأمريكي في العالم عبر ثلاث قيادات، هي القيادة المركزية"CENTCOM " قيادة الباسفيك "PACOM "، القيادة الأوروبية" EUCOM"، ومن أجل هيكلة تواجدها ضد التحدي الإرهابي في القارة الإفريقية قرر الرئيس الأمريكي جورج بوش في فيفري 2007 إنشاء قاعدة عسكرية أمريكية في إفريقيا تحت إسم " القيادة العسكرية الأمريكية لإفريقيا " AFRICOM "، واقترح الرئيس الأمريكي ليبيريا لاستضافة مقر هذه القيادة، لكن اعتراض بعض الاستراتيجيين في البنتاغون، ورفض العديد من الدول الإفريقية استضافة مقر هذه

ظلت جماعة بوكو حرام تشكل تحديا أمنيا في منطقة حوض بحيرة تشاد، وقامت القوة المشتركة المتعددة الجنسيات بعدة عمليات تستهدف الحد من قدرات الجماعة وتعطيل ملاذاها الآمنة، وتدمير مرافق التدريب وصنع القنابل التابعة لهان وقد أسهم ذلك في انخفاض مؤقت في نطاق وأثر هجمات بوكو حرام[1].

ثانيا: منظمة الدرك الإفريقي A.G.O

نشأت فكرة إنشاء منظمة الدرك الإفريقي بداكار " السنغال" في أكتوبر 2001 بمناسبة انعقاد ملتقى حول الحفاظ على السلام واحترام الحريات العمومية المنظم مددن طرف الدرك السنغالي على غرار قدرات الدرك الأوربية، وتمت المصادقة على الاتفاقية المتمحورة حول إنشائها في أفريل 2003 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2008 ، وذلك بمناسبة أشغال اجتماع مسؤولي مصالح الدرك الأفارقة بداكار بمشاركة 25 بلدا إفريقيا، وتم تعيين ثلاثة مكاتب إقليمية وانتخاب رئيس المنظمة وتعيين السكرتير العام، وبالنسبة للمكتب الإقليمي للمنطقة التي تضم دول المغرب ودول الساحل وسيكون مقره في الجزائر، وهي عبارة عن "إطار منسجم للتعاون والتبادل بين مصالح الدرك للبلدان الأعضاء لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بمختلف أشكالها وسيسمح ذلك بتوفير شبكة استعلامات تغطي 26 بلدا من القارة أي ما يعادل 260مليون فرد، وتهتم هذه المنظمة بإقامة تعاون فعال للمساهمة في ترقية العلاقات السلمية بين الدول وتنسيق الجهود الدولية والقضاء على بعض الآفات خاصة منها المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود وتعزيز التبادلات عدن طريق خلق جسور لتبادل المعلومات الأمنية والخبرات والتجارب لمواجهة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والتفكير في إيجاد حلول ملائمة للتصدي لها بشكل جماعي[2].

القيادة، جعلها تمارس نشاطها في شتوتغارت بألمانيا، تفصيلا في ذلك راجع: بوالروايح إسماعيل، المرجع السابق ص.17.

[1]– تفصيلا في ذلك راجع: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب إفريقيا ومنطقة الساحل الوثيقة رقم S/1072، المرجع السابق، ص.06.

[2]– نبيل بويبية، المقاربة الجزائرية تجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011، ص.165.

ثالثا: منظمة حلف شمال الأطلسي الناتو N.A.T.O

يعتبر حلف شمال الأطلسي أحد أكبر الأحلاف العسكرية في التاريخ، ضم عند نشأته أثنى عشر دولة، أغلبها من دول أوروبا الغربية، وارتفعت إلى تسع وعشرين دولة في نهاية القرن العشرين، ونشأت فكرة هذا الحلف عام 1929 ، بهدف تكتل الدول الديمقراطية، في مواجهة النظم الديكتاتورية، إذ فشلت عصبة الأمم في معالجة المشاكل الدولية، وقد أوقف تنفيذ فكرة قيام الحلف نشوب الحرب العالمية الثانية، وقد تأسس حلف الأطلسي في إطار المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تبيح للدولة الحق في الدفاع عن نفسها منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى ضد الإرهاب، وذلك نتيجة لعجز الأمم المتحدة عن إرساء قواعد بناء لنظام أمن جماعي دولي على خلفية الانقسام الإيديولوجي بين القوى الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية، وبروز المعسكر الغربي والشرقي[1]، واتجه الأوروبيون الغربيون إلى الولايات المتحدة وكندا، للبحث عن إمكانية تحقيق الأمن المتبادل عن طريق تكريس تحالفات دولية أنجع[2]، وفي 4 أبريل 1949 وقعت اثنتي عشرة دولة على معاهدة حلف شمال الأطلسي وقد بدأت مقدمة الميثاق بتأكيد الدول الموقعة عليه إيمانهم بميثاق الأمم المتحدة، ورغبتهم في الحياة في سلام مع الشعوب والحكومات الأخرى، وأكدوا كذلك إصرارهم على حفظ حرية شعوبهم وحضاراتهم القائمة على مبادئ الديمقراطية وحرية الفرد وسيادة القانون، ولذلك فإنهم قرروا توحيد وتكثيف جهودهم للدفاع الدولي المشترك والمحافظة على الأمن والسلام[3].

1.مبادئ حلف الناتو

أ/ تسوية جميع المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

ب/ الامتناع عن التهديد أو استعمال القوة بطريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

ج/ التعاون المتبادل بين دول الحلف في مكافحة الإرهاب والجرائم الدولية.

د/ ألا تؤثر المعاهدة على حقوق الأطراف والتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] – المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – Katja Weber, op.cit, p.323.

[3] – نصت المادة الأولى من اتفاقية حلف شمال الأطلسي 1949على أنه: « يلتزم الأطراف بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة بتسوية كل حالة نزاع دولي يكونون طرفا فيها، بالطرق السلمية، وبالتالي لا يتعرض السلام والأمن الدوليان، والعدالة للخطر، كما يلتزم الأطراف أيضا، بالتخلي عن أي تهديد بالقوة، أو استخدامها، في علاقاتهم الدولية، بشكل يتنافى مع أهداف الأمم المتحدة».

هـ/ عدم الدخول في اتفاقيات تتعارض مع هذه المعاهدة.

و/ التشاور مع الأعضاء فيما يتعلق بمسائل الأمن[1].

2.أهداف حلف الناتو

يتضمن ميثاق الحلف مجموعة من الأهداف التي تعكس الأسباب الحقيقية التي أنشئ من أجلها بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وأبرز هذه الأهداف يمكن ذكر الأتي:

أ /مكافحة الإرهاب الدولي والجرائم الدولية الخطيرة.

ب /العمل على توثيق العلاقات الدولية السلمية والودية.

ج /العمل على استقرار ورفاهية دول الحلف، والعمل على تحقيق التعاون فيما بين الأعضاء.

د / تحقيق التعاون فيما بين الأعضاء ومحاربة الأسلحة النووية والإستراتيجية [2].

هـ /توحيد الجهود للدفاع المشترك، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

و /العمل على مقاومة أي هجوم مسلح بشكل فردي أو جماعي، وبكل وسيلة ممكنة، من وسائل الاستعداد الخاص والتعاون المشترك[3].

---

[1] – نصت المادة السابعة من اتفاقية حلف شمال الأطلسي 1949 على أن: « هذه الاتفاقية لا تمس ولا يمكن أن تفسر بأنها تؤثر على حقوق وواجبات الأطراف الأعضاء في الأمم المتحدة المترتبة على ميثاقها، كما لا تمس في المقام الأول مسؤولية مجلس الأمن في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ولا يمكن أن تفسر على مثل هذا المنوال».

[2] – Gillian White, The International Law of Detente: Arms Control, EuropeanSecurity, and East–West Cooperation, International Affairs, Volume 55, Issue 4, Oxford University Press, 1979, p.617.

[3]– نصت المادة الخامسة من اتفاقية حلف شمال الأطلسي 1949 على أنه: « يتفق الأطراف على أن أي هجوم أو عدوان مسلح، ضد طرف منهم، أو عدة أطراف، في أوروبا أو أمريكا الشمالية، يعتبر عدوانا عليهم جميعا فبناءا عليه، نجدهم يتفقون على أنه، في حالة وقوع مثل هذا العدوان المسلح، فإن كل طرف منهم، تنفيذا لما جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، عن حق الدفاع الذاتي أو عن أنفسهم، بشكل فردي أو جماعي تقديم المساندة والعون للطرف، أو الأطراف، التي تتعرض للهجوم، باتخاذ الإجراءات الذاتية بالتعاون مع الأطراف الأخرى، دون تأخير، بما في ذلك استخدام قوة السلاح، التي يرى أنها لازمة لإعادة الأمن إلى منطقة الساحل شمال الأطلسي، وتأكيده» .

رابعا: الاستراتيجيات العسكرية الأمريكية لمكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة مبادرات عسكرية في منطقة الساحل، كان هدفها الأولي مكافحة الإرهاب واستعادة الأمن الدولي داخل المنطقة، وسنقوم من خلال هذه النقطة بتبيان أهم المبادرات التي استخدمتها الولايات المتحدة في هذا المجال.

1.إستراتيجية مكافحة الإرهاب عبر الساحل P.S.I

تعتبر منطقة الساحل مجالا كبيرا للجريمة الإرهابية، فعلى مستوى الحدود بين مالي، النيجر تشاد موريتانيا، تنشط العديد من العصابات الدولية المختصة في تهريب السلاح، المخدرات الأشخاص، والسلف، وتصب كل هذه النشاطات في خدمة الشبكات الإرهابية، التي لم تعد دول المنطقة قادرة على التحكم فيها، بالنظر لقدرتها على اختراق الحدود، وحداثة التكنولوجيا التي تمتلكها، والتحالفات التي أقامتها مع بارونات التهريب التي تعرف المنطقة جيدا، وتقوم بتجارة المخدرات والسلع غير المشروعة عبر شريط الساحل[1]، وكذا استغلالها للسكان المحليين الذين أرهقهم الوضع الاقتصادي المزري في المنطقة، وقد أدى هذا الأمر إلى تصعيد الإدراك الأمريكي للوضع المقلق في الساحل، وإعلان مكتب مكافحة الإرهاب بوزارة الخارجية الأمريكية لمبادرة مكافحة الإرهاب عبر الساحل يوم 07 نوفمبر 2002 والتي استهدفت بالأساس: النيجر، مالي تشاد، وموريتانيا بهدف التعاون على تحقيق استقرار إقليمي، وفي إطار هذه المبادرة قامت الولايات المتحدة الأمريكية في 2003-2004، بإرسال مدربيين من القوات الخاصة من اجل تكوين قوات هذه البلدان في مجال تقنيات مكافحة الإرهاب، وخصص لها الكونغرس 6.25 مليون دولار من ميزانية 2004.

انتهت إستراتيجية الساحل في 2004، وتمكنت من تحقيق العديد من النجاحات، على رأسها تجهيز وحدة لرد الفعل السريع لدى الدول الأربعة المعنية بالمبادرة، والقبض على مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي.[2]

---

[1]- Paolo Campana and Federico Varese, Organized Crime in the United Kingdom: legal Governance of Markets and Communities, The British Journal of Criminology, Vol. 58, Issue 1, Oxford University Press, 2018, p.02.

[2] - بوالروايح إسماعيل، المرجع السابق، ص.15.

2.إستراتيجية مكافحة الإرهاب عبر الصحراء T.S.C.T.I

هذه الإستراتيجية هي في الأساس، توسيع للجهود الأمريكية في مكافحة الإرهاب الدولي في منطقة المغرب العربي والساحل الإفريقي ومنطقة الصحراء الكبرى، حيث كانت النجاحات التي حققتها مبادرة مكافحة الإرهاب عبر الساحل، دافعا أساسيا لتكثيف وتوسيع الجهود الأمريكية في إطار إدارة الرئيس "أوباما"[1] لمكافحة الإرهاب، وذلك بإدراج دول أخرى ذات التحام جغرافي بالساحل، وهي الجزائر، المغرب، تونس عن المغرب العربي، ونيجيريا، والسنغال عن منطقة الصحراء الكبرى[2]، وتهدف هذه الإستراتيجية إلى:

محاولة التأسيس لرؤية أمنية واحدة للتحديات الأمنية في المنطقة، هذه الرؤية تستدعي بدورها توحيد جهود وآليات المواجهة، خاصة ما تعلق منها بآليات تأمين الحدود، وتنسيق الجهود الإستخباراتية، كما تعتبر هذه المبادرة تطورا في المقاربة الأمريكية لمكافحة الإرهاب من حيث:

أ/أنها تنتهج مبدأ الإستباقية، من أجل تضييق الخناق على الشبكات الإرهابية، واختزال كل جهودها في النشاط الدفاعي، وليس الهجومي.

ب/لا تهدف المبادرة إلى القضاء على الشبكات الإرهابية النشطة في المنطقة، بل تهدف إلى مساعدة الحكومات المحلية على استئصال الأسباب الأصلية للإرهاب، كالفقر ونسبة البطالة المرتفعة لدى فئة الشباب، التخلف الاقتصادي، وضعف معدلات التنمية.

---

[1]– **باراك أوباما:** واسمه الكامل **باراك حسين أوباما** بالإنجليزية"Barack Hussein Obama ولد بتاريخ أغسطس 1961 ، هو الرئيس الرابع والأربعون للولايات المتحدة الأمريكية من 20 يناير 2009 وحتى 20 يناير 2017 ، وأول رئيس من أصول أفريقية يصل للبيت الأبيض .حقق انتصاراً ساحقاً على خصمه جون ماكين وذلك بفوزه في بعض معاقل الجمهوريين مثل أوهايو وفيرجينيا في 4 نوفمبر .2008 حصل على جائزة نوبل للسلام لعام 2009 نظير جهوده في تقوية الدبلوماسية الدولية والتعاون بين الشعوب، وذلك قبل إكماله سنة في السلطة، نقلا عن ويبيكيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع: https://ar.wikipedia.org .

[2] – لقد كان لعاملي الخواء الجغرافي في منطقة الساحل الإفريقي والصحراء الكبرى، وامتداد نشاط الجماعة السلفية للدعوة والقتال إلى المنطقة، دورا كبيرا في إعلان إدارة بوش عن هذه المبادرة في جوان 2005، كآلية عسكرية أمنية، من أجل تحسين قدرات الدول المعنية في السيطرة على نشاط الجماعات الإرهابية على أراضيها أو على مستوى الحدود بين هذه الدول، تفصيلا في ذلك راجع: بوالروايح إسماعيل، نفس المرجع، ص.15.

ج/تسعى هذه المبادرة إلى تجسيد مبدأ العمل بالأيادي الإفريقية، من خلال تنظيم تدريبات لجيوش دول المنطقة على مكافحة الإرهاب، على مستوى القوات الأمريكية بالقيادة الأوروبية الأمريكية، في مواقف تتعلق بالنزاعات الأهلية أو الإرهاب، وحسب المسؤوليين الأمريكيين تسعى هذه المبادرة في فلسفتها العامة إلى إحباط المؤامرات الإرهابية[1] وخلق حالة من الاستقرار في منطقة المغرب العربي، والساحل الإفريقي ومنطقة الصحراء الكبرى، عن طريق استئصال الشبكات الإرهابية النشطة، وخلق جو أمني ورخاء اقتصادي، يحول دون أية محاولة لإنشاء قاعدة للإرهابيين في إفريقيا، وبناءا على هذه الفلسفة، تتطلب مكافحة الإرهاب تحضيرا لوجيستيكيا مركزا اكثر منه إنسانيا، ولأن جيوش دول الساحل الإفريقي غير مهيأة لوجيستيكيا، ولا تتحكم في تكتيكات مجابهة لهذا النوع من التهديدات، وغير قادرة على كسر شوكة الإرهاب[2] قامت الإدارة الأمريكية بوضع برنامج للتدريبات العسكرية " Flintock" سنة 2005، حيث خصص هذا البرنامج لدول مالي، الجزائر، تشاد، السنغال، النيجر، المغرب، موريتانيا،وتونس بهدف تدريب القوات العسكرية للدول المعنية على تقنيات مكافحة الإرهاب، وتشجيع هذه الدول على تكثيف الجهود العسكرية والأمنية بكل جماعي، لأن عالمية التهديد تتطلب عالمية الاستجابة حسب ما تقدمه أدبيات الدراسة الأمنية، وتسعى الولايات المتحدة الأمريكية لإحباط المؤامرات الإرهابية، من خلال هذه التدريبات العسكرية، إلى الارتقاء بجيوش دول المنطقة إلى مستوى فني في القتال والعمليات الاستخباراتية[3] ، وفي عام 2002م تمّ إطلاق برنامج "بان ساحل" الذي يهدف إلى تعزيز الأمن على الحدود وزيادة القدرة على محاربة الإرهاب في أربع دول، هي: "مالي، وتشاد، والنيجر، وموريتانيا"، وللبرنامج جناحٌ عسكري يعمل تحت مظلة عملية "انديرينج فريدوم" الهادفة إلى مكافحة واعتقال المنظمات الإرهابية العاملة في الساحل الإفريقي كما قامت الولايات المتحدة بتوسيع هذا البرنامج عام 2009 بعد عدة انتقادات لاذعة وجهت للإدارة الرئاسية الأمريكية[4]، وقد كان توجهها الجديد ضمن مبادرة جديدة عُرفت باسم: " TRANS SAHARA COUNTER TERRORISM"؛ لتشمل: "الجزائر، وتونس، ونيجريا"، والعديد من

---

(1) – Donna G. Starr-Deelen , Counter-Terrorism from the Obama Administration to President Trump Palgrave Macmillan, England, 2018, p.21.

(2) – بوالروايح إسماعيل، المرجع السابق، ص.16.

(3) – بوالروايح إسماعيل، المرجع السابق، ص.17.

(4) – Donna G. Starr-Deelen , op.cit, p.08.

دول غرب إفريقيا، بما يضمن نجاح الإستراتيجية الأمريكية في محاربة الإرهاب؛ انطلاقاً من دول الجوار، والسيطرة على ثروات المنطقة، وبخاصة النفط من خليج غينيا إلى السودان[1].

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق تبادل المعلومات الأمنية

إن الاتفاق على آلية لتعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات، يجب أن تكون على رأس أولويات مؤتمر دولي يعقد لمكافحة الإرهاب، فلابد أن ندرك أن هناك تطورا ملحوظا في كيفية تنفيذ العمليات الإرهابية في الآونة الأخيرة[2]، خاصة في الحجم والقوة، وذلك عن طريق إنشاء بنك معلومات أمنية يتم فيه رصد كافة المعطيات الخاصة بالعناصر الإرهابية الخطيرة ذات السمة الدولية، يساهم في إمكان استدعاء المعلومة والتعرف من خلالها على مظاهر التمييز في أسلوبها الإجرامي، وكل ما يتعلق بآخر الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالإرهاب كتبييض الأموال[3]، ولا يكون ذلك فرعا من جهاز كبير، وإنما يجب أن ينشأ جهاز خاص لهذا الغرض، قادر على اختراق التنظيمات الإرهابية وتحصيل المعلومات اللازمة عنها، لإجهاض نشاطاتها قبل أن تمارسها، كما أن وجود جهاز متخصص لجمع المعلومات عن النشاط الإرهابي أصبح ضرورة لأي دولة تتعرض لهذه الظاهرة، ويتوقف على مدى نجاح ذلك الجهاز في جمع المعلومات والاستفادة منها، ومدى قدرة دول الساحل الإفريقي على إجهاض وقمع النشاط الإرهابي ومنع العمليات الإرهابية قبل حدوثها[4].

---

[1] – تفصيلا في ذلك راجع:عصام عبد الشافي، المرجع السابق، على الموقع:
http://www.qiraatafrican.com/home/category/7

[2] – أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص.419.

[3] – يعد جمع و تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم الإرهاب من أهم آليات التعاون الدولي لمكافحة تلك الجرائم إذ تعتمد فاعلية أداء الهيئات والأجهزة الوطنية والإقليمية والدولية المنوط بها أعمال المكافحة على التبادل السريع للمعلومات، لذا تحتاج البنوك لمعرفة عميقة وشاملة بشأن الآليات التي تتبع لتبييض الأموال الداعمة للإرهاب مع الإدراك أنها آليات متغيرة و معقدة ، وبالتالي فإن فعالية أي مكافحة يتوقف على القدرة على تحليل البيانات الخاصة والمعطيات وكفاءة العاملين على مستوى المؤسسات المالية أو على مستوى أجهزة المكافحة على حد سواء تفصيلا في ذلك راجع: صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011، ص.77.

[4] – أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص.421.

إن التحديات التي تواجهها منطقة الساحل لا تقف عند حدود معينة شأنها في ذلك شأن الحلول الموضوعة لها، وسيكون لمواصلة التركيز على التعاون الإقليمي وبناء القدرات الوطنية المتعلقة بتبادل المعلومات ذات الأهمية الخاصة، وقد تبين أن التحدي الأكبر في المبادرات المتخذة حتى الآن على الصعيد الإقليمي هو ذاك المتعلق بضمان تدفق المعلومات والتنسيق الجاد والتكامل بين دول الساحل[1].

الفرع الأول: المعايير الدولية لتبادل المعلومات الأمنية

تبرز أهمية المعلومة من خلال مهام الأمن الذي يستخلص من هذه المعلومات، وذلك عبر المعارف التي تمثل قناة الاتصال الرئيسية التي توصل إلى كشف الجرائم الإرهابية وضبط مرتكبيها، فضلا عن منع وقوعها أصلا، وتمر من خلالها ردود أفعال الرأي العام حول السياسات الأمنية المطبقة والمنظمة لحياة الأفراد من ناحية، ومن ناحية أخرى تكشف لقيادات مرفق الأمن أحاسيس المواطنين، واحتياجاتهم، وتطلعاتهم في مجال الأمن[2]، لكي تأخذ الأجهزة الأمنية في حساباتها فكرة إدارة شؤون وعمليات مكافحة الإرهاب الدولي في جميع أنحاء العالم، ولقد أسهمت المعلومات المتبادلة بين أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي في إحباط العديد من العمليات الإرهابية والقبض على مدبريها[3].

أولا: النظام الدولي لتبادل المعلومات الأمنية

تعاهدت الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات في ما بينها حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية و قيادتها ، إضافة إلى عناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها ووسائل الاتصال التي تستخدمها الجماعات الإرهابية، وقد جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في الفرع الثاني " التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة الإرهابية لتؤكد

---

[1] – نقلا عن: تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/2013/354 ص.10.

[2] – محمد فاروق عبد الحميد كامل، المعلومة الأمنية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن 2014، ص.03.

[3] – سلامة إسماعيل محمد، المرجع السابق، ص.567.

على تعاون الدول الأطراف في تبادل المعلومات طبقا للقوانين الإجرائية والداخلية لكل دولة وأن يتناول التعاون ما يلي:

1/ أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها، وعناصرها، وأماكن تمركزها، وتدريبها، ووسائل ومصادر تمويلها وتسليمها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، أو أي وسيلة أخرى تستخدمها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

2/ وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية، وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها، وثائق السفر التي تستخدمها وأي مستندات أخرى تساعدها في مزاولة نشاطها الإجرامي، خاصة منها تلك الإيديولوجية المغمورة التي تنتهجها الجماعات الإرهابية[1].

3/ إخطار الدول المستهدفة بأي معلومات متوافرة لديها عن أي جريمة إرهابية تقع في إقليم الدولة التي يقع على عاتقها الإخطار، إذا كانت الجريمة تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها وأن يوضح في الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها والخسائر الناجمة عنها، والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها طالما لا يتعارض ذلك مع متطلبات البحث والتحقيق[2].

4/ إخطار الدولة المستهدفة بكل ما يتوافر لدى دولة ما من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع وقائع إجرامية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

5/ المعلومات التي تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية أو الاشتراك أو الشروع فيها.

6/ المعلومات التي تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية، كما نصت الإستراتيجية على إلزام الدول بالمحافظة على سرية المعلومات التي وردت لها تطبيقا للمادة الرابعة وعدم تزويد أي دولة أخرى

---

[1] – Maximiliano E. Korstanje , Tourism and the End of Hospitality in the West, Palgrave Macmillan, Englan, 2018, p.84.

[2] – محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها المرجع السابق، ص.182.

أو منظمة دولية بهذه المعلومات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الدولة مصدر المعلومات[1].

1.مصادر المعلومات الأمنية في جرائم الإرهاب الدولي

يرتكز العمل الأمني عموما، وفي مجال مكافحة الإرهاب بشكل خاص على محور جوهري فاعل وأساسي، ألا وهو جمع المعلومات، وبالتالي فإن جل عمل رجال الأمن يستهدف أساسا الحصول على معلومة ما تقدم لهم شيئا من المعرفة، وتلقي الضوء على حقيقة ما جرى، ومن ثم توجيه العمل[2]، وتبرز أهمية مصادر المعلومات في نطاق عمل رجل الأمن من خلال أن ما يستخلص من هذه المعلومات من معارف يمثل قناة الاتصال الرئيسية التي توصل إلى كشف الجرائم الإرهابية وضبط مرتكبها، فضلا عن منع وقوعها أصلا، ولذلك تتمثل مهمة العمل الأمني الرئيسي في الحصول على المعلومات عبر المصادر العلنية والسرية، ومن ثم تحليلها للاستفادة منها، وذلك لن يتم ما لم يكن هناك نظام جدير لتقييم هذه المعلومات ومصدرها فبالتالي يجب على جميع العاملين في مجالات الأمن معرفة درجات وأسلوب تقييم المعلومات الأمنية والمصادر بصورة صحيحة حتى يتمكنوا من تنفيذ ذلك بدقة توفر الكثير من الوقت والجهد وتمكنهم من تنفيذ الواجبات الأساسية بالصورة والسرعة المطلوبة في مجال تبادل المعلومات[3]، وتتمثل أهم مصادر المعلومات الأمنية في البؤر الإجرامية ومسرح الجريمة والأماكن المفتشة والجمهور ومركز الخبرة الجنائية، ومراكز حفظ المعلومات الوثائقية الرسمية وغير الرسمية، ويمكن لنا تبيانها على النحو الآتي:

---

[1] – محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها المرجع السابق، ص.183.

[2] – فايز بن علي الجحني، نحو أداة لقياس وتقويم أثر التدريب على قدرات الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب، كتاب جماعي، قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص.276.

[3]– تعرف المعلومات كمفهوم أكاديمي على أنها:« عبارة عن الوثائق والأخبار التي يتم الحصول عليها من المصادر المختلفة، وتشمل الحقائق والأفكار التي يتبادلها الناس في حياتهم العامة، ويكون ذلك التبادل عبر وسائل الاتصال المختلفة، وعبر مراكز ونظم المعلومات المختلفة»، نقلا عن: ظفر عبد مطر، تقنية المعلومات ودورها في تطوير السياسات الأمنية في المنطقة، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية الإصدار 45، الجامعة المستنصرية، العراق، 2014، ص.164.

أ.البؤر الإجرامية

يقصد بها الأماكن المشبوهة التي يتخذها معتادو الإجرام مواطن لإقامتهم واجتماعاتهم حيث يدبرون لارتكاب جرائمهم، وهي مصدر حي للمعلومات عن الجرائم التي تخطط لارتكابها، ولا يستطيع الباحث الذي يستهدف منع الجريمة الإرهابية قبل وقوعها، كما يستطيع أن يتعرف على الناصر الإجرامية للإرهابي الذي يزاول نشاطه الإجرامي[1].

ب.مسرح الجريمة الإرهابية

من أهم مصادر المعلومات الرئيسية التي يلجها الباحث فور انتهائه من إجراءات تلقي البلاغ الأمني، وهو مصدر ثري بالمعلومات التي يستعين بها المحقق الدولي في تحديد الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة الإرهابية، ويحدد أيضا العدد التقريبي للجناة، وكيفية اقترابهم من مكان الحادث وكيفية هروبهم والوسائل التي استخدموها في ذلك من مكان الحادث الإرهابي وكيفية هروبهم والوسائل التي استخدموها في ذلك، ويعد مسرح الجريمة مصدرا للتحريات يتكلم بذاته بما يحويه من أدلة وآثار تشير بنفسها إلى المجموعة الهامة من المعلومات الأمنية[2].

ج.الأماكن المفتشة

يرى المحقق أهمية تفتيش الأماكن المشبوهة بحثا عن الأدلة، ولذلك فإن عملية التفتيش[3] كثيرا ما تفضي إلى العثور على وثائق ومكتبات تشير إلى صلات بين المشتبه فيه صاحب المكان المفتش وآخرين، وهي أمور تقتضي التحري الأمني والقضائي لمعرفة مدى الصلات القائمة بينهم وكشف وتحديد ما أوردته هذه المكتبات من وقائع قد تفيد التحقيق، هذا فضلا عن

---

[1] – محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص.23.

[2] – نفس المرجع، ص.24.

[3] – "تفتيش المساكن هو البحث في مكنون سر الأفراد عن دليل للجريمة المرتكبة، أو هو البحث عن الدليل فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون استثناءا لضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها."، راجع في ذلك : عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة منقحة ومزيدة دار هومه، الجزائر، 2015، ، ص.300.

أن ما يسفر عنه التفتيش من مضبوطات متصلة بالجريمة قد يقتضي التحري لإثبات نسبته إلى المجني عليه أو غيره من أطراف الجريمة[1].

د.مراكز الخبرة الجنائية

تفيد هذه المركز في تزويد المحقق بالمعرفة الفنية لما عثر عليه من أدلة وفهم ما خفي من وقائع بعد ارتكاب الجريمة الإرهابية، وفي هذه المراكز يجد المحقق الجواب على شخصية صاحب البصمة[2]، التي رفعت من مكان الحادث، ويحدد موقع مطلق العيار الناري ومسافة بعده عن المجني عليه، ويحدد تطابق أو اختلاف نوعية التربة التي أخذت جزيئات من نعل حذاء الجاني مع جزيئات التربة، وموقع العثور على المجني عليه وغير ذلك الكثير من المعلومات التي تسهل للباحث كشف غموض الجرائم[3].

هـ.مراكز حفظ المعلومات الوثائقية الرسمية وغير الرسمية

تعتبر أحد مصادر المعلومات الأساسية التي يلجأ إليها المحقق عادة للحصول على ما تحويه من معلومات عن الأشخاص والأماكن والأشياء المختلفة وهو مصدر تعتمد صحة المعلومات المستقاة منه على مدى دقة وكمال ما يحويه من وثائق وانتظام عملية مراجعتها لحفظها واسترجاعها، وعادة ما يتدرج أسلوب حفظ الوثائق بهذه المراكز حسب درجة أهمية المعلومة التي تحويها الوثيقة ومدى حركة تداولها فتقسم إلى وثائق مقيدة يقتصر توزيعها على

---

(1) – محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص.24.

(2) – جاء في الموسوعة البريطانية أن البصمات تحمل معنى العصمة من الخطأ في تحديد هوية الشخص لأن ترتيب الأقلام أو الحزوز في كل أصبع عند كل إنسان وحيد وليس له مثيل، ولا يتغير مع النمو وتقدم السن فبالتالي فهي أساسية في إظهار هوية الشخص الحقيقية بالرغم من الإنكار الشخصي أو افتراض الأسماء أو حتى تغيير الهيئة الشخصية من خلال تقدم السن أو المرض أو العمليات الجراحية أو الحوادث، تفصيلا في ذلك راجع: فريد ناشف، إستعمال الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي وأثرها على حقوق المتهم، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2013، ص.235.

(3) – محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص.26.

هيئات معينة أو أفراد محصورين، ووثائق داخلية يقتصر تداولها على داخل المؤسسة المحتفظة بها ولا تتداول خارجها [1].

و.المرشدون

يعتبر أحد مصادر التحري التي لها أهميتها حيث يعتمد الباحث عليهم في استيفاء العديد من المعلومات المتعلقة بالإرهابيين[2] عن طريق زرعهم المسبق أو المعاصر لطلب المعلومات عن المصادر السابق استعراضها، لذلك فهم يعتبرون مصدرا للمعلومات ووسيلة في ذات الوقت للحصول عليها عن طريق التحريات [3].

2.مراحل جمع المعلومات المتعلقة بجرائم الإرهاب الدولي

تمثل المعلومات العمود الفقري للأجهزة الأمنية العاملة في مكافحة الإرهاب، ويعتبر وجود جهاز متخصص بجمع المعلومات عن النشاط الإرهابي من الدعامات والضرورات الهامة لمواجهة الإرهاب، ويتوقف مدى نجاح هذا الجهاز على قدرته على جمع المعلومات والاستفادة منها، ومدى قدرة الدولة على إجهاض النشاط الإرهابي ومنع وقمع العمليات الإرهابية قبل حدوثها، فبقدر المعلومات التي تستطيع الأجهزة الأمنية أن تجمعها فإن قدرتها ترتفع وترتقي للتوقع والتنبؤ توطئة لتوفير قدر مناسب من المعلومات تمكن من خلاله متخذي القرار من اتخاذ القرار الصائب لمواجهة الحدث الإرهابي المعين، وتتوزع مراحل جمع المعلومات على الشكل الآتي:

أ.مرحلة جمع البيانات

تجمع خلال هذه المرحلة البيانات في مختلف المصادر العلنية متمثلة في وسائل الإعلام المختلفة والصحف والكتب وغيرها من المصادر السرية المتمثلة في المصادر البشرية وتجنيدها لزرعها بين العناصر والمنظمات الإرهابية، والوصول لمعرفة قادة المنظمات وطرق الاتصال

---

[1] – محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص.26.

[2] – يسمح الفصل رقم 203 (أ) و(ب) من التقنين الأمريكي لسلطات التحقيق بالإطلاع على المعلومات التي هي بحوزة وكالة الاستخبارات (CIA)، وقد ثبت أن هيئة الاستخبارات كان لديها معلومات عن إرهابيين معينين وفقا لتقارير العملاء والمرشدين في المنظمة، تفصيلا في ذلك راجع: شيماء عبد الغني عطا الله، المرجع السابق ص.142.

[3]– محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص.28.

السلكية واللاسلكية والتمويل وأنواع التسليح ووسائل تجنيدها للعناصر، وتبرز قدرة الأجهزة الأمنية في اختراق هذه الجماعات وزرع عناصر فاعلة داخل هياكلها التنظيمية[1].

ب.مرحلة تحليل المعلومات

لاستخلاص نتائج المعلومات التي جمعت يتم تحليل المعلومات تحليلا علميا للخروج بنتائج منطقية، وتجابه تحليل المعلومات صعوبات عدة أهمها ضخامة المعلومات الواردة والمتوفرة لدى أجهزة مكافحة الإرهاب مما يفوق المقدرات الفردية للأفراد لتحليلها وربطها مع بعضها البعض لذا تستخدم برامج التحليل باستخدام الحاسوب والبرامج المصممة لتحليل المعلومات والإحصاء لتحليل المعلومات الواردة من المصادر المفتوحة العلنية أو المصادر السرية، وذلك بهدف استخراج الاحتمالات منها، وبناء على ذلك يمكن التنبؤ بالعمليات الإرهابية والأهداف المحتملة لها[2].

ج.مرحلة تداول المعلومات

يمثل تداول المعلومات بين أجهزة الدول المختلفة مقياسا لنجاح الدولة الأمني في مجال مكافحة الإرهاب، ويمثل التنافس بين الأجهزة الأمنية معيارا لإنجاح التعاون والعمل الأمني المشترك في مواجهة الجماعات الإرهابية والمهددات التي تواجه الأمن القومي لأي بلد، فاستئثار جهاز أمن دون غيره بالمعلومات يؤدي لحجب المعلومات المتعلقة بالإرهابيين ويفشل تكاملها[3].

د.مرحلة حفظ وترتيب وتسجيل المعلومات

تمثل المعلومات المسجلة أحد أهم المراجع لتنفيذ العمليات المعتادة في مكافحة النشاطات الإرهابية والأعمال الإجرامية التي تهدد أمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي، وتكون هذه

---

[1] – أبو بكر عبد الوهاب محمد، إمكانات الأجهزة الأمنية وأثر الإخلال فيها على مكافحة الإرهاب، كتاب جماعي، قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص.187.

[2]–أبو بكر عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص.188.

[3] – نفس المرجع، ص.189

الاستفادة متوفرة بالرجوع للمعلومات المتاحة وخطط تنفيذ العمليات السابقة في قمع الإرهاب ومواضع الخلل والقصور وأسباب فشل أو نجاح تلك العمليات[1].

3.قواعد البيانات العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي

يمكن تعريف قاعدة البيانات على أنها: "المجموعة الدولية المشتركة لمكافحة الإرهاب"[2] لكي تتمكن السلطات من اتخاذ إجراءات وقائية ضد نشاط المنظمات الإرهابية، أو تضع خططا هجومية لإجهاض التدابير الإرهابية، يجب أن تتوافر لديها القدرة المناسبة من المعلومات حتى تستطيع أن تقوم بهذه المهام، وهذه المعلومات التي تحتاجها أجهزة الأمن ليست متاحة بسهولة كما أن الطريقة الوحيدة للحصول عليها هي استخدام الأساليب الفنية لجمع المعلومات[3].

للتطور التكنولوجي موقع هام وداعم، فالحاسوب مثلا بما يمتلكه من قدرة على القيام بالعمليات الحسابية المعقدة والقدرة على تخزين كم هائل من المعلومات والبيانات والقدرة على استرجاعها بسرعة فائقة وبدقة متناهية، يلبي حاجة أجهزة الأمن إلى توفر المعلومات ووصولها في الأوقات المناسبة وتصنيفها وحفظها واستدعائها ومعالجتها وتطويرها وتحليلا وتخزينها ليتمكن من مكافحة الجريمة أو العمليات الإرهابية، كما أن تطور تكنولوجيا الاتصال يزيد من فاعلية التواصل وبالتالي تبادل المعلومات الفوري والسريع، مما يتيح الفرصة لتبادل المعطيات التي تساهم في الكشف عن مرتكبي العمل الإرهابي وتعقبهم[4].

يضمن التطور في تكنولوجيا النقل والاتصال التبادل الفوري والسريع للمعلومات بحيث يسهل عملية الكشف عن تحركات أو نشاط أي جماعة إرهابية، فبهذه التطورات يمكن أن تصل الدول فيما بينها بنظام معلوماتي مشترك لتبادل المعلومات والخبرات بما يضمن المتابعة الأمنية

---

[1]–أبو بكر عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص.190.

[2] –Christian Kaunert and Sarah Léonard, European Security, Terrorism and Intelligence, First published, Palgrave Macmillan, England, 2013, p.134.

[3] – أحمد جلال عز الدين، إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص.75.

[4] – زكريا حسن أبو دامس، المرجع السابق، ص.122.

الفورية والدقيقة والشاملة للأنشطة الإرهابية ومراقبة الاتصالات المتبادلة بين الإرهابيين[1]، ولكي تضمن الدول الوصول إلى هذا المستوى، فعلى الدول المتقدمة تحمل مسؤولية تسهيل انتقال مثل هذه التكنولوجيا إلى الدول الأخرى وتوظيفها فيها لتحقيق التكامل والتواصل المشترك والفعال بينها[2].

إن مكافحة الإرهاب تعد مسؤولية مشتركة تتطلب أعلى درجات التعاون والتنسيق بين الدول والاستعداد الكامل لتبادل المعلومات الأمنية بأسرع ما يمكن بين الأجهزة المعنية وعبر وسائل آمنة وضرورة وجود مركز أو هيئة دولية لتبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب، كما يمكن تبادل بيانات التأشيرات من أجل دعم التعاون الدولي الأمني[3] لربط المراكز الوطنية عبر قاعدة بيانات موحدة يمكن تحديثها باستمرار وتتيح تبادل المعلومات المطلوبة بالوقت المناسب ويعمل كذلك على إيجاد وسائل مشتركة آمنة للتبادل الطوعي للمعلومات المتعلقة بالإرهابيين والمجموعات الإرهابية بأكبر تفصيل ممكن وعلى نحو يدعم جهدا تعاونيا لتعقب تحركاتهم بشكل فوري و للمساعدة على اعتراض تحركاتهم وعملياتهم وتسهيل تبادل المعلومات المعيارية حول الجوازات ووثائق السفر المفقودة و المزورة ، وتطوير قواعد بيانات يمكن البحث المشترك فيها بسرعة والتنسيق مع المراكز الإقليمية[4].

أ.قاعدة بيانات راند العالمية للحوادث الإرهابية

أنشئت هذه القاعدة في عام 1972 وتحتوي معلومات أمنية عن عمليات إرهابية حدثت في جميع أنحاء العالم، وتتكون من قاعدتين للمعلومات : الأولى تحتوي معلومات حوادث إرهابية عالمية حدثت في الفترة بين 1997/1968 ، وكذلك أسلحة الدمار الشامل وتعد من أكبر قواعد

---

[1] – نظرا لأهمية الاتصالات في مجال الإرهاب، نجد أن قانون حرية الاتصالات الفرنسي الصادر في 30 سبتمبر 1962 يلزم في المادة 43 مزودي الخدمات بالحفاظ على بيانات الاتصالات الالكترونية من جهة، ومن جهة أخرى يجيز الكشف عن محتوى وأطراف تلك الاتصالات تطبيقا لسلطات وأوامر الضبط القضائي، تفصيلا في ذلك راجع: شيماء عبد الغني غطا الله، المرجع السابق، ص.148.

[2] – زكريا حسن أبو دامس، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، المرجع السابق، ص.121.

[3]– Christian Kaunert and Sarah Léonard, po.cit, p.136.

[4] – حسن بن أحمد الشهري ، بناء قاعدة دولية لمكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 26، العدد51، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص.230.

المعلومات المفتوحة في العالم، يرصد في هذه القاعدة كل من يشتبه في محاولته حيازة أو تملك أسلحة الدمار شامل سواء كان ذلك فردا أو جماعة أو منظمة أو دولة تتزود بالمعلومات من مصادر مختلفة كالمؤتمرات والندوات ومراكز الأبحاث والتقارير الحكومية ومواقع الإنترنت يستخدم في هذه القاعدة عدد من اللغات منها العربية والصينية والإنجليزية والفارسية والفرنسية الألمانية والكورية والروسية والإسبانية، والثانية تحتوي معلومات حوادث إرهابية محلية وعالمية حدثت في الفترة بين 1998 وحتى الوقت الحاضر، رصدت هذه القاعدة أكثر من 36 ألف حالة إرهابية موثقة توثيقا كاملا[1].

ب.قاعدة هوية و بيئة الإرهاب الدولي

أنشئت هذه القاعدة في عام 2004 وتتبع مركز مكافحة الإرهاب الوطني الأمريكي، وتضم أكثر من 564 ألف اسم حتى عام 2009 ، ويسجل في هذه القاعدة أسماء كل من يعرف أو يشتبه في ضلوعه أي نشاط إرهابي وتتسبب هذه القاعدة في تأخير عدد كبير من المسافرين في المطارات لتطابق أو تشابه أسمائهم مع أسماء سبق وضعها على لوائح المنع من السفر بالطائرات وتتلقى أجهزة الأمن و المخابرات الأمريكية مابين 1000 إلى 1500 اسم تم تسجيلهم في هذه القاعدة.

ج.قاعدة بيانات السمات الإرهابية العالمية

تحتوي هذه القاعدة على أكثر من 12000 حادثة إرهابية عالمية وتعتبر من القواعد الضخمة والمفتوحة للأبحاث وتتكون هذه القاعدة من أربعة أقسام، يحتوي القسم الأول ملفات الحدث الإرهابي ونوعه ومكانه واسم المنفذ للعملية وأعداد الضحايا، أما القسم الثاني والثالث فيحتويان على حوادث الرهائن والمحتجزين وما آل إليه مصيرهم، أما القسم الرابع فيحتوي على الحوادث الإرهابية الجوية.

د.قاعدة بيانات الإرهاب العالمية

أنشئت هذه القاعدة في عام 2001 عندما حصل الباحثون في جامعة مريلاند على قاعدة بيانات ضخمة سبق جمعها بواسطة الذي قام بين العامين 1970-1997 هو ومجموعة من

---

[1]- حسن بن أحمد الشهري، المرجع السابق، ص.235.

متقاعدي القوات الجوية برصد وتسجيل جميع الحوادث الإرهابية في جميع أنحاء العالم دون استثناء، كما أن قاعدة المعلومات البريطانية تعتبر من أضخم وأكبر القواعد التي صممت لمحاربة الإرهاب وفق القواعد الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي في ذات الإطار[1]، حيث أن أجهزة المعلومات الدولية ستقوم بتسجيل كل مكالمة تلفونية وبريد إلكتروني من وإلى بريطانيا لتحتوي معلومات تفوق قدرة أي منظمة تدير مثل هذا النظام الذي تكثر أخطاؤه عند الضياع والسرقة المتوقعة في مثل هذه الأنظمة، ومثل هذه القواعد تثير الكثير من التساؤلات كتحول المجتمع إلى مجتمع استخباراتي وانتهاك الحقوق الشخصية والجمع بين معلومات المجرمين مع غيرهم من الأبرياء[2].

ثانيا: التنسيق بين قواعد المعلومات الدولية لمكافحة الإرهاب

إن التعامل مع الإرهاب الدولي يتطلب العديد من القواعد البيانية الدولية والوطنية التي تتمثل مهمتها أساسا في التنسيق الأمني بين جهود ومعلومات مختلف الجهات المعنية بالأمن عامة ومكافحة الإرهاب خاصة[3]، وقد وقع رؤساء دول وحكومات التجمع الإقليمي "إيجاد" في ختام قمتهم التاسعة التي انعقد بالعاصمة السودانية الخرطوم في يناير 2002 وقعوا بروتوكول إنشاء آلية الإنذار المبكر والاستجابة للصراعات "سيوران"، وقد استهدف البروتوكول إرساء آليات للاكتشاف المبكر للصراعات، وقد أوضح البروتوكول الخطوط الموجهة في عمل سيوران في أربعة أقسام هي المهمة، المعلومات، التحقق، التحليل والنشر[4].

أما مهام هذه القاعدة فهي تلقي وتداول المعلومات الأمنية الخاصة بالصراعات العنيفة المحتملة وكذلك اندلاعها وتفاقمها في نطاق إقليم إيجاد، وذلك من خلال إجراءات معينة حول أنماط ومجالات محددة للصراع في إقليم إيجاد، وقد طلب البروتوكول من الدول الأعضاء اعتبار بعض الأطراف الأخرى كمصادر للمعلومات، مثل الحكومات والمنظمات غير

---

[1] – البند الثالث من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 لسنة 2001 .

[2]– حسن بن أحمد الشهري، المرجع السابق، ص.238.

[3] – فايز بن علي الجحني، المرجع السابق، ص.278.

[4] – راجع بروتوكول إيجاد المتعلق بإنشاء آلية الإنذار المبكر والاستجابة للصراعات لسنة 2002.

الحكومية[1]، وحينما يتم التحقق من صحة المعلومات يتم تداولها ونشرها في الدوائر التي توافق عليها الدول الأعضاء، كما يطالب البروتوكول الدول الأعضاء بإشراك القطاعات المختلفة في مجالي الإنذار المبكر والاستجابة للصراع[2].

1.دور الأنتربول في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم الإرهاب الدولي

لقد أسهم تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة في إحباط العديد من المخططات الإرهابية والقبض على مدبري العمليات الإرهابية، ويمكن أن تتم المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويمكن أن تتم المساعدة المتبادلة في إطار العلاقات الثنائية بين الدول أو من خلال المنظمات الإقليمية عن طريق تنسيق جهود الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الإرهاب، كما يمكن تكوين وحدات من القوات الخاصة المدربة للتدخل السريع لإنقاذ الرهائن بناءا على طلب الحكومات التي تواجه حوادث إرهابية، وقد دعت العديد من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية إلى ضرورة التعاون لمنع الإرهاب خاصة بين أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة[3]، كما تقوم منظمة الانتربول في هذا المجال بدور التوثيق الجنائي، الذي ينصرف إلى مجموعة الأعمال التي تقوم بها إدارة التنسيق الشرطي في المنظمة، والذي يتمثل في تحليل المعلومات التي يتم جمعها من المجرمين والجرائم ثم يتم توزيعها على المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء، وحفظها في كمبيوتر المنظمة للرجوع إليه عند الربط بين المعلومات والهجمات الإرهابية التي تحدث في الدول، والتي يتم حفظها من قبل شعبة الاستخبار الجنائي في منظمة الانتربول[4].

اقترح بعض الفقه إنشاء لجنة دولية لتنسيق جهود الدول في مجال مكافحة الإرهاب من أجل النهوض بالتعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، ويمكن لهذه اللجنة أو الإدارة القيام بمهمة تحليل المعلومات وتقويم التهديدات الإرهابية، والقيام بتدريب وإعلام أجهزة

---

(1) – كاسيجا فيليب أبيولي، ترجمة مصطفى مجدي الجمال، بروتوكول إيجاد بشأن آلية الإنذار المبكر والاستجابة للصراعات شعاع الأمل في منع الصراع، قضايا السلم المنشود في إفريقيا، الطبعة الأولى دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص.193.

(2) – نفس المرجع، ص.194.

(3) – حكيم غريب، المرجع السابق، ص.548.

(4) – مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص.143.

الشرطة، وتقديم النصائح للوزراء المعنيين كوزراء الداخلية والعدل، وخدمات الأمن، وكذلك يمكن لهذه الإدارة تقديم خطط منسقة يمكن تطبيقها في حالات الحوادث المفاجئة، والمساعدة في إعداد تدريبات مشتركة لإنقاذ الرهائن أو أية عمليات أخرى تتخذ ضد الإرهاب، وتقوية الروابط بين أجهزة مكافحة الإرهاب[1]، وفي هذا المجال تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة الإرهابية والمجرم الذي يرتكبها، حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء تلك البيانات والمعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها، بحيث تعتبر هذه البيانات بمثابة أرشيف متكامل الوثائق والبيانات التي يمكن الرجوع إليها عند الحاجة[2].

2.تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص والمنظمات الإرهابية

تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي على واجب الدول باتخاذ التدابير الملائمة لقمع ومنع حدوث الجرائم الإرهابية خاصة تلك التي يتم الإعداد لها في داخل أقاليم الدول الأعضاء أو خارجها، كما تضمنت ضرورة تبادل المعلومات الأمنية المتعلقة بهذه الجرائم ومرتكبيها والإجراءات التي اتخذت ضدهم وغيرها من المعلومات، وتفرض اتفاقية لاهاي لسنة 1970 على الدولة التي قامت بالقبض على مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها أن تخطر فورا دولة تسجيل الطائرة، والدولة التي يحمل الشخص المقبوض عليه جنسيتها بحقيقة هذا الإجراء، كما تتضمن المادة 11 من نفس الاتفاقية واجب الدول المتعاقدة لإرسال أي معلومات مفيدة تكون في حوزتها وبأقصى سرعة إلى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني خاصة تلك التي تتعلق بظروف حدوث الجريمة، والتدابير التي اتخذت ضد مرتكبيها أو المتهمين بارتكابها كما تتضمن المادة السادسة من اتفاقية نيويورك بشأن حماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية على أنه في حالة القبض أو اتخاذ تدابير ضد المتهم بارتكاب أحد الجرائم المشار إليها في الاتفاقية ينبغي إخطار الدول المعنية بهذه الجرائم وبالتدابير التي تم اتخاذها[3]، وعند ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية سالفة الذكر، فإن المادة الخامسة تفرق بين الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة وباقي الدول الأطراف، فبالنسبة للدولة الأولى

---

[1] – سلامة إسماعيل محمد، المرجع السابق، ص.567.

[2] – مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص.138.

[3] – سلامة إسماعيل محمد، المرجع السابق، ص.569.

تلتزم في حالة هروب المتهم بإخطار جميع الدول الأخرى المعنية بالمعلومات الأمنية المتوفرة لديها والمتعلقة بالجريمة وبشخصية الفاعل، كما تلزم الاتفاقية الدول الأخرى سواء كانت معنية بالجريمة التي ارتكبت أم لا والتي لديها معلومات تتعلق بالمجني عليه أو ظروف ارتكاب الجريمة بإخطار الدولة التي يمارس المجني عليه وظائفه لحسابها.

يمكن أن يتحقق تبادل المعلومات من خلال المنظمات والهيئات الدولية، ففيما يتعلق بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات تتولى المنظمة الدولية للطيران المدني تجميع المعلومات المتعلقة بجرائم الإرهاب الجوي والتدابير التي اتخذت في مواجهة المتهمين، ومحصلة الإجراءات الجنائية التي يتم اللجوء إليها، وتلزم اتفاقية لاهاي، وكذلك اتفاقية مونتريال الدول الأطراف بإبلاغ مجلس المنظمة بجميع المعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص، وفي ضوء المعلومات التي تتحصل عليها المنظمة يمكن دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ بعض التدابير المنعية التي تتلاءم مع جرائم الإرهاب الموجهة ضد الطيران المدني[1].

تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي نصوصا تفرض التزاما على الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير الملائمة لمنع حدوث هذه الجرائم، ومن بينها ضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم ومرتكبيها والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وغير ذلك من المعلومات التي قد تساعد على إجهاض مخططات الإرهاب وضبط التنظيمات الإرهابية[2]، وقد تضمنت الإستراتيجية الدولية مجموعة من الإجراءات الخاصة بالتنسيق وتبادل المعلومات الخاصة بمتابعة مرتكبي الأعمال الإرهابية، وتتمثل أهم الإجراءات الدولية فيما يلي:

---

[1] – نفس المرجع، ص.570.

[2] – تضمنت المادة السادسة من اتفاقية نيويورك بشأن حماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية على أنه في حالة القبض أو اتخاذ تدابير ضد المتهم بارتكاب أحد الجرائم المشار إليها في الاتفاقية ينبغي إخطار الدول المعنية بهذه الجرائم وبالتدابير التي تم اتخاذها، ويتم اتخاذ هذه التدابير من خلف الأخطار المباشرة، أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، كما تتضمن الاتفاقية على واجب الدول في التعاون لمنع الجرائم المشار إليها في الاتفاقية مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لهذا الغرض وتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات الإدارية أو أية إجراءات أخرى في هذا الشأن، تفصيلا في ذلك راجع: حكيم غريب، المرجع السابق، ص.548.

أ. التحريات

تعاهدت الدول المتعاقدة بتقديم المساعدة في مجال التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليه بجرائم إرهابية، والتي قد يظهر نشاطها في شكل عمليات تخريبية إرهابية، أو عن طريق نشر المعلومات والأخبار التي تشّيع للتطرف الديني الإرهابي[1].

ب. الخبرات

تعهدت الدول المتعاقدة التعاون على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية ، والتعاون من أجل توفير المساعدات الفنية المتاحة بإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة يكون الهدف منها تنمية القدرات العلمية والعملية ورفع مستوى أداء العاملين في مجال مكافحة الإرهاب[2].

الفرع الثاني: فعالية التبادل الدولي للمعلومات في قمع جرائم الإرهاب الدولي

يستلزم قمع الإرهاب الدولي إعمال التعاون الدولي بين الدول لإحكام الحصار حول الإرهابيين، وتسهيل القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم للدول التي تطلب ذلك حتى يمثلوا أمام العدالة، كما يتطلب تقديم المساعدة الأمنية المتبادلة لجمع الأدلة، وإجراء التحقيقات الجنائية والبحث عن المتهمين وشركائهم والقبض عليهم، إضافة إلى جمع المعلومات المختلفة عن المنظمات والجماعات الإرهابية، وإذا كان من المتفق عليه أن الإرهاب يكتب الطابع الدولي كما أن الجريمة الإرهابية تعد اعتداء على أمن واستقرار المجتمع الدولي، كان من الضروري أن تتعاون الدول اتخاذ التدابير الضرورية لجمع المعلومات المتعلقة بالإرهابيين وقمع الإرهاب الدولي في كل مكان[3].

---

[1] – Andrew Glazzard and others, Confict, Violent Extremism and Development , Palgave Macmillan England, 2018, p.37.

[2] – جبار علي صالح، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات دولية، الإصدار 46، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العراق، 2010، ص.117.

[3] – سلامة إسماعيل محمد، المرجع السابق، ص.571.

أولا:التبادل الدولي للمعلومات كآلية لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي

تعتبر المعلومات خط الدفاع الأول في مواجهة التنظيمات الإرهابية، ويعتمد نجاح جهاز المعلومات على التوفيق في تجنيد وزرع المرشدين بين العناصر الإرهابية، والتوصل إلى التركيب الهيكلي لتلك الجماعات ومعتقداتها السياسية، وشخصيات المنتمين إليها ووسائلها في تجنيد العناصر الإرهابية، وأماكن التدريب ومصادر التمويل، وأنواع التسليح والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداءات والقتل والدمار، وهذا يفرض على كل دولة ضرورة حتمية لإنشاء جهاز متخصص لجمع المعلومات، مع تخصيص هذا الجهاز لمراقبة النشاط الإرهابي ومتابعة العمليات الإرهابية على المستوى المحلي والدولي، ثم القيام بتحليلها والوصول إلى أهداف تلك العمليات وعناصرها، وأماكن تواجدها ووسائل الضغط التي تعتمد عليها والتعرف على الأماكن والاتجاهات التي ترمي مستقبلا توجيه عملياتها الإرهابية إليها[1].

تؤدي المصالح المختصة بتبادل المعلومات دورا حاسما في المكافحة القبلية وحتى اللاحقة لجرائم الإرهاب الدولي، وذلك بتنفيذ مهام عملية جمع المعلومات ذات الطابع التكتيكي الاستراتيجي، فالمعلومات التكتيكية تفيد أساسا هيئات إنفاذ القانون في مجال عملهم الميداني العملياتي، وتمكنهم من التدخل لتوقيف المجرمين ومتابعتهم جزائيا، أما المعلومات الإستراتيجية فهي تفيد على المدى البعيد في إعطاء صورة شاملة لسياق تهديدات الإرهاب الدولي، وتمكن من تقييم وتقدير درجة خطرها وتبين وتحدد القطاعات التي تمسها، وتقدم استشارات ثمينة للدوائر الحكومية لاتخاذ الإجراءات الملائمة لصدها.

فجمع وتحليل المعلومات الأمنية يقدم للحكومات والدول خلاصة مدققة تفيدها في إعداد الخطط والبرامج والاستراتيجيات الأمنية، كما أن المعلومات الأمنية المستقاة من داخل المؤسسات المالية والمصرفية والشركات ونقاط العبور الحدودية في دول الساحل الإفريقي تقدم خدمة استعلامية كبيرة لمراقبة أنشطة الجماعات الإرهابية[2]، ويتولى جهاز تبادل المعلومات حفظ المعلومات الأمنية التي تم جمعها عن الإرهابيين المتخفين وتنظيماتهم الإجرامية ووسائل

---

[1] – أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص.460.

[2] – مختار حسين شبيلي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص.151.

اتصالهم لتمويلهم وتسليحهم، والفكر الذي يعتنقونه وأساليب ترويجه من خلال ضم أعضاء جدد للجماعات الإرهابية وتنظيماتهم الإجرامية ووسائل اتصالهم وتمويلهم وتسليحهم، والفكر الذي يعتنقونه وأساليب ترويجه وأساليبهم في ضم أعضاء جدد للجماعات الإرهابية[1].

تلعب عملية اختراق الجماعات الإرهابية واستعمال الوسائل الالكترونية الحديثة دورا هاما في تضييق الخناق على الإرهابيين والحد من نشاطهم، ولذلك تكرس مختلف أجهزة الاستعلامات في العالم جزءا كبيرا من نشاطاتها لمكافحة الإرهاب، بعد أن أصبح هذا الأخير يشكل تهديدا حقيقيا للأمن والاستقرار والحياة الاقتصادية، وفي بعض البلدان تم إنشاء وكالات وهيئات استعلامية متخصصة في مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة[2].

ثانيا: تكريس المعلومات الأمنية في الكشف عن مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي

إنَّ الكشف المبكر عن المعاملات أو المؤشرات المالية المقترنة بتمويل الإرهاب هو عامل هام في التدخلات الفعالة التي تقوم بها وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون الجنائي وغيرها من الأجهزة ذات الصلة لتعطيل قدرة الإرهابيين على القيام بأعمال إرهابية وللتحقيق في مثل هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا، غير أنَّ هناك تحدِّيات عدة، منها جمع وتحليل وتقاسم المعلومات الاستخباراتية التي يمكن الاستناد إليها في اتخاذ إجراءات عمل بشأن كشف الجرائم المتصلة بتمويل الإرهاب وتعطيلها ومنعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، ويثير هذا الموضوع الواسع النطاق مسائل معقدة تتصل بأدوار وعلاقات مؤسسات الحكومة ومؤسسات القطاع الخاص التي تمتلك معلومات أو معلومات استخباراتية ذات صلة بكشف جرائم تمويل الإرهابيين والتحقيق فيها[3]، وتحوز العديد من المؤسسات الحكومية وشركات القطاع الخاص معلومات من شأنها أن تساعد في الكشف عن جرائم غسل

---

(1) – محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها المرجع السابق، ص.184.

(2) – مختار حسين شبيلي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص.152 .

(3) – دليل المناقشة الخاص بالمناقشة المواضيعية بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وتقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم: E/CN.15/2016/6، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة25، الأمم المتحدة، ص.18.

الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الصعيد الوطني يخضع العديد من منشآت الأعمال والمهن في القطاع الخاص للتنظيم الرقابي في نطاق الأطر الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابيين، التي تشتمل على الالتزام ببذل العناية الواجبة تجاه الزبائن وبالإبلاغ عن المعاملات المريبة، إلاَّ أنه بالنظر إلى التنامي السريع للخدمات المالية والمدفوعات بواسطة الإنترنت، بما في ذلك العملات الافتراضية و"محافظ لجيب الافتراضية" ووسائط التواصل الاجتماعي و"التمويل السحابي"، يُثار السؤال عمَّا إذا كان نطاق المعلومات الاستخباراتية المالية المتاحة للسلطات ومستواها كافيين لضمان القيام بتدخلات مبكرة وفعالة في إطار العدالة الجنائية، من شأنها تعطيل الأعمال الإرهابية وإنجاح عمليات التحري وملاحقة الجناة، وفي هذا الصدد، أُشير إلى أنَّ الإشكال لا يتمثل فقط في القصور الكبير في استخدام النهوج المتبعة حاليًا في التشارك في المعلومات، وإنما أيضاً في أنَّ هذه النُّهوج تعيق فعلا الأدوار والمساهمات التي يمكن أن تضطلع بها المؤسسات ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب، ويُعَدُّ تطوير منهجيات التقييم المُحكَمة للمخاطر وتنفيذها على نحو يتوافق تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع الحرص على التعزيز المتواصل لآليات التشارك في المعلومات والمعلومات الاستخباراتية المتعلقة بشبهة تمويل إرهابيين، خاصة تفعيل الاتصال بين وحدات الاستخبارات المالية والمحققين والمدعين العامين وكيانات القطاع الخاص، التي تعد بمثابة عناصر حاسمة في تعطيل الإرهابيين والتحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائيا [1].

المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي

يمثل التعاون القضائي الدولي أحد أشكال التعاون الدولي في مكافحة الإجرام إلى جانب التعاون التشريعي والتعاون الإجرائي الدولي، وطالما أن سيادة الدول لا تتجاوز حدودها فإنه يمتنع عليها القيام بأي عمل قضائي على الأراضي الخاضعة لسيدة دولة أخرى، لذا يتوجب

[1] – دليل المناقشة الخاص بالمناقشة المواضيعية بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وثيقة رقم: E/CN.15/2016/6 ، المرجع السابق، ص.13.

عليها إذا اقتضت الحاجة أن تطلب العون من الدولة التي يجب إجراء العمل القضائي فوق أراضيها، وعلى هذه الدولة أن تلبي رغبة الدولة الطالبة تحقيقا للعدالة والمنطق[1].

لتحليل هذه الأفكار ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، يتولى المطلب الأول دراسة المساعدات القضائية الدولية لمكافحة الإرهاب على ضوء بعض قواعد التعاون القضائي بين البلدان الإفريقية، ويتولى المبحث الثاني دراسة الاختصاص الجنائي العالمي كوسيلة فعالة لمكافحة الجريمة الإرهابية في ذات الإطار.

المطلب الأول: المساعدات القضائية الدولية في جرائم الإرهاب الدولي

أصبحت مسألة التعاون الدولي على الصعيد القضائي من أهم المسائل الضرورية التي تفرضها طبيعة العلاقات الدولية، فقد قطع الفكر القانوني شوطا كبيرا فيما يخص التعاون القضائي في أكثر مجال كتنفيذ الأحكام الأجنبية سواء كانت جنائية أو غير جنائية أو فيما يخص الاختصاص القضائي الدولي[2]، وقد أولى الفقه الجنائي المساعدة القضائية اهتماما كبيرا، لتحقيق القدرة على التصدي للإرهاب الدولي، وسد أوجه القصور القانوني التي ساعدت المنظمات الإجرامية على اختراق النظم القانونية، كما تعد المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بوجه عام والجريمة الإرهابية خصوصا، لما للتعاون في الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحقها في توقيع العقاب[3]، ولقد أولت السياسة الجنائية الدولية اهتماما بالمساعدة القضائية في نطاق الاتفاقيات الدولية، باعتبارها وسيلة رئيسية للتعاون في مواجهة التنظيمات الإرهابية التي تمارس صورا متنوعة من الإجرام الدولي[4]، وتعرف المساعدة القضائية على أنها:« كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه والهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم» [5].

---

[1] – أشرف علي عقلة القواقزة، التعاون القضائي الدولي في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثامن، الجزء الأول، 2016، ص.387.

[2] – زياد إبراهيم شيحا، المرجع السابق، ص.294.

[3] – أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص.349.

[4] – نفس المرجع، ص.350.

[5] – نقلا عن: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.350.

الفرع الأول: التسليم الدولي للمجرمين في الجرائم الإرهابية

يندرج تحت المساعدة القضائية الدولية إجراء التوقيف وإجراءات القبض التي تطلب دولة من دولة أخرى اتخاذها نحو مدان أو متهم هارب موجود فوق أراضي الدولة المطلوب منها تنفيذ هذا الإجراء[1]، والمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول من أهم وسائل التعاون الدولي في منع الجرائم الدولية عامة، وقمع جرائم الإرهاب الدولي خاصة، لاسيما في هذا الوقت الذي أصبح فيه الإعداد لهذه الجرائم يتم في دولة ما، والتنفيذ يقع في دولة ثانية[2].

أولا: مفهوم وأهمية تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب الدولي

نظرا لخطورة جرائم الإرهاب الدولي وجسامة النتائج المترتبة عليها، فقد بات من الضروري تنسيق وتفعيل الجهود الدولية المنادية بملاحقة وتسليم مرتكبي هذه الجرائم أيا كانت مناصبهم أو مواقعهم السياسية، ومحاكمتهم أمام قضاء جنائي دولي وتوقيع العقاب الرادع عليهم، الأمر الذي يسهم بشكل فعال ومؤثر في منع وقمع جرائم إرهاب الدولة [3].

1.مفهوم تسليم المجرمين

يعرف تسليم المجرمين على أنه: « تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تسلم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها» [4]، ويقصد بالتسليم أيضا « أن تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى، لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها» [5]، كما ذهب البعض إلى تعريفه بأنه: « عقد بين دولتين أو أكثر يتم

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2013، ص.181.

[2] – منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص.349.

[3] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص.338.

[4] – نقلا عن: محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق سوريا، 2001، ص.52.

[5] – نقلا عن: أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص.332.

بمقتضاه إعادة شخص للدولة التي انتهك حرمة قوانينها حتى تتمكن من معاقبته» [1]، ويقصد بالتسليم: « تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى، بناءّ على طلبها، لتتولى هذه الأخيرة محاكمته على جريمة منسوب إليه ارتكابها، أو لتنفذ عليه حكما صادرا عن محاكمها» [2].

لم تتفق كلمة الفقه على تعريف موحد لتسليم المجرمين ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف وجهات النظر بشأن الأسس التي يقوم عليها هذا النظام فالخلاف يدور حول مسألة جوهرية وهي هل التسليم واجب قانوني أم واجب أدبي؟، فمنهم من رأى أن مضمون التسليم عبارة عن نظام في علاقات الدول من مقتضاه أن تقبل إحداها تسليم شخص يوجد فوق إقليمها إلى أخرى تطلبه لمحاكمته عن جريمة ما أو تنفيذ عقوبة قضت بها محاكمها عليه باعتبار أن هذه الدولة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأفضل في تلك المحكمة أو ذلك التنفيذ[3]، ورأى بعض الفقه الآخر أنه عمل تقوم بمقاضاة الدولة لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه أو أنه قيام إحدى الدول بتسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى تطالب بتسليمه لتحاكمه عن جريمة متهم بها أو لتنفيذ عقوبة عن حكم صدر عليه من إحدى محاكمها أو أنه تخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها أو أنه " أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص يقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها[4]، بينما ذهب الاتجاه الغالب في الفقه الدولي إلى تعريف تسليم المجرمين بأنه: « إجراء بمقتضاه تتخلى

---

[1] – نقلا عن: سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص.339.

[2] – نقلا عن: جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص.132.

[3]– يرمي تسليم المجرمين إلى تسليم شخص إلى سلطات دولة أجنبية لمحاكمته أو لتوقيع عقوبة حكم بها عليه ويجري تسليم المجرمين وفقا لعملية معقدة، تبدأ بطلب من الدولة المعنية إلى الدولة الموجود الشخص فوق إقليمها، وتختلف الدول بالنسبة للسلطة المختصة بالموافقة على ذلك، تفصيلا في ذلك راجع: أحمد أبو الوفا المرجع السابق، ص.367.

[4] – مازن خلف الشمري، موانع تسليم الإرهابيين دراسة مقارنة، الإصدار01، المجلد 14،جامعة النهرين العراق، 2012، ص.282.

الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، أو لتنفيذ عقوبة مقضى عليه بها من محاكم الدولة طالبة التسليم» [1].

2.أهمية تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب الدولي

يكتسب مبدأ تسليم المجرمين أهمية خاصة في نطاق مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، بعدما تجاوزت الجريمة الإرهابية حدود الدول، والأسباب من وراء ذلك متشعبة ومتداخلة فرضتها التطورات المذهلة والسريعة التي غيرت من طبيعة الحياة ونمط العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والدول، حيث أصبح العالم يتصل بواسطة شبكات ووسائل تقنية مختلفة جعلته مسرحا لتفاعل كثير من الأحداث، وكان من سلبيات هذه المتغيرات الجرائم المنظمة التي تديرها عصابات تنتشر في دول كثيرة[2].

نظرا لخطورة جرائم الإرهاب الدولي وجسامة النتائج المترتبة عليها، فقد بات من الضروري تنسيق وتفعيل الجهود الدولية المنادية بملاحقة وتسليم مرتكبي هذه الجرائم أيا كانت مناصبهم أو مواقعهم السياسية، ومحاكمتهم أمام قضاء جنائي دولي وتوقيع العقاب الرادع عليهم، الأمر الذي يسهم بشكل فعال ومؤثر في منع وقمع جرائم الإرهاب الدولي[3].

كما يعد تسليم المجرمين[4] صورة من صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية إذ أن فيه خروجا عن الحدود الجغرافية للدول الملاحقة للمجرمين والتصدي للجريمة وغالبا ما يتم ذلك بناءا على اتفاقية خاصة بين دولتين أو بناء اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات متعددة الأطراف، وقد دعت العديد من المؤتمرات الدولية إلى ضرورة إبرام معاهدة عالمية لتسليم المجرمين، ومن بينها المؤتمر الأول للشرطة القضائية في موسكو سنة 1924 والمؤتمر الدولي للعقاب في لندن سنة 1945، ولكن تلك الدعوات لم

---

[1]–نقلا عن: سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص.340.

[2] – مختار شبلي، المرجع السابق، ص.321.

[3] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص.338.

[4] – تعددت تعريفات تسليم المجرمين، حيث ذهب بعض الفقه إلى تعريفه بأنه: «عقد بين دولتين أو أكثر يتم بمقتضاه إعادة شخص للدولة التي انتهك حرمة قوانينها حتى تتمكن من معاقبته»، نقلا عن: سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص.339.

تتحقق حتى الآن نظرا لاختلاف وتباين جهات النظر الدولية حول نظام التسليم باعتباره أمر جوهري يتعلق بسيادة الدول ومصالحها السياسية[1].

ثانيا: شروط وإجراءات تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب الدولي

نحاول من خلال هذا البند التعرف على شروط تسليم المجرمين لنعرج بعدها إلى تحليل مختلف الإجراءات الخاصة بعملية التسليم في ذات الإطار.

1.شروط تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب الدولي

مما لا شك فيه أن الدولة التي انتهك الشخص قانونها لها الحق في أن تطالب بتسليمه قانونا، ولذلك وضعت الدول شروطا وقواعد معينة يتعين مراعاتها حين ممارستها للتسليم[2]من خلال الاتفاقيات، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف إضافة إلى التشريعات الوطنية[3]في ذات الإطار، وتتمثل هذه الشروط فيها يلي:

أ.شرط التجريم المزدوج

تشترط العديد من الدول أن يكون الفعل الذي يطالب بالتسليم من أجله يشكل جريمة معاقب عليها في قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها، وذلك تطبيقا لقاعدة "لا عقوبة إلا بقانون" كما يشترط للتسليم أن يؤلف الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم، وهذا الشرط يجب توافره في الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه، وهو منصوص عليه تارة ضمنيا وتارة أخرى صراحة في أغلب المعاهدات والاتفاقيات القضائية وقوانين التسليم [4].

---

[1] – تبلورت الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين من خلال قيام الدولي إبرام اتفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف لمنع وقمع بعض الجرائم الدولية ذات الخطورة على المجتمع الدولي، مثل الاتفاقية الخاصة بتزييف العملة سنة 1929، واتفاقية تجريم تجارة الرقيق واستغلال دعارة الغير سنة 1949، واتفاقية طوكيو ولاهاي ومونتريال بشأن تجريم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، واتفاقية تجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تفصيلا في ذلك راجع: سامي جاد عبد الرحمان واصل، نفس المرجع، ص.342.

[2] – عبد الله نوار شعت، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص.310.

[3] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص.442.

[4] – سلامة إسماعيل محمد، المرجع السابق، ص.530.

ب.أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة

تشترط الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أن يكون التسليم في الجرائم ذات الخطورة فقط، كالجنايات والجنح الهامة التي لا يقل العقاب فيها عن حد أدنى معين تحدده الاتفاقيات ذلك أن إجراءات التسليم معقدة وباهضة التكاليف، فلا ينبغي أن تشغل الدولة نفسها بجرائم تافهة كالجنح البسيطة والمخالفات[1]، باستثناء الجريمة السياسية التي يحظر فيها التسليم نظرا لطابعها النسبي وصعوبة تحقيق العدالة فيها، فقد تلجأ سلطات الدولة الطالبة إلى المبالغة في عقاب المجرم السياسي خاصة في الجرائم الموجهة ضد السلطة الحاكمة[2]، وعلى الرغم من أن معظم جرائم الإرهاب الدولي تتميز بطابعها السياسي، إلا أن جميع الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لمواجهة بعض صور الإرهاب الدولي قد نصت على جواز تسليم مرتكبيها، وهذا يعني إزالة الصفة السياسية عن هذه الجرائم حتى يمكن إجراء التسليم بدون عقبات قانونية لمكافحة الإرهاب الدولي [3].

ج.أن لا تكون الجريمة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم

فلا يجوز تسليم المجرم الهارب إذا انقضت الدعوى الجنائية أو العقوبة بمضي المدة وفقا لقانون إحدى الدولتين المطلوب إليها التسليم.

---

[1] – إن الأساس القانوني للتسليم إما أن يكون مستندا إلى اتفاقية أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية ويمكن القول بأن الأساس الأول والثاني يمكن التعبير عنهما بعبارة أخرى بشرط التبادل، إذ أن التبادل كما يصح أن يكون اتفاقيا أي مستندا الاتفاقية، فإنه يمكن أن يكون تشريعا أي من خلال التشريعات الوطنية التي تجيز التسليم في الظروف المماثلة، ويمكن أن يكون واقعيا أي أنه برغم عدم وجود تشريع ينظم التسليم فإن الواقع العملي في الدولة المعنية يجيزه، وتختلف الأنظمة القانونية الوطنية في مدى اشتراط المعاملة بالمثل بين ثلاثة مواقف ، فهناك طائفة من الدول تجعل من الضروري أن يكون التبادل اتفاقيا فلا تجيز التسليم إلا بوجود اتفاقية بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها في حين أن طائفة أخرى من الدول تشترط مبدأ المعاملة بالمثل دون أن تقيدها بكونها مستندة إلى اتفاقية وأخيرا فإن هناك من الدول مالا يقيد التسليم بالمعاملة بالمثل أو يجيز أن يتم التسليم تبعا لاعتبارات المجاملة الدولية، تفصيلا في ذلك راجع: مصطفى عبد الغفار، مصطفى عبد الغفار تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين و إعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، مملكة البحرين، د.س.ن، ص.16.

[2] – سلامة إسماعيل محمد، المرجع السابق، ص.541.

[3] – نفس المرجع، ص.543.

د.الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم

يشترط لتسليم المجرم الهارب للدولة التي تطلبه أن تكون هذه الدولة مختصة بمحاكمته وفقا لما تقضي به المعاهدة الدولية الخاصة بتسليم المجرمين[1]، وقد عالجت اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية حالات تعدد طلبات التسليم التي تستهدف شخصا واحدا بعينه كما تضمنت الاتفاقية في مادتها 13 على أنه إذا قدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها [2].

2.إجراءات تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب الدولي

تعتبر قضية الإرهاب وكيفية الوقاية منه ومكافحته من أهم القضايا التي شغلت ليس فقط السلطات الأمنية بل القادة السياسيين في مختلف دول العالم خلال الربع القرن الماضي ومازالت هذه القضية المعقدة تتطلب مواجهة جماعية من الدول وتعاونا دوليا وإقليميا فعالا وهذا يرجع إلى أن الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية لا تعرف الحدود السياسية أو الجغرافية.[3]

فقد تناولت اتفاقية طوكيو في المادة 16 مبدأ التسليم بطريقة تتسم بعدم الفعالية، حيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة 16 عدم إنشاء الالتزام بإجراء التسليم بين الدول، وكأن التسليم في هذه الاتفاقية ليس بالأمر الملزم[4]، كما أن المادة 13 لا تلزم الدولة التي قام قائد الطائرة بتسليم المختطف إليها بحبسه ومحاكمته، إلا إذا كان قانون هذه الدولة يسمح بذلك أو يفرضه بالإضافة إلى أن المادة الرابعة عشرة تضمنت في فقرتها الأولى على أن المتهم إذا تم إنزاله عقب ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 11، ولم يرغب في الاستمرار في رحلته، ورفضت الدولة التي هبطت فيها الطائرة قبوله، يجوز لهذه الدولة إذا لم يكن الشخص

---

[1] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص.443.

[2] – سلامة إسماعيل محمد، المرجع السابق، ص.545.

[3] – محمد السيد عرفة، تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد29، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000 ص.253.

[4] – جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص.132.

المذكور أحد رعاياها أن تعيده إلى إقليم دولته أو إقليم الدولة التي يقيم فيها إقامة دائمة، كما لا يوجد بالاتفاقية ما يحول دون إدعاء الخاطف بأن ما وقع منه جريمة سياسية[1].

فبالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م، فقد تناولت أحكام تسليم المجرمين في المادة الخامسة من الفصل الثاني من الاتفاقية، حيث اتفق الأطراف على أن الجرائم الإرهابية لا تعد جرائم سياسية ولو كانت بدافع سياسي، وتعهدت كل دولة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول ، ولقد استثنت الاتفاقية تطبيق تسليم المجرمين في حالات معينة ذكرتها الاتفاقية على سبيل الحصر[2]، وهي الجرائم ذات الصبغة السياسية وجرائم الإخلال بالواجبات العسكرية والجرائم التي صدر فيها حكم بات غير قابل للطعن والجرائم التي سقطت فيها الدعوى بمضي المدة القانونية أو سقطت فيها العقوبة بالتقادم والجرائم التي صدر فيها عفو لدى الدولة طالبة التسليم في حالة ما إذا كان الإرهابي من مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم وكان النظام القانوني لهذه الدولة لا يجيز لها تسليم مواطنيها فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية.

كما تضمنت المادة الخامسة من الاتفاقية العربية 1977 على تعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك وفقا للشروط لتي وردت في الاتفاقية، وقد أخرجت الاتفاقية من نطاق التسليم كل من الجرائم السياسية، والجرائم العسكرية والجرائم الإرهابية المرتكبة في إقليم الدول المطلوب منها التسليم إلا إذا كان قانون الدولة طالبة التسليم يجيز طلب التسليم في هذه الجرائم وكانت هذه الجرائم تمس بمصالحها[3]، وقد أشارت الاتفاقية في إطار نظام التسليم إلى ضرورة تكوين علاقات بين الدول العربية والإفريقية مع المحاكم الجنائية الدولية ،سواء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو المحاكم المؤقتة[4]، وبالنسبة لاتفاقية لاهاي يعتبر موضوع تسليم مختطفي الطائرات

---

[1] – جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص.134.

[2] – جبار علي صالح، المرجع السابق، ص.118.

[3] – منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص.385.

[4] – مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص.03.

أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية، فلقد وفقت هذه الاتفاقية بين مبدأ تسليم المجرمين الذي قد تحول دون اعتبارات سياسية معينة، وبين تأكيد محاكمة المتهم وعدم إفلاته من العقاب، حيث ألقت المادة السابعة على الدولة المتعاقدة التي يوجد المتهم في إقليمها، التزاما إذا لم تقم بتسليمه برفع القضية دون أي استثناء إلى السلطات المختصة، بغرض تقرير محاكمة المتهم، وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن أية جريمة عادية جسيمة طبقا لقانون تلك الدولة[1].

أ. إجراءات التسليم في المواد الإرهابية على ضوء الاتفاقية القضائية بين مالي والجزائر 1983.

تضمنت اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الجزائر ومالي في 1983[2] على أن تتعهد الدولتان بأن يسلم كل منهما للآخر الإرهابيين المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطة القضائية[3]، ويقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه بالطريق الدبلوماسي، كما يكون مصحوبا وجوبيا بالأصل والصورة الرسمية للحكم النافذ الإجراء أو للأمر بالقبض أو لكل محرر له نفس القوة إضافة إلى اشتراط أن يصدر ضمن الكيفيات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة التسليم كما يجب أن تذكر ظروف وزمان ومكان وصفة الأفعال الإرهابية التي يطلب التسليم من أجلها باعتبارها تدخل في اختصاص الجرائم التي يجب فيها التسليم[4]، ويوَّجَهُ الطلب المتعلق بإلقاء القبض المؤقت إلى السلطات المختصة التابعة للدولة المقدم إليها الطلب، وذلك إما عن طريق البريد أو الطريق التلغرافي، وإما بكل وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا بالطريق الدبلوماسي[5].

---

[1] – جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص.139.

[2] – الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية المالية الموقعة ببماكو في 28 يناير سنة 1983، والمصادق عليها بالمرسوم 83–399 المؤرخ في 18 يونيو 1983.

[3] – المادة 27 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية المالية 1983.

[4] – نصت المادة 29 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية المالية 1983 على أنه:« يخضع لأمر التسليم:1/ الأفراد المتابعون من أجل جنايات أو جنح تعاقبها قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة عامين حبسا على الأقل ؛

2/ الأفراد الذين يرتكبون جنايات أو جنح تعاقبها قوانين الدولة المقدم إليها الطلب والذين حكمت عليهم محاكم الدولة الطالبة حضوريا أو غيابيا بعقوبة شهرين على الأقل حبسا».

[5] – المادة 33 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية المالية 1983.

فإذا رأت الدولة المقدم إليها الطلب أنها بحاجة إلى معلومات تكميلية للتأكد من الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية يمكن لها أن تعلم الدولة الطالبة عن الطريق الدبلوماسي قبل رفض طلب التسليم، وذلك من أجل الحصول على المعلومات الكافية لتسليم مرتكبي الجريمة الإرهابية[1] ففي حالة تعدد الدول التي تطلب التسليم معا تبت الدولة المقدم إليها الطلب في الأمر بحرية بعد الأخذ بعين الاعتبار تواريخ طلبات التسليم وظروف وملابسات ارتكاب الأعمال الإرهابية[2] عندما ينفذ طلب التسليم تحجز وتسلم إلى الدولة الطالبة جميع الأشياء الصادرة من الجريمة الإرهابية والتي يمكن أن تصلح كمستندات إثبات[3]، وإذا كان الإرهابي المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه في الدولة المقدم إليها الطلب وذلك بسبب جريمة غير الجريمة التي سببت طلب التسليم، وجب على الدولة أن تبت في هذا الطلب وأن تعلم الدولة الطالبة بقرارها المتعلق بالتسليم[4]، كما لا يجوز أن يتابع الشخص المسلم ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل بقصد تنفيذ العقوبة المتعلقة بالجريمة الإرهابية التي كانت السبب في التسليم ما عدا في الحالات التالية:

أ/ إذا لم يغادر الإرهابي المسلم تراب الدولة التي سلم إليها، وذلك في ظرف 30 يوما الموالية لإطلاق سراحه النهائي، عندما كانت له الحرية لأن يفعل ذلك، أو إذا رجع إلى هذا التراب بمحض إرادته بعد أن يكون قد غادره.[5]

ب/ إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته ولهذه الغاية يجب أن يقدم طلب مصحوب بالحكم النافذ وبمحضر قضائي تقيد فيه تصريحات الإرهابي.[6]

---

[1] – المادة 35 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية المالية 1983.

[2] – المادة 36 من نفس الاتفاقية.

[3] – المادة 37 من نفس الاتفاقية.

[4] – المادة 39 من نفس الاتفاقية.

[5] – المادة 40 من نفس الاتفاقية.

[6]– المادة 41 من نفس الاتفاقية.

ساهم الاتحاد الإفريقي مجال تسليم المجرمين[1] من خلال تفعيل أجهزة التسليم في الدول الإفريقية، وذلك بتنظيم مؤتمر وزراء السلطة التشريعية الأفارقة المنعقد في نيجيريا بأبوجا بتاريخ 27-1989/11/29بعد التنسيق على مستوى أجهزة الأمن في كل الدول الأفريقية، وحث هذه الأجهزة على التعاون فيما بينها لتأمين المجتمعات الأفريقية ضد الإجرام وعمل الاتحاد الإفريقي على تشجيع الدول على تطوير تشريعاتها الجنائية وخاصة إبرام معاهدات التسليم فيما بينها[2].

ثالثا:الإشكالات التي يثيرها التسليم الدولي في الجرائم الإرهابية

تثور في التسليم عدة إشكالات قانونية يمكن تبيان بعضها على النحو الآتي:

1.مشكلة المواطنة كشرط يجيز رفض التسليم

تضمنت معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على أن انتماء الشخص المطلوب تسليمه إلى جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، وهذا لا يحول دون محاكمته أمام المحاكم الوطنية للدولة طبقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة[3]، إلا أن هذا المبدأ يثير جدلا واسعا في الدول المختلفة بين مؤيد ومعارض له، ولكل مبرراته، إلا أنه يمكن القول بأن مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا يمثل عائقا أمام إجراءات وصور التعاون الدولي لمكافحة الإجرام بصفة عامة، لأنه يضعف من السياسة الجنائية المتبعة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة الإجرام بصفة

---

[1]– يعتبر نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون التي تحققت للمجتمع الدولي حتى اليوم، حيث يكفل هذا النظام عدم إفلات مرتكبي الجرائم الإرهابية من العقاب في حالة ما إذا التجأ المجرم إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكب فيها الجريمة، تفصيلا في ذلك راجع: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص.206.

[2] – محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص.142.

[3] – فاطمة محمد العطوي، الإشكالات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص.149.

عامة[1]، لاسيما في الوقت الراهن الذي يشهد تطورا خطيرا في أنماط الجريمة، كما أن هذا المبدأ يمثل ثغرة قد تضمن إفلات الجناة من العقاب، كما أنه ينتقص من حق الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو التي لحقت بمصالحها الأضرار الفادحة، في ملاحقة الجاني ومعاقبته، خاصة وأن هذه الدولة هي الأقدر من الناحية الفعلية على وضع حق العقاب موضع التنفيذ دون إخلال بحق المتهم في الدفاع، إذ تتوافر لديها أدلة الجريمة والقدرة على تمحيصها[2].

2.مشكلة تعدد الجنسيات

يكون الشخص المطلوب ضده اتخاذ إجراء التعاون الدولي متعدد الجنسيات متى حصل على جنسية دولة أخرى غير دولته التي يحمل جنسيتها، وتعدد الجنسيات في هذه الحالة يؤدي إلى تمتع الشخص بأكثر من جنسية، وهو ما يجعل الدول المطلوب إليها أمام حالة من التنازع بين الجنسيات، كما في حالة نظام التسليم كنموذج على إجراءات التعاون الدولي، ويختلف هذا التنازع في مداه بحسب الاتجاه الذي تعتنقه الدولة في تكريس مبدأ تسليم الرعايا أو حظر تسليمهم، ولم تعن الكثير من الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية بهذه المشكلة، وذلك إدراكا منها بكونها متشعبة الحلول، وبالتالي لا يمكن وضع قواعد ثابتة وعامة يمكن الاسترشاد بها بصفة مطلقة، بل ترك هذا الأمر إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وقواعد المجاملات الدولية[3].

3.منح حق اللجوء كعقبة أمام التسليم

رغم أن حق اللجوء يعد من الحقوق السيادية الخالصة التي تستقل الدول بمنحها، إلا أن ذلك قد أدى إلى تزايد رغبة الهاربين لطلب حق اللجوء، وهو ما يرتب الزيادة في حالات رفض

---

[1] – إن تأمل عدد من الاعتبارات المتعلقة بواقعنا المعاصر سوف يؤدي بنا إلى الوصول لنتيجة حتمية هي أهمية تجاوز المشكلات العلمية المتعلقة بالتعاون القضائي في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم وتطوير الآليات القانونية القائمة كي تستجيب لهذه الحاجة الملحة، فمن ناحية أولى فإن التطور الهائل في وسائل الانتقال جعل انتقال العناصر الإجرامية من بلد لآخر غاية في السهولة كما أنه من ناحية أخرى فإن التطور التكنولوجي بما يحمله من إمكانية إبرام صفقات إلكترونية وتقدم وسائل تحويل الأموال قد وسع من إمكانية ارتكاب الجرائم دون عبور الحدود الوطنية، . ومن ناحية الاقتصاد العالمي فإن نمو عدد كبير من الأسواق الناشئة في دول في إفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا الجنوبية ، تفصيلا في ذلك راجع: مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق ص.20.

[2] – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص.150.

[3] – نفس المرجع ، ص.152.

التعاون[1]، وقد تزعم الدولة المطلوب إليها التسليم، بأنها صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة أو الشخص المطلوب تسليمه وفقا لتشريعاتها الجنائية، وفي نفس الوقت تدعي الدولة الطالبة باختصاصها بمحاكمة الشخص المطلوب، مما يترتب عليه تنازعا في الاختصاص بين الدولتين[2].

4.إشكالية التسليم في الجرائم السياسية

إن عدم وجود مفهوم دقيق وموحد للجريمة السياسية[3]، والاختلاف في تحديد طبيعة هذه الجريمة، والذي يرجع إلى تباين مصالح الدول التي تحميها، يؤثر تأثيرا مباشرا على تحديد طبيعة الجريمة السياسية[4]، خاصة في ظل تعدد الأفعال الخطرة التي تدخل في نطاق جرائم القانون كما يصعب فصلها عن الإجرام السياسي والتي من أبرزها الجرائم الإرهابية[5]، حيث يشهد الوقت الراهن إعاقة لنظام التسليم بسبب طبيعة الجرائم السياسية والشخص المطلوب تسليمه[6]، كما أن

---

[1] – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص.155.

[2] – نفس المرجع، ص.154.

[3]– يعتبر مفهوم "الجريمة السياسية" من أكثر المفاهيم القانونية غموضا وتعقيداً، التي استعصى على الفقه والقضاء إيجاد تعريف محدد لها، وعزفت جل الدول عن وضع تعريف لها في تشريعاتها الوطنية رغم المبادرات المتعددة للمنتظم الدولي، تفصيلا في ذلك راجع: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص.35.

[4] – تنص الفقرة الأولى من المادة 30 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية المالية 1983 على أنه: « لا يمنح التسليم إذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها يعتبرها الطرف المقدم إليه الطلب سياسية أو جريمة متصلة بمثل هذه الجريمة».

[5]– فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص.156.

[6] – « فيما يخص الوضع السياسي والاجتماعي للمطلوب تسليمه، وبصفة خاصة حالة كونه لاجئا سياسيا، فإن القانون الفرنسي لسنة 1927 لم يجز تسليم الخاضع للحماية الفرنسية، وهو ما يمكن تفسيره بالشخص الذي لجأ إلى فرنسا وأعطته الحماية »، نقلا عن: جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص.334.

فكرة الجريمة السياسية قد تختلف بين الدول نظرا لاختلاف مفهوم الجريمة السياسية من دولة إلى أخرى[1].

5.إشكالية الحصانة القضائية الجنائية

تعد الحصانة القضائية الجنائية قاعدة من قواعد القانون الدولي تقضي بإعفاء رئيس الدولة المتواجد على إقليم دولة أجنبية من الخضوع لمحاكمها الجنائية في حالة ارتكابه لجريمة تقع تحت طائلة اختصاصها القضائي العادي، وهي حصانة[2] كاملة ومطلقة يستفيد منها رئيس الدولة سواء كان في زيارة رسمية أو خاصة، لكن بصورة معلومة لدى سلطات الدولة الأجنبية كما لا يرد على هذه القاعدة أي استثناء بسبب خطورة الجريمة المرتكبة[3]، ومن جانب أخرى نجد أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعني الإفلات من الجرائم الإرهابية التي قد يرتكبها[4]، وعلى العموم، فإن فحص مبدأ الحصانة القضائية بشكل مستفيض قفي الجرائم الإرهابية ليس ضروريا فيما يخص نظام المسؤولية الدولية الجنائية[5].

الفرع الثاني: الإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية في المواد الإرهابية

يتم هذا الإجراء في التحقيقات حين تطلب دولة من دولة أخرى القيام في إقليمها نيابة عنها بإجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن الجريمة الإرهابية، مثل سماع الشهود، تنفيذ عمليات تفتيش وحجز، إجراء معاينة وفحص الأدلة والمستندات، وتبليغ الوثائق القضائية [6].

---

[1] – سلامة إسماعيل محمد، المرجع السابق، ص.538.

[2] – تعني الحصانة على صعيد القانون الدولي:« الميزات التي تمنح لبعض الأشخاص بقصد إخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كليا أو جزئيا بحسب نوع وطبيعة الحصانات الممنوحة لكل منهم»، نقلا عن: رمضان ناصر طه، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر 2015، ص.255.

[3] – نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص.212.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص.175.

[5]– بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص.58.

[6]– منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، المرجع السابق، ص.182.

أولا: الإنابات القضائية في جرائم الإرهاب الدولي

يقصد بالإنابة القضائية:« أن يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ إجراء القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات، لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية» [1]، ونجد أن التعاون القضائي الدولي يستلزم نشوء اتصالات مباشرة بين السلطات مباشرة بين السلطات القضائية في شتى الدول والبلدان، ولقد أدرك العالم ضرورة الاتصالات القضائية المباشرة من أجل تحقيق العدالة[2].

لقد استخدمت الإنابات القضائية وتم التعامل بها منذ القديم، وفي التشريعات الأوروبية القديمة نصوص تشير إلى أن السلطات كانت تلجأ إلى استعمالها في المناطق القريبة من الحدود بغية سماع أقوال الشهود المقيمين في أراضي الدولة الأجنبية المجاورة[3]، ونظرا لالتزام الإنابة القضائية الذي يقضي به القانون الدولي العام من خطورة وأهمية عملية، يجب أن تكفل الدول أفضل الشروط الموضوعية لحسن التنفيذ[4]، كما يتيح إجراء الإنابة[5] تمكين القاضي من تحقيق أشمل وأدق، ولا ريب في أن تطبيق تلك القواعد يجعل إجراءات القاضي المنتدب أكثر جدوى وأعم فائدة وأعمق أثرا في الوصول إلى قرار عادل[6]، وما جرى عليه الاعتياد هو إرسال الإنابات القضائية إلى الدولة الأجنبية ليقوم بتنفيذها القاضي الأجنبي ذاته[7]، ولا جدال في أن هذا الاتجاه نحو البساطة والبعد عن التعقيد في تنفيذ الانابات القضائية يعتبر خطوة تقدمية في

---

[1] – نقلا عن: أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص.353.

[2] – محمد الفاضل، المرجع السابق، ص.213.

[3] –نفس المرجع، ص.216.

[4] –محمد الفاضل، المرجع السابق ، ص.217.

[5] – نصت المادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن: « ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ وعلى وجه السرعة».

[6] – محمد الفاضل، المرجع السابق، ص.219.

[7] – نفس المرجع ، ص.220.

مضمار التعاون القضائي الدولي[1]، كما توجب الاتفاقيات الدولية أن ترسل الأوراق ووثائق الانابات القضائية بالطرق الدبلوماسية[2].

1.الإنابات القضائية على ضوء الاتفاقية القضائية بين الجزائر والنيجر 1984

بالرجوع إلى الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجزائر والنيجر في 1984[3] نجد أن الإنابات القضائية المتعلقة بالعقوبات في المواد الإرهابية يجب تنفيذها في تراب إحدى الدولتين عن طريق التعاون القضائي والإرساليات المتبادلة بين وزارتي العدل في كلتا الدولتين، على أن يتم تنفيذها من طرف السلطات القضائية حسب الإجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين[4]، كما يجوز للسلطة المقدم إليها الطلب أن ترفض تنفيذ الإنابة القضائية إذا كانت هذه الإنابة حسب قانون البلد المقدم إليه الطلب غير تابعة لاختصاص السلطة المذكورة في الإنابة، أو كان من شأنها أن تخل بالسيادة أو الأمن أو النظام العام للبلد الذي يجب أن يتم فيه التنفيذ[5]، ويجب على السلطة المقدم إليها الطلب أن تقوم بناء على طلب السلطة الطالبة بتنفيذ إحدى الإنابات القضائية حسب إجراءات خاصة وذلك إذا كانت هذه الإجراءات غير مخالفة للتشريع، كما يجب على السلطة المقدم إليها الطلب إعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية، وذلك حتى يتسنى للأطراف أن يحضروا فيهما ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القانون النافذ للبلد الذي سيتم فيه التنفيذ.[6]

ثانيا: تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية في المواد الإرهابية

الأصل أن الدولة التي تصدر فيها الأحكام الجزائية هي في معظم الأحوال قادرة على تنفيذها، ولذلك فإن العون القضائي الذي يستهدف في دولة ما تنفيذ العقوبة التي يقضي بها حكم

---

[1] – محمد الفاضل، المرجع السابق، ص.221.

[2] – نفس المرجع ، ص.223.

[3] – الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية النيجر الموقعة في نيامي يوم 12 أبريل سنة 1984، والمصادق عليها بالمرسوم 85-77 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1984.

[4]– المادة 12 من نفس الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية النيجر الموقعة في نيامي يوم 12 أبريل سنة 1984.

[5] – المادة 13 من نفس الاتفاقية.

[6] – المادة 14 من نفس الاتفاقية.

صادر في دولة أخرى لا يحدث إلا نادرا[1]، والحقيقة أن إقليمية القانون الجزائي لا تستلزم بحكم الضرورة إقليمية الحكم الجزائي[2]، ولعله من المصلحة العامة أحيانا أن تمتد الآثار القانونية للحكم الجزائي إلى خارج البلاد[3]، والحكم الجزائي الأجنبي يؤدي في بعض الأحيان إلى خلق مركز أو وضع قانوني معين أو سرد واقعة على وجه محدد، أو إضافة صفة قانونية على المحكوم عليه، فيلتزم القاضي الوطني بهذه الآثار ويعتد بمحتواها ويتقيد بمضمونها في الإجراءات التي يتخذها [4]، ولذلك يعد تنفيذ الأحكام الأجنبية من المسائل المتصلة بمفهوم السيادة، ونظرا لحساسية الموضوع تسعى كل دولة إلى تنظيم كيفية تنفيذ تلك الأحكام والسندات فوق إقليمها والإجراءات المؤدية إلى الاستجابة لما جاء فيها.[5]

يعبر عن الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي "الأثر الأصلي للحكم الجنائي الأجنبي"، ومن هذا المنطلق يجب التمييز بين الاعتراف المتبادل بالحكم الجنائي حكم الأجنبي وتنفيذ هذا الحكم، فالاعتراف أكثر اتساعاً من التنفيذ باعتبار أن مكافحة الجريمة لم تعد شأنا وطنيا خالصا[6]، فإذا كان هناك اعتراف متبادل بالحكم الجنائي الأجنبي، فإن هذا الاعتراف يؤدي حتماً إلى تنفيذ هذا الحكم في دولة أخرى غير الدولة التي أصدرته، وهذا لا يتأتى إلا بموجب اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية بموجبها تتفق الدول المتعاقدة على هذا الاعتراف، فالاعتراف يعني قيام كل دولة باعتبار الأحكام الجنائية الصادرة من دولة أخرى كما لو كانت صادرة من قضائها الوطني بحيث تنفذ هذه الأحكام دون حاجة لإعطائها القوة التنفيذية أو إخضاعها لشروط أخرى في الدولة المنفذة، فالاعتراف ينطلق من الثقة المتبادلة بين الدول وهذه الثقة تجد تبريرها في القاسم المشترك للقيم التي تجمع بينها، ولا يغير من ذلك وجود اختلاف في بعض

---

[1] – محمد الفاضل، المرجع السابق، ص.275.

[2] – الأحكام الجنائية تعبر عن سلطان الدولة التي تصدر فيها، فهي مثل القوانين التي تستند إليها، لها الصفة الآمرة التي تتجلى فيها سيدة الدولة بكل مظاهرها، تفصيلا في ذلك راجع: فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق ص.210.

[3] – محمد الفاضل، المرجع السابق، ص.285.

[4] – نفس المرجع ، ص.317.

[5] – بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين الدنية والجزائية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص.92.

[6]– جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص.21.

المبادئ التي تحكم النظام القانوني في هذه الدولة، فاختلاف الإجراءات أو القواعد المتبعة في إصدار الحكم في هذه الدول لا يمنع من الاعتداد بالحكم الأجنبي كما لو كان حكماً وطنياً، وهذا لا يعني موافقة مطلقة للدول على تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، لأن القاعدة العامة هي عدم الاعتراف الدولي بالآثار الإيجابية للحكم الجنائي الصادر من محاكم أجنبية، والتمسك إلى أبعد الحدود بمبدأ الإقليمية باعتبار أن قانون العقوبات في كل دولة هو تعبير صريح عن سيادتها فعلى الرغم من ذلك فإن المتفحص للقوانين الدولية التي صدرت حديثاً يلاحظ اتجاه غالبية الدول إلى الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية ولو على نطاق ضيق، باعتبار أن هذا الاعتراف لا يمس بسيادتها[1].

أوجبت القوانين الدولية التحقق من عدد من الشروط في الحكم الجنائي الأجنبي قبل تنفيذه[2]، وذلك بهدف تبنَّى المبدأ المقرر في القانون الدولي الخاص القائل بعدم إهدار الحكم الأجنبي بكلِّيته وبعدم الاعتراف له بالآثار دونما قيد أو شرط، فحاجة المعاملات الدولية للتعاون في مواجهة الجريمة، ينفي مبدأ الرفض المطلق لتنفيذ الأحكام الأجنبية لما لهذا الرفض من أثار سلبية تعوق انتشار العلاقات السياسية والاقتصادية والتجارية ذات العنصر الأجنبي، كما قد يؤثر على العدالة الاجتماعية، لذلك رأت الدول ضرورة السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها وفقاً لشروط معينة، تميزت بالطابع الوطني، ولكن هذا الطابع لم يتقوقع في وطنيته حيث أُبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم هذه المسألة، وقد أسفرت تلك الاتفاقيات عن وجود شروط رئيسة تحكم عملية تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية من هذه الشروط ما هو

---

[1] – متعب بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص.74.

[2] – نصت المادة 07 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية المالية 1983على أنه: « يجب أن تكون العقود والأوراق القضائية وغير القضائية مصحوبة بورقة إرسال تتضمن بيان مايلي:

- السلطة التي أصدرت العقد ؛
- نوع العقد المطلوب تسليم ؛
- أسماء وصفات الأطراف؛
- اسم وعنوان الشخص الموجه إيه العقد؛
- وفيما يتعلق بالعقوبات يضاف وصف المخالفات المرتكبة؛
- تكون ورقة الإرسال المذكورة مرفقة عند الاقتضاء بترجمة لجميع الأوراق والعقود المذكورة أعلاه وتكون هذه الترجمة معترفا بمطابقتها لأصلها حسب القواعد المقررة في قانون الدولة الطالبة».

متعلق بالمحكمة التي أصدرت الحكم، ومنها ما هو متعلق بالقاضي الذي نطق بالحكم، وأخرى تتعلق بذات الحكم الأجنبي[1] المراد تنفيذه، ولما كانت هذه الشروط من الأهمية أن تتوافر في الحكم الجنائي الأجنبي حتى يكتسب قوة النفاذ[2].

المطلب الثاني: قابلية التتبع الجنائي العالمي لجرائم الإرهاب الدولي في الساحل الإفريقي

يعد مبدأ الاختصاص العالمي من الوسائل الفعالة للقضاء على الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي، نظرا لأهميته البالغة على الصعيدين الإفريقي والدولي، وقد زاد الاهتمام بموضوع الاختصاص الجنائي العالمي، بالنظر إلى مضمونه المتميز"الفرع الأول" في نطاق تشابك العلاقات الدولية المعاصرة وسهولة انتقال الأشخاص والأموال، وانتشار الجريمة المنظمة مع تفرع أشكالها، وانعكاس ما يحدث في بعض الدول على مصالح دول أخرى [3]، إلا أن هذا المبدأ تعترضه عدة تحديات سنعالجها في "الفرع الثاني" من هذا المطلب.

الفرع الأول: عالمية الاختصاص الجنائي في جرائم الإرهاب الدولي

يتميز مبدأ الاختصاص العالمي بعدة مميزات تعكس أهميته الخالصة، والتي يمكن إبرازها من خلال موضوع الاختصاص الجنائي العالمي من الموضوعات المتعلقة بالقانون الجنائي بفرعيه العقابي والإجرائي، إلى جانب تداخله مع أكثر من فرع من فروع القانون مثل القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أنه يعد تطبيقا للاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

---

[1] – يتعين في الحكم موضوع التعاون الجنائي الدولي أن تتوافر فيه شروط معينة، ويمكن إجمال هذه الشروط في ضرورة أن نكون بصدد حكم جنائي، وأن يكون فاصلا في الموضوع، وأن يكون باتا، وأن يكون أجنبيا، كما يضيف البعض ضرورة أن يكون الحكم قد صدر وفقا لإجراءات قانونية سليمة ومراعيا حقوق الدفاع، تفصيلا في ذلك راجع: جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص.24.

[2] – متعب بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص.79.

[3] – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص.256.

أولا: مفهوم وأهمية الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم الإرهاب الدولي

نحاول من خلال هذه النقطة الكشف عن أهم المفاهيم التي تتضمن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لنعرج بعدها إلى تبيان أهمية هذا المبدأ في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي.

1.مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي

يعَّرف الاختصاص العالمي تقليديا بأنه:« مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية في ما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية، ويعتبر أن هذا المبدأ يخالف القواعد العادية للاختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية»[1]، ويقصد بالاختصاص الجنائي العالمي الذي تنعقد به الولاية القضائية للقضاء الوطني، ويرى بعض الفقه صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم، التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدول وبين مركب هذه الجرائم أو الضحايا وأيا كانت جنسيتهم استجابة في ذلك لمتطلبات العدالة الدولية الجنائية لمكافحة الإرهاب [2]، ويسميه البعض بمبدأ عالمية القاعدة الجنائية أو نظام العالمية أو نظام العقاب العالمي أو ما يطلق عليه عالمية الحق في العقاب، والذي يرتكز عليه مبدأ الاختصاص العالمي، لكونه ولاية ممنوحة للمحاكم الجنائية لجميع الدول، للحكم في جريمة ارتكبت من أي شخص[3]، كما يعرف الاختصاص العالمي على أنه: « سريان القانون الجنائي

---

[1] – نقلا عن: كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006، ص.87.

[2] – هناك عدد من الأسباب المقنعة التي تدعم استجابات العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب نذكر منها

أ/ يوفر نهج العدالة الجنائية الردع والمساعدة في الوقاية، وذلك من خلال ضمان وجود قوانين وطنية واضحة تجرم السلوك التحضيري للهجمات الإرهابية، مثل التآمر

ب/ إن استجابات العدالة الجنائية الوطنية للإرهاب تساعد على تقوية المجتمع الدولي والوطني.

ج/ الاستجابة توفر وتعزز المساءلة عن الجرائم الفظيعة في إطار إجراءات التعاون الدولي المختلفة، تفصيلا في ذلك راجع:

-Martin A Ewi and Anton du Plessis, op.cit, p.991.

[3] – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص.255.

للدولة على الجرائم التي يضبط فاعلها في إقليم الدولة، بصرف النظر عن مكان وقوع جريمته أياً كانت الجنسية التي يتمتع بها أو جنسية المجني عليه» [1].

فبصرف النظر عن مكان وقوعها وأيا كانت جنسية المجني عليه، وترتيبا على ما تقدم فإن نطاق تطبيق مبدأ التسليم يتراجع أمام عالمية الحق في العقاب، ويجد هذا الاختصاص سنده في عديد الاتفاقيات الدولية، كما أن معظم التشريعات الوطنية تأخذ بهذا المبدأ، ولكن بصيغ مختلفة، ومنها ما يطبق على كثير من الجنايات والجنح، وتذهب تشريعات أخرى إلى عدم النص عليه، وأيا كان الأسلوب المتبع في تأسيس اختصاص الدولة بمقتضى مبدأ العالمية، إلا أن تطبيقه مرتبط بوجود المتهم على إقليم الدولة بعد ارتكابه للجريمة، أما اتفاقية جنيف 1937 فقد تضمنت هذه الاتفاقية على أنه ليس من بين أحكامها ما يتعارض مع قواعد توجيه الاتهام والعقوبات الواجبة التطبيق وإجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة، وقواعد تخفيف العقاب أو العفو عنه التي تنص عليها القوانين الداخلية للدول المتعاقدة، بيد أن ذلك مشروط بشرطين وهما:

أ/ يجب ألا يكون عدم خضوع الفعل للعقاب مرده عدم تجريمه في القوانين الداخلية للدول المتعاقدة.

ب/ عدم تطبيق عقوبات تتجاوز حدود العقوبات المنصوص عليها في قانون الدولة المتعاقدة التي وقعت الجريمة على إقليمها.[2]

كما تتميز اتفاقية جنيف بأنها تتناول بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب والتي تشكل جرائم معاقب عليها طبقا لنصوصها كما توضح الاتفاقية هذه الجريمة والتدابير الوقائية والإجراءات الجنائية لمنع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه[3].

2.أهمية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي

تتضح أهمية الاختصاص الجنائي العالمي في إيضاح الكثير من المشاكل القانونية من خلال مدى تأثير الأعمال القانونية في تحديد الاختصاص الجنائي العالمي والنظام القانوني الواجب التطبيق والذي يحكم المواجهة الوطنية للإجرام ذي الطبيعة الدولية، وعلى الصعيد

---

[1] – نقلا عن: أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص.390.

[2] – منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص.371.

[3] – يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص.83.

الإجرائي، تظل الولاية القضائية الجنائية مرتكزة على إقليم الدولة العضو التي ارتكبت فيها الجرائم كليا أو جزئيا، بغض النظر عن مكان وجود الجمعية الإجرامية[1]، وينسب امتداد الاختصاص الوطني إلى الوقائع ذات البعد الدولي وإلى الأشخاص ذوي الصفة الرسمية، فهو يعد بمثابة علاج قانوني إن صح التعبير حال ثبوت عدم كفاية المبادئ التقليدية لمجابهة أنواع معينة من الجرائم على أساس أن الولاية القضائية العالمية على جرائم الإرهاب لا يمكن مباشرتها إلا إذا توفرت المعايير الدولية للمحاكمة العادلة[2]، كما لا تعد الجرائم الإرهابية من الجرائم التي ينعقد بها الاختصاص العيني، مما استلزم من المجتمع الدولي إنشاء اختصاص جنائي عالمي يهدف إلى تفعيل التعاون الجنائي الدولي ليقف حائلا دون إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، بسبب اختلاف قواعد الاختصاص بين تشريعات الدول المختلفة، ومن بين هذه الجرائم الاتجار في الأشخاص وذلك بغرض بهدف تشغيلهم، والاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية وجرائم الفساد والغش الصناعي والتجاري، وجرائم غسل الأموال، وجرائم الهجرة غير المشروعة، وجرائم أخرى خطيرة[3].

فلعل مراعاة التشريعات الوطنية في مجال الاختصاص العالمي، فضلا عن تطبيق الدول على الصعيد الداخلي لمبدأ " إما التسليم أو المقاضاة أو المحاكمة" تفيد في تحسين معرفة الكيفية التي ينبغي النظر بها إلى الفهم التقليدي لهذا المبدأ الأخير في ضوء المفاهيم الحديثة للاختصاص العالمي، حيث يقوم هذا المبدأ على أساس أن الدولة التي يتواجد في إقليمها الشخص المطلوب لارتكابه جريمة ما، عليها أن تقوم بمحاكمته أو تسليمه، ومعظم الاتفاقيات الدولية تأخذ بهذا المبدأ، فعندما تضع أية دولة طرف في تلك الاتفاقيات يدها على شخص متهم أو مدان بارتكاب أحد الأفعال المؤثمة بموجب تلك الاتفاقيات فإنه يكون لها الحق في محاكمته وتوقيع العقاب عليه إذا كان تشريعها يسمح بذلك وإلا عليها أن تقوم بتسليمه، ونشير كذلك إلى أن سلطة ممارسة الاختصاص العالمي، لا تقتصر على الجرائم العادية الموجودة في القوانين الوطنية لمعظم الدول، لأنه يهدف إلى التصدي لتنامي الجرائم ذات الأبعاد الدولية كالإرهاب.[4]

---

(1)– Stefano Ruggeri, Transnational Inquiries and the Protection of Fundamental Rights in Criminal Proceedings, Springer–Verlag, Berlin, 2013, p.195.

(2) –Steven P. Lee, Intervention Terrorism and Torture, Springer, The Netherlands, 2007, p.208.

(3) – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص.257.

(4) – نفس المرجع، ص.258.

ثانيا:الاختصاص الجنائي العالمي بالتحقيق في جرائم الإرهاب الدولي

نحاول من خلال هذه النقطة التعرض إلى موضوع التحقيق الدولي في الجرائم الإرهابية لنعرج بعدها إلى معرفة مختلف الجهات القضائية العالمية المختصة بجرائم الإرهاب الدولي فلذلك تسعى الدول المتعاونة إلى التنسيق بين مؤسساتها القضائية بآلياتها المختلفة، والتنسيق بين القدرات البشرية والإمكانات المالية والتقنية والتجارب الواقعية باعتبار الاختصاص العالمي وسيلة تمكن الدولة من صلاحية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[1]، والتحقيق الدولي في قضايا الإرهاب لا يختلف عن التحقيق في الجرائم من حيث الإجراءات الشكلية النظامية والتقنيات المستخدمة في كشف الجرائم وجمع الأدلة، ولكن تعقيدات الجريمة الإرهابية وخططها المدبرة بواسطة خبراء فنيين، وما يتوافر للجريمة الإرهابية من إمكانات فنية ومالية وفرص اختراق الأجهزة الأمنية يلقي بانعكاساتها السلبية على التحقيق ونتائجه ويضاعف من الصعوبات التي تواجه المحققين في أداء مهامهم، كما أن الجريمة الإرهابية لا تنتهي بمجرد ضبط الجناة فيها كما هو الحال في الجريمة العادية، بل يظل الخطر ماثلا بعد اكتشاف الجريمة والقبض على الجناة لوجود عناصرها الحقيقية في حالة فرار[2].

من جهة أخرى أمام القصور الذي كان يشوب تحديد جهة اختصاص قضائي جنائي دولي وأمام الحاجة إلى متابعة الجنازة ومحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم كان حتميا التأكيد على التزام الدول بأن تعمل اختصاص محاكمها القضائية الجنائية للتحقيق في الأفعال الإرهابية محل التجريم الدولي، وذلك وفقا لضوابط معينة بما فيها استخدام الأدلة والوسائل العلمية المتطورة، تكفل عدم فرار الجاني من العقاب ومن مراجعة مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم إرهابية بمقتضى القانون الدولي يتضح أنها تتفق جميعها على إرساء مبدأ أساسي هو التزام الدول بأن تتخذ من التدابير ما يكفل إعمال اختصاصها القضائي

---

[1] – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن 2008، ص.333.

[2] – محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، د.ط، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص.159 .

بالتحقيق الجرائم الإرهابية والتنبؤ بها عن طريق استخدام أسلوب "التنميط الجنائي"[1] ، خاصة بالنسبة للجرائم التي ترتكب على أساس إقليمي أو على أساس شخصي أو لأن المجنى عليه ينتمي إليها أو لأن الضرر قد أصابها مباشرة و إن وجد بعض الاختلاف فيما بين تلك الاتفاقيات من حيث التوسعة أو التضييق في نطاق هذا الاختصاص، وإذا كان تجاوز الاختصاص الإقليمي في نظر جرائم الإرهاب كجرائم دولية قد يمثل خروجا على مبدأ الإقليمية التقليدي، المطبق لدى كافة النظم القانونية[2].

ثالثا: مدى خضوع الإرهاب الدولي لولاية المحكمة الجنائية الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية

نحاول من خلال هذه النقطة تسليط الضوء على اختصاص كل من المحكمة الجنائية الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي.

1.الاختصاص العالمي للمحكمة الجنائية الإفريقية بجرائم الإرهاب الدولي

بعد انعقاد الدورة العادية لجمعية الاتحاد الأفريقي الثانية عشرة في فبراير / شباط 2009 بأديس أبابا بإثيوبيا، اجتمعت الدول الأعضاء داخل لجنة الاتحاد الأفريقي وتم التشاور مع أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمحاكمة الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومنذ ذلك الحين، اتخذ الاتحاد الأفريقي عدة قرارات من أجل إنشاء ولاية جنائية دولية في أفريقيا، وأخيرا، اعتمد الاتحاد الأفريقي في حزيران / يونيو 2014، في مؤتمر القمة الذي عقده في مالابو، غينيا الاستوائية، "بروتوكول مالابو" الذي تضمن في ملحقه

---

[1] – **تنميط الجاني:** هو أداة تحقيق سلوكية تساعد المحققين للتنبؤ وتحديد أنماط دقيقة لمواصفات الجرائم والجناة المجهولين. يسمى تنميط الجاني كذلك بالتنميط الجنائي وتنميط الشخصية الجنائية وتنميط علم الجريمة وتنميط السلوك أو تحليل التحقيق الجنائي ومن إحدى طرق تنميط الجاني هي التنميط الجغرافي، تفصيلا في ذلك راجع: ويبيكيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع، https://ar.wikipedia.org.

[2] – إبراهيم محمد العناني، الإرهاب الظاهرة والجهود الدولية لمنعها ومكافحتها ومواجهة مصادر تمويلها بما فيها الاختطاف، الدورة التدريبية حول مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، الرياض 2010، ص.22.

تعديلا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان والشعوب[1]، ووفقا للنظام الأساسي بصيغته المعدلة، سيكون للمحكمة ثلاثة أقسام هي "قسم الشؤون العامة وقسم حقوق الإنسان والشعوب إضافة إلى "قسم القانون الجنائي الدولي" حسب مقتضيات المادة 9[2] من البروتوكول وبذلك رسم معالم بروتوكول "مالابو" لمنحى جديد للمحكمة الجنائية الإفريقية التي أصبحت ولايتها القضائية تمتد لتشمل جميع أشكال الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة في إفريقيا ومنطقة الساحل الإفريقي على وجه الخصوص، كما أضفت هذه المحكمة الطابع الإقليمي على قواعد القانون الدولي الجنائي، ويمكن أن يشمل هذا الإضفاء على القانون الجنائي الدولي توسيع قائمة الجرائم التي تكون المحكمة الإفريقية الجنائية مختصة فيها، مع الإبقاء على الجرائم الأربع الأساسية بموجب القانون الدولي، وهي جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والعدوان، وهذا هو بالضبط ما ينص عليه مرفق بروتوكول مالابو وإلى جانب الجرائم الأربع الأساسية بموجب القانون الدولي الجنائي.

يمنح بروتوكول مالابو لسنة 2014 الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الأفريقية على عدد كبير من الجرائم الأخرى ذات الأهمية الخاصة في السياق الأفريقي[3]، وهي جريمة القرصنة والإرهاب والارتزاق، إضافة إلى الاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد وغسل الأموال، والجرائم البيئية الدولية أي الاتجار في النفايات الخطرة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ويمكن أن تصبح المحكمة الجنائية الإفريقية في نهاية المطاف جهازا

---

[1]– Gerhard Werle and Moritz Vormbaum, Creating an African Criminal Court, Collective Book, The African Criminal Court A Commentary on the Malabo Protocol, International Criminal Justice Series op.cit, p.07.

[2]– Article 9: « Chambers of the Court, Article 19 of the Statute (Chambers) is replaced with the following: "Chambers of the Court ;

1. The General Affairs Section, Human and Peoples' Rights Section or International Criminal Law Section may, at any time, constitute one or mor. Chambers in accordance with the Rules of Court ;

2. A Judgment given by any Chamber shall be considered as rendered by the Court ».

[3]– يرى الباحث " Florian Jebberger " أن هناك عدة تحديات خطيرة ستواجه المحكمة عمليا إلى جانب بعض المسائل الإجرائية، وعلى حسب رأيه فإنه من الصعب جدا تمويل المحكمة الجنائية الإفريقية، فعلى سبيل المثال يمكن أن تقدر قيمة المحاكمة الواحدة بأكثر من 50 مليون دولا، ويمكن لهذا المبلغ أن يتجاوز الميزانية السنوية للمحكمة كاملة، نقلا عن:

– Gerhard Werle and Moritz Vormbaum, op.cit, p.04.

مكملا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تضمن بروتوكول مالابو المنشئ لاختصاص المحكمة الجنائية الإفريقية عدة أساليب قانونية شاملة في تقرير وإثارة المسؤولية الجنائية بموجب المادة 28 منه، كالتحريض على هذه الجرائم، أو تنظيمها، أو توجيهها، أو تمويلها والمشاركة فيها، وبذلك تعتبر المحكمة الجنائية الإفريقية منبرا جديدا لمحاكمة الإرهابيين وإسهاما أصيلا في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي في القارة السمراء[1].

2.إمكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليشمل الجرائم الإرهابية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية نظام قضائي دولي غرضه متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية[2]، وقد رأينا من خلال تعريف الإرهاب في اتفاقية جنيف 1937 أن المجتمع الدولي منذ الثلاثينيات من القرن الماضي قد حاول العمل على إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بنظر الجرائم الإرهابية وقد تحقق ذلك نظريا عام 1937 بالاتفاق في جنيف على إنشاء محكمة دولية لجرائم الإرهاب إلا أن تلك المحكمة لم تر النور لعدم التصديق على الوثيقة المؤسسة لها عدا تلك المحاولة كانت الجهود السابقة على ذلك التاريخ أو اللاحقة له حتى الآن وبعد تزايد اهتمام أعضاء الأمم المتحدة بخطورة انتشار الجرائم الدولية[3]، اتجهت مختلف الجهود العالمية نحو إنشاء قضاء جنائي دولي كان في أغلبه قضاء خاصا إما لنوع معين من الجرائم الدولية كجرائم الحرب وإما متعلقا بمناطق إقليمية عانت من ويلات الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية.

ففي 17 يوليو 1998 تم إقرار نظام روما الأساسي الذي أنشئت بمقتضاه المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دائم على المستوى الدولي تختص بجريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب ،إلى جانب جريمة العدوان، وعلى الرغم من أن الإرهاب لم يدرج ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على النحو الذي بيناه إلا أن بعض

---

(1) – Gerhard Werle, Moritz Vormbaum, The Search for Alternatives: The “African Criminal Court”, (Tuesday, 28 March, 2017)
http://www.ispionline.it/en/pubblicazione/search-alternatives-african-criminal-court-16511.

(2) – هيمداد مجيد علي المرزاني وعبد الغفور كريم علي، نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص اتفاقية روما الأساسية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص.27.

(3) – فخري جعفر أحمد علي الحسيني، دور الإدعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص.60.

الفقهاء يجادل في إمكانية امتداد اختصاص المحكمة ليشمل مرتكبي الجرائم الإرهابية وحجتهم في ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بأشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهذا ما ينطبق على الإرهاب وبما أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة فإنه يمكن تكييف بعض الجرائم الإرهابية بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية لكي لا يفلت مرتكبوها من المحاسبة والعقاب في إطار المحكمة الجنائية الدولية، في حين يرى الجنب الآخر من الفقه بحق أن تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يتطابق مع تعريف الإرهاب بسبب الطبيعة العشوائية للجرائم الإرهابية.

كما نجد في هذا المجال عدة قواعد أساسية لدعم الملاحقة القضائية على الصعيد الدولي للجرائم التي ارتكبتها الإرهابيون في منطقة الساحل الإفريقي تتمثل في الضرورة التاريخية لإنشاء محكمة خاصة بمقاضاة مرتكبي الجرائم التي ترتكب في أفريقيا ووجود معاهدة تحكم اختصاص هذه المحكمة الدولية، يتم من خلالها تحديد الاختصاص بمعاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب في منطقة الساحل[1].

كما أننا نلاحظ أن تكييف الجرائم الإرهابية على أنها جرائم ضد الإنسانية ومن ثم امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشملها فيه الكثير من المغالاة وتحميل للنصوص أكثر مما تحتمل و إنها مجرد محاولات فقيه تصطدم بحقائق واقعية و قانونية لعل من أهمها إن المادة السابعة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم " وهذا الوصف إذا كان ينطبق على بعض الجرائم الإرهابية فإنه لا ينطبق على البعض الآخر فالمقصود بعبارة واسع النطاق.[2]

---

(1) –Ademola Abass, Prosecuting International Crimes in Africa: Rationale, Prospects and Challenges The European Journal of International Law, Vol. 24, N°. 3, oxford university press British ,2013 p. 936.

(2) – براء منذر كمال عبد اللطيف وناظر أحمد منديل، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد5، المجلد16، جامعة تكريت، العراق، 2009 ص.255.

3. قابلية التكامل القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الإفريقية

تضمن بروتوكول مالابو الذي اعتمده الاتحاد الإفريقي عام 2014 على مشاركة المحكمة الجنائية الإفريقية وتكاملها القضائي العالمي مع المحكمة الجنائية الدولية في الولاية القضائية على الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي إلى جانب ذلك قرر البروتوكول ثلاثة جرائم أساسية تتعلق بالقرصنة، المرتزقة الإرهاب، والتي تجد أصولها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، على أساس أن خلفية هذه الجرائم تمتد عبر الدول الإفريقية[1]، بما في ذلك منطقة الساحل الإفريقي، ولذلك تشكل المحكمة الجنائية الدولية نظام وقائي فعال لمتابعة الجرائم الدولية[2]، وفي هذا الإطار يرى جانب من الفقه أن إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو أفضل سبيل لقمع هذا النوع من الجرائم، إذ يمكن أن ينال مرتكبو جرائم الإرهاب عقابا من خلال إجراءات قضائية تتوافر فيها المحاكمة الجدية العادلة[3].

4.الوضع في مالي من منظور الاختصاص العالمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أحيل الوضع في جمهورية مالي إلى المحكمة الجنائية الدولية في 13 يوليو 2012 بموجب خطاب من الحكومة المالية، وذلك بخصوص الجرائم شديدة الخطورة والتي يمكن تكييفها على أنها جرائم إرهابية تمس المصالح الجوهرية للدول وترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الجريمة الدولية حسب ما تطرقنا إليه في الفصل الأول من الباب الأول المتعلق بهذه الدراسة ، وقد ارتكبت هذه الجرائم على الإقليم المالي منذ شهر يناير 2012، والتي لم تستطع الحكومة المالية ملاحقة مرتكبيها، والمتعلقة أساسا بالانتهاكات الواسعة والخطيرة للقانون الدولي الجنائي وقانون حقوق الإنسان، والتي وقعت في الجزء الشمالي من الإقليم المالي[4].

---

(1) –Florian Jebberger, op.cit, p.72.

(2)– هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012 ص.352.

(3) –أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص.388.

(4)– عبد الغفار عباس سليم، الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص.39.

الفرع الثاني: تحديات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم الإرهاب الدولي

على الرغم من الصعوبات الملازمة لمبدأ الاختصاص العالمي، فإنه يظل مقبولا على نطاق واسع من جانب الدول بسبب الطبيعة الخاصة للجرائم الإرهابية، ولا تستطيع أية دولة أن تقر هذه الجرائم من جهة وتمنع العقاب عليها من جهة أخرى، ويعتبر هذا الاهتمام العالمي بحق واحد من نواحي القوة الرئيسية في هذا المبدأ، فإن الصعوبات تظهر عند التنفيذ الملموس لهذا المبدأ كما يعد معناه الدقيق غامضا إلى حد ما خاصة إذا تعلق بموضوع حقوق الإنسان، حيث تزال معاني ممارسة الاختصاص العالمي ضمنية[1].

أولا:إشكالية عدم الاتفاق الدولي على تعريف قانوني موحد للجريمة الإرهابية

هناك انقسام عميق في المجتمع الدولي حول تعريف الإرهاب الدولي ، فعلى الرغم من أن الأفعال الإرهابية تشمل تهديدا لأمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي، واستفزازا خطيرا لمشاعر الإنسانية والضمير العالمي [2]، وعاملا من عوامل التوتر في العلاقات الدولية مما يجعل من الضروري اعتبار هذه الأفعال بمثابة جرائم دولية ضد من وسلامة البشرية [3]، ولا يخفى على أحد أن من يعتبر إرهابيا من وجهة نظر أحدهم يعتبر بطلا أو مناضلا في سبيل الحرية من وجهة نظر آخر [4].

فعلى الرغم من وجود الاختلاف بين وجهات نظر الدول ليس هو العقبة الوحيدة أمام التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب الدولي، إلا أن هناك صعوبات أخرى تتمثل في تعدد البواعث والدوافع لارتكاب تلك الجريمة وتنوع صورها ومدى خطورة الأعمال الإرهابية [5] بالإضافة إلى نظرة القانون الدولي الجنائي لظاهرة الإرهاب عن نظرة القوانين الجنائية المحلية للدول المختلفة، ويشكل تعريف الإرهاب إحدى المشكلات الرئيسية التي واجهت ولا تزال تواجه

---

[1] – كزافييه فيليب، المرجع السابق، ص.94.

[2]– أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص.207.

[3]– نفس المرجع، ص.208.

[4]– ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص.08.

[5]– عثمان علي حسن، المرجع السابق، ص.59.

المجتمع الدولي من حيث المفهوم و التحديد [1]، فعلى الرغم من انتشار الإعمال الإرهابية وكثرة تداول لفظ الإرهاب في وسائل الإعلام أو داخل المجتمعات والأفراد، فإن هذا المصطلح لا يزال يكتنفه الغموض ويثير الجدل والنقاش على الصعيد الدولي ويرجع سبب هذا الغموض في المفهوم إلى اختلاف وجهات النظر شعبا لاتجاهات المواقف السياسية له الأطراف المتنازعة من جهة والمصالح المشتركة بين الدول من جهة أخرى ، ومنه فإن أي تعريف للإرهاب كثيرا ما يأخذ صور الأحكام الشخصية، ويبتعد عن الموضوعية، فما يعتبره طرف من الأطراف عملا إرهابيا يستوجب الدولة لا يعتبر كذلك من الطرف الأخر بل قد يعتبر عملا وطنيا يستحق التمجيد والدعم والتشجيع [2]، ولم يكن الإرهاب وقفا لبعض المعايير التي انتشرت في العالم مجرد أعمال عشوائية وإنما أعمالا إجرامية مخططة تستهدف خلق مناخ عام متشابك من التهديد النفسي والتخويف والترهيب عبر الاستخدام المادي للعنف ضد الأفراد والممتلكات [3].

من أسباب تعاظم خطر الإرهاب الدولي، وتعذر مقاومته انقسام المجتمع الدولي على نفسه حول إيجاد مفهوم جامع مانع للإرهاب الدولي، حيث أن بعض الدول ترى في عمل ما أنه بطولي وفدائي يستحق الدعم والمساندة في حين يرى البعض الآخر من الدول في ذات العمل أنه عمل خطير وإرهابي يستحق صاحبه العقاب [4]، ولاشك أن مصطلح الإرهاب يكاد يكون اليوم فهو أكثر المصطلحات والكلمات التي تطرق آذان الناس في كافة أرجاء المعمورة فلا تكاد تخلو نشرة إخبارية أو برنامج وثائقي أو قضية صاخبة أو قناة فضائية فقد انشغل الشاغل لوسائل الإعلام، وللسياسيين الإعلاميين وللقادة والزعماء والمفكرين والفقهاء ورجال القضاء والدين، بل إنها العلامة أكثر استخداما في خطابات الزعماء والرؤساء وهي الأكثر ذكرا وتداولا في المحافل الدولية [5].

---

[1]– إسماعيل عبد الفتاح الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، كتاب منشور على الموقع:
http://boulemkahel.yolasite.com/resources/

[2]– هبة الله أحمد خميس بسيوني، المرجع السابق، ص.63.

[3]– وليد هويمل عوجان، البعد القانوني للجريمة المنظمة و الإرهاب، مجلة دراسات و أبحاث، العدد4، جامعة الجلفة، 2011، ص.33.

[4]– سعيد علي بحبوح النقبي، المرجع السابق، ص.21.

[5]– هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص.18.

لكن الإرهاب وإن كان قد بدا محليا على مستوى الأفراد إلا انه مع تطور الكيانات الإجرامية وظهور الدول بمفهومها الحديث وانتهاك عصر الإمبراطوريات ظهر الإرهاب الدولي نظرا لتعدد مرتكبي الجرائم الإرهابية واختلاف جنسية المعتدين والمعتدى عليه أو تجاوز العمليات الإرهابية للحدود السياسية والجغرافية لدولة ما، وأخيرا ظهرت العديد من صور الإرهاب على المستوى الدولي وأثارها المدمرة هي وسائل المواصلات والاتصالات، وغيرها من المصالح الدولية مما دفع بالدول إلى محاولة التعاون من اجل محاربة الإرهاب، غير أن الدول والمنظمات الدولية عجزت حتى اليوم عن وضع تعريف محدد للإرهاب الدولي حتى يمكن وضع معايير للتمييز بينه وبين غيره من الجرائم الدولية الأخرى [1]، والإرهاب مصطلح غامض يحتل كافة مجالات العلوم السياسية والقانون والتاريخ وعلم النفس وعلم الإجرام، ومع ذلك ومن الضروري تحديد المفهوم الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [2].

يعد الإرهاب الدولي أحد الموضوعات القانونية والسياسية التي تتميز بالخطورة والتعقيد نتيجة الاختلاف الواضح في تحليلها وتحديد أسبابها وتعريفها بسبب تباين التفسيرات، والمواقف للمشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ من هذه الظاهرة التي ترجع جذورها التاريخية إلى العصور القديمة والوسطى ولكنها اكتسبت صفة الدولية بنشأة الدولة القومية الحديثة حيث أن استقرار الأعمال الإرهابية منذ أواخر القرن 19 يشير إلى ثلاث موجات للإرهاب الأول إرهاب وطابع قومي في أوروبا استمر من الثلاثينات من قبل الوطنيين المتطرفين المتشددين، والموجة الثانية إرهاب ذو طابع إيديولوجي في كثرة الحرب الباردة كالمنظمات اليسارية واليمينية المتطرفة، أما الموجة الثالثة فهي إرهاب ذو طابع إثني ديني عرقي نشأ بعد انتهاء الحرب الباردة ومهما يكن من أمر فان الإرهاب يشهد اتساعا وتطورا إلى أسلحته وأساليبه بفضل التطور العلمي والتكنولوجي وان كانت أسبابه كثيرة بين سياسية واقتصادية واجتماعية ليكون بذلك الإرهاب الدولي أكثر الموضوعات دراسة من الناحية الفقهية والاهتمامات القانونية الدولية والإقليمية والوطنية، ففي مجال تعريف الإرهاب الدولي وعلى الرغم وجود تعاريف كثيرة فإنه لم يتم التوصل إلى تعريف مضبوط، وتراوحت التعاريف بين أسلوب تعدادي للأفعال

---

[1]– مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص.57.

[2] –Myra williamson, op.cit, p.38.

الإرهابية وأسلوب مطلق لصياغة التعريفات بعبارة عامة وأسلوب صياغة التعريف بعبارة عامة مصحوبة بتعداد أفعال إرهابية على سبيل المثال لا الحصر، ومن مجملها يمكن استنتاج أنها أفعال مقترنة بممارسة العنف أو التهديد باستخدامه لدواعي مختلفة وذات بعد دولي [1].

لم تتمكن الجمعية العامة للأمم المتحدة من التوصل إلى تسوية حول مفهوم الإرهاب ومن أهم أسباب وصف الإرهاب بالصيغة الدولية انه قد يتخذ شكل جريمة دولية إذا استهدف النيل من النظام الاقتصادي الدولي وخالف القانون الدولي [2]، وهناك عدة عوامل ساهمت في الإحقاق للوصول لوضع تعريف الإرهاب على الصعيد الدولي، ومن هذه العوامل عدم وجود إجماع فقهي بين الباحثين والمختصين لوضع تعريف محدد، وكذلك تباين الثقافات والأهداف والاختلاف بين وجهات نظر الدول في تحديد تعريف الإرهاب، فما يراه البعض انه إرهاب ينظر إليه الآخر انه عمل مشروع، وقد ظهر ذلك جليا خلال المناقشات التي دارت في اللجان التي شكلتها الأمم المتحدة لمناقشة الإرهاب الدولي، فالولايات المتحدة تساندها الكتلة الغربية وإسرائيل فسرت تعريف الإرهاب الدولي على نحو يشمل الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطنية ضمن ممارستها لحق تقرير المصير مع تجاهل وحشية الاستعمار والاحتلال، بينما كانت دول الكتلة الشرقية بزعامة الاتحاد السوفياتي آنذاك ودول عدم الانحياز وكثيرا من الدول العربية والإسلامية التي تفسر الإرهاب على أنه الفعل الذي تمارسه دولة ضد أخرى، وهذا الاختلاف يرجع إلى مصالح تلك الدول وتبعا لذلك تحاول كل دولة جاهدة لفرض تعريفها على المجتمع الدولي ، ولقد أصبح تعريف الإرهاب أكثر عسرا مع ثبوت تشابك الإرهاب مع الإجرام المنظم، ومع التباس حدود أشكال هذا الإجرام فإن تعريف الإرهاب يزداد تعقيدا.

لقد أدى عدم التوافق إلى خلق الصعوبات في وجه هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة لوضع تعريف محدد يساعد مستقبلا لإيجاد الوسائل الملائمة لمكافحة الإرهاب، فالمشكلة التي تقوي التوافق على تعريف محدد للإرهاب هي تفاوت الظاهرة الإرهابية في أساليبها وقوتها من مرحلة لأخرى، وتعدد الأسباب والبواعث التي يشخص عنها الإرهاب وانعدام الموضوعية والانحياز في العلاقات السياسية خاصة فيما يتعلق بحركات المقاومة فتداخل مفهوم

---

[1]– نجدت صبري، الإطار القانوني للأمن القومي، د.ط، دار دجلة، عمان، د.س.ط ، ص.315.

[2]– محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.123.

الإرهاب مع غيره من المفاهيم الأخرى، حيث أصبح الفاصل غير واضح بينه وبين صور الجرائم السياسية والجريمة المنظمة ودكتاتورية الدولة بل تجاوز الحد إلى احتلال مفهوم الإرهاب مع بعض صور جرائم الحرب أو حتى الجرائم العادية أو مع بعض أشكال العنف الأخرى [1].

عندما وصفت السيدة "كاليوبي" كونها المقررة الخاصة للجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة، رأت بأن مسالة الإرهاب تعتبر إحدى المسائل العويصة من وجهة النظر القانونية والسياسية التي تطرح على المجتمع الدولي حاليا، وهذا منذ بداية محاولات إعطاء تعريف للإرهاب سنة 1973 عند التخضير للاتفاقية الدولية للوقاية، وقمع الإرهاب التي تبنتها عصبة الأمم، وقد فشلت هذه المحاولة في إعطاء تعريف للإرهاب [2]، عند بداية استعمال مصطلح الإرهاب، كما أن هذه المشكلة لا تزال محل خلاف بين الباحثين ففي حين يذهب جانب منهم إلى القول بان اصطلاح الإرهاب قد استخدم للمرة الأولى إبان الثورة الفرنسية، ويذهب فريق منهم إلى التأكيد على أن تاريخ هذا الاصطلاح أقدم من ذلك بكثير ويدل هذا الفريق على صحة رأيه بالقول بأن أقدم الأمثلة المعروفة على ظهور أول حركة إرهابية هو ذلك المثال الخاص بما يسميه حركة السيكاريين [3].

إن عدم وجود تعريف موحد للإرهاب في المجتمع الدولي، يفتح المجال واسعا لتعدد المعايير في تحديد وتصنيف الفصائل التي تشكل إرهابا، وذلك يطرح تعدد المعايير حول تعريف جامع لكل الأنشطة الإرهابية وعموما يمكن تقسيم تعدد التعريف المعياري للإرهاب إلى أسباب عامة ترجع لطبيعة النظام الدولي الراهن الذي تخضع فيه العلاقات الدولية المعاصرة القائمة للمصالح الوطنية، وترجع للقوة أكثر من خضوعها للقانون واحترامها للشرعية الدولية، وهو الأمر الذي يفتح المجال الواسع للكيل بمكيالين حيث تتغير هذه المصالح وموازين القوى، أما الأسباب الخاصة فهي ترجع إلى طبيعة الفعل الإرهابي ذاته من حيث تعدد صوره وأشكاله وأسبابه، ويؤثر كل منهما على تقنين ظاهرة الإرهاب في صورة جريمة معلومة الأركان والشروط [4].

---

[1]–أحمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص.124.

[2]– محمد سعادي، المرجع السابق، ص.179.

[3]– جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص.15.

[4]– ميهوب يزيد، المرجع السابق، ص.61.

كما نجد أن تلاقي ظاهرة الإرهاب في التعريف ليس بسبب تعقيدها وتشعبها وتداخلها في كافة حياة المجتمع فقط بل من خلال اختلاف القائمين على وضع هذه التعريفات حيث ينطلق كل من يعرف الإرهاب من عدة ضوابط ومعايير وقناعات تدعمها إيديولوجيات خاصة تنعكس بالضرورة على الصيغة النهائية لأي تعريف، فيأتي التعريف بما يتماشى مع مصلحة القائمين عليه، ويحاول كل باحث أن يؤكد أفكاره المسبقة وتصوراته في تعديد مدلول ومعنى الإرهاب ولأن الإرهاب جريمة غير تقليدية وظاهرة في منتهى الخطورة تناولتها مختلف الفعاليات الدولية ومن خلال سعي المجتمع الدولي لمكافحتها وتجريم مرتكبيها وجد البعض أن تسبب هذه الجريمة واتهام الأخر بما يخدم مصالحه، وبذلك تم توظيف هذا المصطلح "الإرهاب" في الأعمال السياسية المختلفة بحيث صارت الجهات المتصارعة والمتضادة في المصالح تتهم بعضها البعض بالإرهاب مما يترك صعوبة كبيرة في الوصول إلى تعريف واضح المفهوم ومحدد المعالم لهذه الظاهرة[1].

إن الجريمة الإرهابية تحمل معنى حقيقيا للجريمة المتكونة من ركنين مادي ومعنوي ومن أجل تجريم هذا الفصل ووضع تشريع له على المستوى الدولي والمحلي، فقد كان لازما تحديد مفهوم هذا الجرم وتعريفه وتخصيص عقوبة له حيث لا يمكن مواجهة ظاهرة إجرامية خطيرة دون تعريفها وتحديد خصائصها ووضع محددات للجريمة الإرهابية، وفي اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1997 اتضح أن الدول الأعضاء لها آراء مختلفة في قضايا جوهرية من أهما مشكلة تعريف الإرهاب[2].

إن محاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب الدولي يعد من أصعب جوانب الدراسة الفقهية والقانونية المعاصرة، فهناك العديد من العقبات التي تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف نظرا لأن هذا المصطلح ليس له محتوى قانوني محدد ومتفق عليه بسبب تطور وتغيير معناه على مر السنين [3]، ومما لا شك فيه أن وصف أي شيء بالإرهاب أمر له خطورته، ذلك

---

[1]– غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص.26.

[2]– إينلي بوثا، المرجع السابق، ص.171.

[3] – علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص.20.

لأنه يتميز بمجموعة من الخصائص تميزه عن الجرائم الأخرى [1]، فالجميع يرغب في أن ينأى بنفسه عن تلك الظاهرة لذلك كان يحب ضبط هذا المصطلح ومعرفة أبعاده حتى يتسنى لنا بعد ذلك التمييز بينه وبين ما قد يختلط به من ظواهر أخرى، ومن الصعوبات التي قد تواجه أي باحث في ظاهرة معينة هو تعريف تلك الظاهرة لاسيما إذا لم يكن هناك اتفاق دولي على تعريفها وهو ما ينطبق على الإرهاب حيث لم يتفق المجتمع الدولي حتى الآن على تعريف موحد بشأن ظاهرة الإرهاب، كذلك انتهجت الدول التي قامت بتعريف الإرهاب مذاهب مختلفة فمنها من ركز على الجانب الموضوعي لتلك الظاهرة ومنها من ركز على الجانب الغائي منها إضافة إلى ألفاظها وأيضا نجد أن هناك اختلاف بينهم في تعريف الإرهاب [2].

فلا يوجد تعريف دولي محدد واضح للإرهاب يتفق عليه المجتمع الدولي خاصة فيما يتعلق بالتمييز بينه وبين المقاومة المشروعة، وهذه النقطة تحديدا أدت إلى تعدد المفاهيم التي توضح مدلول الإرهاب، ولقد تداخلت هذه المفاهيم مع بعضها بل وأحيانا تعارضت بتعارض المنطق الإيديولوجي والسياسي لجهة التعريف[3]، ويلاحظ أنه يوجد الكثير من المفاهيم للإرهاب، تظهر الإرهاب في نهاية المطاف بمظهر الوحشية للإنسانية لما يسببه من هلاك وخوف وفزع للبشرية.

فقد كانت وثائق عصبة الأمم تؤكد على أن اتفاقا لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه أعد من قبل العصبة منذ عام 1937، واعتبرت الإرهاب ضمن الأفعال الجزائية الموجهة ضد دولة ما ويكون غرضها أو نتيجتها إشاعة الرعب والذعر لدى شخصيات أو جماعات معينة أو لدى عموم الجمهور، وقد أدرج موضوع الإرهاب أول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفعل، فقد يتصف بالطابع الدولي إذا اختلفت جنسية المرتكبين للفعل أو الضحايا أو تعددت أماكن إعداد الفعل أو عندما تكون الضحية في الفعل الإرهابي متمتعة بحماية دولية كالسفارات أو القناصل الأجنبية والأعوان الدبلوماسية بصفة عامة كما أن أهم ما يمكن استنتاجه من أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة في القرار الذي أثمرته هذه الأعمال وكذلك من

---

[1]– ألاء ناصر حسين و فراس عبد المنعم عبد الله، القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية، مجلة العلوم القانونية الإصدار 1،المجلد29، جامعة بغداد ، العراق، 2014، ص.7.

[2]– أحمد محمود أبو مصطفى، المرجع السابق، ص.31.

[3] – محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.174.

خلاصة عدة قرارات لاحقة لقرار رقم 3034 هو الخلاف العميق بين الدول في صلب الجمعية العامة الذي أدى إلى انقسام النظريات والمحاولات لتعريف الإرهاب إلى نظريتين مختلفتين تماما إلى حد التناقض وهو ما دفع أحد الفقهاء إلى التسليم بان الإرهاب الدولي يمثل أكثر الظواهر صعوبة وتعقيدا إذ انه يفلت من كل محاولة تحديد وحصر لتذبذبه وعدم استقرار معناه[1].

ثانيا: متطلبات حماية حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب الدولي

تعد حقوق الإنسان من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في مجال العلاقات الدولية[2]باعتبار الحقوق المكرسة للإنسان غاية يهدف إلى تحقيقها النظام الدولي المعاصر[3]خاصة على المستوى الإفريقي، ولذلك تتضمن ديباجة الاتفاقية الإفريقية لعام 1999على أن "الإرهاب" يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، ولاسيما الحق في الحياة البدنية الصحية والنزاهة، والحياة، والحرية والأمن، وتعوق التنمية الاجتماعية – الاقتصادية من خلال زعزعة استقرار الدول، والواقع أن البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية قد ألزم الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان الأساسية ضد جميع أعمال الإرهاب، وعلى الرغم من العلاقة غير القابلة للتجزئة بين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، كما هو وارد في هذه الصكوك، منذ 11 أيلول / سبتمبر، إلا أن الانتهاكات الجسيمة في بلدان الساحل الإفريقي قد قوضت حقوق الإنسان بشكل خطير ، لاسيما من قبل الدول الأفريقية خارج الحدود المسموح بها في أوقات الطوارئ العامة، والسعي لتحقيق الأمن الوطني والنظام العام ، وهو ما يمثل خروجا صريحا عن الامتثال للقواعد الدولية الآمرة في مجال مكافحة الإرهاب[4].

---

[1] – مرت المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ بأنماط مختلفة من حالات الإرهاب ، وعلى المستووين الداخلي بين الحكام والمحكومين ، والمستوى الخارجي بين الدول الغازية المحتلة والشعوب المغلوبة ، غير أن مفهوم الإرهاب قد تعددت أوجهه في العصر الحديث ، إذ ليس هناك مصطلح معاصر أختلف في تعريفه ، مثل مصطلح الإرهاب ، ولم يتم التوصل إلى تحديد تعريف متفق عليه للإرهاب ، إذ يذهب بعض الباحثين الى أن كل دولة تسعى لإلقاء صفة الإرهاب على الأعمال التي تراها من وجهة نظرها إرهابا ، وخصوصا حين تكون تلك الدولة هدفا للإرهاب، تفصيلا في ذلك راجع: صباح نعاس شناقة ، توظيف ظاهرة الإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية ، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، الإصدار 17، جامعة بغداد، العراق، 2013، ص.02.

[2] – وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د ط، دار الفتح، الإسكندرية، 2014، ص.191.

[3]– قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص.52.

[4] –Martin A Ewi and Anton du Plessis, op.cit, p.1012.

إن المواجهة الشاملة للإرهاب لا يمكن أن تكون بمنأى عن دولة القانون ومبادئ حقوق الإنسان، فمواجهة الإرهاب يجب أن ترتكز على إيجاد توازن بين متطلبات مواجهة الإرهاب في منع الجريمة أو العقاب عليها أو ضبط الجناة وبين متطلبات حماية حقوق الإنسان، فبدون تحكيم النظام القانوني وسيادة دولة القانون تكون مواجهة الإرهاب ناقصة[1]، ولذلك أصبحت عظمة الدولة وتقدمها يقاسان بمدى احترامها لمبادئ حقوق الإنسان وتوفير الضمانات القانونية والعملية لها[2]

1.ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي وفق متطلبات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

إن حقيقة فرض شرعية القوة التي تؤدي في النهاية إلى الخروج على مبادئ الشرعية الدولية التي نجد من أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هو تعبير في الحقيقة عن إرهاب دولة تمارسه ضد شعوب مستضعفة لا تملك القوة حتى تتمكن من الحفاظ على مصالحها في تلك الدول، باعتبار أن حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية عالمية[3]، وما الحرب على الإرهاب سوى ذريعة جديدة حتى تتمكن الدول العظمى صاحبة القوة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإحداث تغييرات جذرية فيها تتناسب ومصالحها، وإن كان التدخل قد أخذ مسميات جديدة كالتدخل الإنساني، وليس من المستغرب أن تسدد لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اهتماما كبيرا لمسألة الآثار السلبية المترتبة على مكافحة الإرهاب[4]، وفي هذا المجال يبدو أن التبريرات التي تستخدمها الدول العظمى من شأنه تقويض وإلغاء ما تبقى من النظام الهش للشرعية الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة الذي تأسس بعد الحرب العالمية الثانية فبذلك يكون حكم القانون الدولي الذي يعتبر من أكبر الإنجازات التي تمت في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، والذي وصف بأنه نظام للتعايش السلمي بين الأمم، قد استبدل بحكم

---

(1) – حكيم غريب، المرجع السابق، ص.225.

(2) – خلود محمد خميس، المرجع السابق، ص.175.

(3)– Alex Conte, Human Rights in the Prevention and Punishment of Terrorism, Springer-Verlag Berlin, 2010, p.70.

(4)–Alex Conte, op.cit, p.397.

القوي أو قانون القوة الذي يمثل في الوقت ذاته شرعية هذا النهج من العلاقات الدولية، ويحدد الإطار لممارسة القوة [1].

2.احترام الشرعية الجنائية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي

يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية الدولية أنه لا يجوز معاقبة شخص على عمل معين ما لم يشكل هذا العمل وقت ارتكابه جريمة معاقب عليها بموجب القانون الدولي[2]، ولما كان القانون الدولي بصفة عامة هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي دولا أو منظمات دولية أو الفرد باعتباره موضوع للقانون الدولي فإنه يمكن أن يعتبر القانون الدولي لمكافحة الإرهاب مجموعة القواعد التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب من خلال تحديد طبيعة الأفعال المجرمة والموصوفة بأنها أعمال إرهابية وكذا الآليات الموضوعة لتحقيق هذا الهدف فالقانون الدولي لمكافحة الإرهاب يتجلى في تلك النصوص التي تبين قائمة السلوكيات والأفعال التي تأخذ وصف الأفعال الإرهابية من جهة ومن جهة أخرى تلك الآليات الموضوعة للقضاء على هذه الظاهرة سواء من خلال التعاون الدولي في التنسيق الأمني والمعلوماتي وتسليم المجرمين ومحاكمتهم ونحو ذلك أو تقديم مختلف المساعدات المطلوب توفيرها من قبل اللجان التي تشنؤها الاتفاقيات الموضوعة لهذا الغرض[3].

دخل مصطلح الإرهاب في عالم الفكر القانوني خلال مناقشات المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات الذي عقد في بولندا عام 1930 وبدأ تناول أحكام مواجهة الإرهاب بواسطة التشريعات القانونية فقط بعد حادثة اغتيال ملك يوغسلافيا في مرسيليا في 9 تشرين الأول 1934، حيث بادرت الحكومة الفرنسية بالدعوة إلى عقد اتفاقيتين دوليتين تتعلقان بالإرهاب، ثم التوقيع عليهما بجنيف في 16 تشرين الثاني 1937، وتتعلق الاتفاقية الأولى بمنع وقمع الإرهاب دوليا، وتتعلق الاتفاقية الثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة من يرتكب الأعمال الإرهابية من الأفراد

---

[1] – عبدلي نزار، عدم تقيد الدول بمبدأ الشرعية الدولية في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، المجلد08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013 ص.168.

[2] – طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، د.ط، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2009، ص.223.

[3] – جغلول زغدود، نحو قانون دولي لمكافحة الإرهاب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09 العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص.60.

كما لم تدخل الاتفاقيتان حيز التنفيذ لعدم التصديق عليهما، وبرغم ذلك كان للاتفاقيتين اثر هام يتمثل في ترسيخ قاعدة تجريم الأعمال الإرهابية دوليا[1].

3.مراعاة الحقوق الفردية والحريات الشخصية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي

تقرُّ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب أنَّ الهدفين المنشودين في اتِّخاذ التدابير الفعَّالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين يعزِّز كل منهما الآخر، وتؤكد القرارات الحديثة العهد الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة بشدَّة على تكامل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والتدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب، كما تتوسع في بيان أسباب هذا التكامل. وتشجِّع إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الدولَ على اللجوء إلى المساعدة التقنية والفنية التي يقدِّمها مكتب المخدِّرات الدولي والجريمة بشأن إنشاء وصون نظم عدالة جنائية تقوم على سيادة القانون[2].

أ.الحق في الحياة وعقوبة الإعدام في جرائم الإرهاب الدولي

الحق في الحياة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان وقد كرسته الشرعة الدولية في وثائق أممية وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الثاني الملحق به، وفي هذا الصدد تضمنت منظمة العفو الدولية[3] في تقريرها الصادر في مارس/آذار من العام 2010 على أن عقوبة الإعدام "تشرعن" فعلاً عنيفاً على يدي الدولة لا يمكن الرجوع عنه، وهو ما تؤكده متابعتنا لهذه المسألة منذ صدور كتاب منظمة العفو

---

(1) – كمال حماد، المرجع السابق، ص.45.

(2) – نقلا عن: دليل المناقشة الخاص بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وتقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم: E/CN.15/2016/6، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة25، الأمم المتحدة، ص.16.

(3) – **منظمة العفو الدولية** منظمة دولية غير ربحيّة، يقع مقرها في لندن، أسسها الإنجليزي بيتر بينيسن، أخذت على عاتقها الدور الأهم في حماية حقوق الإنسان وتركّز نشاطها على السجناء خاصةً فهي تسعى لتحرير سجناء الرأي، وهم أُناس تم سجنهم لأسباب متعلقة بمعتقداتهم أو لونهم أو عِرقهم أو لغتهم أو دينهم، عن طريق تحقيق معايير عادلة للمحاكمة لجميع السجناء وبوجه الخصوص لسياسيين منهم أو من تم سجنهم دون محاكمة أو اتهام في الأصل. تعارض المنظمة بشدة عقوبة الإعدام والتعذيب أو أي شكل آخر من العقوبات غير الإنسانية أو المعاملة المهينة للسجناء، تفصيلا في ذلك راجع: موقع منظمة العفو الدولية، على الرابط:
./https://www.amnesty.org/ar

الدولية سنة 1989 "ضد عقوبة الإعدام" [1] وقد أظهرت الأبحاث أن هذه العقوبة في الجرائم الإرهابية غالباً ما تطبق بشكل ينطوي على تمييز وتستخدم بصورة غير متناسبة ضد الفقراء المحتاجين والأقليات وأفراد الجماعات العرقية والدينية، وغالباً ما تفرض عقوبة الإعدام إثر محاكمة جائرة ولكن حتى عندما تحترم المحاكمات المعايير الدولية العادلة، فإن خطر إعدام شخص بريء هو احتمال لا يمكن استبعاده مثلما يتضح ذلك باستمرار[2]، وفي الوقت الذي تنطوي فيه عقوبة الإعدام في الجرائم الإرهابية على احتمال وقوع خطأ لا يمكن إصلاحه، فإنه لم يثبت حتى الآن أن لها تأثير رادع بشكل خاص وهي تحرم الشخص من إمكانية تأهيله وتعزز الشروط المبسَطة على المشكلات الإنسانية المعقدة، بدلاً من البحث عن حلول بناءة، كما إنها تستهلك الموارد التي يمكن استخدامها على نحو أفضل للعمل ضد الجريمة العنيفة ومساعدة الأشخاص الذين يتضررون من جرائمها.

إن عقوبة الإعدام في الجرائم الإرهابية هي من أعراض ثقافة العنف، وليست حلاً لها، وهي وصمة عار على جبين الكرامة الإنسانية، وبالرغم من أن أكثر من ثلثي دول العالم قد ألغت عقوبة الإعدام في القانون أم في الممارسة، فقد سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أعلى معدلات عالمية للإعدام بالنسبة لكل شخص، وتبرر بعض السلطات في بلدان المنطقة الإفريقية استمرار فرض عقوبة الإعدام بأسباب متعددة ، وعلى الصعيد العالمي فإن

---

[1] – أدرجت منظمة العفو الدولية في هذا العدد قسماً خاصاً بعقوبة الإعدام في البلدان العربية تضمن عرضاً لتقارير وكتب تشخص حالة عقوبة الإعدام في هذه المنطقة من العالم وفي نفس الوقت تعرض لحركة في طور النمو مناهضة لهذه العقوبة وهي مجسدة في عدة مبادرات وطنية وإقليمية أخذت شكل تحالفات مدنية تعمل على صياغة إستراتيجيات وتنسيق تحركات من أجل إيجاد طرق قد توصل بلدانها إلى إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات وفي الممارسة، تفصيلا في ذلك راجع: دليل المناقشة الخاص بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، المرجع السابق، وثيقة رقم: E/CN.15/2016/6، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة25، الأمم المتحدة، ص.17.

[2] – تبرر بعض السلطات في بلدان المنطقة الإفريقية استمرار فرض عقوبة الإعدام بأسباب متعددة منها المحاجة بموجبات الشريعة الإسلامية، لهذا تضمن العدد الجديد من مجلة موارد، وجهة نظر إسلامية مناهضة لعقوبة الإعدام وكذلك عرضاً لكتاب مدافع عن حقوق الإنسان من إيران تناول بالدرس، الجذور والحلول الفكرية والفقهية المتعلقة بالحق في الحياة وبخاصة إعدام الأطفال، تفصيلا في ذلك راجع: موقع منظمة العفو الدولية على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/.

الاتجاه يسير نحو ازدياد أعداد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام إما في القانون أو في الممارسة كما تعدّ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنتي 2007 و2008 مرجعاً مهماً حيث عبرت أكثر من 100 دولة عن قلقها العميق إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام، ودعت جميع الدول التي ظلت تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى التقيّد التدريجي لاستخدام عقوبة الإعدام وتخفيض عدد الجرائم التي يجوز فرض العقوبة على مرتكبيها، ودعت أيضاً إلى وقف تنفيذ الإعدامات بقصد إلغاء عقوبة الإعدام، وتعزيزاً لهذا الإتجاه العالمي، وقد انعقد المؤتمر العالمي الرابع ضد عقوبة الإعدام في جنيف فبراير/شباط 2010، الذي ضم أكثر من ألف مشاركة ومشارك من ممثلي الحكومات ومندوبين عن منظمات المجتمع المدني ومبدعين ومؤسسات البحث، ولقد كان هذا المؤتمر مناسبة أرادتها الجهة المنظمة "التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام"، أن تكون فرصة لتبادل الخبرات وتطوير الإستراتيجيات وعرض لإبداعات ثقافية تصب جميعها في هدف واحد، هو السير بخطى راسخة لكي يكون عالمنا خالياً من عقوبة الإعدام، ويحظى المتهم بكرامة إنسانية[1].

ب.الحريات الشخصية وإجراءات القبض والتفتيش في جرائم الإرهاب الدولي

تعد مشكلة التوازن بين متطلبات حماية السكان من الإرهاب والمحافظة على حماية حقوق الإنسان هي أحد اهتمامات التشريع والتي يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار في جميع التشريعات الوطنية منها والدولية[2]، إلا أن مواجهة الدولة لازمة معينة كالعمليات الإرهابية ومرورها بظروف استثنائية يؤدي إلى تقييد ممارسة الحقوق والحريات ووضع الضوابط عليها أو بتعليق العمل بالقوانين المنظمة لهذه الحقوق فيعزز هذا تشابك العلاقات بين المنظمات الإرهابية المحلية لتساند بعضها البعض في عدة مجالات وأخذها صفة التنظيم والتعاون فيما بينها ليتخطى الحدود الإقليمية وامتدادها على الصعيد الدولي منها التدريب على أعمال العنف أو تقديم الأسلحة والأموال أو إخفاء المطاردين ومعاونتهم على الفرار من وجه العدالة أدى إلى أن يصبح الجميع غير بعيد عن آثار الإرهاب وأرَّق هذا الموضوع المسئولين الحكوميين في أغلب بقاع العالم فلذلك يتوجب على كل دولة واجب حماية مواطنيها على أساس أن أمن الفرد من

---

[1]– تفصيلا في ذلك راجع: شيماء عبد الغني عطا الله، المرجع السابق، ص.67.

[2]– نفس المرجع، ص.141.

العمليات الإرهابية هو حق أساسي من حقوق الإنسان، يترتب عنه التزام الدولة باتخاذ كافة التدابير الإيجابية لحماية وضمان العيش الكريم للمواطنين والرعايا الأجانب[1]، كما أن الاتفاقيات الدولية قد درجت على التأكيد على حق الإرهابي المسجون في الكرامة الإنسانية دون تمييز[2].

ج.تكريس حق المحاكمة العادلة للمتهمين بجرائم الإرهاب الدولي

إن أحد التحديات الرئيسية لمحاكمة الإرهاب في أفريقيا هو أن العديد من البلدان لا تريد محاكمة الإرهابيين المشتبه بهم خوفا من الهجمات أو الانتقام من بعض الجماعات الإرهابية المتطرفة، كما أن عدم مراعاة حقوق الإنسان أثناء المحاكمة يشكل دافعا انتقاميا لأهل المشتبه فيهم طالما أن الجريمة الإرهابية غير ثابتة تماما في حقهم كما قد تكون الأدلة غير متوفرة أو غير كافية مما يستلزم تبرئتهم[3]، ولذلك تقتضي المرتكزات الإجرائية للمحاكمة الجزائية العادلة خضوعا كاملا للمبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، في ضوء مفهوم دولة الحق والقانون فمن خلال هذه الدراسة نلاحظ أن المعايير الدولية لحق الإنسان في المحاكمة الجزائية العادلة تشكل إطارا عاما أوليا تنسجم داخله جل المقتضيات المنصبة على التجريم والجزاء، وإذا كانت مقتضيات المحاكمة العادلة تدخل ضمن السلطات المخولة للدولة، فإن تفعيلها يفرض على المشرع إتباع مبادئ محددة مقررة ضمن قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

كما توفر المحاكمات الجنائية حوافز للمتهمين الإرهابيين بالتعاون وتقديم المعلومات[4]،على اعتبار أن الملائمة الوطنية مع مبادئ حقوق الإنسان ستظل محدودة على صعيد الممارسة ، وبالتالي يكون من المفيد جدا اعتماد نظام قانوني موحد يتماشى مع المبادئ الدولية ، وذلك عبر تطبيق السياسة التشريعية الدولية لأمننة حقوق الإنسان، وذلك من خلال عصرنة قطاع العدالة وتجميع مختلف النصوص والمقتضيات القانونية الجنائية الواردة في

---

(1)– Isaac Terwase Sampson, Between Boko Haram and the Joint Task Force: Assessing the Dilemma of Counter-Terrorism and Human Rights in Northern Nigeria, Journal of African Law, Vol. 59, Issue 01, University of London, 2015, p.25.

(2)– هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.163.

(3) – Martin A Ewi and Anton du Plessis, op.cit, p.1013.

(4)– Gilles De Kerchove and Christiane Höhn, Counter-Terrorism and International Law Since 9/11 Including in the EU-US Context, Collective Book, Yearbook of International Humanitarian Law Vol. 16, T.M.C. Asser Press, 2013, p. 277.

أنظمة قانون الإجراءات الجزائية في مجلد أو كتاب واحد، بدل الاعتماد على النصوص المتفرقة والمبادئ الدستورية العامة ، وتسهيلا للوصول إلى المعلومة القانونية بشأن المحاكمة العادلة[1]من طرف الباحثين والممارسين يستحسن إنشاء موقع إلكتروني وطني للمحاكمة الجزائية العادلة ، يعرض قاموسا عمليا لكل المبادئ والموضوعات المتصلة بالتعامل مع الأنظمة والهياكل الجزائية الوطنية، مع تحديد مراجعها ومصادرها بالدقة اللازمة[2].

د.حق المتهمين بجرائم الإرهاب الدولي في عدم التعرض للتعذيب

يعني هذا الحق السلامة البدنية في قانون حقوق الإنسان، وقد نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي 1948، بحيث لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذا المبدأ قد تعزز في القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان بموجب المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 واتفاقية مناهضة التعذيب 1984 على سبيل المثال، وفي تعليق للجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان على المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ذكرت بوضوح بأنه من المهم حتى لا يقع العدول على الانتهاكات أن يمنع القانون اللجوء أثناء إجراءات التقاضي إلى استعمال أو الاستشهاد بالأقوال أو الاعتراف المنتزعة عن طريق التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة.

فهنا يبقى القول بأنه ليس من حق المتهم في الجرائم الإرهابية فقط عدم إخضاعه للتعذيب[3]، وإنما أيضاً من حقه عدم اعتماد تصريحاته وأقواله المنتزعة بفعل التعذيب كدليل

---

[1]– عرَّف الدكتور " محمد الطراونة" المحاكمة العادلة من زاوية القانون الدولي على أنها: «إجراء ذو طابع قضائي بحت، الهدف منه تحري الأدلة القاطعة والقرائن الحاسمة في إظهار الحقيقة الخالصة لاقتضاء حق المجتمع الدولي والدولة في العقاب بإدانة المتهم أو بتبرئته» ، نقلا عن: عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2014، ص.12.

[2] –عيساوي سفيان، الحق في المحاكمة الجزائية العادلة بين قواعد الشرعة الدولية وضوابط التشريع الوطني في المعالجة، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حقوق الإنسان الحكم الراشد والمجتمع المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 19 و20 أفريل 2016، ص.16.

[3] – تضمنت المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 على ذات الحق، وذلك بمنعها إرغام المتهم على الاعتراف بالذنب، وذلك حتى لا يُؤخذ ذلك الاعتراف كدليل للإدانة ومن ثم تتصف المحاكمة بغير العادلة.

لإدانتـه ومـن حقـه التمتـع بمحاكمـة عادلـة، إضـافة إلـى الحـق فـي عـدم اعتمـاد أقـوال المـتهم وتصريحاته واعترافاته المنتزعة بفعل التعذيب، ويعتبر لأنه يقابل عبارة"الاعتراف سيد الأدلة" التي طالما يستند عليها أعضاء الإدعاء والنيابة العامة وتعتمدها المحاكم الجنائية كدليل للإدانة دون مراعاة للشرط أو المعيار الدولي الذي يقول "عدم الاعتداد بالاعتراف إذا كان بفعل التعذيب [1]، ويمكن استعمال التأهيل العقابي كبديل عن التعذيب عند سجن المتهمين بالجرائم الإرهابية، ويقصد بالتأهيل في المؤسسات العقابية: « مجموعة العمليات أو الأساليب التي يقصد بها تقديم أو إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوية» [2]، ولذلك تتضمن إعادة تأهيل الإرهابيين القيام تزويد الشخص المتهم بما يجعله يثق في نفسه بتصحيح شخصيته معنويا وفكريا واقتصاديا واجتماعيا وجسمانيا[3].

[1] – المادة الخامسة عشرة من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 نصت على ما يلي :« تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الادلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أي إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال».

[2] – مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، الطبعة الأولى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص.16.

[3] – نفس المرجع، ص.88.

الفصل الثاني: الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي

إن الحديث عن مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي يبدأ عادة بدراسة القوانين الدولية التي تستخدم لمواجهة الإرهاب، ولكن وجود النصوص القانونية وحدها لا يكفي لردع الإرهاب، فالتشريعات الدولية تعالج الجرائم الخطيرة والمحظورة في المجتمع الدولي، إلا أن ظاهرة الإرهاب تتصف بكونها مركبة تختلط فيها العناصر الأيديولوجية الجنائية والإجرامية مع العناصر الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[1]، ومن ثم فإن ردع الإرهاب يحتاج إلى عملية إنمائية ذكية تتولاها الآليات الدولية من خلال تضافر جهودها معا لأجل تحقيق المكافحة الكاملة للإرهاب الدولي في منطقة الساحل"المبحث الأول"، ولا يمكن مكافحة الإرهاب دون قمع وتجفيف مصادر تمويله التي أصبحت تثقل كاهل المؤسسات المالية الإفريقية والدولية، فالتمويل عنصر جوهري في العمليات الإرهابية، وعند غيابه تتحول الجريمة الإرهابية عديمة الأثر والنطاق فبالتالي تعتبر مكافحة تمويل الإرهاب في منطقة الساحل جوهر الإستراتيجية الدولية لمواجهة الإرهاب والخلاص من أزماته المتكررة "المبحث الثاني".

المبحث الأول: الأنظمة والآليات الدولية لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي

لقد بذل المجتمع الدولي جهودا هائلة لمواجهة الإرهاب، بدءا من الدعوة لإصدار تشريعات إلى عقد مؤتمرات واتفاقيات وإصدار قرارات، ووضع آليات للتنفيذ[2]، وقد احتل موضوع الإرهاب مكانة خاصة في الدراسات القانونية على الأصعدة المحلية والدولية، وما يشهده العالم اليوم عموما، وما تشهده الدول العربية خصوصا من تفاقم أعمال العنف[3]، ولم تعد ظاهرة الإرهاب بفكرة لها صيغة قانونية بحتة، فقد أصبحت مشكلة ذات حساسية لكل الدول ولها واقع اجتماعي وسياسي اقتصادي في معظم البلدان، وأدى مفهوم مواجهة الإرهاب، خاصة بعد

---

[1]– أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، د.ط، دار الشعب، د.ب.ن، 1987، ص.07.

[2] – حكيم غريب، المرجع السابق، ص.223.

[3] – حيدر راضي محسن، مفهوم الإرهاب واتجاهات المشرع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المنصور، العدد25 الجامعة التقنية الوسطى، بغداد، 2016، ص. 94 .

أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية إلى زيادة التركيز على مواجهة هذه الظاهرة [1].

على ضوء هذه الدراسة سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، يتولى المطلب الأول التعرف على أهم الأنظمة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، ثم يتولى المطلب الثاني معالجة مختلف الآليات الدولية الرائدة في ذات الإطار.

المطلب الأول: الأنظمة الدولية لمواجهة جريمة الإرهاب الدولي

إزاء تزايد حدة الأعمال الإرهابية وعجز الدول المعتدى عليها عن التصدي لها ومكافحتها لجأت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية تهدف إلى تجريم بعض الأفعال الإرهابية ذات الصفة الدولية التي تتميز بخطورتها[2]، ولذلك تتمثل مهمة الشرعية الدولية[3] في إيجاد الحل القانوني للتحديات المختلفة التي تتخلل مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، على نحو يمكن من تقديم الحلول والضوابط الأساسية لجريمة الإرهاب الدولي[4].

الفرع الأول: دور التشريعات الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي

مع بداية القرن العشرين انتشرت الأعمال الإرهابية في عدد غير قليل من دول العالم فنظرا لخطورة تلك الأعمال الإرهابية وما ينتج عنها من خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، وما تخلفه من رعب وفزع لدى قطاع كبير من المواطنين في منطقة الساحل الإفريقي، تكاثفت الجهود الدولية من أجل مكافحة وقمع ظاهرة الإرهاب[5].

---

[1] – حكيم غريب، المرجع السابق، ص.220.

[2] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص.328.

[3] – تظهر الشرعية الدولية كصفة مطابقة لقواعد النظام القانوني الدولي، والتي بدورها تنحصر بصفة أساسية في المصادر التي تضمنها المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية الأساسي، والشرعية الدولية هي مجموعة القواعد المتأتية من مصادر القاعدة الدولية ، وما يهمنا في مسألة مكافحة الإرهاب الدولي هو نظام الاتفاقيات الدولية التي تمثل أهم مصدر للقاعدة القانونية المنبثقة عن رضاء المجموعة الدولية، تفصيلا في ذلك راجع: بويحي جمال، قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2010، ص.09.

[4] – حكيم غريب المرجع السابق، ص.221.

[5] – علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص.386.

نظرا لأن العمليات الإرهابية في الساحل الإفريقي تتخذ أشكالا وصورا عديدة ومتنوعة، مثل الاعتداء على المؤسسات العامة والمنشآت الاقتصادية، واغتيال الشخصيات السياسية، بهدف زعزعة كيان الدولة واستقرارها وبث الرعب بين مواطنيها نجد أن معظم الدول قد اهتمت بهذا النوع من الإرهاب، وأبرمت العديد من الاتفاقيات لمنع وقوع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة والمعاقبة عليها[1].

أولا: دور التشريعات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

نتطرق من خلال هذه النقطة إلى بعض التشريعات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي على النحو الآتي:

1.اتفاقية جنيف بشأن تجريم وقمع الأعمال الإرهابية لعام 1937

عالجت هذه الاتفاقية بعض الأفعال التي لا تشكل في حد ذاتها جرائم إرهابية ولكنها قد تكون وثيقة الصلة بهذه الجرائم، مثل تزوير جوازات السفر أو بطاقات تحقيق الشخصية أو غيرها من المستندات الرسمية بهدف إخفاء هوية منفذ العمل الإرهابي أو تأمين وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة أو تسهيل هروبه من مسرح الأحداث بعد ارتكابه الجريمة[2]، وفي هذا الخصوص نجد أن المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية قد أوضحتا أن الصفة الدولية للإرهاب التي تستمد من نفس الأفعال المنصوص عليها وكذلك من المساهمة أو التحريض عليها، فهي ترتكب دائما ضد دولة أجنبية، وغالبا ما يتم إعداد هذه الأفعال فوق أرض أو إقليم مغاير لتلك التي يتم التنفيذ فيها أو تلك التي يمكن أن تنتج آثارها عليها، فالجريمة الإرهابية تتعدد فيها الأنشطة وتمتد إلى أقاليم عدة مما يجعلها تتمتع بالصفة الدولية، وعالجت الاتفاقية بعض الأفعال التي تشكل في حد ذاتها جرائم إرهابية ولكنها قد تكون وثيقة الصلة بهذه الجرائم مثل تزوير جوازات السفر أو بطاقات تحقيق الشخصية أو غيرها من المستندات الرسمية بهدف إخفاء هوية منفذ العمل الإرهابي أو تأمين وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة أو تسهيل هروبه من مسرح الأحداث عد ارتكابه الجريمة [3].

---

[1]– مشهور بخيث العريمي، المرجع السابق، ص.32.

[2] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص.329.

[3] – حكيم غريب، المرجع السابق، ص.264.

2.اتفاقية طوكيو لعام 1963 بشأن منع الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات

إزاء تزايد حوادث الطائرات في أوائل النصف الثاني من القرن العشرين وما يصاحبها من أعمال عنف وتخريب واحتجاز ركاب الطائرة والتهديد بنسفها من جانب المختطفين الذين غابا ما يسعون إلى الضغط على الدول والحكومات من أجل تحقيق مطالبهم في مقابل تحرير الرهائن المحتجزين داخل الطائرة، فقد بذلت العديد من الجهود الدولية الرامية نحو منع هذه الطائرة وقمع كافة الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، وتمخضت هذه الجهود عن إبرام اتفاقية طوكيو في 14 سبتمبر 1963[1] لقمع الأفعال والجرائم الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات[2].

لقد عقدت هذه الاتفاقية بعد موجة خطف الطائرات وعدم وجود قواعد قانونية لتسوية المشاكل الناجمة عن الخطف وتعيين الدول المختصة بالنظر في جرائم خطف الطائرات[3] كما تأذن هذه الاتفاقية لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة لحماية سلامة الطائرة عند الاقتضاء منها تقييد حركة أي شخص يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بصدد ارتكاب عمل يهدد سلامة الطائرة وتقضي الاتفاقية بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تعديد إلى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها[4] وعالجت المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية مسألة اختطاف الطائرات أو الاستيلاء غير المشروع عليها[5].

---

(1) – تضمنت المادة الأولى من هذه الاتفاقية النص على أن نطاق تطبيقها يمتد ليشمل ما يلي:
أ/ الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات؛
ب/ الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسب النظام والضبط على متنها؛
ج/ الجرائم التي ترتكب أو الأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران."

(2) – سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص.330.

(3) – سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المرجع السابق، ص.66.

(4) – خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص.08.

(5)– سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص.330.

3.اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

قامت المنظمة الدولية للطيران المدني بتوجيه الدعوة لعقد مؤتمر دولي في مدينة طوكيو للنظر في مشروع اتفاقية بشأن الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات ، وقد انعقد المؤتمر في طوكيو تحت إشراف المنظمة الدولية، و يعتبر الهدف الأساسي من هذه الاتفاقية هو محاولة تحديد الوضع القانوني للطائرات المدنية ، والسيطرة على الجرائم التي تقع على متنها[1] كما تم استكمال الاتفاقية بواسطة بروتوكول 2010 الذي وسع نطاق هذه الاتفاقية ليشمل أشكالا أخرى مختلفة من اختطاف الطائرات بما في ذلك استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة[2].

4.اتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني

عقدت اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر [3]1970، وتأتي هذه الاتفاقية لمعالجة أوجه القصور التي شابت اتفاقية لاهاي لعام 1970، حيث دعت المنظمة الدولية للطيران المدني، إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في مونتريال من أجل دراسة مشروع اتفاقية بشأن منع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وحمايته ضد أعمال العنف والتخريب ، وتم إعداد هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة القانونية للمنظمة، ووافق عليها المؤتمر في 2 سبتمبر 1971 إبان انعقاده في مدينة مونتريال بكندا[4] كما تجرم هذه الاتفاقية قيام أي شخص بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن الطائرة في الجو أو وضع جهاز تفجيري على الطائرة، كما تقضي بأن تجعل الدول الأطراف في الاتفاقية تجرم هذه الأفعال بموجب عقوبات قاسية[5]، وقد اعتمدت اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ 2 أيلول سبتمبر 1970، وحددت الاتفاقية أن وقوع أحد الأفعال الآتية يعد جريمة.

---

[1]– محمد مؤنس محب الدين ،المرجع السابق، ص.ص120.121.

[2] – مرسلي عبد الحق، الجهود القانونية الجزائرية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول، المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 24و25نوفمبر، 2013، ص.04.

[3] – سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المرجع السابق، ص.68.

[4] – سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص.333.

[5] – خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص.10.

أ/ ارتكاب عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران إذا كان من شأن هذا الفعل أن يعرض سلامة الطائرة للخطر.

ب /تدمير طائرة أو أن يحدث بها تلفا يجعله عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

ج/ وضع جهاز أو مادة في طائرة بأي وسيلة يحتمل أن تدمر هذه الطائرة أو أن يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو أن يحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

د/ تدمير أو إتلاف تسهيلات الملاحة الجوية أو التدخل في تشغيلها إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر[1].

5.اتفاقية نيويورك لعام 1973 بشأن منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين

إزاء تزايد أعمال العنف والإرهاب ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية والأشخاص المتمتعين بالحماية دولية، تقدمت بعض الدول باقتراح إلى الأمم المتحدة بشأن إبرام اتفاقية دولية تلتزم الدول من خلالها باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة لمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدبلوماسية[2]، ولم تقف ظاهرة الإرهاب الولي ضد اختطاف الطائرات عند هذا الحد، وإنما امتدت لتشمل المبعوثين الدبلوماسيين، فقد أصبحت الأعمال الموجهة ضدهم تستحق الاهتمام، وكثرت حوادث اختطافهم وأخذهم كرهائن وإعدامهم، ومن أبرز هذه المواد هو حالة احتجاز الرهائن في السفارة الأمريكية ، ومن الضروري أن القانون الدولي يقرر حصانة وحماية خاصة للمبعوثين الدبلوماسيين، كما أن الأعمال التي توجه ضدهم تعد جرائم يعاقب عليها القانون الوطني في كل الدول، وقد بذلت جهود دولية كبيرة بهدف مكافحة

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المرجع السابق، ص.68.

[2] – سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص.335.

هذا النوع من الإرهاب وتشديد العقاب على مرتكبيه وتم التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية.[1]

6.الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في 17 ديسمبر 1979

جَرَّمت اتفاقية نيويورك 1979 الخاصة بمكافحة أخذ الرهائن حوادث خطف واحتجاز الرهائن ووصفتهاا بأنها قيام شخص بالقبض على آخر واحتجازه، وذلك لإجبار شخص ثالث سواء كانت دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة[2].

7.اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988

تمنع وتعالج هذه الاتفاقية الأعمال الإرهابية التي ترتكب على متن السفن وتضع نظاما قانونيا ينطبق على الأعمال الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الدولية والشبيه بالنظام الذي وضع للطيران المدني الدولي، لاسيما احتجاز السفن والسيطرة عليها بشكل غير مشروع أو التهديد أو الترهيب أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن السفينة، إذا كان من المرجح أن يهدد ذلك العمل سلامة ملاحة السفينة أو وضع أجهزة أو مواد تفجيرية على متنها أو أي أخرى تهدد سلامة السفن [3].

8.اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة 1991

منعت هذه الاتفاقية وجرمت استخدام المتفجرات البلاستيكية لما لها من أثر خطير على صحة وسلامة الإنسان، والملاحظ في الآونة الأخيرة أن العمليات الإرهابية المنفذة ضد وسائل الطيران المدني، كان قد جرى تنفيذها بواسطة نوع من المتفجرات يطلق عليه المتفجرات

---

[1] – حكيم غريب، المرجع السابق، ص.269.

[2] – منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص.399.

[3] – مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص.05.

البلاستيكية، وما يميز هذا النوع من المتفجرات أنه ليس من السهولة كشفها بوسائل التفتيش التقليدية المستخدمة في المطارات[1].

9.بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 2005

يجرم هذا البروتوكول استخدام السفن كأجهزة للقيام بأعمال إرهابية ويمنع استخدام السفن لنقل مختلف المواد مع العلم بغرض استخدامها لإحداث الموت أو الإصابات البالغة أو في الأضرار الفادحة أو التهديد باستخدامها لتلك الأغراض ويفرض على الدول معاقبة استخدام السفن لنقل أشخاص ارتكبوا أعمالا إرهابية، كما يضع إجراءات تحكم تفتيش السفن التي يشتبه في ارتكابها لجريمة في إطار الاتفاقية[2].

10.الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005

تتضمن هذه الاتفاقية تجريم مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تستهدف منشآت الطاقة النووية والمفاعلات النووية وتشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها كما تتضمن تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم وتشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين[3].

11.اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لسنة 2010

هي الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالطيران المدني بحيث تمنع استخدام الطائرات المدنية كسلاح لإحداث الوفاة أو الإصابة أو الضرر أو استخدام الطائرات المدنية لتفريغ الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية أو المواد المماثلة لإحداث الوفاة أو الإصابة أو الضرر أو استخدام مثل هذه المواد لمهاجمة الطائرات المدنية[4].

---

[1] – علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص145..

[2] – نفس المرجع، ص.05.

[3] – مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص.06.

[4]– نفس المرجع، ص.07.

ثانيا: دور التشريعات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي

نحاول من خلال هذه النقطة بعض التشريعات الإقليمية المتخصصة في مكافحة الإرهاب على النحو الآتي:

1.الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977

في غياب الوسائل الفعالة لمنع الجرائم الإرهابية والمعاقبة عليها، على مستوى التشريعات الوطنية في القارة الأوروبية، زادت حوادث الإرهاب خاصة الإرهاب السياسي، وهنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب وقمع مرتكبيه[1]، ولما كن من الأهداف لرئيسية لمجلس أوروبا الحفظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فإنه قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الإرهاب في العديد من قراراتها وتوصياتها وطالبت الدول الأوروبية بضرورة تشديد العقاب على الإرهابيين، وأوصت بضرورة أخذ موقف أوروبي موحد ضد الإرهاب الدولي، وناشدت الدول الأعضاء منع استخدام سفاراتها لإعداد أو لتغطية الأفعال الإرهابية، ورفضت فكرة اعتبار الإرهاب من قبيل الجرائم السياسية التي يحظر فيها التسليم ، وقد تضمنت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977 على عدد من الالتزامات التي يجب على الدول المتعاقدة القيام بها من أجل تحقيق الغاية التي من أجلها تم إبرام هذه الاتفاقية وهي قمع الإرهاب الدولي وأهم هذه الالتزامات ما يلي:

أ/ الالتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محاكمته أمام قضائها الوطني إذا تعذر التسليم لأي سبب مثل الأسباب الدستورية، أو القانونية أو كون الجاني من رعايا الدولة المطلوب غليها التسليم والاتفاقية قد أعطت الأولوية للتسليم وطلبت من كافة الدول المتعاقدة أن تعدل معاهداتها السارية الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية لكي تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية .

[1] – مشهور بخيث العريمي، المرجع السابق، ص.37.

ب/ الالتزام بالتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال الجرائم الجنائية والإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حتى ولو كانت هذه الجرائم ذات صبغة سياسية[1]، والمادة الثانية من الاتفاقية تسمح بتوزيع نطاق الجرائم التي لا تعد جرائم سياسية أو مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية فيما وراء طائفة الجرائم المحددة بالمادة الأولى، وبالتالي خضوعها لإجراء التسليم[2]، كما نجد أن هذه الاتفاقية قد منحت الأولوية في قمع هذه الجرائم لإجراء التسليم بحيث يتم تسليم المتهم للدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها، والتزمت الدول الأطراف بتعديل معاهداتها واتفاقياتها السارية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القضائية لكي تتفق أحكامها وأحكام الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب[3].

2.الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998

صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتحديدا في عام 1998/4/22 بعد التقاء مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب وتمثل الاتفاقية خلاصة الفكر العربي الأمني والقضائي، لأنها صدرت من أعلى الجهات الأمنية والقضائية، و قد بدء سريان الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 1999/4/8 [4] وتوالت بعدها الجهود العربية لمكافحة الإرهاب من مختلف الفعاليات العربية الجماعية حيث أصدر مجلس الجامعة العربية أثناء انعقاد القمة العربية في بيروت في الفترة من 17 إلى 28 مارس 2002 قرار يتضمن رفضه القاطع وإدانته الحاسمة للإرهاب بكافة أشكاله وصوره بالإضافة إلى تأييده للجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم لمتحدة لمناقشة ظاهرة الإرهاب بكافة صوره، وفي مؤتمر القمة العربي المنعقد في دمشق بتاريخ 30 مارس 2008 أكد الزعماء العرب على مواصلة التصدي للإرهاب من أجل استئصاله وإزالة أسباه وتجديد الدعوة لعقد مؤتمر دولي بإشراف الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتفريق بينه وبين حق الشعوب في

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص.377.

[2] – مشهور بحيث العريمي، المرجع السابق، ص.38.

[3] – حكيم غريب، المرجع السابق، ص.267.

[4] – غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص.136.

المقاومة المسلحة والاحتلال، وتبرز أهمية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في أنها وضعت لأول مرة تعريفا عربيا للإرهاب، وحددت سبل التعاون فيما بين الدول الموقعة عليها لمكافحته[1].

3.الاتفاقية الإفريقية للوقاية من الإرهاب ومكافحته 1999

لقد أدركت الدول الإفريقية حاجتها الماسة الى أنشاء اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي وقمعه ورغبة من الدول الأفريقية في تعزيز التعاونيين الدول الأعضاء من اجل إحباط ومواجهة الإرهاب، لأن الإرهاب أمر لا يمكن تبريره تحت أية ظروف[2]، وبناء على كل ذلك فأنه يجب مواجهة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إرهاب الدولة والتي تتورط فيه دول بشكل مباشر، أو غير مباشر، بغض النظر عن جذوره، وأسبابه، وأهدافه ولدراية الدول الأعضاء بالروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بما في ذلك التجارة المحظورة للأسلحة المخدرات، وغسيل الأموال، فقد تم عقد العزم على القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله ولغرض تسليط الضوء على الاتفاقية المذكورة سنناقش مضمونها وما يتعلق بالتشريعات الأفريقية ذات العلاقة[3]، وقد جاء بنص المادة الثانية من الاتفاقية بأن تأخذ الدول الأطراف على عاتقها مراجعة قوانينها الداخلية، ووضع عقوبات ضد الأفعال الإرهابية كما هو محدد لها في هذه الاتفاقية، وجعل هذه الأنشطة الإرهابية مجرمة بعقوبات مناسبة تضع فباعتبارها الطابع الخطير لهذه الأفعال، كما تضمنت المادة الثالثة من الاتفاقية على استثناء بعض الأعمال من كونها أعمال إرهابية، وجاء في المادة السابعة من الاتفاقية على انه في حالة تلقي معلومات تفيد

---

[1] – مشهور بخيث العريمي، المرجع السابق، ص.39.

[2]–Talib Shaghati Mashari Alkenani, The Role of International Organizations in Counter Terrorism, University of St Clements which is part of the Doctoral, Department of International Law, Turkish, 2013, p.200.

[3] – عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بمنظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب العمل الإرهابي لسنة 1999 بأنه يعني:

« أ/أي عمل يعتبر انتهاكاً للقانون الجنائي للدولة الطرف والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر أو يشكل خطراً على التكامل الطبيعي، والحرية أو بسبب إصابة خطيرة، أو بسبب الموت لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص، أو قد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، والموارد الطبيعية أو التراث البيئي أو الثقافي، أو كان الهدف منع إرعاب ووضع أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو أي قطاع للقيام أو التخلي عنه أو العمل وفقاً لمبادئ معينة. ...» .

بأن شخصاً قام اتهم بارتكاب أي عمل إرهابي منصوص عليه في المادة الأولى قد يكون موجوداً في تلك الدولة، وينبغي على الدولة المعنية اتخاذ اللازم وفقاً لتشريعها الوطني للتحقق من صحة تلك المعلومات،وتضمنت الاتفاقية أيضاً الشروط الخاصة بتسليم المجرمين فقد نصت المادة الثامنة بأن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتسليم أي شخص متهم أو تمت إدانته بارتكاب أي عمل إرهابي في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية، وتطلب تسليمه إحدى الدول الأطراف وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو وفقاً لاتفاقيات تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأطراف وفقاً لما تقضي بها تشريعاتها الوطنية[1]، وجاء البروتوكول الملحق بالاتفاقية الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعقود في "أديس بابا" بتاريخ 2004/07/08 ليدعم التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مجال حماية حقوق مواطنيها من الاعتداءات الإرهابية، ومنع دخول الجماعات الإرهابية إلى أقاليمها الوطنية واتخاذها مأوى أو قواعد للتدريب للكشف والحجز ومصادرة رؤوس الأموال التي ترتكب في العمليات الإرهابية ومعاقبة المرتزقة مع منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل [2].

4.مكافحة الإرهاب الدولي في إطار أحكام بروتوكول مالابو لسنة 2014

تضمن بروتوكول مالابو عدة أحكام تنظم بالتفصيل أساليب إثارة المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الإرهاب الدولي[3]، وقد ورد تعريف الإرهاب في المادة 28 من هذا البروتوكول حيث تعكس المحكمة الإفريقية المنشأة بموجب هذا البروتوكول الاتجاه العالمي نحو الاعتماد بصورة متزايدة على القانون الجنائي لقمع العنف الإرهابي إضافة إلى الأعمال الإجرامية الغير الشرعية والمقترنة بالجريمة الإرهابية المرتكبة[4]، وباستقراء المادة 28 من هذا البروتوكول نجد أن جميع الجرائم المختلطة بالإرهاب يمكن اعتبارها جرائم إرهابية سواء كانت جرائم حرب أو جرائم منظمة، كما نجد أحكام البروتوكول مستقاة من مبادئ الاتفاقية الإفريقية للوقاية من

---

(1) –Talib Shaghati Mashari Alkenani, op.cit, p.203.

(2) – مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص.12.

(3) –Chantal Meloni, The African Criminal Court A Commentary on the Malabo Protocol, International Criminal Justice Series, Collective Book, op.cit, p.139.

(4)– Florian Jebberger, op.cit, p.79.

الإرهاب ومكافحته، وهو المعيار الذي يمكن من خلاله متابعة الشخص أو مجموعة الأفراد الذين يقومون بارتكاب هذا النوع من الأفعال الخطيرة في الدول الأفريقية [1].

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب المادة "24" [2]وخول له السلطات اللازمة للقيام بأعباء هذه الوظيفة ومن أهمها سلطة اتخاذ تدابير الأمن الجماعي تطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق غير أن المجلس لا يمكنه تطبيق هذه التدابير إلا بعد أن يقرر أن الوقائع المعروضة عليه تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو تشكل عملا من أعمال العدوان استنادا إلى المادة "39" من الميثاق، ومن الجدير بالملاحظة أن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1373 لسنة 2001 قد اعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، الأمر الذي يؤكد الضرورة الملحة لجميع الدول الأعضاء في تقديم المساعدة الأمنية والقضائية التي تتعلق بالمجرم أو التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الإرهابيين بما في ذلك المساعدة في الحصول على أدلة في حوزتهم[3] فمن المسلم به عموما أن السلطة الوحيدة داخل الدولة التي يحق لها توجيه دعوة للمساعدة العسكرية إلى دولة أخرى، سواء في شكل قوات أو أسلحة، هي الحكومة الشرعية المعترف بها

---

[1]– Florian Jebberger, op.cit, p.80.

[2] – تنص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

« 1/ رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات؛

2/ يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر؛

3/ يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها» .

[3]– Martin A Ewi and Anton du Plessis, op.cit, p.991.

دوليا[1]، ويضاف إلى ذلك أن القرار الصادر عن مجلس الأمن و الذي يتضمن إعمال التدابير العسكرية "المادة 42" أو تدابير الأمن الجماعي، حيث أن المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة تعكس التوجه الدولي نحو حظر استخدام القوة في الدولية[2]، ويعد القرار 1373 من أشد القرارات بما يتضمنه من تدابير قسرية قد يتخذها المجلس ضد الدول المنتهكة للميثاق هذا الأخير حدد الآلية التي يتم بموجبها تنفيذ مثل هذا القرار وفق ما تنص عليه المادة "43" من الميثاق والتي تتطلب أن تضع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحت تصرف المجلس القوات اللازمة لتنفيذ قراراته ويتم ذلك وفقا لاتفاقيات تبرم بين المجلس والدول الأعضاء، إلا أن ذلك لم يحدث إلى غاية اليوم وهو ما دفع بالمجلس إلى تقديم ترخيص في عدة حالات إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية[3].

أولا:استخدام القوة لمكافحة الإرهاب الدولي في الساحل الإفريقي

عرف مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية تطورا كبيرا منذ إقرار ميثاق "بريان كيلوغ" عام 1928 ثم إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، هذا الأخير نص على منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فيما بين الدول الأعضاء لتسوية نزاعاتها الدولية حيث أصبحت هذه القاعدة من قواعد القانون الدولي الملزمة وفق ما جاء في المادة 4/2 من الميثاق[4].

1.مفهوم استخدام القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة

حظرت المادة 4/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة صراحة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية إذ جاء فيها أنه: « يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم

---

(1)– Erika de Wet, The Modern Practice of Intervention by Invitation in Africa and Its Implications for the Prohibition of the Use of Force, The European Journal of International Law, Vol. 26, N°. 4, Oxford University Press, British, 2016, p.979.

(2) –Jean D'aspremont, Mapping The Concepts Behind The Ontemporary Liberalization of The Use of Force in International Law, Journal of International Law, Vol. 31, University of Pennsylvania, united states, 2014, p.1092.

(3)– خالد حساني، إشكالية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن، مجلة معارف، العدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2013، ص.26.

(4) – بصرف النظر عن القيمة العرفية لمبدأ حظر استخدام القوة، يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية والجوهرية في العلاقات الدولية، تفصيلا في ذلك راجع: إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص.99.

الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد "الأمم المتحدة »[1].

فرضت المادة 4 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء الالتزام بعدم استخدام القوة في علاقاتهم الدولية كما ذهبت إلى أبعد من ذلك حين منعت مجرد التهديد باستخدامها فقط بشكل أصبح معه مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من قواعد القانون الدولي العام الثابتة والمستقر عليها، وإذا كان المجتمع الدولي المعاصر قد تم بناؤه بعد الحرب فإن الضرورات الأخلاقية في تشكيل بنية القانون الدولي تدعو إلى حظر جميع أشكال استخدام القوة في تسوية العلاقات الدولية [2].

إن الفقرة الربعة من المادة الثانية لم تحدد مفهوم القوة التي تشير إليها ويعتقد البعض أن المقصود بالقوة هنا هي القوة المسلحة أو العسكرية فقط باعتبار أن تطبيق هذه القوة أو استخدامها إنما يتم بواسطة حرب عدوانية أو هجوم مسلح أو عدوان ترتكبه الدول باستخدام قواتها المسلحة أو جماعة تابعة لها[3].

إن حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية لا يعد حظرا مطلقا إذ توجد بعض الاستثناءات عن هذا المبدأ نص عليها صراحة ميثاق الأمم المتحدة واستثناءات

---

[1]– خالد حساني، إشكالية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن، المرجع السابق، ص.28.

[1] ¯Antonia Chayes, Chapter VII½: Is Jus Post Bellum Possible?, The European Journal of International Law, Vol. 24, N°. 1, oxford university press, British ,2013 , p.292.

[3] – يشير القرار 1566 (2004) المؤرخ 8 تشرين الأول / أكتوبر 2004 إلى الإرهاب بأنه "أعمال إجرامية بما في ذلك ضد المدنيين، مرتكبة بقصد التسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة، أو أخذ الرهائن، مع إثارة حالة من الرعب لدى عامة الناس أو في مجموعة من كل أو الأبناء أو أشخاص معينين، أو ترهيب السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية أو الامتناع عن القيام بأي عمل،على النحو المبين في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب "، تفصيلا في ذلك راجع:

–Pablo Antonio Fernández–Sánchez, op.cit, p.67.

أخرى كرستها الممارسة الدولية لمجلس الأمن، حيث أن الفصل السابع يؤكد أن سلطات مجلس الأمن تعتبر بمثابة سلطات للطوارئ التي يمكن أن تحدث في خضم سير العلاقات الدولية[1].

2.استخدام القوة لمكافحة الإرهاب الدولي في إطار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373

يعد القرار 1373 الصادر في 2001/09/28 الذي اتخذه مجلس الأمن الدليل الشامل لمحاربة الإرهاب، حيث أكد المجلس أن الأعمال الإرهابية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2] كما أُعتمده مجلس الأمن الدولي بهدف فرض إطار دائم وملزم لكافة الدول في مجال مكافحة "الإرهاب الدولي"، هذا القرار تدعم بصدور القرار رقم 1904في 17ديسمبر ،2009، هذا القرار الأخير وإن أعاد تأكيد بعض ما جاء في القرار رقم ، 1373 فإنه أقر بوضوح تجريم دفع الفدية للإرهابيين، مع استحداث أجهزة جديدة في مجال تسهيل إجراءات مكافحة "الإرهاب الدولي، كما أنشأ المجلس هيئات فرعية لضمان تطبيق قراراته ذات الصلة بالإرهاب، كانت أهمها لجنة مكافحة الإرهاب التي منحت اختصاصات واسعة خاصة في مجال المراقبة والتنسيق والمساعدة التقنية التي تتطلبها الدول، في سعيها لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة "الإرهاب الدولي[3] وقد أكد القرار 1373 الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع الشرعي عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مؤكد في القرار 1368 لسنة 2001 حيث طالب القرار 1373من جميع الدول العمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها.[4]

---

(1) – Devon Whittle, The Limits of Legality and the United Nations Security Council: Applying the ExtraLegal Measures Model to Chapter VII Action, The European Journal of International Law, Vol. 26 ,N°. 3, oxford university press, British ,2015 , p.671.

(2) – خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص.203.

(3) – تفصيلا في ذلك راجع: فريحة بوعلام، مكافحة الإرهاب الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في القانون الأمني والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001 ص.80.

(4) – خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص.203.

إن ما يمكن ملاحظته على القرار 1373 تكييفه للأعمال الإرهابية بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، لكنه تجاهل بالمقابل الأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الأعمال الإرهابية[1]، كما لم يرد بالقرار أية إشارة إلى تعريف محدد أو مفهوم واضح للإرهاب، وزيادة على ذلك لم يميز القرار بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، وقد أتاح غموض القرار 1373 لمجلس الأمن فرضه التدخل في الأزمات الداخلية في إطار الحرب ضد الإرهاب الدولي[2].

3.تفعيل نظام الأمن الجماعي في منطقة الساحل الإفريقي

يعرف مفهوم الأمن الجماعي بوجه عام بأنه: «نظام للتعاون بين الدول أعضاء التنظيم الدولي من أجل حماية ومنع أي دولة من الاعتداء على دولة أخرى، إذ يعد هذا الاعتداء بمثابة اعتداء على الكل، والذي يمكن من التدخل لصد هذا العدوان، أو فرض عقوبات دولية على الدولة المعتدية» [3]، كما أن فكرة الأمن الجماعي تتوقف إلى حد كبير على درجة التنظيم الدولي ومدى فعالية أجهزته وإجراءاته، ومدى قبول أعضاء المجتمع الدولي التنازل عن ممارسات سيادتهم المطلقة[4].

يعد نظام الأمن الجماعي نظاما شرعيا لاستخدام القوة لحماية مصالح المجتمع الدولي في حفظ السلم و الأمن الدوليين وهذا ما خوله ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتطبيقا للفصل السابع منه "المواد 39 إلى 51" من ميثاق الأمم المتحدة ، ولذلك تحاول القواعد الدولية أن توازن بين نظام الأم الجماعي وحظر استخدام القوة[5] على الرغم من أن هذه المفاهيم مستقلة عن بعضها البعض من خلال كون نظام الأمن الجماعي له القدرة على إضفاء الطابع المؤسسي في الحروب، مما يجعله بمثابة الأداة الفاعلة

---

(1) – خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص.208.

(2) – نفس المرجع، ص.209.

(3) – نقلا عن: بدر حسن شافعي، تسوية الصراعات في إفريقيا، نموذج الإيكواس، د.ط، دار النشر للجامعات القاهرة، 2009، ص.19.

(4) – جبار محمد مهدي السعدي، مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 2015، ص.288.

(5)–Jean D’aspremont, op.cit, p.1093.

في مجال القانون الدولي العام[1]، ويرتبط نظام الأمن الجماعي بفكرة إقامة التنظيم الدولي بوصفه هدفا أساسيا له، ونظام الأمن الجماعي هو النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء، ويتجسد هذا النظام في لجوء أية دولة إلى استخدام القوة بصورة غير مشروعة ضد دولة أخرى[2]، ويلقي ميثاق الأمم المتحدة على كاهل مجلس الأمن الدولي مسؤولية المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، ومهمة مجلس الأمن التحقيق في أي نزاع أو أي موقف يؤدي استمراره إلى الاحتكاك ثم النزاع الدولي[3].

4.حق دول الساحل الإفريقي في استعمال الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي

يعرف حق الدفاع الشرعي على أنه: «الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه» [4]، ولذلك ينبغي توسيع نطاق الدفاع عن النفس في منطقة الساحل الإفريقي لمواجهة الهجمات المسلحة الإرهابية، ويشمل الطرق التي يمكن للدولة من خلالها الدفاع عن نفسها ضد التهديدات التي تتعرض لها أو مصالحها المشروعة خارج أراضيها[5]، ولذلك نجد أن القانون الدولي الذي يحكم القوة العابرة للحدود هو الأساس المعتمد في النظام العالمي، وقد شهد العقد الأخير من الألفية المعاصرة استخدام العديد معايير القوة في العلاقات الدولية باعتبار الإرهاب كمنهج قوة في المعاملات السياسية والحضارية[6]، على الرغم من أن الدول تنحرف أحيانا عن هذه المعايير

---

[1]–Jean D'aspremont, op.cit, p.1094.

[2] – أياد يونس محمد الصقلي ومحمد يونس يحيى الصائغ، المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 58، جامعة الموصل، العراق، 2013، ص.315.

[3]– أباد زراي، المرجع السابق، ص.58.

[4]– نقلا عن: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 309.

[5]– Kinga Tibori Szabó, Anticipatory Action in Self-Defence, Essence and Limits under International Law, T.M.C. Asser Press, Netherland, 2011, p.254.

[6] – محمد الطيبي، من أجل نظرية معرفية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار ابن النديم، الجزائر، 2008 ص.168.

فهذه الانحرافات ينظر إليها على نطاق واسع باعتبارها تشكل انتهاكات قانونية[1]، ومما لا شك فيه أن الدول الإفريقية تحتاج بصفة قطعية لاستخدام القوة ضد الجماعات الإرهابية المرابطة في منطقة الساحل والصحراء، ومن خلال ذلك نجد أن مجلس الأمن يتصرف باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويأذن لدول الساحل باتخاذ تدابير عسكرية ضد الإرهابيين انطلاقا من مبرر استخدام القوة للدفاع الشرعي[2] خارج الحدود الإقليمية، وتعتبر حالة الدفاع الشرعي استثناء مقبول من الناحية العملية والنظرية في القانون الدولي[3]، ويمكن تفسير ذلك كجزء من السياسة الجنائية الإفريقية لمكافحة الإرهاب، وهو ما يعبر عنه بالمنهج الجديد في مكافحة الإرهاب[4].

لقد أعيد تعديل استخدام القوة بحيث تسمح بالاستجابات القسرية ضد الإرهاب في ظل ظروف أكثر تساهلا مع تطور مختلف نظم القانون الدولي المعاصر[5]، وقد أكد الفقه الدولي المعاصر أن الدول مؤهلة للدفاع عن نفسها ضد مختلف العمليات الإرهابية التي قد تهدد أمنها واستقرارها الداخلي[6]، ويشترط في استخدام القوة دفاعا شرعيا أن يكون ضروريا ومتناسبا، وأن يكون في مواجهة اعتداء حال، ومن ثم فإن الدولة ضحية العدوان يجب أن تستخدم القدر الضروري من القوة لرد الهجوم المتناسب مع القوة التي استخدمها المعتدي، وأن يقتصر استخدام القوة على الأهداف العسكرية المشروعة وفق ما تقرره أحكام القانون الدولي الإنساني[7].

---

(1)– Monica Hakimi and Jacob Katz Cogan, The Two Codes on the Use of Force, The European Journal of International Law, Vol. 27, N°. 2, Oxford University Press, britain , 2016, p.257.

(2) – حق الدفاع الشرعي هو حق أصيل للدول فرادي أو جماعات وفقا لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في أن تستخدم القوة استثناء لرد اعتداء حال ومباشر تعرضت له من دولة أخرى، وهذا الحق تطبيق لقواعد القانون الدولي العرفية التي تقر حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، تفصيلا في ذلك راجع: محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص.198.

(3) –Federico Sperotto, The Use of Force against Terrorists, The European Journal of International Law, Vol. 20, oxford university press, britain, 2010, p.1044.

(4) – Christian J. Tams, The Use of Force against Terrorists, The European Journal of International Law, Vol. 20, N°. 2, oxford university press, britain, 2009, p.360.

(5) – Ibid, p.361.

(6)– Kinga Tibori Szabó, op.cit, p.255.

(7) – محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص.200.

لقد تضمنت غالبية المواثيق الدولية ضرورة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية كما أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى واجب الشعوب في إنقاذ الأجيال القادمة من الحروب، وأعلنت الدول عزمها على تحقيق هذه الغاية النبيلة عن طريق إيجاد المناهج الكفيلة بعدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وعلى هذا المبدأ سار الاتحاد الإفريقي، حيث منع وحرم استخدام القوة المسلحة أو مجرد التهديد بها من طرف أي دولة ضد غيرها من الدول الإفريقية أو غيرها، ويلاحظ أن مبدأ منع استعمال القوة في العلاقات الدولية هو مبدأ مكمل لمبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية ومرتبط به، حيث أنه لا يمكن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية إلا إذا امتنع أطراف تلك المنازعات عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، كما يلاحظ أن هذا لمبدأ جاء على طلاقه في المادة 04 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي[1]، وهذا يدفعنا إلى الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي استثنى بعض الحالات للجوء للقوة المسلحة وهي حالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي لمكافحة التهديدات الإرهابية في منطقة الساحل[2].

5.استخدام القوة لمكافحة الإرهاب الدولي في شمال مالي

أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات بشأن التدخل العسكري في مالي، والتي نجد من أهمها:

أ.استخدام القوة في إطار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2056

اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته رقم 6798 المنعقدة في 3 يوليه 2012 بخصوص الأوضاع في مالي وأهم ما جاء بهذا القرار هو تأكيده الالتزام بسيادة الأراضي المالية ووحدتها وسلامتها الإقليمية وإدانته للانقلاب العسكري في 22 مارس 2012 الذي أنهى سلطة الحكومة الديمقراطية المنتخبة وأشاد بالجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا " الإيكواس " في إطار الاتحاد الإفريقي للمساعدة في إعادة النظام الدستوري في مالي.

---

[1] –تنص الفقرة (و) من المادة 04 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على أنه: « يمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد».

[2] – سغاويل شوقي، الإتحاد الإفريقي بديل لمنظمة الوحدة الإفريقية تطورات وأهداف، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقو والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012، ص.77.

ب. استخدام القوة في إطار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2071

اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته رقم 6846 المنعقدة في 12 أكتوبر 2012 وأهم ما جاء به أن مجلس يعبر عن قلقه إزاء انعدام الأمن نتيجة أنشطة الجماعات المسلحة ويؤكد مسؤولية السلطان المالية عن تحقيق الأمن وحماية مدنييها ويشجع المجتمع الدولي على تقديم الدعم لتسوية الأزمة من خلال إجراءات منسقة كما يعلم إحاطته بطلب السلطات الانتقالية المساعدة العسكرية من أجل إعادة تنظيم القوات المسلحة في مالي واستعادة السلامة الإقليمية الكاملة، وكذا بطلب السلطات من الإيكواس أيضا بنشر قواتها في مالي، كما يوضح أن السلطات في مالي خاطبت الأمين العام طالبة الإذن بنشر قوة عسكرية دولية وذالك بعد استصدار قرار من مجلس الأمن، وقد بدأت دول أوروبية أخرى والولايات المتحدة في تقديم الدعم اللوجستي للقوات الفرنسية[1]، وكانت مهمتهم هي المساعدة في إعادة تنظيم وتدريب القوات المالية[2]، ويلاحظ أن القرار الرقم 2071 جاء ليوضح طلب الحكومة المالية المؤقتة للدعم العسكري نتيجة عدم قدرتها على تحقيق الاستقرار في البلاد بسبب القدرة المحدودة لقواتها المسلحة في مواجهة قوات المتمردين المتمركزة في شمال مالي والتي تمتلك قدرة عسكرية أكبر، وقد تحقق لها هزيمة القوات الحكومية في فترة سابقة، باعتبار أن الجماعات الإرهابية التي تتخذ من أفريقيا مقرا لها يمكن أن تهدد أيضا مصالح الولايات المتحدة وبلدان أخرى[3].

ج. استخدام القوة في إطار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2085

هذا القرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته الرقم 6898 المنعقدة في 20 ديسمبر 2012 ليدين بقوة استمرار تدخل القوات المسلحة وقوات الأمن في عمل السلطة الانتقالية ويدين كذلك جميع الانتهاكات لحقوق الإنسان التي يرتكبها المتمردون والجماعات الإسلامية المتطرفة في شمال مالي، كما أشار القرار إلى ما سبق طلبه من الحكومة المالية برغبتها في نشر قوات عسكرية دولية من خلال قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أكد علمه بالبيان الختامي الصادر عن الدورة الاستثنائية لهيئة رؤساء دول و حكومات الجماعة

---

(1)– Egbert Jahn, World Political Challenges Political Issues Under Debate – Vol. 3, Translation from a revised and extended version of German language edition, Springer, German, 2015, p.221.

(2) –Ibid, p.222.

(3)– Dane. Stigall, The French Military Intervention in Mali, Counter-Terrorism, and The Law of Armed Conflict, Military Law Review, Vol. 223, N°. 1, Department of Justice, SSRN, Spanish, 2015, p.02.

الاقتصادية لغرب إفريقيا " الإيكواس "التي عقدت في أبوجا في 11 نوفمبر 2012، ويظهر ذالك من خلال البيان الصادر من مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الإفريقي الذي أيد مطالب مالي فيما يتعلق بالقوة العسكرية الدولية لدعم قوات الدفاع والأمن المالي وكذالك تفهمه لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي يدعو فيه لمواصلة العمل في المسارين السياسي والأمني ولإيجاد حل للأزمة المالية ومكافحة الإرهاب الدولي في الساحل الإفريقي.

كما تم أصدار قرار مجلس الأمن[1] رقم 2085 في 20 ديسمبر 2012 في إطار الموافقة على نشر قوة دولية في مالي لمساعدتها في استعادة السيطرة على الشمال، حيث دعا القرار الاتحاد الإفريقي بالتنسيق مع الإيكواس والأمين العام للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والشركاء المعنيين بالأزمة ونشر بعثة الدعم الدولية " ميسما " بقادة إفريقية في مالي إضافة إلى تحديد أنشطتها بما في ذالك شن الهجوم في شمال البلاد ، وذلك عن طريق تقديم المساعدة والخبرة الفنية والتدريب ودعم بناء القدرات للقوات المسلحة والأمن في مالي [2] وقد تغيرت إستراتيجية التدخل العسكري في منطقة الساحل نتيجة بروز عوامل جديدة قدمت لفرنسا فرصة الإسراع بتولي قيادة عملية للتدخل[3]، فمن ناحية بدأت الجماعات المتشددة عقب صدور قرار مجلس الأمن في الزحف نحو مدن الجنوب وسيطرت على مدينة كونا القريبة من العاصمة فبالتزامن مع سقوط المدينة انطلقت مظاهرات عنيفة في العاصمة للتنديد بالجماعات

---

[1] – من الحقائق الثابتة أن مجلس الأمن يعتبر صاحب السلطة التقديرية في تقييم الأحداث التي تقع دوليا أو داخليا، وتصنيفها بأنها من الأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين، فمجلس الأمن يكتفي في قراراته بمكافحة الإرهاب ومطالبة الدول عن طريق الإلزام بالجزاء الميثاقي، تفصيلا في ذلك راجع: علي جميل حرب، المرجع السابق، ص.538.

[2]–Dane Stigall, op.cit, p.12.

[3]– تقوم الاتفاقية المتعلقة بالدفاع والتعاون العسكري التقني المبرمة بين فرنسا وجمهورية مالي المبرمة بتاريخ 1985/05/06 والمصادق عليها بتاريخ 1987/11/18 على السماح للدول الموقعة بالمناداة على فرنسا لمساعدتها مباشرة في ضمان أمنها الداخلي والخارجي، والتزويد بالمستشارين التقنيين في مجال العتاد وتكوين الضباط والجنود، وكذا التمويل بمختلف المواد الإستراتيجية، تفصيلا في ذلك راجع: عبد الحميد الصنهاجي التعاون الفرنسي الأفريقي بين حيثيات التنظير وإكراهات التطبيق، د.ط، منشورات معهد الدراسة الإفريقية، مطبعة المعارف الجديدة، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2007، ص.68.

المسلحة وحمل المتظاهرون الأسلحة مطالبين الجيش المالي باستعادة السيطرة على مناطق الشمال وفقا لقواعد السلم والأمن الدوليين[1].

ثانيا: السبل المستحدثة لمكافحة الإرهاب الدولي في إطار قواعد استخدام القوة

نحاول من خلال هذه النقطة التعرف على قابلية تفعيل السبل الجديدة المنتهجة في مجال تطبيق قواعد استخدام القوة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي.

1.العقوبات الذكية كجزاء دولي معاصر عن ارتكاب جريمة الإرهاب الدولي

ظهرت العقوبات الذكية عندما واجهت الأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية أزمة حقيقية في تطبيقها العقوبات الشاملة ونتائجه المأساوية وعدم تحقيق هدفها في إرغام الدول على التخلي عن انتهاج سلوكيات مستهجنة، فرغم تناول موضوع العقوبات الذكية كمصطلح، إلا أن قلة منهم توصل إلى المعنى أو استعمالها الحقيقي في استهدافها النخبة المسؤولة عن السياسات المنتهجة[2]، وقد عرف مفهوم العقوبات الذكية من قبل "ديفيد كورترايت "و "جورج لوبيز "في كتابهم بعنوان "العقوبات الذكية "بأنها "فرض ضغوط نفسية على أفراد وكيانات وتقييد المنتجات أو الأنشطة المقصودة منها وتقليل الآثار الاقتصادية والاجتماعية للسكان الضعفاء والأبرياء وقد استخدم مصطلح "العقوبات الذكية "من قبل المختصين في السياسة لـ "الدلالة على أن تأثير عامل من العوامل سلبا أو إيجابا لن يكون مباشرا، ولكن لا يمنعه ذلك من تحقيق غرضه"[3]

---

[1] – تضمنت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، على أن الهدف الأول للمنظمة الدولية هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ المنظمة التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وإزالتها بقمع كل عمل عدواني أو غيره من الأعمال المخلة بالسلام وتحقيق ذلك بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، نقلا عن: سعيد علي بحبوح النقبي، المرجع السابق، ص.25.

[2] – سوران اسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، 2011، ص.45.

[3] – نفس المرجع، ص.46.

فبذلك تعتبر العقوبات الذكية بمثابة نهج جديد في لاستهداف فئة من الفئات الدولية المعينة[1].

للعقوبات الذكية أشكال مختلفة تتمثل أولها في العقوبات التي تقيد حركة الأفراد، أي عقوبات السفر، وتقييد الرحلات الجوية، أما الشكل الثاني من أشكال العقوبات الذكية فهي العقوبات المالية التي تتضمن تجميد الأصول والأموال التي تعود لصناع القرار والأفراد والجماعات التي تساند النظام في الدولة المستهدفة، والشكل الثالث من العقوبات الذكية يتمثل في مقاطعة البضائع وحظر الأسلحة والتمييز بين المواد والسلع المدنية والثنائية الاستخدام أي المستخدمة في تصنيع المعدات العسكرية والتسليحية، وذلك لحرمان دول الهدف من حصولها على أدوات الحرب والقمع[2].

2.إمكانية استخدام القوة الإلكترونية لتحطيم قواعد بيانات الإرهاب الدولي

يغطي مفهوم القوة الإلكترونية كافة القضايا التي تندرج تحت إطار الصراع الإلكتروني إلى جانب الحرب الالكترونية، والتي تشير إلى التطبيقات العسكرية للفضاء الإلكتروني، وتنسيق الهجوم الالكتروني، والذي يتم شنه من قبل الدولة أو الفاعلين من غير الدول في إطار متبادل أو من طرف واحد[3]، وتتعدد أنماط استخدام القوة في الفضاء الإلكتروني وفق عدد من المحددات، لعل أهمها ما يتعلق بالمجال الذي تعمل من خلاله، حيث أصبح التفوق في مجال الفضاء الإلكتروني عنصرا حيويا وأساسيا في تنفيذ عمليات نوعية ذات فاعلية في الأرض وفي البحر والجو والفضاء[4]، ولذلك يتم استخدام القوة الصلبة عبر الفضاء الالكتروني لتحطيم مواقع

---

[1]– تعد الجزاءات من الأدوات الحيوية الموضوعة تحت تصرف مجلس الأمن للتصدي بأسلوب وقائي للأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين. فهي تمثل مرحلة وسطى ضرورية بين الحرب والكلام عن الحرب، وفي بعض الحالات، يمكن أن تساعد الجزاءات على التوصل إلى اتفاقات، وفي حالات أخرى، يمكن الجمع بينها وبين الضغط العسكري لإضعاف وعزل الجماعات المتمردة أو الدول التي تنتهك قرارات مجلس الأمن بشكل صارخ، كما أن استخدام الجزاءات المالية والدبلوماسية والمتعلقة بالأسلحة والطيران السفر والسلع ضد المتحاربين، ولاسيما الأشخاص المسؤولون مسؤولية مباشرة عن السياسات الداعية للشجب سيظل من بين الأدوات الحيوية الموجودة ضمن ذخيرة الأمم المتحدة، تفصيلا في ذلك راجع : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأهداف الإنمائية للألفية، وثيقة رقم A/59/2005، ص.14.

[2] – تفصيلا في ذلك راجع: سوران اسماعيل عبد الله بنديان، المرجع السابق، ص.47.

[3] – عادل عبد الصادق، أسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، د.ط، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2016، ص.20.

[4] – نفس المرجع ، ص.31.

التهديد الإرهابي في منطقة السحل، عبر تخريب قواعد البيانات وتشويش الاتصالات الخاصة بالجماعات الإرهابية عبر الأقمار الصناعية، أو استخدام الأسلحة الإلكترونية كالفيروسات في تدمير الأنظمة المعلوماتية لمنشآت حيوية بشكل يؤثر على وظيفة الأنشطة الإرهابية عبر البوابة العالمية للإنترنيت[1].

تعد هجمات شبكات الكمبيوتر والتي يطلق عليها حرب الفضاء الإلكتروني جزءا من عمليات المعلومات، والتي يمكن أن يتم استخدامها في مكافحة الإرهاب الدولي بمنطقة الساحل الإفريقي اقتداءً بالمنطق الذي يقوم عليه النهج الدولي في الأمن السيبراني[2]، سواء كان ذلك على الجانب التكتيكي أو الاستراتيجي أو العملياتي باعتبار الأمن السيبراني جزء لا يتجزأ من السياسات العامة في البلدان المتطورة تكنولوجيا [3]، ويتم استخدام تلك الهجمات في أي وقت من الليل أو النهار، وتطلق كليات الحرب الأمريكية حملات واسعة للهجوم على مواقع التهديد الالكترونية، وذلك من خلال جملة من الإجراءات التي يتم اتخاذها للتأثير بشكل سلبي على المعلومات ونظم المعلومات الخاصة بالإرهابيين[4]، وتوجد طرق عديدة يمكن من خلالها تنفيذ الهجمات عبر الفضاء الإلكتروني، منها الهجمات المباشرة من خلال التدمير الفيزيائي لأجهزة الإرهابيين، أو تدمير نقاط الاتصالات المهمة، أو سرقة المعلومات من الأجهزة والتجسس عليها إضافة إلى تخريب قواعد بيانات الإرهابيين والتلاعب بها، لجعل الجماعات الإرهابية تخطئ في تنفيذ هجماتها ولا تصيب أهدافها بالدقة التي رسمتها سابقا [5]، باعتبار أن الإرهاب الإلكتروني غالبا ما يثير مخاوف بشأن الأمن القومي[6].

---

[1]– عادل عبد الصادق، المرجع السابق، ص.32.

[2] – Henry Farrell and Charles L. Glaser, The role of effects, saliencies and norms in US Cyberwar doctrine, Journal of Cybersecurity, Vol. 3, Issue 1, oxford university press, 2017, p.07.

[3] – Herbert Lin, Introduction to the special issue on strategic dimensions of offensive cyber operations, Journal of Cybersecurity, Vol. 3, Issue 1, Oxford University Press, British ,2017, p .02.

[4] – عادل عبد الصادق، المرجع السابق، ص.33.

[5]– نفس المرجع، ص.34.

[6] – Michael L. Gross, Cyberterrorism: its effects on psychological well-being, public confidence and political attitudes, Journal of Cybersecurity, Vol. 3, Issue 1, Oxford University Press, British, 2017 p.49.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي

دأبت بلدان منطقة الساحل منذ سنوات عديدة على التعامل مع أزمات سياسية إنسانية متعاقبة، وتواجه منطقة الساحل تحديات إنمائية وإنسانية حادة، وقد اضطلعت الأمم المتحدة بوضع أطر إقليمية شاملة من أجل تعزيز التنمية والحوكمة الرشيدة، وتشكل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في الإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة في منطقة الساحل من أجل اتخاذ مختلف التدابير الخاصة بمكافحة الإرهاب وتحقيقي التنمية الاجتماعية الاقتصادية للبلدان الأفريقية، كما يسعى الاتحاد الإفريقي في ذات الإطار إلى مكافحة الجماعات الإرهابية وتكريس قواعد السلم والأمن الدوليين عبر تنفيذ الاتفاقيات والقرارات الدولية الخاصة بالإرهاب " الفرع الأول"، وباستقراء التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب نجد أن الجزائر قد تبنت العديد من الإجراءات بهدف تفعيل المكافحة الدولية للجريمة الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي"الفرع الثاني".

الفرع الأول: إستراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

تستهدف إستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة تعزيز وحدة الهدف على نطاق المنظومة وإرساء أساس لالتزام الأمم المتحدة على نحو متسق في منطقة الساحل، ولذلك سنحاول من خلال هذا الفرع إبراز مختلف التدابير الأمنية والإنمائية التي اتخذتها الأمم المتحدة في منطقة الساحل الإفريقي، لنعرج بعدها إلى الكشف عن نهج الاتحاد الإفريقي في ذات الإطار.

أولا.لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي

أسهمت منظمة الأمم المتحدة بدور حيوي وفعال في مكافحة الأعمال الإرهابية بكافة صورها وأشكالها بما فيها إرهاب الدولة، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها تحت إشراف المنظمة في هذا الشأن، وكذلك من خلال القرارات المتعددة التي أصدرتها الجمعية العامة بمعية مجلس الأمن فيما يتعلق بمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية [1]، وقد عنيت الأمم المتحدة بوضع إستراتيجية لمواجهة الإرهاب بمقتضى القرار 60/288 الذي اتخذته جمعيتها العمومية في الثامن من شهر سبتمبر سنة 2006 بشأن الآفاق المستقبلية لمشاركة الأمم المتحدة في ترويض

[1] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص.366.

الإرهاب[1]، ويعد هذا القرار علامة مميزة سجلت لأول مرة موافقة جميع الدول على وضع إستراتيجية لمواجهة الإرهاب، وتمثل هذه الإستراتيجية الإطار العالمي الأول لمواجهة الإرهاب، وقد نادت هذه الإستراتيجية الدول الأعضاء للعمل مع نظام الأمم المتحدة لتطبيق خطة العمل التي تتضمنها الإستراتيجية [2].

لقد تعرضت فاعلية الإجراءات المتخذة من قبل الأمم المتحدة في مرات عديدة إلى مسألة مكافحة الإرهاب حتى قبل أحداث 11 سبتمبر، فعلى سبيل المثال في 29 ديسمبر 1997 طلب الأمين العام لمجلس الأمن من الدول الأعضاء أن تقدم معلومات عن حوادث سببها الإرهاب الدولي والمحاكمات الإجرامية وإصدار الأحكام وكذلك القوانين الوطنية أو التعليمات بشأن منع الإرهاب الدولي[3]، كما تدخلت الأمم المتحدة في منطقة الساحل الإفريقي بعد الأزمة الليبية سنة 2011 على أساس تجسيد الحماية الدولية في مناطق الصراع والنزاعات[4].

1.التدابير المقررة في إطار أعمال لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي

عقب هجمات 11 سبتمبر 2001 أنشأ مجلس الأمن لجنة محاربة الإرهاب بموجب القرار 1373، هذا القرار الذي يلزم الدول باتخاذ مجموعة من التدابير لمنع وتجريم مخلف أشكال الأعمال الإرهابية[5]، تسعى لجنة مكافحة الإرهاب إلى كفالة وجود التشريعات والآلية التنفيذية اللازمة لدى الدول الأعضاء للوفاء بمقتضيات قرار مجلس الأمن 1373 بما في ذلك القدرة على مكافحة تمويل الإرهاب، ويرمي العمل الذي تقوم به اللجنة أيضا إلى تحسين تدفق المعلومات عن أفضل الممارسات والقوانين والمعايير الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، فضلا عن تعزيز المساعدة المقدمة في هذا المجال، ويساعد كل ذلك المجتمع الدولي على التمكّن

---

[1]– Edward C. Luck, Another Reluctant Belligerent: The United Nations and the War on Terrorism Collective Book, The United Nations and Global Security, First published, Palgrave Macmillan England, 2004, p.96.

[2] – حكيم غريب، المرجع السابق، ص.223.

[3] – إينلي بوثا، المرجع السابق، ص.171.

[4]– Kwame Akonor, UN Peacekeeping in Africa A Critical Examination and ecommendations for Improvement, Springer Nature, Switzerland, 2017, p.13.

[5] – خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص.210.

بشكل يتسم بمزيد من الفعالية من معالجة الروابط بين الإرهاب وغسل الأموال والجريمة المنظّمة، وهي أخطر التهديدات للاستقرار والسلام في عصرنا[1].

تتكون لجنة محاربة الإرهاب من 15 عضوا يشكلون أعضاء مجلس الأمن، خمسة منهم دائمون، أما العشرة الآخرون غير دائمين، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين كما تضم لجنة محاربة الإرهاب مجموعة من الخبراء المستقلين يتم تعيينهم من طرف الأمانة العامة للأمم المتحدة بناء على قائمة من اقتراح الدول الأعضاء، وتحت وصاية لجنة محاربة الإرهاب[2]، وتتلخص وظائف ومهام لجنة محاربة الإرهاب في متابعة مدى تنفيذ الدول لمضمون القرار 1373 الذي يفرض على جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الأنشطة المتصلة بالإرهاب، ورفض توفير التمويل والملاذ الآمن للإرهابيين، وتبادل المعلومات بشأن الجماعات الإرهابية [3].

كما تعتمد لجنة مكافحة الإرهاب في عملها على نهج القرار 1373 الذي حقق الربط بين الإرهاب الدولي والجرائم المنظمة عبر الوطنية كالاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير القانوني بالأسلحة وكذا النقل غير القانوني للمواد النووية الكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة [4]، ولا تقتصر هذه التدابير على توجيه رسالة واضحة مفادها أن الإرهاب غير مقبول بجميع أشكاله ومظاهره بل أيضا بالعزم على اتخاذ خطوات عملية فرديا وجماعيا لمنعه ومكافحته، وتلك الخطوات العملية تشمل طائفة واسعة من التدابير التي تتراوح من تعزيز قدرة الدول على مكافحة التهديدات الإرهابية إلى تحسين تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الإطار قرارها رقم 3034 في ديسمبر 1972 أثناء دورة انعقادها رقم 27، بإنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات التي

---

[1] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الوثيقة رقم A/58/323 2003، ص.09.

[2] – خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص.210.

[3] – نفس المرجع، ص.211.

[4] – حكيم غريب، المرجع السابق، ص.251.

تتقدم بها الدول على أن ترفع هذه اللجنة تقرير للجمعية العامة به مقترحات وتوصيات التي تؤدي لتقديم طرق التعاون الدولي من أجل القضاء على كافة مظاهر وأشكال الإرهاب الدولي [1].

أ.التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب الدولي

تقرر اتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان إضافة إلى التمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب، تُلزم الركيزة الأولى من إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الدولَ الأعضاء بتنفيذ تدابير ترمي إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، مثل منع نشوب النزاعات وحلها، وتشجيع التنمية الاقتصادية مع الحد من الاستبعاد والتهميش الاجتماعيَين[2].

– مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة واستخدامها على أفضل وجه في مجالات من قبيل منع نشوب الصراعات والتفاوض والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية وسيادة القانون وحفظ السلام وبناء السلام.

– اتخاذ ما قد يكون ضروريا ومناسبا ومتفقا مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، من تدابير تحظر بمقتضى القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية وتمنع ذلك عن طريق الحرب على الإرهاب.

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص.321.

[2]– إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على الموقع:

https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/un-global-counter-terrorism-strategy

–كفالة تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ووضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي.

ب.تدابير منع الإرهاب الدولي ومكافحته

تقرر الأمم المتحدة اتخاذ التدابير التالية لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم أوتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم، كما تسعى إلى الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها إضافة إلى اتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي كل منا في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها[1]، كما تدعو منظومة الأمم المتحدة المجتمع الدولي إلى القيام، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية مع كفالة تكاملها مع قاعدة بيانات الجرائم المستخدمة فيها مواد بيولوجية التي تزمع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنشاءها[2].

---

[1] – واصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعزيز القدرات الوطنية على منع نشوب النزاعات وتعزيز قدرة المجتمعات على المواجهة، وتشمل هذه "الهياكل الأساسية الوطنية لتحقيق السلام" مؤسسات رسمية وغير رسمية معنية بمنع نشوب النزاعات، وتكوين توافق آراء لمنع أن يُتخذ التطرف والعنف ملاذاً للتظلم والاستبعاد كما عزّزت جهود البرنامج الإنمائي في الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية، على سبيل المثال القدرات الوطنية على منع نشوب النزاعات، بطرق شتى منها مساعي إحلال السلام والأمن في أفريقيا دعماً لتنمية قدرات المنبر الأفريقي للوسطاء المطلعين، وفي إطار إستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، ويعالج البرنامج الإنمائي الأسباب الجذرية للأصولية والتطرف وتهديداتهما في المنطقة تفصيلا في ذلك راجع: تقرير الأمين العام، أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص.11.

[2] – تضمنت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، على أن الهدف الأول للمنظمة الدولية هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ المنظمة التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وإزالتها بقمع كل عمل عدواني أو غيره من الأعمال المخلة بالسلام وتحقيق ذلك بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، تفصيلا في ذلك راجع: سعيد علي بحبوح النقبي، المرجع السابق، ص.25.

ج.التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب الدولي ومكافحته

تتضمن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب اتخاذ التدابير الملائمة لتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب[1]، كما تشجع الأمم المتحدة الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى مشاريع الأمم المتحدة للتعاون وتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، والبحث عن مصادر إضافية للتمويل في هذا الصدد، وتشجع الأمم المتحدة أيضا على النظر في الاتصال بالقطاع الخاص لالتماس التبرعات لبرامج بناء القدرات، لاسيما في مجالات أمن الموانئ والأمن البحري وأمن الطيران المدني عن طريق الحرب على الإرهاب[2].

د.التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في إطار مكافحة الإرهاب الدولي

تؤكد فيها الأمم المتحدة أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الإستراتيجية، وتقر الأمم المتحدة كذلك بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وتؤكد في ذات الصدد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها، إضافة إلى الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية في منطقة شمال الساحل الأفريقي من أجل

---

(1) – تلبي مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب احتياجات البلدان في مجال بناء القدرات بشكل متكامل يغطي ركائز الإستراتيجية الأربع، بفضل المساعدة التي توفرها الكيانات على صعيد منظومة الأمم المتحدة، أما مصفوفة المشاريع التي تنفذها فرقة العمل في مجال مكافحة الإرهاب، فهي عبارة عن قاعدة بيانات شاملة تتضمن معلومات أساسية عن كل ما تنفذه الأمم المتحدة من أنشطة ومشاريع في مجال مكافحة الإرهاب في جميع أنحاء العالم، ومن ثم تقديم المساعدة بفعالية أكبر في مجال بناء القدرات على نطاق الركائز الأربع للإستراتيجية، تفصيلا في ذلك راجع: إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على الموقع:
https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/un-global-counter-terrorism-strategy

(2) – يرى المستشار القومي "زبغنيو بريجينسكي" أن استخدام تعبير الحرب على الإرهاب كان بهدف خلق ثقافة الخوف عن عمد لأنها تحجب العقل، وتزيد من حدة المشاعر، وتجعل من الأسهل على السياسيين الغوغائيين تعبئة الجمهور بالسياسات التي يرغبون في تمريرها، تفصيلا في ذلك راجع: قصي طارق، المرجع السابق ص.15.

بناء السلام وهو ما نلمسه من خلال قرار مجلس الأمن 1973 في 17 مارس 2011 الخاص بحضر الطيران وحماية المدنيين على خلفية حفظ السلام بالمنطقة الليبية[1].

تسعى الأمم المتحدة إلى التأكيد من جديد على الدور الهام الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي بتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان ، وتشكل الركيزة الأساسية لمعركتنا المشتركة ضد الإرهاب، بالإضافة إلى دعم عملية تعزيز القدرة التشغيلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على العمليات الميدانية والحضور الميداني، وينبغي في هذا الإطار للمفوضية الخاصة بحقوق الإنسان أن تستمر في الاضطلاع بدور طليعي في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك بتقديم توصيات عامة بشأن التزامات الدول المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة والمشورة للدول، لاسيما في مجال التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوساط وكالات إنفاذ القانون الوطنية، وذلك بناء على طلب الدول في إطار ترقية حقوق الإنسان ومنع الجريمة[2].

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحد من مسببات الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي

يركز النهج الناعم على التخفيف من حدة العنف والتطرف، وإعادة تأهيل الضحايا مرتكبي النزاع، وفي هذا السياق نجد في هذا المجال العديد من الاستراتيجيات العالمية التي تعكس

---

(1) – Kwame Akonor, op.cit, p.22.

(2)– اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 152/46 إعلان مبادئ وبرنامج عمل تمثل في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية اللذين أوصى بهما المؤتمر الوزاري المشترك الذي عقد في باريس في الفترة الممتدة من 21 إلى 23 نوفمبر 1991 لتطوير العمل في مجال مكافحة الجريمة سعيا وراء مساعدة الدول في هذا المجال وتزويدها بالعون العلمي والعملي لبلوغ الهدف المتمثل في تكريس برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، تفصيلا في ذلك راجع: محمد فتحي عيد، إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002، ص.222.

أهداف الأمم المتحدة في منطقة الساحل الإفريقي، هذه المنطقة أصبحت بحاجة إلى إنشاء البيئة الاقتصادية اللازمة التي تحارب التطرف وتوفر الفرص للشباب [1].

1.الغايات الإستراتيجية الأممية لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي في الساحل الإفريقي

وقد اعتمدت الأمم المتحدة على عدة استراتيجيات رئيسية في منطقة الساحل يمكن تبيانها على النحو الآتي:

أ.الغاية الإستراتيجية الأولى

تتضمن تعزيز الحوكمة الفعالة غير الإقصائية في شتى أنحاء المنطقة [2].

ب.الغاية الإستراتيجية الثانية

تتضمن تمكين آليات الأمن الوطنية والإقليمية من التصدي للتهديدات العابرة للحدود [3].

---

[1] – Fr Atta Barkindo, Boko Haram IS Connection, Local and Regional Implications, Conter Terrorist Trends and Analysis, Vol.8, Issue 6,Nanyang Technological University, Malaisie, 2016, p.05.

[2] – **تتضمن الغاية الإستراتيجية الأولى الأهداف التالية:**

1/ ترسيخ دعائم المؤسسات لتمكينها من تشجيع الممارسات الديمقراطية، بما في ذلك الحوار السياسي، والانتخابات الحرة النزيهة الشفافة، والمشاركة الواسعة النطاق.

2/ دعم الحوكمة المحلية وتوسيع نطاق وصول الخدمات الحكومية لتغطي جميع أنحاء الأقاليم الوطنية.

3/ تعزيز قدرات الدولة على ضمان زيادة تكافؤ فرص الانتفاع بالموارد والخدمات الاجتماعية والاقتصادية.

4/ مساعدة بلدان الساحل على تعزيز الآليات الإقليمية للحوكمة الاقتصادية.

5/ تدعيم الآليات الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان من أجل مكافحة الإفلات من العقاب ومساعدة دول الساحل على تعزيز نظم العدالة الوطنية المستقلة من أجل التصدي للفساد بفعالية

6/ دعم أمن المجتمع والتماسك الاجتماعي.

7/ مساعدة بلدان الساحل في إنشاء نظم وطنية وإقليمية للإنذار المبكر لكي يتسنى لها التصدي لتحديات الحوكمة وتهديدات الأمن التي يحتمل أن تواجهها.

8/ تشجيع تأسيس نظم للحوكمة المستدامة في قطاع الأمن في بلدان منطقة الساحل عن طريق التشجيع على إنشاء مؤسسات أمنية وقضائية مقننة تتسم بالحرفية وتخضع للمساءلة، وتقديم الدعم لهذه المؤسسات.

[3] – **تتضمن الغاية الإستراتيجية الثانية الأهداف التالية:**

1/ النهوض بعمليات تحليل الأمن الإقليمي ورصد التهديدات العابرة للحدود التي تضطلع بها الأمم المتحدة في منطقة الساحل.

2/ تعزيز القدرات الوطنية، بطرق من بينها تحسين التنسيق بين المؤسسات الوطنية المعنية من أجل التصدي للإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بأساليب تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ج.الغاية الإستراتيجية الثالثة

تتضمن تكامل الخطط والتدخلات الإنسانية والإنمائية من أجل بناء القدرة على التحمل في الأجل الطويل[1].

2.التكامل بين الأهداف الإنمائية للألفية ومكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي

أصبحت منطقة الساحل الإفريقي تواجه تحديات أمنية وإنمائية خطيرة تنتهك فيها جميع مبادئ حقوق الإنسان[2]، ومازال انتشار الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة[3] يؤثر سلبا

3/ تعزيز القدرات الوطنية على الإدارة الفعالة للحدود، بطرق منها تحسين التنسيق في مابين المؤسسات الوطنية المعنية.

[1] – **تتضمن الغاية الإستراتيجية الثالثة الأهداف التالية:**

1/ دعم أصحاب المصلحة المحليين والوطنيين والإقليميين، من أجل القيام على نحو أفضل بتحديد الأسر المعيشية الضعيفة وتتبع حالتها، وذلك بطريقة تشاركية.

2/ دعم الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين على تقديم تغطية منصفة وفعالة للخدمات الاجتماعية الأساسية والتشجيع على إقامة نظم فعالة للحماية الاجتماعية.

3/ تعزيز القدرات الأسرية والوطنية والإقليمية على إدارة المخاطر.

4/ تعزيز السبل المستدامة لكسب الرزق.

5/ تعزيز الاستدامة البيئية من خلال آليات وطنية وإقليمية لإدارة الموارد الطبيعية وبرامج وطنية وإقليمية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، مع التركيز بوجه خاص على المياه.على الصعيد الدولي، أطلق الاتحاد الأوروبي في آذار/مارس 2012استراتيجية بشأن الأمن والتنمية في منطقة الساحل. وتهدف الإستراتيجية إلى معالجة الأسباب الجذرية للفقر في المنطقة وتهيئة الظروف المواتية للتنمية الاقتصادية والبشرية، تفصيلا في ذلك راجع: تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/2013/354 ص.05.

[2] – يقصد بمبادئ حقوق الإنسان في القانون الدولي تلك القواعد الأساسية الواردة والمفصلة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وباقي الوثائق الدولية في هذا المجال، تفصيلا في ذلك راجع: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص.367.

[3] – يرتبط خطر الإرهاب ارتباطا وثيقا بخطر الجريمة المنظمة التي ما فتئت تنمو وتؤثر في أمن الدول قاطبة. إن الجريمة المنظمة تسهم في إضعاف الدول، وعرقلة النمو الاقتصادي، وتأجيج العديد من الحروب الأهلية، كما تؤدي بشكل منهجي إلى تقويض جهود بناء السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

في سبل كسب العيش الكريم والحكم الرشيد والتنمية البشرية في المنطقة، وفي ضوء هذه الحالة توجب على المجتمع الدولي التصدي للجماعات الإرهابية في منطقة الساحل بموجب تطبيق معايير الأهداف الإنمائية للألفية كبديل عن استخدام القوة العسكرية في إطار العلاقات الدولية، ولذلك يشكل نهج الأهداف الإنمائية حلقة وصل بين دول العالم المتقدم والبلدان النامية في منطقة الساحل باعتبارها تجسيدا لمختلف المبادئ الأساسية للإنسانية من جهة ومن جهة أخرى يمكن اعتبارها أدوات لا غنى عنها في مجال حماية حقوق الإنسان الإفريقي بما في ذلك تحقيق المساواة والعدالة والحرية.

فالتحديات المتعددة والصدمات البيئية والاقتصادية التي تواجهها بلدان منطقة الساحل فيما يتصل بالأمن الوطني والحوكمة والتنمية وحقوق الإنسان، لها تداعيات إقليمية على الكرامة الإنسانية للشعوب الإفريقية، كما أن انعدام المساواة في المشاركة السياسية وإمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية له عدة آثار خطيرة، بالنظر إلى الروابط العابرة للحدود القائمة بين الفئات المهمشة، وانتشار الجماعات الإرهابية والإجرامية التي أصبحت تمارس عملها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي[1].

أكدت الدول الأعضاء في إعلان الألفية لسنة 2015 أنها ستسخر جميع جهودها في سبيل تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون في دول الساحل الإفريقي، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، وبذلك سلّمت نهائيا بأن التحرر من الفاقة والخوف ضروري لكنه غير كاف، فكل إنسان له الحق الكامل في أن يعامل بكل كرامة واحترام، ولذلك تعتبر حماية وتعزيز القيم العالمية المتمثلة في سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية غايتين في حد ذاتهما، وهما أيضا عنصران أساسيان لكفالة عالم يسود فيه

---

[1] – لا يزال المجتمع الدولي يبذل جهوداً متزايدة لتحقيق فهم أفضل للتهديدات الإرهابية التقليدية والمستجدة والتصدِّي لها، بما في ذلك التحدِّيات المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية وتمويل الإرهاب وعلى الرغم من ذلك، ثمَّة حاجة ملحة إلى المزيد من العمل في جميع هذه المجالات، تفصيلا في ذلك راجع: دليل المناقشة الخاص بالمناقشة المواضيعية بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وتقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم: E/CN.15/2016/6، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة25 الأمم المتحدة، ص.31.

العدل والاستقرار وتتوافر فيه الفرص، وبالتالي لن يكلل أي برنامج أمني أو أي حملة إنمائية بالنجاح دون الاستناد على تجسد الأهداف الإنمائية للألفية مختلف برامجها في سبيل التصدي لتحديات البلدان النامية[1]، وقد نظر الكثير من الفقه الدولي في أوائل الثمانينات إلى تحدي التنمية من خلال البصريات الأساسية والاحتياجات البشرية، وهي بمثابة سلسلة من الضروريات التي يتعين على مجتمع الدولي الالتزام بها[2]، ولذلك يجب أن تستند الخيارات الإستراتيجية الفعالة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية إلى تقييمات سليمة من أجل تحقيق قفزة نوعية في مجال السياسات البديلة [3].

منذ أمد بعيد والأمم المتحدة تسهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب، حيث كانت تتناول هذه المسألة عن طريق وضع معايير دولية تعامل الإرهاب على أنه جريمة، وفي التسعينات، وبعد حادثة لوكربي والاعتداءات على سفارات الولايات المتحدة في أفريقيا، بدأت المنظمة تعتبر الإرهاب تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، وبدأ مجلس الأمن يفرض جزاءات على الدول التي ترعى الإرهاب الدولي[4]، ونظرا للوضع السائد في مالي وآثاره على منطقة الساحل، تعين على المجتمع الدولي أن يستهدف احتياجات الأجيال المقبلة ويعالج بطريقة عاجلة الاحتياجات الملحة للجيل الحاضر، كما توجب على دول الساحل الإفريقي أن تشجع الإدماج السياسي والاجتماعي للفئات المهمشة، لاسيما في المناطق الحدودية، ولذلك وضعت الأمم المتحدة نهجا شاملا في مكافحة التطرف والإجرام، وفقا للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان يركز على إتاحة فرص للشباب وغيرهم من الفئات المعرضة للخطر كالسجناء، مع تمكين المرأة

---

(1) –Stephen M. Magu, African Gender Development Gap: Rethinking Strategies to Achieve MDGs, Millennium Development Goals in Retrospect Africa's Development Beyond 2015, op.cit , p.121.

(2) –Danny Leipziger and others, Achieving the Millennium Development Goals The Role of Infrastructure, World Bank Policy Research Working, Paper N°. 3163, 2016, p.02.

(3)– Sanjay Reddy and Antoine Heuty, Achieving the Millennium Development Goals: What's Wrong with Existing Analytical Models?, Harvard Center for Population and Development Studies, Vol .14 N°. 3, 2005, p.01.

(4) – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الوثيقة رقم A/58/323 2003، ص.09.

من إبداء رأيها ومكافحة الفساد في سبيل تفعيل مبدأ المشاركة في التنمية[1]، ويصاحب تعزيز مكافحة الإرهاب في إطار البرنامج الإنمائي عدة تحديات جديدة، نجد من بينها على الخصوص مسألة كيفية كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكيفية الوفاء بمقتضيات القانون الدولي التي تنطبق على حماية المدنيين، والإرهاب هو بحد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية ويجب مكافحته بمختلف القوانين الدولية والوطنية في إطار تجسيد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولذلك ينبغي أن تتقيد الجهود المبذولة لمكافحته تقييدا تاما بالمعايير الدولية المعمول بها، وإذا ما أصبحت مكافحة الإرهاب مرادفا لعدم مراعاة حقوق الإنسان والأصول القانونية، فإن ذلك سيكون بالفعل مأسويا ويعطي نتائج عكسية، فرسم سياسات إنمائية لمكافحة الإرهاب في المستقبل يجب أن يتضمن ضوابط صارمة تتعلق بحقوق الإنسان وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، وعلاوة على ذلك، فإنه من المهم للغاية مواجهة الجماعات الإرهابية بكل عزم، وتدعيم التفاهم الثقافي والديني من أجل تعزيز قيم التسامح والاحترام والتعايش السلمي في منطقة الساحل الإفريقي [2].

أ.مضمون برنامج الأهداف الإنمائية للألفية في منطقة الساحل الإفريقي

عقد المؤتمر العالمي للألفية في مقر الأمم المتحدة للألفية عام 2000، وقد شارك فيه 147 رئيس دولة وحكومة وسمي مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، وصدر عنه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبار الأهداف الإنمائية للألفية حقوقا أنسانية على المستوى العالمي[3]، وتضمن هذا الإعلان سبعة محاور تعتبر من أهم القضايا السياسية، والاقتصادية والاجتماعية المطروحة على الصعيد الدولي والإفريقي في

---

(1) – ينطبق مفهوم المشاركة في التنمية على حشد كل الطاقات ومكافحة عدم المساواة والتمييز والفقر وأشكال التهميش الأخرى لفئات تعاني من الحرمان في المجتمع كالمرأة والأقليات، ويتطلب في المشاركة الفعالة أن تكون ديمقراطية في صياغتها ونتائجها، تفصيلا في ذلك راجع: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر المرجع السابق، ص.405.

(2) – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الوثيقة رقم A/58/323 2003، ص.10.

(3) –Mac Darrow, The Millennium Development Goals: Milestones or Millstones Human Rights Priorities for the Post-2015 Development Agenda, hcoming Yale Human Rights and Development Law Journal, Vol. XV, March ,2012, p.10.

الوقت الحاضر، وهي قضايا السلم والأمن ونزع السلح، والتنمية، والقضاء على الفقر، وحماية البيئة المشتركة وحقوق الإنسان، والديمقراطية والحكم الراشد، وحماية الفئات الضعيفة، وتلبية الاحتياجات الخاصة لإفريقيا، وتعزيز الأمم المتحدة، وجاءت الأهداف التي صدرت ضمن هذه المحاور مع بعض الاختلاف مشابهة عموما لأطراف التنمية الدولية، وفيما بعد جرى دمج المجموعتين في مجموعة جديدة من ثمانية أهداف تحت تسمية "الأهداف الإنمائية للألفية".[1]

كما تستهدف إستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة تعزيز وحدة الساحل الإفريقي على نطاق المنظومة وإرساء أساس لالتزام الأمم المتحدة على نحو متسق في منطقة الساحل،[2] وتتوخى طائفة من الإجراءات المبتكرة تتعلق بأمور منها تحسين تحليل الأمن الإقليمي وتعزيز القدرة الإقليمية على إدارة الحدود، وتعزيز قدرة الحكومات المحلية وقدرة دول الساحل عموما على توزيع الموارد بصورة أكثر إنصافاً، وتوفير الدعم للأسر المعيشية الضعيفة، وتحسين الأمن الغذائي والتغذوي[3].

فعلى المستويين دون الإقليمي والإقليمي، اضطلع الاتحاد الأفريقي بمعية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بوضع أطر إقليمية شاملة من أجل تعزيز التنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة، والسلام والأمن في المنطقة، وتشمل الأهداف الستة للتنمية إصلاح التمويل الدولي والتجارة، وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، والتعامل مع شركات الأدوية لزيادة فرص الوصول إلى الأدوية الأساسية، وتوسيع نطاق التكنولوجيا، في إطار إعطاء الاهتمام الدولي لبلدان الساحل الإفريقي الأقل نموا[4]، وتشكل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في الإطار الاستراتيجي للاتحاد الأفريقي من أجل التنمية الاجتماعية – الاقتصادية للبلدان الأفريقية إذ تشمل العديد من البرامج في مجالات التكامل والهياكل الأساسية، والزراعة والأمن الغذائي

---

(1) – سقني فاكية، الحقوق البيئية مقاربات وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص.187.

(2) – لقد غيرت الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية، المشتقة من الإعلان بشأن الألفية، ملامح التعاون الإنمائي العالمي. وقد أسفر توافق الآراء العالمي الواسع النطاق حول مجموعة من الأهداف الإنمائية الواضحة القابلة للقياس والمحددة زمنيا عن عمل منسق لم يسبق له مثيل، ليس فقط في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، بل وآذلك في مجتمع المانحين الأوسع، وأهم من ذلك، داخل البلدان النامية نفسها.

(3) – تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل، S/2013/354، ص.11.

(4)– David Androff, op.cit, p.64.

إضافة إلى تغير المناخ وإدارة الموارد الوطنية، وتشمل الأطر الهامة الأخرى الإطار الاستراتيجي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن منع نشوب النزاعات لعام 2008، وإعلان برايا بشأن الانتخابات والاستقرار في غرب أفريقيا لعام 2011، و سياسة وخطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية (2012-2017)، والإعلان السياسي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وخطة عملها الإقليمية بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وإساءة استعمال المخدرات للفترة 2008-2011 اللذين تم تمديدهما حتى نهاية عام 2015 خلال الدورة العادية الثانية والأربعين لهيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة المعقودة في شباط/فبراير 2013 بكوت ديفوار.

فخلال الدورة نفسها اعتمدت أيضاً هيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة أيضاً الإعلان السياسي حول الموقف المشترك بشأن مكافحة الإرهاب الذي يشمل إستراتيجية وخطة للتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الدولي[1]، وعلى الصعيد الدولي، أطلق الاتحاد الأوروبي في آذار/مارس 2012 إستراتيجية بشأن الأمن والتنمية في منطقة الساحل، وتهدف الإستراتيجية إلى معالجة الأسباب الجذرية للفقر في المنطقة وتهيئة الظروف المواتية للتنمية الاقتصادية والبشرية، وانطلقت رسميا في 6 كانون الأول/ديسمبر 2012 مبادرة التحالف العالمي لزيادة القدرة على التكيف التي يقودها الاتحاد الأوروبي وذلك لمعالجة أسباب انعدام الأمن الغذائي في المنطقة، وفي 18 آذار/مارس عيّن الاتحاد الأوروبي ممثلاً خاصاً لمنطقة الساحل ليقود مساهمة الاتحاد في الجهود الإقليمية الدولية المبذولة لتعزيز استدامة السلام والأمن والتنمية في منطقة الساحل، وأذن الاتحاد الأوروبي أيضاً ببعثة للمساعدة على تعزيز الجهود الرامية إلى مد يد العون لليبيا في إدارة حدودها بصورة أكثر فعالية، وقام عدد من الجهات الفاعلة الأخرى أيضاً بتعيين مبعوثين خاصين لمنطقة الساحل من بينها الاتحاد الأفريقي، ومنظمة التعاون الإسلامي وطائفة من الجهات الفاعلة الثنائية.[2]

ب.ميادين تجسيد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي

---

[1] – تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل، S/2013/354، ص.07.

[2] – نفس المرجع، ص.08.

تجسد الأهداف الإنمائية للألفية مختلف برامجها في سبيل التصدي لتحديات البلدان النامية[1]، وقد نظر الكثير من الفقه الدولي في أوائل الثمانينات إلى تحدي التنمية من خلال البصريات الأساسية والاحتياجات البشرية، وهي بمثابة سلسلة من الضروريات التي يتعين على مجتمع الدولي الالتزام بها[2]، ولذلك يجب أن تستند الخيارات الإستراتيجية الفعالة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية إلى تقييمات سليمة من أجل تحقيق قفزة نوعية في مجال السياسات البديلة.[3]

ب.1. تمكين المرأة وتنمية حقوق الطفل للقضاء على خلايا صناعة الإرهاب الدولي

لا يزال إدماج المنظور الجنساني وتعزيز مشاركة المرأة في تنفيذ الإستراتيجية المتكاملة يندرج ضمن أولويات منظومة الأمم المتحدة في المنطقة، وبالإضافة إلى وضع برامج تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين قامت الأمم المتحدة بقيادة مكتب المبعوثة الخاصة من خلال الدعم التقني المقدَّم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد النساء[4] كما قامت الأمم المتحدة بإرسال بعثات إغاثة إنسانية لرعاية لأطفال والتكفل بوضعهم الصحي من أجل حمايتهم من الأمراض الخطيرة وكفالة حقهم في الصحة، ومن جهة أخرى قامت الأمم المتحدة بتعزيز إدماج المنظور الجنساني في استراتيجيات وبرامج بلدان الساحل الإفريقي والمنظمات الإقليمية على النحو المتَّفَق عليه في خارطة الطريق بشأن التعاون بين المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والأمم المتحدة، باعتبار أن أدوار المرأة وحقوقها في

---

(1) –Stephen M. Magu, African Gender Development Gap: Rethinking Strategies to Achieve MDGS Millennium Development Goals (MDGs) in Retrospect Africa's Development Beyond 2015, op.cit p. 121.

(2) –Danny Leipziger and others, Achieving the Millennium Development Goals The Role of Infrastructure, World Bank Policy Research Working, Paper N°. 3163, 2016, p.02.

(3)– Sanjay Reddy and Antoine Heuty, Achieving the Millennium Development Goals: What's Wrong with Existing Analytical Models?, Harvard Center for Population and Development Studies, Vol. 14 N°. 3, 2005, p.01.

(4) – لجنة القضاء على التمييز ضد النساء هي هيئة حكومية مكونة من 23 عضو لمراقبة الاتفاقيات، تأسست بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، وتقدم الدول الأطراف تقاريرها للجنة حول الإجراءات التي تم اتخاذها لتطبيق الاتفاقية، نقلا عن: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.359.

المجتمعات المعاصرة توضح مكانتها الحقيقية في الأسرة والمجتمع، كما أن تتبع الدور الأساسي للمرأة ومكانتها يعكس مدى تقدم الدول من الناحية الاجتماعية [1].

في إطار جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز دور المرأة والطفل في منطقة الساحل اشترك مكتب المبعوثة الخاصة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتحاد الأفريقي في تنظيم منتدى للمرأة في منطقة الساحل في نجامينا، يومي 22 و 23 تموز/يوليه 2015، وكان ذلك في شراكة مع حكومة تشاد تجسيدا لمبدأ التعاون والتنمية[2]، وكان الهدف من هذا المنتدى هو التوصل إلى فهم أفضل لحالة المرأة في المنطقة، وتحديد الأولويات الناشئة والإجراءات العملية التي ينبغي اتخاذها لتعزيز دور المرأة في تنفيذ الاستراتيجيات والمبادرات الإقليمية الدولية المتعلقة بمنطقة الساحل الإفريقي، وشارك في المنتدى وزراء الشؤون الجنسانية مع أعضاء البرلمان، والنساء من المناطق الريفية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني من بوركينا فاسو، وتشاد، ومالي، وموريتانيا والنيجر.[3]

ب.2. تكريس حق التعليم لمجابهة التطرف المؤدي إلى الإرهاب الدولي

تعد مشكلة التطرف من القضايا الرئيسية التي تعاني منها منطقة الساحل الإفريقي فهي قضية يومية، تمتد جذورها في التكوين الهيكلي للأفكار والمثل الأيديولوجية التي يرتضيها المجتمع، فالفكر التطرفي شأنه شأن أي نسق معرفي، هو ظاهرة اجتماعية تتأثر وتؤثر في غيرها من الظواهر، بحيث أصبح التطرف يشكل خطر على الأمن الإنساني في مختلف الدول، نتيجة أسباب مرتبطة إلى حد كبير بالظروف التاريخية والسياسية والدينية والاجتماعية الاقتصادية، وغيرها من الظروف التي يتعرض لها سكان منطقة الساحل الإفريقي، وإذا كان الأطفال والشباب هم العنصر الحيوي في تنمية الساحل الإفريقي وتطويره، فعلى المجتمع

---

(1) – سامية محمد فهمي، المرأة في التنمية، د.ط، دار المعرفة الجديدة، مصر، 1997، ص.13.

(2) – إن الجهود التي تستهدف تعبئة الموارد في لمناطق النامية لا يمكن أن تنجح وتحقق أهدافها إلا إذا كان هناك فهم وإدراك واضح لطبيعة العمل التعاوني، والكيفية التي يمكن استثمارها في تحقيق أهداف المجموعة التعاونية وفقا لمبدأ التعاون والتنمية، نقلا عن: محمد عبد الغني حسن، التعاون والتنمية، د.ط، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1991، ص.01.

(3)– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول التقدم المحرز لتنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل الوثيقة رقم S/2015/866، ص.15.

الدولي أن يكفل لهم حقوق التعليم والصحة والعمل،[1] ومما لا شك فيه أن التعليم يؤدي عملا حيويا ومهما في الحفاظ على تماسك المجتمع وفقا للحلول المستدامة ومناهج تعليم وحماية الطفل في المعايير الدولية[2]، كما أن التعليم يؤدي إلى خلق الانتماء الوطني باعتباره مؤسسة اجتماعية عالمية تأخذ أشكالا ومحتويات مختلفة[3]، ومن هذا المنطلق يبرز الدور الأمني للمدرسة في مكافحة التطرف المؤدي إلى أعمال العنف والإرهاب[4] في مناطق الصراع عبر الساحل الإفريقي، إلا أن مشكل جودة التعليم يبقى قائما بسبب عدم وجود نظم التعليم الأصلية في أفريقيا التي تشكل نقطة اتصال رئيسية، ويكفي القول بأن القارة الأوروبية واسعة النطاق أثرت على جميع المؤسسات الاجتماعية الأفريقية بما فيها التعليم[5]، ولذلك نجد أن الدور الأمني للمؤسسات التعليمية في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف أصبح أمرا ضروريا في الوقت الحاضر، لما تمثله المدرسة من ثقل حيوي في بناء وثقافة المجتمع وبما يمثله ذلك الثقل من أهمية في البعد الأمني.[6]

ب.3.محاربة الفقر في إطار الحد من المسببات الاجتماعية للإرهاب الدولي

يعتمد تحقيق التقدم بشأن معظم الأهداف الإنمائية للألفية اعتمادا كبيرا على النمو العادل، فتحقيق زيادة مستدامة وعلى نطاق واسع للدخل الفردي بنسبة 10 في المائة سنويا هو

---

(1) – محمد سلامة غباري، التنمية ورعاية الشباب، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 2011 ص.09.

–(2)– Antonella Invernizzi, op.cit, p.142.

(3) –N'Dri T. Assié–Lumumba, Millennium Development in Retrospect: Higher Education and the Gender Factor in Africa's Development Beyond 2015, Millennium Development Goals MDGS in Retrospect Africa's Development Beyond, 2015, op.cit, p.82.

(4) – عبد الحسين سلمان العبوسي، دور المدرسة كمؤسسة في مكافحة الإرهاب والتطرف، بحث منشور على الموقع:
http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=415368&r=0

(5) – N'Dri T. Assié–Lumumba, op.cit, p.85.

(6) – نسرين حمزة السلطاني، دور التربية والتعليم في تحصين عقول الناشئة من التطرف والإرهاب، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد23، جامعة بابل، 2015، ص.571.

الحد الأدنى المطلوب لانتشال الناس من الفقر[1]، أي بمعدل كاف للوفاء بهدف تخفيض نسبة الناس الذين يعيشون بأقل من دولار في اليوم إلى النصف بحلول عام 2020 في ظل الاحتياجات الهائلة من الموارد في منطقة الساحل والصحراء من أجل النمو[2]، ولقد أدت الأهداف الإنمائية للألفية إلى حشد جهود لم يسبق لها مثيل لتلبية احتياجات أشد الناس فقرا في الساحل الإفريقي، إذ أصبحت معايير مقبولة عالمية لقياس التقدم المحرز على نطاق أوسع، وحازت رضى كل من الجهات المانحة، والبلدان النامية، والمجتمع المدني، والمؤسسات الإنمائية الرئيسية، على حد سواء، وهي تمثل بذلك مجموعة من الأولويات العاجلة التي يشترك فيها الجميع وتحظى بتأييد عالمي، وبفضل الأعمال التي أنجزت في إطار مشروع الألفية، من خلال محاربة جميع أشكال الفقر وتوفير العمل اللائق[3] للشباب بما يضمن الرخاء الاقتصادي والعيش الكريم لسكان منطقة الساحل الإفريقي، وقد أصبحت هناك الآن خطة عمل لبلوغ تلك الأهداف خاصة عند تبني استراتيجية الأمم المتحدة من طرف التشريعات الداخلية[4] بيد أن المحك الحقيقي سيتمثل فيما إذا كانت الإجراءات الموسعة التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو والنامية للتعامل مع هذا البرنامج ستدعمها زيادة المساعدة الإنمائية العالمية إلى أكثر من الضعف على مدى الأعوام القليلة المقبلة، إذ أن ذلك هو ما سيلزم للمساعدة على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية[5].

---

(1) –يقصد بالفقر:« عدم القدرة على الحفاظ على المستوى الأدنى من المعيشة، كما يقصد به غياب الحد الأدنى من الدخل أو الموارد الأولية لتلبية الحاجات الأساسية....» نقلا عن: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق ص.312.

(2)– Beyond Aid New Sources and Innovative Mechanisms for Financing Development in Sub-Saharan Africa,World Bank Policy Research Working, Paper N°. 4609, 2016, p.03.

(3) – عرف مكتب العمل الدولي العمل اللائق على أنه: « العمل المنتج الذي يؤدى في ظروف تسودها الحرية والإنصاف والأمن وكرامة الإنسان، والذي يحصل عليه النساء والرجال على قدم المساواة.» ، نقلا عن: ماموني فاطمة الزهراء، استراتيجية محاربة الفقر من خلال العمل اللائق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد01 المجلد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012، ص.159.

(4) – مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، د.ط، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص.104.

(5) – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأهداف الإنمائية للألفية، وثيقة رقم A/59/2005، ص.14.

ب.4.التصدي لعوامل الإرهاب الدولي عن طريق تكريس نظام الحكم الراشد

انطلقت رؤية البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة للحكم الراشد في إفريقيا، والتي أسس عليها الإطار الفكري لمنتدى الحكم الإفريقي[1] من أن ما تتميز به إفريقيا من تعدد وتنوع في القيم الثقافية، والخبرات التاريخية لابد أن يأخذ في عين الاعتبار بدلا من تطبيق نموذج واحد عالمي للحكم، كما قامت رؤية البرنامج في هذا الإطار على مراجعة المنظور الإفريقي السليم للحكم الرشيد ومكافحة الفساد[2]، وهو المتطلب الأساسي الذي تم التعبير عنه في المواثيق المختلفة لمنظمة الوحدة الإفريقية، أو تلك التي عبر عنها بعض المفكرين الأفارقة، والتي تشير إلى أن الحكم الراشد في الساحل الإفريقي لابد أن يتسم بسمتين أساسيتين: الحق في التصويت في انتخابات تنافسية كوسيلة لمساءلة الحكومة، وتقديم الخدمات الأساسية لمواطنين دون تمييز[3] كما يقوم منتدى الحكم الإفريقي على دعم خمسة مؤشرات أو مجالات للحكم الراشد يرى البرنامج أن لها الأولوية في النظم الإفريقية تجسيدا في ذلك لفكرة بناء الدولة الهشة في منطقة الساحل أما معايير بناء الحكم الراشد في هذه الدول نجدها تتمحور في النقاط الآتية:

- بناء القيادة سواء على المستويات المختلفة للحكومة أو المجتمع المدني عن طريق بناء القدرات والمشاركة في المعلومات والخبرات.

---

(1) - أنشأ المنتدى بمبادرة البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الخاصة للحكم في إفريقيا "UNDP special initiative on Governance in Africa"، والتي اقترحت عام 1996 وهدفها الأساسي هو المساعدة في بناء قدرات الحكومات ومنظمات المجتمع المدني الأفريقية لتدعيم ملكية واستدامة عملية التنمية ، تفصيلا في ذلك راجع:

-United Nations Development Programme, Secretary General Special Intitiative on Governance in Africa SIGA, 2012, p.40.

(2) - كان الفساد موجود في جميع المجتمعات في جميع الأوقات بمظاهر مختلفة. لا يعرف ولا يوجد مجتمع غني أو فقير، صناعيا أو ناقصا، محصنا منه. وتختلف ممارسته على درجة ودرجة، إلا أن آثاره هي نفسها كل دولة، أي مجموعة متباينة من: فقدان صورة الدولة ومكانتها، وإضعاف الألياف الأخلاقية للشعب، وتخفيض المعايير الأخلاقية في الحكم، وزيادة عدم الاستقرار الاجتماعي وانعدام الأمن بسبب اتساع الفجوة بين "المخلصين" و " "لا يملكون"، وعبئا اقتصاديا ثقيلا بشكل خاص على الفقراء والضعفاء اليوم، يعتبر الفساد على نطاق واسع سرطان في الهيئة الدولية السياسية، تفصيلا في ذلك راجع :

-Salim Bashir Magashi, The Human Right to Development in Nigeria, Dissertation presented for the Degree of Doctor of Laws in the Faculty of Law at Stellenbosch University, 2016, p.223.

(3) -United Nations Development Programme, The Africa Gouvernance Forum, Conceptual Framework, UNDP Regional bureau For Africa, 1996, p.04.

– الشفافية والمساءلة، فالمساءلة تتطلب وجود قواعد واضحة مقبولة ومعروفة للجميع، على أن يتم محاكمة هؤلاء الذين لا يلتزمون بهذه القواعد عن طريق الإجراءات القانونية.

– تمكين المجتمع المدني باعتباره قوة موازنة لسلطة الحكومة، ومؤثرة على القرارات العامة خاصة تلك المتعلقة بالأولويات التنموية.

– السلام والاستقرار، فالصراعات بين الدول أو داخل الدول أنهكت العديد من الدول الإفريقية فكان لها تأثير سلبي على عملية التنمية، وتتطلب معالجة هذه المشكلة دعم قدرة المنظمات الإقليمية الإفريقية والمنظمات غير الحكومية على بناء السلام، ومنع إدارة الصراعات، وإيجاد مناخ للمصالحة، ودعم البحث العلمي في هذا المجال.[1]

قدمت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في إحدى دراساتها المرتبطة بالحكم الراشد والديمقراطية تحليلا متوازنا لدور الدول الإفريقية في الجانبين من المسؤوليات، وانتهت إلى أن الدول الإفريقية قد التزمت بالمجموعة الأولى من الإجراءات، فقلصت من دورها في بعض الحالات، وقد عرفت العديد من الدول الإفريقية قصورا في القيام بمهام مكافحة الفساد حسب متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة 2003[2]، وتوفير المناخ الملائم للقطاع الخاص وحماية حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى تشدد الدراسة على عدم إغفال التنوع والاختلاف بين الدول الإفريقية نفسها، وتشكك في صحة الحديث عن طبيعة واحدة للدول الإفريقية نفسها، وتشكك في صحة الحديث عن طبيعة واحدة للدولة الإفريقية[3]، ويقدم البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة رؤية أكثر موضوعية على أساس أن الحكم الراشد يرتبط بحقوق الإنسان من خلال الدور الفعال للتنمية الاجتماعية[4].

---

(1) – مصطفى كامل السيد، الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، د.ط، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص.84.

(2) – **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:** هي اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. هذه هي أول صك مكافحة فساد دولي ملزم قانونا، تضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات، كما تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات لتنفيذ الاتفاقية تفصيلا في ذلك راجع: ويبيكيديا الموسوعة الحرة على الموقع: https://ar.wikipedia.org

(3) – مصطفى كامل السيد، المرجع السابق، ص.87.

(4) –David Androff, op.cit, p.65.

يرى الفقه المعاصر أن الدول الفاعلة في مجال القطاع الخاص والمجتمع المدني مطلوب لكونه مسندا لدور الدولة في تحقيق التنمية، وقد انتقد البرنامج في دراسته حول التقدم في مكافحة الفقر في إفريقيا الآثار الاجتماعية السلبية لبرامج التكيف الهيكلي التي قلصت دور الدولة، وأكد في المقابل أن الدولة لابد أن تلعب دورا قائدا في توفير البيئة الممكنة للنمو الاقتصادي الداعم للفقراء، ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يجب أن يتم اتخاذ القرارات والبرامج الفنية من قبل الكفاءات والقادة السياسيين في بلدان الساحل الإفريقي[1]، ولذلك فإن توصيات البرنامج للحد من الفقر وتحقيق النمو الداعم للفئات الفقيرة في دول الساحل الإفريقي تعد بمثابة إصرار على أن تلعب الدولة الدور القائد في توفير البيئة لممكنة للنمو والتنمية البشرية، وتدخل الدولة لتصحيح النظام القانوني للسوق، ودعم الحكم الراشد بأبعاده المختلفة، كالأبعاد المؤسسية التي تركز على دعم مؤسسات الدولة وتطبيق اللامركزية في عملية صنع القرار الحكومي لدعم التنمية القائمة على المشاركة[2].

الفرع الثاني: نهج الاتحاد الإفريقي في مواجهة الإرهاب الدولي

يعتبر السلم والأمن في إفريقيا من بين الأولويات والمبادئ التي يسعى الإتحاد الإفريقي غلى تحقيقها، ولا يكون له ذلك إلا إذا اتخذ تدابير من شأنها أن تساهم في تعزيز السلم والأمن الدولي والاستقرار الجماعي في القارة الإفريقية، وكذا الإسراع في تسوية مختلف النزاعات الداخلية التي تعاني منها إفريقيا[3]، وفي ذات الإطار يكون من الضروري إعادة التفكير جذريا في دور وطموحات القارة الإفريقية في وقت السلم، وذلك من خلال تفعيل دور الاتحاد الأفريقي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام[4].

---

(1) – Evelyn Namakula Mayanja, Strengthening Democratic Political Leadership and Governance for Africa's Development Beyond 2015: The Case of Uganda, Millennium Development Goals MDGS in Retrospect Africa's Development Beyond 2015, op.cit, p.229.

(2) – مصطفى كامل السيد، المرجع السابق، ص.91.

(3) – معزيز عبد السلام، التحديات الراهنة للإتحاد الإفريقي في مجال السلم والأمن الإفريقيين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ص.74.

(4)– Sarah Nouwen, The Diverging Conflict Analyses of the UN and the AU, American Society of International Law, Vol. 107, united states, 2013, p 330.

لقد أكد الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة أهمية التنسيق بين الاتحاد الإفريقي بمعية المنظمات الدولية في مجال المحافظة على الاستقرار الإقليمي ضمن القارة الإفريقية[1]، ولم تخرج منظمة الوحدة الأفريقية في موقفها من الإرهاب عن تلك المواقف التي أقرتها المنظمات الإقليمية الأخرى خاصة تلك التي تنتمي لدول العالم الثالث، لان مشاكلها تكاد تكون متشابهة متكاملة وتتقاطع فيها العديد من الدوائر المشتركة بينها سوى فيما يتعلق بالدول الأعضاء أو المشاكل التي تواجهها والتي تقف القوى الاستعمارية وراء الغالبية فيها وكذلك المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وقد أكد الواقع والتاريخ عن الدور الاستعماري في نمو العمليات الإرهابية في الدول الأفريقية ويؤكد وقوعها تحت مظلة أطماع الدول الاستعمارية خاصة الغربية من خلال محاولة هذه الدول استنزاف ثرواتها المعدنية والزراعية والبشرية الناجمة منها، وغالباً ما تقوم نتيجة لعزف الاستعمار وأعوانه على أوتار الاختلافات العرقية واللغوية، والدينية.

لقد تبنى مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية القرار رقم 213 في يوليو 1992 بدكار، وكان هدف هذا القرار تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الإفريقية من أجل تمتين فاعلية مبادراتها ضد الصور الأولى الحقيقية للتطرف، وفي إطار الفهم الواسع لهه المبادرات وافقت الدول الأعضاء على عدم السماح لأي حركة باستخدام الدين والعرق أو أي اختلافات ثقافية أو اجتماعية أخرى للحث أو تبرير نشاطات عدائية ضد الدول الأعضاء، وهناك عنصر آخر في القرار شدد عليه عهد الجزائر، وقد هدف إلى منع استخدام الأراضي لتوفير المساعدة لأية مجموعة، يمكن أن تفضي إلى إرباك الاستقرار وحرمة وحدة التراب الوطني للدولة العضو بوسائل العنف، وبعد عامين تبنت الجلسة الاستثنائية لرؤساء الدول والحكومات في يونيو 1994 بتونس قرارا بخصوص قواعد سلوك في العلاقات البينية الإفريقية، وقد أفضت هذه المبادرات إلى عهد الجزائر حول منع ومكافحة الإرهاب الذي اعتمدته الجمعية العامة لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات في الجلسة الاعتيادية 35 في يوليو 1999 في الجزائر، ودعا العهد جميع الدول الأعضاء ألا تبرر الإرهاب تحت أي ظروف، وانطوى العهد على تعريف للإرهاب الدولي وإجراءات لتنظيم تعاون بين الدول الأعضاء، خاصة من خلال تبادل المعلومات حول

[1] – معزيز عبد السلام، المرجع السابق، ص.82.

الجماعات الإرهابية الخطيرة وشبكاتها وتمويلها، وكذلك حول تبادل المتهمين والتحقيق عبر الحدود والمساعدة القضائية والقانونية[1].

لقد وضع القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي كدليل على إدراك كل دولة لخطورة تهديد الإرهاب للاستقرار والأمن للدول الأعضاء في بنوده يرفض الأفعال الإرهابية[2] بالإضافة إلى ذلك فإن إعلان "سولمن" في مؤتمر الأمن والاستقرار والتنمية المقترنة بالتعاون في إفريقيا الذي تم تبنيه هو الآخر في مؤتمر لومي في يوليو 2000 أشار إلى الإرهاب مرتين، أولهما في مبدأ الاستقرار، وثانيهما في خطة العمل التي كان يراد لها أن تترجم المبادئ المتفق عليها في الإعلان، ووافقت الدول الأعضاء على الحاجة إلى تبادل المعلومات والتعاون على المستوى شبه الإقليمي بشأن قضايا الأمن، خاصة في المسائل ذات الصلة بالإرهاب، وعطفا على متابعة القرار الذي اتخذته الجلسة الاعتيادية لمجلس الوزراء المعقود في يوليو 2000 بلومي في توغو عقدت منظمة الوحدة الإفريقية لقاء خبراء للنظر في مسودة وثيقة حول تبادل المجرمين، وأخرى حول المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الإجرامية، وعقد اللقاء في أديس أبابا ما بين يومي 2 و5 أبريل 2001، وحالما تتم صياغة هاتين المسودتين ثم توقيعهما والمصادقة عليهما فإنهما سيعززان عهد منظمة الوحدة الإفريقية حول الإرهاب وكذلك تبادل المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة[3].

---

[1] – إينلي بوثا، المرجع السابق، ص.184.

[2] – تضمن القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي بنودا تعد أكثر ميلا للعمل الجماعي الإفريقي نذكر منها:

أ /وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة ؛

ب/ إعطاء الاتحاد بوصفه منظمة إقليمية أحقية التدخل في الشؤون الداخلية في الأوقات الخطرة، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية؛

ج/رفض وإدانة التغيرات غير الدستورية للحكومات، تفصيلا في ذلك راجع: خيري عبد الرزاق جاسم، الإتحاد الإفريقي النشأة الهيكلة التحديات، مجلة دراسات دولية، العدد31، جامعة بغداد، العراق، 2006، ص 52.

[3] – إينلي بوثا، المرجع السابق، ص.185.

مع أن بقية المجتمع الدولي يشير إلى أحداث 11 سبتمبر بأنها ذروة صور الإرهاب، إلا أن الدول الإفريقية أصيبت بصدمة الإرهاب الدولي بسنوات قبل ذلك، عندما وقعت تفجيرات كينيا وتنزانيا في 1998 وقادت هذه الوقائع إلى حقيقة أن الإجراءات في عهد الجزائر لسنة 1999 تتساوق مع إجراءات قرار 1373 للأمم المتحدة، على أساس أن الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لسنة 1999 تمثل الأولوية الأولى للاتحاد الافريقي[1].

أولا: إستراتيجية عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي في الساحل الإفريقي

كانت المبادرة الأولى للاتحاد الإفريقي هي تنظيم حكومة رفيعة المستوى في الفترة من 11 إلى 14 أيلول / سبتمبر 2002، وتشمل خطة الاتحاد الأفريقي العمل على منع الإرهاب ومكافحته في الساحل السعي لتطبيق وتنفيذ اتفاقية الجزائر والصكوك الدولية القائمة بما في ذلك تنفيذ إستراتيجية قرار مجلس الأمن 1373 الذي يعتبر بمثابة الإطار العملي أو خارطة الطريق لتنفيذ أنظمة الاتحاد الأفريقي لمكافحة الإرهاب[2]، كما تتناول الخطة بعض الأحكام الرئيسية الواردة في القرار 1373، ويكون ذلك من خلال تطبيق نظام الإنذار القاري المبكر عبر تفعيل القوة الإفريقية الجاهزة التي تهدف إلى منع الصراعات الإرهابية ورصد الأوضاع الأمنية قبل وقوعها[3] في منطقة الساحل الإفريقي، ويكون ذلك عبر طرائق العمل الحكومي الدولي والتعاون بشأن المسائل ذات الصلة لمنع الإرهاب ومكافحته، مثل مراقبة الحدود ونقاط المراقبة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتجارة المخدرات، ويحدد كذلك التدابير التقنية التفصيلية التي يتعين على الدول اتخاذها في مجالات التشريع، وتبادل

---

(1) – Greg Mills, op.cit, p.116.

(2) – على المستويين دون الإقليمي والإقليمي، اضطلع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بوضع أطر إقليمية شاملة من أجل تعزيز التنمية والحوكمة الرشيدة، والسلام والأمن في المنطقة وتشكل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في الإطار الاستراتيجي للاتحاد الأفريقي من أجل التنمية الاجتماعية – الاقتصادية للبلدان الأفريقية، إذ تشمل العديد من البرامج في مجالات التكامل والهياكل الأساسية، والزراعة والأمن الغذائي، وتغير المناخ وإدارة الموارد الوطنية، تفصيلا في ذلك راجع: تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/2013/354 ، ص.07.

(3)– محمد هيبة علي أحطيبة، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد03، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص.636.

المعلومـات، وقمـع تمويـل الإرهـاب، وحركـة المجموعـات الإرهابيـة فـي أفريقيـا، وتسـليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة [1].

1.خطة الإيكواس لتفادي الصراعات المنتجة للإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي

يقوم هذا التنظيم الاقتصادي الإفريقي " الإيكواس"[2] على مبادئ بروتوكول المساعدة الجماعية في حالة الدفاع لعام 1981، والذي دخل حيز التنفيذ عام 1986 ، كما يستمد هذا التنظيم شرعيته من مصادر قانون الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعاهدة المنقحة لعام 1993 مع البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة، وكذلك آراء وتوصيات وتوجيهات مؤسسات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا حسب قواعد المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3]، وقد أكد بروتوكول 1981على أن الهدف منه هو توفير بيئة آمنة ومستقرة من أجل التقدم الاقتصادي في منطقة الساحل الإفريقي، وإن كان أشار في المادة الثانية إلى مجموعة من الأهداف ركزت على جوهر فكرة الأمن الجماعي ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة من ناحية، والحالات التي يتعين على الجماعة التدخل فيها لقمع الجرائم الدولية في منطقة الساحل من ناحية ثانية[4]على أساس أن الردود القانونية للاتحاد الأفريقي تتوافق

---

(1) –Martin A Ewi and Anton du Plessis, op.cit, p.1006.

(2)– **المجموعة الاقتصادي لدول غرب إفريقيا :** هي منظمة اقتصادية دولية تهتم بتطوير الاقتصاد في منطقة الغرب الإفريقي .تم تأسيس المنظمة في 25 مايو 1975 ورئيسها هو عمر يارادوا، يقع مقر المنظمة في أبوجا، بنيجيريا، اللغات الرسمية للمنظمة هي الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية .كانت موريتانيا من الدول الأعضاء ولكن انسحب في ديسمبر من سنة2000 ، وفي العام 2008 تم فصل غينيا، ولها خمسة عشر عضواً، نقلا عن ويبيكيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع: https://ar.wikipedia.org.

(3) – Jerry Ukaigwe, Ecowas Law, Springer International Publishing, London, 2016, p.33.

(4)– بدر حسن الشافعي، تسوية الصراعات في إفريقيا، نموذج الإيكواس، د.ط، دار النشر للجامعات، القاهرة 2009، ص.105.

ومتطلبات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في إطار تسوية الصراعات والأزمات الإنسانية في منطقة الساحل الإفريقي[1].

كما حدد البروتوكول عدة مهام أساسية للمنظمة، بعضها يتعلق بمهام صنع السلام، وبعضها يتعلق بمهام حفظ السلام، وما قد يشتمل عليه من فرضه أما ثالثها فيتعلق ببناء السلام بعد التوصل إلى تسوية ما للصراعات سواء أكانت عسكرية أم سياسية[2]، وقد نجح بروتوكول المنظمة في وضع قواعد مالية تحكم عمل الآلية، فضلا عن توضيح أبرز مصادر التمويل، كما وضع البروتوكول نظاما واضحا ومحددا للتصويت بأغلبية الثلثين داخل المنظمة[3]، كما تنادي منظمة الإيكواس بإحداث التغيرات الإيجابية في المناخ الاقتصادي والاجتماعي، تجسيدا في ذلك لخطط واتفاقيات العمل الدولية، وذلك عن طريق تنمية فرص العمل في منطقة الساحل الإفريقي من خلال إحداث التعاون بين حكومات ودول الساحل من أجل تجسيد إستراتيجية فاعلة لمكافحة وتقليص الأرض المنتجة للإرهاب[4].

2.مشروع النيباد كآلية لإعادة إعمار ما دمره الإرهاب الدولي في الساحل الإفريقي

وصل التدهور الاقتصادي في إفريقيا مداه، فكان لابد من إحداث تنمية اجتماعية فاعلة لإزاحة الفقر فجاءت مبادرة النيباد[5] في ظل ظروف دولية معينة بعد أن بدأ العالم يستشرف العولمة التجارية والتحولات الكبيرة ولذلك قام القادة الأفارقة بتعيين ممثلين شخصيين على مستوى

---

(1)–John–Mark Iyi, Humanitarian Intervention and the AU–Ecowas Intervention Treaties Under International Law, Springer International Publishing, Switzerland, 2016, p. 07.

(2)– بدر حسن الشافعي، المرجع السابق ، ص.142.

(3)–بدر حسن الشافعي، المرجع السابق، ص.153.

(4)– جونثان أبو نهايمر، ترجمة كاظم هاشم نعمة، الاستراتيجيات الأساسية لتقليص الأرض المنتجة للإرهاب دور الأعمال الحرة والتنمية الاقتصادية، كتاب جماعي، إفريقيا بعد 11 سبتمبر استراتيجيات الانخراط والتعاون الطبعة الأولى،أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2005، ص.75.

(5) – يعتبر النيباد إستراتيجية لإعادة هيكلة إفريقيا وتخليصها من التخلف وتعزيز التنمية المستقلة والنهوض بالحكم الاقتصادي والاستثمار في الشعوب الإفريقية ومواجهة التحديات الحالية التي تواجه القارة الإفريقية والتي تمثل الفقر المتزايد والتخلف واستمرار التهميش، وقد انبثقت إستراتيجية النيباد من التفويض الممنوح لخمسة رؤساء دول تشمل الجزائر، مصر، نيجيريا، السنغال، جنوب إفريقيا، من قبل منظمة الوحدة الإفريقية لتنمية وتوحيد صيغ التنمية الاجتماعية والاقتصادية لإفريقيا، نقلا عن: فوزية خدا كرم عزيز، النيباد توجه جديد للتنمية في إفريقيا مجلة الاستاذ، العدد201، جامعة بعداد، العراق، 2016، ص.427.

عال للمشاركة في إعداد خطة مفصلة لإحداث التنمية بمنطقة الساحل الإفريقي، ويهدف النيباد[1] إلى تعزيز التوجه الإفريقي نحو الإصلاح والتحديث والتطور من خلال تبادل الخبرات بين الدول الإفريقية ومراجعة بعض الدول لبعضها فيما يتعلق بالمحادثات المتعلقة بمكافحة الإرهاب عبر شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2].

كما تم إنشاء هيئة رؤساء الدول آلية النيباد من أجل تنمية إفريقيا، وذلك من خلال القيام بعمليات الرصد والتقييم الدوري للتقدم الذي تحرزه البلدان الإفريقية في الوفاء لالتزاماتها من أجل تحقيق التنمية والإصلاحات الاجتماعية والحكم الرشيد، وبهذا ستفرض على الدول الأعضاء فيها التزامات ومسؤولية ذات صبغة تعاقدية في مجالات شديدة الحساسية والخطورة مثل حقوق الإنسان و ديمقراطية الحكم ويخضع الأداء لمرجعة وتقييم دوريين وبشكل مستقل، ويترتب على نتائج تلك المراجعة آثار ملموسة فيما يتعلق بنصيب هذه الدول في المساعدات الدولية وتخفيف الديون والاستثمارات الأجنبية والمشروعات المشتركة، وتعكس هذه الآلية الإفريقية رغبة في الاعتماد على الذات سياسيا واقتصاديا وتحسين مستوى الأداء في مجالات التنمية كافة[3]، وهكذا فإن الشركة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا الشهيرة بنيباد هي وليدة بدايات الألفية الثالثة، وهي تحمل بصمات الأوضاع التي عرفتها القارة الإفريقية نتيجة للأفكار القائدة في هذه المرحلة الدقيقة من تاريخ الإنسانية[4] .

---

(1)– **منظمة النيباد** : مختصر معناه الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا وليدة منظمة الوحدة الأفريقية صاغه ثم تبنته الدول الخمس التالية الجزائر مصر نيجيريا السنغال وجنوب أفريقيا وأقرتها قمة منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) في لوساكا عاصمة زامبيا في يوليو(جويلية)2001، نقلا عن ويبيكيديا الموسوعة الحرة، على الموقع: https://ar.wikipedia.org.

(2)– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.457.

(3) – فورية خدا كرم عزيز، المرجع السابق، ص.431.

(4)– مايكل لانج، ترجمة مصطفى كمال السيد، استراتيجيات التنمية الإفريقية في ظل الليبرالية الجديدة، آفاق الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 2003، ص.07.

3.دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تفعيل إستراتيجية الدفاع المشترك للاتحاد الإفريقي

وردت هذه الإستراتيجية بصورة عامة في المادة 03 فقرة (هـ) من البروتوكول المتعلق بمجلس السلم والأمن الإفريقي[1]، وقد طورت قمة الاتحاد الإفريقي الأولى لسنة 2002 إستراتيجية الدفاع المشترك لتتحول إلى الإستراتيجية الإفريقية للدفاع والأمن، كما تبنت قمة الاتحاد المزمع عقدها في ليبيا سنة 2004 إعلانا يلزم الدول الأعضاء في الاتحاد بالتعاون في مجالات الدفاع من خلال تدريب العسكريين، وتبادل المعلومات، والتعاون في مجال المخابرات العسكرية وتطوير العقيدة العسكرية وبناء القدرات الجماعية[2] لمكافحة الإرهاب الدولي في الساحل الإفريقي، وقد جاءت أهداف المجلس متوافقة مع أهداف الاتحاد الإفريقي المتعلقة بالدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها، وبتعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة[3].

ثانيا: دور الجزائر في تفعيل المواجهة الإفريقية لجرائم الإرهاب الدولي

تعتبر الجزائر من أبرز الدول الناجحة في مجال مواجهة الظاهرة الإرهابية حسب كثير من المواقف الدول الناجحة في مجال مواجهة الظاهرة الإرهابية حسب الكثير من المواقف الدولية إذ تسعى الجزائر اليوم إلى محاولة احتواء الأزمة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، وتتبنى الجزائر اتجاه رافض لوجود الإرهاب في الساحل الإفريقي[4].

---

[1]– **مجلس السلم والأمن الإفريقي:** هو جهازٌ تابعٌ للإتحاد الإفريقي والمسؤول عن تنفيذ قرارات الاتحاد وهو مشابه إلى حد ما لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة ويتم انتخاب الأعضاء من قبل الجمعية للاتحاد الأفريقي بحيث تعكس التوازن الإقليمي في أفريقيا، فضلا عن مجموعة متنوعة من المعايير الأخرى، بما في ذلك القدرة على المساهمة عسكريا وماليا للاتحاد، والإرادة السياسية للقيام بذلك، وجود دبلوماسي فعال في اديس ابابا ويتكون المجلس من خمسة عشر بلدا، منها خمسة بلدان يتم إنتخابها كل ثلاث سنوات، وعشرة دول لمدة سنتين، نقلا عن ويبيكيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع: https://ar.wikipedia.org.

[2]– مجدي جلال صالح، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية الصراعات في أفريقيا، الطبعة الأولى المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص.83.

[3] – نفس المرجع، ص.85.

[4] – إدريس عطية، دور الجزائر في مواجهة الظاهرة الإرهابية في دول الميدان بالساحل الإفريقي بين التغذية المحلية والتضخم الدولي، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 24 و25 نوفمبر، الجزائر، 2013، ص.03.

1.التجربة الجزائرية في مكافحة جريمة الإرهاب

تعتبر تجربة الجزائر في محاربة الإرهاب تجربة فريدة من نوعها وهذا راجع بطبيعة الحال لبشاعة ووحشية الأعمال الإرهابية التي ذهب ضحيتها ما يقارب 200 ألف قتيل ومئات الآلاف من المعوقين والمشردين واليتامى والأرامل والمفقودين والمهاجرين، إضافة إلى الدمار والتخريب الوحشي الذي لحق العديد من المؤسسات والمنشآت الاقتصادية والتجارية [1].

تبدو الجزائر من بين كافة الدول الإفريقية الأكثر التصاقا بالإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي، وذلك لأن البلاد خاضت صراعا مدنيا لأكثر من عقد من الزمن أودى بحياة مئات الآلاف من الناس[2]، وقد أخذ النزاع الجزائري والإرهاب بعدا دوليا من خلال المحاولات المنسقة لبعض عناصر المقاومة المسلحة[3] لجمع الأموال والأسلحة من الخارج لتأييد الكفاح داخل البلاد ، وقد عبر البعد الدولي من خلال الهجمات الإرهابية في فرنسا، ومثال ذلك حوادث اختطاف الطائرات كحادث "إير فرانس إيرباص" في ديسمبر 1994 وانفجار القنابل في باريس في 1995 و1996[4].

2.سياسة المشرع الجزائري لمواجهة جريمة الإرهاب الدولي

لقد نجحت الجزائر في تقليص الإرهاب المحلي مما أدى إلى تهجير هذه المجموعات إلى ما وراء الحدود الجزائرية وذلك بسبب الظروف الإقليمية غير المستقرة: – "الانفلات الأمني، والفقر المقترن بالصراع المسلح"، لذلك قامت الجزائر في وقت لاحق ببذل العديد من الجهود الدبلوماسية في حين ظلت تعمل على الحفاظ على مصالحها القومية وتتمسك بمبادئ القانون الدولي، وهكذا تحركت الجزائر دبلوماسيا في محيطها الجغرافي "الساحل" باعتبارها الدولة المركزية في القارة بحكم موقعها وقوتها الاقتصادية، وفي كل الأحوال حرصت الجزائر على

---

[1]– محمد مسعود قيراط، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص.167.

[2] – مايكل ويليز، ترجمة كاظم هشام نعمة، الإرهاب الجزائري، الجذور المحلية والصلات الدولية، كتاب جماعي، إفريقيا بعد 11 سبتمبر استراتيجيات الإنخراط والتعاون، المرجع السابق، ص.59.

[3]– لقد وافقت جبهة الإنقاذ رسميا على وقف إطلاق النار مع النظام في أكتوبر 1997 قبل أن تنحل رسميا في مطلع 2000، تفصيلا في ذلك راجع: مايكل ويلز، نفس المرجع، ص.69.

[4]– مايكل ويلز، المرجع السابق، ص.67.

تغليب الخيار الدبلوماسي واستبعاد الخيار العسكري لدرء مشاكل القارة بما فيها معضلة الإرهاب كما سعت الجزائر في إطار دبلوماسيتها إلى إقناع المجتمع الدولي بقمع تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم دفع الفدية [1].

لقد كانت أول خطوة على المستوى المحلي لمكافحة الإرهاب هي قانون الوئام المدني، تلاه كإجراء مكمل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، كما أن إحاطة ظاهرة الإرهاب في الجزائر بالظروف الزمنية والموضوعية الداخلية والخارجية المصاحبة لظهورها، تحيل إلى استخلاص أن هناك العديد من المسببات المتشابكة التي غذت ظهور الإرهاب وزادت من استفحاله[2]، مما دفع إلى المؤسسات الوطنية لأن تتكاثف لمكافحته، وقد حققت المصالحة الوطنية نجاحا نسبيا في الأهداف المتوخاة، حيث تم استرجاع السلم المدني وذلك بموجب الشروط المنصوص عليها ووقف إراقة الدماء التي طالت جميع شرائح المجتمع الجزائري طيلة عقد من الزمن[3].

فبفضل التضحيات الكبيرة والجهد الأمني استطاع الشعب الجزائري استعادة مواطنته، عبر استتباب الأمن وسيادة القانون وانفتاح الساحة السياسية والاقتصادية على مختلف الفاعلين وقوت اللحمة بين مختلف شرائح المجتمع الجزائري، كما أن محاولة الجزائر بلورة إستراتيجية شاملة في أفريقيا لا تعنى بها سوى الدول الأفريقية، حيث تهدف أولا وقبل كل شيء إلى منع التدخلات الأجنبية في المنطقة بحجة مكافحة الإرهاب، فالجزائر حاولت في ظل مجهوداتها سواء

---

[1] – في إطار مسعاها لإقناع المجتمع الدولي لإبراز مدى خطورة هذه الظاهرة على الأمن الدولي، فقد كللت مجهوداتها بمصادقة مجلس الأمن على اللائحة رقم 1904 المتعلقة بتجريم دفع الفدية (شهر ديسمبر 2009) التي تعتبر مكملة للائحة رقم 1373 المتعلقة بتمويل الإرهاب ومكافحته "اللائحة رقم "1267.

[2] – منصوري لخضر، تطور ظاهرة الإرهاب في الجزائر من الصعيد الوطني إلى الصعيد عبر الوطني الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، 2014، ص.24.

[3] –حكيم غريب، من الحلول الأمنية إلى الحلول السياسية التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، معهد واشنطن، على الموقع:

http://www.washingtoninstitute.org/ar/fikraforum/view/from-security-solutions-to-political-resolution-the-innovative-algerian-cou

الدبلوماسية أو العسكرية على المستوى الإفريقي في محاربة ظاهرة الإرهاب حاولت التأكيد على مبدأ "أفرقة الحلول." [1].

أ. بشأن لجنة الأركان العملياتية المشتركة

تم إنشاء لجنة الأركان العملياتية المشتركة من خلال اجتماع رؤساء قيادة أركان دول الميدان الجزائر، مالي، النيجر، الذي انعقد يومي 12 و13 أوت 2009 بتمنراست، ليتم الإعلان الرسمي عن تأسيسها قبل 21 أفريل 2010، وتعمل اللجنة على سد النقص في مجالات التنسيق الأمني والتبادل المعلوماتي والإستخباراتي الذي تفرضه ضرورات مكافحة الإرهاب، وقد حددت اللجنة منطقة مشتركة للنشاط العملياتي، تمتد عبر شريط صحراوي على طول 1956 كم وعمق 933 كم يغطي المناطق الحدودية المشتركة للدول الأربع[2].

واصلت الجزائر احتلال موقع طليعي وقيادي إقليمي فعال ونشط في مجال التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، داعمة جهود التحالف ضد القاعدة، ومتخذة في نفس الوقت إجراءات حاسمة ضد المجموعة الإرهابية المحلية[3]، وقد أثبتت مساندة الجزائر للجهود الدولية المناوئة للإرهاب على أساس كل حالة دعمها القوي لجهود التحالف ضد القاعدة، وقد خطت خطوات واسعة نحو اجتثاث الإرهاب من معظم أنحاء البلد، وقد ركزت الجزائر الكثير من جهودها الخاصة لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي على إيجاد إجماع دولي للتوصل إلى ميثاق دولي ضد الإرهاب، بحيث يشتمل هذا الميثاق على تحديد ما يشكل عملا إرهابيا وما يميز الأعمال الإرهابية عن عمليات التحرير الوطني، واستضافت الجزائر لهذا الغرض في شهر سبتمبر عام 2002 قمة الاتحاد الإفريقي، وقد توصلت في عام 1999 حول الحيلولة دون وقوع الإرهاب ومكافحته، كما شجبت الجزائر بشدة أعمال الإرهاب الدولية[4].

---

[1] – لم تستهدف الأعمال الإرهابية في الجزائر قوى الأمن والمؤسسات الرسمية فقط بل شملت كل الفئات والقطاعات الاجتماعية من دون تمييز، واستطاعت مختلف التنظيمات والجماعات الإرهابية أن تزرع ثقافة الخوف والرعب واليأس بين مختلف الفئات الاجتماعية، نقلا عن محمد مسعود قيراط، المرجع السابق، ص.168.

[2] – إلياس قسايسية، المرجع السابق، ص.12.

[3] – محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص.297.

[4] – توصلت قوات الأمن الجزائرية في شهر مايو من عام 2003 إلى إطلاق سراح سبع عشرة رهينة من الإثنين والثلاثين أوروبيا الذي اختطفتهم فصيلة من الجماعة السلفية للدعوة والقتال، وواصلت أجهزة تطبيق

ب.بشأن وحدة التنسيق والاتصال

أنشئت في الجزائر بتاريخ 6 أفريل 2010 بناءا على توصيات اجتماع وزراء الخارجية للبلدان السبعة، الجزائر، مالي، موريتانيا، النيجر، بوركينافاسو، ليبيا وتشاد، الذي انعقد بتاريخ 16 مارس 2010 وتعتبر هذه الوحدة إطار لتأمين المعلومات الأمنية والتكتيكية الضرورية لقيادة لجنة الأركان المشتركة لعمليات مكافحة الإرهاب وغيره من أشكال الإجرام المنظم في الساحل الإفريقي[1].

3.دور الجزائر في تفعيل الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب 1999

لعبت الجزائر دورا مهما في مجال مكافحة أنواع الجريمة الدولية العابرة للقارات الإفريقية[2] ليظهر هذا من خلال اتفاقية الجزائر لمكافحة الإرهاب والوقاية منه سنة 1999 وذلك بخلق التعاون غير حكومي لمكافحة مختلف الجرائم المتنقلة عبر الحدود، وقد صادق على هذا المشروع وزراء العدل للدول الإفريقية، وحددت الاتفاقية صيغ التعاون لمكافحة الظاهرة منها تطوير أساليب المراقبة البرية والبحرية والجوية والتنسيق بين الدول الإفريقية في الميدان الأمني القضائي وتبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الإرهاب، وأصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد إقرارها والمصادقة عليها خلال دورتي مجلس الوزراء المنظمة وحكوماتها التي تم عقدها في الجزائر، وقد تمكنت الجزائر تصدير تجربتها إلى دول الساحل الإفريقي.

لقد جاء إقرار الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب كنتيجة مباشرة لتفجيرات نيروبي ودار السلام العام 1998، والتي عكست تطور ظاهرة الإرهاب إلى مستويات نوعية بالغة الخطورة فقد جرى إقرار هذه الاتفاقية من جانب القمة الإفريقية الخامسة والثلاثين في الجزائر بتاريخ 14

القانون وقوات الأمن الجزائرية ملاحقتها لأعضاء الجماعة الناشطين في الأعمال الإرهابية، فعطلت نشاطاتهم وقتلت وألقت القبض على عدد منهم ، تفصيلا في ذلك راجع : محمد السيد عرفة، المرجع السابق ص 298.

[1] – إلياس قسايسية، المرجع السابق، ص.13.

[2] – تتحرك الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب ضمن سياق الدستور والقوانين الوطنية كضامن حقيقي ملزم لتنفيذها ووضعت صيانة المصالح الوطنية العليا جوهر عملها، فقد ركز المشرع الجزائري على حجم التهديدات الإرهابية بكافة أشكالها وأهدافها ومدى تأثيرها على المواطنين.

جويلية 1999، مما وفر إطارا للعمل الجماعي الإفريقي في مجال منع ومكافحة الإرهاب[1] كما تضمنت الاتفاقية ستة أجزاء، بحيث تعرضت في الجزء الأول لنطاق التطبيق، كما حددت التزامات الدول الأطراف، بينما تعرضت الاتفاقية في جزءها الثاني لتحديد مجالات التعاون في مختلف مجالات منع الإرهاب ومكافحته في مادتين، وخصت الاتفاقية الجزء الثالث والرابع للاختصاص القضائي وإجراءات تسليم الهاربين، أما الجزء الخامس فقد تعرضت فيه الاتفاقية إلى الإجراءات القضائية وإنابتها بين الدول الإفريقية كما حددت نطاق التفويض الممنوح من جانب الدول في هذا المجال، وخلصت الاتفاقية في جزءها السادس إلى أحكام عامة تتعلق بإجراءات منع ومكافحة الإرهاب في إفريقيا[2].

أ.إنشاء المركز الإفريقي للدراسات والبحث

لعبت الجزائر دورا فعالا في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي والدولي، حيث كان لها الشأن العظيم في وضع اللبنة الأولى لهيئات تنظيمية تعمل على الوقاية ومكافحة الإرهاب في القارة السمراء[3]، كما يهدف المركز تعزيز قدرة الاتحاد الإفريقي في مجال منع ومكافحة، ويقوم المركز بتعزيز البحوث المركزية والمعلومات والدراسات والتحليلات المتعلقة بالإرهاب والجماعات الإرهابية، وكذلك وضع برامج تدريبية وتنظيم، بدعم من الشركاء الدوليين للتدريب والندوات، كما يساهم المركز في الجهود الرامية إلى رفع مستوى الوعي والمعرفة بالإرهاب في أفريقيا، فضلا عن تقديم التوصيات مساعدة الدول الأعضاء على التنمية من أجل مقاومة التهديدات الإرهابية والأمنية المختلفة.

في هذا السياق ينفذ هذا النظام برامج إقليمية فرعية بشأن طائفة واسعة من المواضيع، بما في ذلك الحماية الدولية من أزمات البنى التحتية الحيوية والتنسيق مع المنظمات دون الإقليمية من خلال مراكز التنسيق التي أنشأتها الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية[4]، وقد أثمرت الجهود الإفريقية بإنشاء مركز الدراسات والبحوث الإفريقية حول الإرهاب الذي يعتبر

---

[1] – إدريس عطية، مقاربة الجزائر في هندسة الأمن الإفريقي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2014، ص.439.

[2]–إدريس عطية، مقاربة الجزائر في هندسة الأمن الإفريقي، المرجع السابق، ص.440.

[3] – ساعد إلهام حورية، المرجع السابق، ص.159.

[4] – Martin A Ewi and Anton du Plessis, op.cit, p.1007.

بمثابة المكسب الهام للقارة الإفريقية، وذلك من خلال الدراسات والبحوث التي يعمل من خلالها على فهم الظاهرة الإرهابية، وكذا البحث في الوسائل والاستراتيجيات الكفيلة بالوقاية منه ومحاربته، وقد نجح المركز في القيام بدراسات في الإطار المخصص له عن طريق جمع المعلومات وتحليلها، بهدف إنذار الدول الإفريقية بخطورة الاعتداءات الإرهابية، كما قام المركز بعقد لقاءات ودورات تكوينية لفائدة الخبراء المكلفين بالأمن على مستوى القارة السمراء، وينقسم المركز إلى عدة فروع متواجدة على مستوى كل دولة إفريقية، مع ارتباط عمله مباشرة بمجلس السلم والأمن على مستوى الإتحاد الإفريقي[1].

لقد سارعت الجزائر بالتنسيق مع دول إفريقيا بما فيها دول الساحل إلى تأسيس إطار أكاديمي علمي استراتيجي لبحث سبل مكافحة ظاهرة الإرهاب بكل نجاعة واحترافية عصرية، فتمخضت مختلف الجهود الوطنية لمكافحة الإرهاب الدولي الإنشاء الرسمي للمركز الإفريقي الجزائري للدراسات والبحث حول الإرهاب الذي يوجد مقره بالجزائر في أكتوبر 2004 بهدف مساعدة الدول الأعضاء على تنمية الاستراتيجيات والطاقة لمنع ومكافحة الإرهاب، من خلال التدريب الفني وتبادل المعلومات، ويريد المركز أن يقيم العلاقات ويعزز التعاون مع المجتمع الدولي في إدارة الأبحاث والدراسات وجمع المعلومات ونشرها حول المجموعات الإرهابية وأنشطتها في إفريقيا[2].

ب.الطرح الجزائري لقانون تجريم الفدية

تقدمت الجزائر بمقترح قانون تجريم الفدية[3]، خلال الندوة الخامسة عشر لرؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي، حول مسألة الإرهاب، بكامبالا العاصمة الأوغندية في جويلية 2009، وقد طرحت الدبلوماسية الجزائرية مشروع قانون تجريم الفدية أمام أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول عدة مقترحات وإجراءات تمنع الدول من دفع الفدية للجماعات الإرهابية، وتردعها عن اللجوء إلى الإفراج عن الإرهابيين مقابل تحرير الرهائن، أو ممارسة

---

[1] – ساعد إلهام حورية، المرجع السابق، ص.160.

[2] – نبيل بويبية، آليات الإدارة الجزائرية للأزمة الترقية في مالي والنيجر، الملتقى الوطني حول سياسات الدول في مواجهة الجماعات الإثنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2011، ص.124.

[3] – إدريس عطية، مقاربة الجزائر في هندسة الأمن الإفريقي، المرجع السابق، ص.455.

ضغوط على دول أخرى بهدف الخضوع لتعليمات الجماعات التي تمارس الخطف، وتنظر إلى أن دفع الفدية يعد جريمة تساهم في تغذية القدرات التخريبية للإرهاب، ويدخل ذلك حسب التصور الجزائري في إطار مراجعة إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وأعربت الدبلوماسية الجزائرية عن ارتياحها لتأييد مجلس الأمن الدولي موقف الجزائر من هذه القضية بعدما أصدر تدابير في ديسمبر 2009 تتعلق بتجريم الفدية[1]، كما عزز البرلمان الجزائري تواجده في مختلف هياكل الاتحاد البرلماني الدولي الذي عقدت جمعيته العامة 122 في العاصمة التايلاندية بانكوك في نوفمبر 2010، وقد عمل الوفد البرلماني الجزائري على إدراج بند خاص بتجريم دفع الفدية للإرهابيين مستندا في ذلك إلى لائحة مجلس الأمن الدولي، وهو ما عكسه بالفعل البيان الختامي للجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، حيث طلب من البرلمانات الأعضاء أن تكيف نظمها القانونية وفقا للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ومن أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، وأن تسهر على كون كل الإجراءات المتخذة متطابقة مع الالتزامات الدولية[2]، وقد تمكنت الجزائر من إقناع مجلس حقوق الإنسان الأممي بتخصيص الدورة المنعقدة في شهر مارس 2011 لمناقشة مسألة حقوق الإنسان على ضوء الاختطافات الإرهابية واحتجاز الرهائن ودفع الفدية، مما سيجعل اللائحة الأممية رقم 1904 التي بادرت بها الجزائر وصادق عليها مجلس الأمن في 17 ديسمبر 2009 تأخذ الصبغة الإلزامية.

ج.دور الدبلوماسية الجزائرية في حل الأزمات المنتجة للإرهاب الدولي بمنطقة الساحل الإفريقي

تسعى الجزائر اليوم إلى تبني أسلوب المفاوضات الدبلوماسية[3] في مجال مكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي، وذلك من خلال محاولة احتواء الأزمة الأمنية في مناطق عديدة من مالي والنيجر، وذلك عبر وضع برنامج موحد لمحاصرة النشاط الإرهابي في منطقة

---

[1]–نفس المرجع، ص.456.

[2] – إدريس عطية، مقاربة الجزائر في هندسة الأمن الإفريقي، المرجع السابق، ص.460.

[3] – تعد المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من أقدم وسائل تسوية المنازعات الدولية وأكثرها شيوعا، ويشير بعض الكتاب إلى أن الدول كانت تشعر منذ العهود القديمة بجود التزام قانوني يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة، حتى ولو لم يتعد ذلك الالتزام الإطار الشكلي، تفصيلا في ذلك راجع: الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، 1999، ص.16.

الساحل والقضاء على تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، حيث استضافت عدة اجتماعات لقادة أركان الجيش لكل من مالي وليبيا وموريتانيا والنيجر من أجل تطوير إستراتيجية إقليمية لمكافحة الإرهاب، وإنشاء مركز قيادي إقليمي في مدينة تمنراست الجنوبية[1].

د.دور الخلية الوطنية لمعالجة الاستعلام المالي في دعم المكافحة الإفريقية لتمويل الإرهاب الدولي

تعتبر الخلية الوطنية لمعالجة الاستعلام المالي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر، وقد أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي لدى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 [2]، وهي هيئة مختصة مستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي من خلال تكريس مبدأ تبادل المعلومات، وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية والوقاية منها،[3]وقد نصت المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من عمليات تبييض للأموال.

كما دعت مجموعة العمل المالي إلى ضرورة قيام الدول بتحديد جهة معينة تكون مسؤولة عن تلقي الإخطارات المتعلقة بالأموال، والعمليات المالية التي يتضح أو يشتبه في اتصالها بأنشطة تبييض الأموال، وفي نفس الإطار أوجبت التوصية 26 من توصيات مجموعة العمل المالي على الدول أن تقوم بإنشاء وحدة تحريات مالية تعمل كمركز وطني تقني لتلقي وتحليل الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة، مع منح تلك الوحدة الصلاحيات الكافية للوصول بصورة

---

[1] – إدريس عطية، مقاربة الجزائر في هندسة الأمن الإفريقي، المرجع السابق، ص.431.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أفريل 2002.

[3] – خلية الاستعلام المالي، وزارة المالية، الجزائر، على الموقع:
http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html

مباشرة أو بصورة غير مباشرة وفي وقت مناسب إلى المعلومات الإدارية اللازمة للقيام بعملها، بما في ذلك تحليل الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه[1].

تعمل الخلية الوطنية من أجل تبادل المعلومات وتحليلها ومعالجتها، وبالتالي الاستفادة منه على أكمل وجه، يحتاج إلى تنسيق بين الوحدات على المستوى الدولي بما يضمن وصول المعلومة بسرعة وبالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب، لذلك سنبين أولا الكيفية التي يتم العمل بها بين الوحدات المالية للدول، ثم نبين كيف تلعب خلية معالجة الاستعلام المالي هذا الدور وإلى أي مدى وفقت في ذلك[2]، وتقوم خلية معالجة الاستعلام المالي على غرار باقي وحدات التحريات المالية بمهام على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية[3].

المبحث الثاني: المواجهة الدولية لجرائم تمويل الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي

لقد تزايد الاتجاه الدولي نحو مكافحة عمليات تمويل الإرهاب من خلال التكامل بين الجهود الدولية والوطنية التي استهدفت الحد من هذه الظاهرة الخطيرة، والحيلولة دون نموها لما لها من آثار بالغة على الاستقرار الأمني على مستوى العالم، ولذلك اتفقت الدول على وجوب حشد كافة الجهود والآليات سواء كانت قانونية أو أمنية من أجل التصدي لتمويل الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي.

لمعالجة هذا المبحث لابد من تقسيمه إلى مطلبين أساسيين، يتولى المطلب الأولى معالجة مختلف التشريعات الرائدة في مجال المكافحة القانونية لتمويل جريمة الإرهاب الدولي، ليستعرض المطلب الثاني مختلف التدابير الأمنية الفعالة في ذات الإطار.

---

[1] – صالحي نجاة المرجع السابق، ص.89.

[2]–صالحي نجاة المرجع السابق، ص.94.

[3]– نصت المادة 25من القانون رقم 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه:« يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة ، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، مع مراعاة المعاملة بالمثل» .

المطلب الأول: المواجهة القانونية لجرائم تمويل الإرهاب الدولي

انتهجت التشريعات الدولية سياسة جنائية خاصة لمكافحة الإرهاب، وهو الأمر الذي نلاحظه من خلال الإستراتيجية الخاصة بقرار مجلس الأمن الدولي 1373 "الفرع الأول" والاتفاقية الدولية المرصودة لمكافحة الجرائم المساعدة والممولة لجريمة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي كاتفاقيات مكافحة غسيل الأموال والجريمة المنظمة "الفرع الثاني".

الفرع الأول: دور التشريعات الدولية والإقليمية في مكافحة جرائم تمويل الإرهاب الدولي

تعتبر جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة من الجرائم الجديدة الممولة للإرهاب الدولي في منطقة الساحل، وقد أدى اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجرائم الخطيرة إلى وضع اتفاقيات دولية وتوصيات ومؤتمرات متعددة[1]، ولذلك تتطلب مكافحة تمويل الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي ترسانة قانونية محكمة من أجل التصدي لمنافذ ومصادر الجريمة الإرهابية عبر قواعد قانونية يمكن من خلالها متابعة المتسببين في دعم الإرهاب الدولي ومعاقبتهم في إطار محاكمة عادلة، ويمكن في هذا المجال أن نتعرف على أهم الاتفاقيات الدولية الرائدة في هذا المجال كالتالي:

أولا: دور التشريعات الدولية في مكافحة جرائم تمويل الإرهاب الدولي

نحاول من خلال هذا البند التعرض إلى أهم التشريعات الدولية الرائدة في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي على النحو الآتي:

1.اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تتويجا لجهود متواصلة قمت بها الأمم المتحدة منذ بضعة عقود في مجال مكافحة المخدرات في العالم، وقد بدأ هذا النشاط بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والمعدلة ببروتوكول سنة 1973 وكذلك باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وهي أول النصوص الدولية التي وضعت تعريفا لغسيل الأموال رغم أنها لم تستعمل لفظ غسيل الأموال صراحة[2].

---

[1] – عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص.55.

[2]– محمد عبد الله ابو بكر سلامة، المرجع السابق، ص.37.

تعتبر هذه الاتفاقية فاتحة الجهود الدولية في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، وقد أظهرت مدى اهتمام المجتمع الدولي بضرورة مكافحة هذه الجريمة، حيث فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة تبييض الأموال وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول، وقد جسدت هذه الاتفاقية قناعة المجتمع الدولي بأهمية التعاون في مكافحة غسيل الأموال الناتجة عن هذه الجرائم، وقد ارتكزت هذه الاتفاقية على ضرورة تجريم الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية، والأحكام التأسيسية لجريمة غسيل الأموال وقد وصل عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية إلى 153 دولة حتى عام 1998 بحسب تقرير صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[1].

2.المبادئ الصادرة عن لجنة بازل 1988

صدر إعلان بازل عام 1988 عن اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإستشرافية بحيث يتضمن مجموعة من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي يتم السيطرة على ظاهرة غسيل الأموال، كمبدأ التعرف على العميل وضمان وجود آثار العمليات والاجتهاد الواجب، وهي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم وتسمى اللجنة الدولية للنظام البنكي الممارسات الإشرافية، وتتألف من ممثلي المصارف المركزية والسلطات التي تشرف على المصارف في كل دولة من الدول الصناعية العشرة[2]، وقد اجتمعت هذه الدول في مدينة بازل السويسرية وأصدرت بيانا بتاريخ 12 كانون الأول 1988 حول منع الاستخدام المجرم للنظم المصرفي لغايات تبييض الأموال، واهتمت بشكل خاص على ما يكفل بعدم استخدام المصارف في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة، أو بأن تكون ممرا أو قناة لتبييض الأموال، وتضمنت العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي تتم السيطرة على ظاهرة تبييض الأموال.[3]

---

[1] – عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص.60.

[2] – تتألف الدول الصناعية العشرة من : بلجيكا، هولندا، كندا، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، اليابان، السويد والولايات المتحدة الأمريكية، وتشترك فيها المجموعة الأوروبية، تفصيلا في ذلك راجع ويبيكيديا، الموسوعة الحرة على الموقع: https://www.wikipedia.org/.

[3] – عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص.70.

3.التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال 1990

تعتبر هذه المنظمة الهيئة الدولية الرئيسية المنشغلة في جهود شاملة ومستمرة، للتعريف بكل النواحي السياسية والترويجية، لتبني إجراءات حاسمة لمكافحة عمليات تبييض الأموال وقد شكلتها مجموعة الدول الصناعية الكبرى في قمتها الاقتصادية الأوروبية، وهي هيئة سميت باسم فريق العمل المالي، وتشمل ممثلين عن السلطات المالية ووكالات تنفيذ القانون، ووزارات المالية والعدل والشؤون الخارجية، وقد لها ثلاث مهام رئيسية:

أ /مراقبة تطور الأعضاء في القيام بإجراءات لتطبيق المعايير الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

ب /مراجعة أساليب تبييض الأموال والإجراءات المضادة لها.

ج /العمل لتبني معايير ملائمة وتطبيقها على الدول غير الأعضاء في اللجنة.[1]

4.الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999

تضمنت هذه الاتفاقية التزام الدول الأطراف بأن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع ومكافحة تمويل الإرهاب، بشكل مباشر أو غير مباشر، و الذي يد يكون عبر جماعات تّدعي السعي إلى غايات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تشجع أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة، وتُلزم الدول بتحميل من يموّلون الإرهاب مسؤولية جنائية ومدنية وإدارية كما تتضمن تجميد ومصادرة الأموال الموّجهة إليها وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى حسب الحالة، كما أكدت الاتفاقية على عدم اعتبار الأسرار المصرفية مبررا كافياً للامتناع عن التعاون الدولي وتبادل المعلومات[2].

5.اتفاقية الأمم المتحدة لقمع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 والبروتوكولات الملحقة بها

تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقمع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود بتاريخ 2000/11/15 بغرض تعزيز التعاون ما بين الدول من أجل مكافحة الجريمة المنظمة على اختلاف صورها والتي وضحت مفهومها عندما نصت على أن الجريمة العابرة للحدود هي

---

[1]–عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص.76.

[2] – مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص.06.

الجرائم التي ترتكب في دولة معينة وتكون لها عدة امتدادات في دول أخرى" [1]، وعلى صعيد آخر تفرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مجموعة من الالتزامات الدولية على الدول الأطراف تعتبر من أهمها التزام الدول الأعضاء بوضع تشريعات وطنية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال الإجرامية المنظمة، وعلاوة على هذا تلتزم الدول الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بتجريم غسل عائدات الجرائم عن طريق وضع التشريعات اللازمة والتدابير الضرورية لذلك على جميع الأصعدة من أجل تجريم ومنع تحويل الممتلكات أو نقلها.

مع العلم أن الاتفاقية جرمت حيازة عائدات الجريمة المنظمة وإخفاءها أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من المتابعات القضائية، بالإضافة إلى تجريم إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها بشرط العلم بأنها عائدات جرائم، وفي الإطار نفسه تتضمن الاتفاقية تعهدا على عاتق الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لمكافحة غسيل الأموال وذلك بأن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية والمصرفية، وكذلك حيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات المتعرضة بشكل خاص لغسيل الأموال ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، بحيث يشدد ذلك النظام عن ضرورة تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعلومات المشبوهة.

على مستوى آخر تلتزم الدول بأن تتكفل بقدرة الأجهزة الإدارية والرقابية بمعية أجهزة تنفيذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسيل الأموال، فضلا عن ذلك في تنفيذ تدابير مجدية للكشف ورصد حركة الأموال والصكوك والحوالات القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها بشرط وجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات، ويكون ذلك دون إعاقة حركة رأسمال المشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير القانونية اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات

[1] – نفس المرجع، ص.07.

التجارية بالإبلاغ عن تحويل المبالغ الكبيرة من النقود ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود [1].

ثانيا: دور التشريعات الإقليمية في مكافحة جرائم تمويل الإرهاب الدولي

نحاول من خلال هذه النقطة التعرض إلى أهم التشريعات الدولية الرائدة في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي على النحو الآتي:

1.الإعلان الصادر عن منظمة الدول الأمريكيةO.S.A 1990

أنشئت منظمة الدول الأمريكية في عام 1890، وهي منظمة متعددة الجنسيات مكرسة لعملية السلام والتنمية في البلدان الأمريكية، مقرها واشنطن دي سي في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام 1986 تولت الجمعية العامة لهذه المنظمة تأسيس لجنة لمراقبة سوء استعمال المخدرات، وفي عام 1990 صدر عن هذه المنظمة، إعلان XTAPA في آذار من نفس العام وأكد هذا الإعلان وفي الفقرة السادسة منه، على الحاجة لتشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ويجعل بالإمكان تحديدها واقتفاء أثرها وحجزها ومصادرتها، وتشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع الهيئات المعنية لتحقيق هذا الغرض[2].

2.اتفاقية المجلس الأوروبي1990

جاءت هذه الاتفاقية لإكمال وثائق المجلس الأوروبي الخاصة بالتعاون الدولي، فيما يتعلق بعمليات تبييض الأموال [3]، حيث ألزمت الدول الأعضاء بتجريم تمويل الإرهاب[4] وعمليات

---

[1] – مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص.08.

[2] – عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص.93.

[3] – تضمنت المادة 11 فقرة 03 من قانون مكافحة الإرهاب في انجلترا معنى الأموال في تمويل الإرهاب والتي تدل على الأموال التي تستخدم بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو التي تستخدم للمساعدة على ارتكابها أو التورط فيها، وكذا المتحصلات المختلفة مثل الفوائد أو الأرباح من ارتكاب الأعمال الإرهابية والمصادر الخاصة بالمنظمات الإرهابية المحظورة، تفصيلا في ذلك راجع: شيماء عبد الغني عطا الله، المرجع السابق، ص.52.

[4] – يعاقب قانون مكافحة الإرهاب الإنجليزي على الشروع في جريمة تمويل منظمات إرهابية، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة حتى قبل وصول المال إلى الإرهابيين، تفصيلا في ذلك راجع: شيماء عبد الغني عطا الله، نفس المرجع، ص.55.

تبييض الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة، وطالبت هذه الدول بضرورة وضع تشريعات تتضمن نصوصا تجيز مصادرة عائدات الجريمة وتحديد وتعقب الممتلكات القابلة للمصادرة ومنع التصرف فيها أو نقل ملكيته[1].

3.مؤتمر ستراسبورغ بفرنسا 1990

عقد هذا المؤتمر في 1990/11/08 وتم فيه إعلان الاتفاقية الدولية الخاصة بجريمة تبييض الأموال الملوثة وسبل اكتشافها ووضع اليد على ثمارها ومصادرتها، وقد شكل هذا المؤتمر الإطار الذي استندت عليه الكثير من التشريعات الأوروبية ومنها قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993، وضم مجموعة دول المجلس الأوروبي السبع التي تعهدت بمكافحة عمليات تبييض الأموال وفقا لما يلي:

أ/ كشف الأموال المشبوهة وتجريمها ومصادرتها.

ب /الالتزام بالتعاون التام في مجال التحقيقات والإجراءات المتعلقة بهذه الجريمة محليا وإقليميا ودوليا.

ج /التأكد من هوية العميل عند فتح الحساب أو استئجار صناديق حديدية.

د/ تدريب المستخدمين على أساليب الرقابة والتدقيق في الأعمال المشبوهة.[2]

4.أعمال الفرقة المعنية بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب 2001

في 30 أكتوبر من سنة 2001 قامت فرقة العمل المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال بعدة إجراءات مالية تهدف من خلالها إلى تشجيع الدول على محاصرة مصادر تمويل الإرهاب الدولي، وذلك استنادا إلى مجموعة التوصيات الخاصة بتمويل هذا النمط من الإجرام الخطير كما تضمنت التوصية الثانية في هذا المجال أنه يجب على الدول أن تجرم تمويل الإرهاب في قوانينها الداخلية ، كما ينبغي للبلدان أن تكفل تصنيف جرائم غسيل الأموال الداعمة للإرهاب الدولي[3].

---

[1] – عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص.94.

[2] – عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص.96.

[3] –Armand Kersten, Financing of Terrorism A Predicate Offence to Money Laundering, Financing Terrorism, Kluwer Academic Publishers, New York, 2003, p.49.

الفرع الثاني: مكافحة تمويل الإرهاب الدولي بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373

لقد فرض قرار مجلس الأمن 1373 التزامات قانونية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عدة مجالات، حيث ألزم الدول بأن تتخذ التدابير الإضافية المتصلة بمكافحة تمويل الإرهاب، زيادة على الالتزامات التي تقتضي اتخاذ إجراءات فعالة لمنع تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجماعات الإرهابية وتكثيف التبادل السريع للمعلومات التنفيذية والتعاون على منع الاتجار في الأسلحة، وكفالة عدم استغلال طلبات اللجوء من جانب الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية[1].

أولا: إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب الدولي بمقتضى القرار 1373

من الجدير بالملاحظة أن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1373 (2001) قد اعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، ولذلك يعتبر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 من أكثر قرارات المجلس إثارة للجدل لاسيما على المستوى القانوني، حيث رأى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي وتحديد موجبات الدول في هذا المجال على أساس الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن الدولي[3]، واعتبره البعض الآخر في المقابل مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها للهيمنة الأمريكية، لكن المؤكد أن القرار 1373 قرار بالغ الأهمية والتأثير على صعيد مكافحة تمويل الإرهاب الدولي خاصة وأنه صدر في مناخ دولي استثنائي وإثر اعتداءات مروعة هزت العالم بأسره[4].

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن ما جاء به المجلس في هذا القرار ليس جديدا بالكامل ولا يجب النظر إليه واعتماده بمعزل عن إجراءات أخرى سبق له أو للجمعية العامة اعتمادها، وذلك على أساس أن القرار 1373 قد أكد ضرورة تنسيق وتعزيز الجهود الدولية والوطنية لمكافحة تمويل جريمة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة باعتبار هذه الأخيرة أحد أكبر المصادر الممولة

---

[1] – خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص.206.

[2] –Martin A Ewi and Anton du Plessis, op.cit, p.992.

[3]– Martin Binder, The UN and the Politics of Selective Humanitarian Intervention, Springer Nature Switzerland, 2017, p.13.

[4] – أحمد حسين سويدات، المرجع السابق، ص.153.

للإرهاب في العالم[1] فالقرار يعيد التأكيد على المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول 1970 وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة على أساس الموقف الموحد للمجتمع الدولي بشأن مكافحة الإرهاب[2]، وذلك من أجل اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع يتعين على مجلس الأمن أن يقرر أن الحالة الخاصة تشكل تهديدا للسلم أو خرقا للسلم أو عملا عدواني[3].

يمنع القرار تمويل الأعمال الإرهابية وتؤكد على تجميد أموال مركبي هذه الأعمال أو المشاركين فيها[4] الضالعين في الأعمال الإرهابية، وعدم توفير الملاذ للإرهابيين ومنعهم من استخدام أراضي الدول الأعضاء لتنفيذ مآربهم، وكفالة تقديم الإرهابيين للعدالة وتبادل المعلومات في سبيل منع وقمع الاعتداءات الإرهابية، واتخاذ الإجراءات ضد مرتكبيها، كما تبين في نفس القرار مدى العلاقات الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة الدولية المنظمة، كالمخدرات وتبييض الأموال، خاصة بيع الأسلحة والنقل اللاشرعي للمواد النووية والكيماوية والبيولوجية وغيرها[5].

لقد أجازت الفقرة الخامسة من القرار 1373 أن يقوم مجلس الأمن بالتصدي بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة بالنظر إلى التهديدات الإرهابية للسلم والأمن الدوليين، أما الفقرة الثانية من القرار 1373 تعتبر ما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية عملا من أعمال العدوان يجيز لها ولكل دولة تتعرض إلى الإرهاب أن تتخذ الإجراءات طبقا لحق الدفاع الشرعي، فإذا كان القرار 1373 قد أجاز للولايات المتحدة الأمريكية بأن تتخذ الإجراءات العسكرية في إطار التدخل الإنساني ضد التنظيمات الإرهابية[6]، فإنه حمل الدولة مسؤولية منع تمويل الأعمال الإرهابية، وإلا فإنها تتحمل المسؤولية الناجمة عن ذلك بما في ذلك استخدام القوة المسلحة تحت ذريعة حق الدفاع الشرعي، ، وهذا القرار يتناقض والقرار 1999/1369 الذي أوكل مهمة

---

(1) – Luis de la Corte Ibáñez and Hristina Hristova Gergova, op.cit, p.262.

(2)– Federico Sperotto, op.cit, p.1043.

(3)– Anél Ferreira-Snyman, Intervention with specific reference to the relationship between the United Nations Security Council and the African Union, The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, Vol. 43, N°. 2, Institute of Foreign and Comparative Law, Southern Africa, 2010 p.141.

(4) – محمد سعادي، المرجع السابق، ص.42.

(5) – نفس المرجع، ص.43.

(6) – Martin Binder, op.cit, p.41.

مكافحة تمويل الإرهاب إلى الأمم المتحدة وليس لولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك مسألة إشراك المرأة والأطفال في تمويل في النزاعات المسلحة بموجب قرار مجلس الأمن 1325، عبر تطبيق إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب[1].

ألزم القرار 1373 على أن يتصرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق الدول بتحريم تمويل العمليات الإرهابية على أراضيها وتجميد الأموال الأشخاص[2] الذين يرتكبون أعمالا إرهابية، وألزم الدول بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم واتخاذ ما يلزم لمنع ارتكاب العمليات الإرهابية ، ويلاحظ أن مجلس الأمن فرض الالتزامات على الدول لوقف العمليات الإرهابية، وإلا فإنها تتحمل المسؤولية الكاملة عن هذه الأعمال، كما أن أعمال العنف المسلح إذا كانت بدعم وتمويل الدولة فإنها تخرج عن العمل الإرهابي وتصبح عدوانا وتخضع لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن ما يتصف به العمل الإرهابي هو أنه خارج سيطرة الدولة وأنه يتسم بالسرية وعدم القدرة على كشفه، ويعد هذا عنصرا أساسيا في وصف الإرهاب[3]، كما منح القرار 1373 لمجلس الأمن طبق للفصل السابع أن يفرض على الدول الالتزامات بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع تمويل أو مساعدة العمليات الإرهابية من أجل ملاحقة الأشخاص والأموال على أساس تمديد صلاحيات مكافحة الإرهاب[4]، وطبقا لأحكام الفصل السابع فإن للمجلس وحده أن يتخذ التدابير التي ينص عليها الفصل ضد الدول التي تخالف قراره ولكن المجلس حدد التزامات الدول نحو تمويل الإرهاب بينما جعل العقاب بيد الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا يعني أن مجلس الأمن لم يعد آلة بيد الولايات المتحدة الأمريكية لحماية مصالحها بل أن الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت هي مجلس الأمن وسلبت منه اختصاصاته.

---

(1) –Toni Haastrup, Africa–EU Partnership on Peace and Security, Africa and the European Union Collective Book, First published, Palgrave Macmillan, New York, 2013, p.57.

(2) – سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المرجع السابق، ص.83.

(3)– سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المرجع السابق، ص.84.

(4) – Mark D. Kielsgard, National Self–Defence in the Age of Terrorism: Immediacy and State Attribution, Collective Book, Post 9/11 and the State of Permanent Legal Emergency, Springer Science+Business Media, New York , 2012 , p.316.

أوجب قرار مجلس الأمن على الدول أن تصدر قوانين محلية لمنع تمويل العمليات الإرهابية بوصفها جرائم خطيرة، وهذا النص على الرغم من أنه يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول جميعا، إلا أنه متحقق من الناحية العملية، فلا توجد دولة في العالم لا تنص تشريعاتها على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، غير أن النص عليه في هذه الحالة يقصد به الإرهاب الموجه ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، أي أن تكون التشريعات الداخلية للدول مخصصة لحماية الولايات المتحدة الأمريكية، أي التشريعات الداخلية لتمويل الإرهاب في الدول الأخرى.

فرض القرار 1373 هيمنة وكالة المخابرات الأمريكية ومكتب التحقيقات الفدرالية على جميع المخابرات وأجهزة التحقيقات التابعة للدول، وأوجب عليها أن تقوم بتبادل المعلومات، وهذا يعني أن تتخذ مسألة متابعة الإرهاب[1] وسيلة للتعرف على أجهزة المخابرات وأجهزة التحقيق للدول من أجل معرفة الأجهزة التحقيقية والاستخبارية في الدول من أجل الوصول إليها، وقد ربط القرار 1373 بين الإرهاب الدولي والجرائم المنظمة الوطنية كالاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد والأدوات النووية والكيميائية الخطيرة والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة كما أوجب القرار أن يعامل منفذو الإرهاب الدولي كما يعامل مرتكبو هذه الجرائم، وأضاف القرار نصا جديدا إلى المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة عندما نص على إضافة أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة[2].

ثانيا: البرنامج العالمي لقمع تمويل الإرهاب بموجب القرار 1373

إدراكا لضرورة وجود إستراتيجية دولية لمنع ومحاربة الإرهاب، جاءت الأمم المتحدة من خلال لجنة مكافحة الإرهاب ودائرة الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة ببرنامج عالمي ضد الإرهاب، وينقسم إلى ثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: وهي التي حددها القرار 1373 بتنفيذ المواثيق الإثنى عشر لمكافحة تمويل الإرهاب على النحو التالي:

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المرجع السابق، ص.85.

[2]–نفس المرجع ، ص.87.

- حرمان الملاذ الآمن لأولئك الذين يمولون ويخططون ويؤيدون أو يرتكبون أعمالا إرهابية أو يقدمون ملاذات آمنة.
- التأكد من أي شخص يساهم في تمويل وتخطيط والإعداد أ الارتكاب لأعمال إرهابية أو مساندة الأعمال الإرهابية يجلب إلى القضاء، بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى المتخذة ضدهم من أن الأعمال الإرهابية هذه تؤسس أفعالا إجرامية خطيرة في القانون الوطني وتعليماته وأن العقاب
- يجب أن يعكس خطورة مثل هذه الأعمال الإرهابية[1]
- أن يعين كل طرف الآخر بأكبر قدر ممكن من المساعدة، بشأن التحقيقات الإجرامية أو المتابعات ذات الصلة بتمويل أو مساندة الأعمال الإرهابية، بما في ذلك الحصول على أدلة في حوزتهم ضرورية لاتخاذ الإجراءات[2].

المرحلة الثانية: تنفيذ الإجراءات الوطنية لمنع تجنيد وحركة ومساعدة المجموعات الإرهابية ولبلوغ ذلك اتخذت الإجراءات الآتية:

- هياكل الشرطة والاستخبارات لرصد ومراقبة ومنع أولئك المتورطين في مساعدة الإرهاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- مسؤولية الجمارك والهجرة ومراقبة الحدود لمنع حركة الإرهابيين المشتبه بهم لإقامة أماكن إقامة آمنة.
- تنفيذ إجراءات حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الأسلحة.

المرحلة الثالثة: تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بشأن تقاسم المعلومات وذلك على النحو التالي:

- التعاون القضائي من حيث الإبعاد وتسليم المتهمين والتعاون القانوني المتبادل والإنذار المبكر.

---

[1] – اتخذ مجلس الأمن الدولي تدبيرا جذريا نوعا ما باعتماده قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة القرار 1373 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يلزم صراحة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتجريم أفعال تمويل التمويل المشترك والإرهاب الوطني، وإتاحة الأموال للإرهابيين، فضلا عن تجميدها وتجميد الأصول المالية الأخرى للأشخاص والجماعات الضالعة في أنشطة إرهابية، تفصيلا في ذلك راجع:

–Oldrich Bures, EU's Fight Against Terrorist Finances Internal Shortcomings and Unsuitable External Models, Department of International Relations and European Studies , Metropolitan University Prague, Czech Republic, vol.22, issue03, 2010, p.420.

[2] – إينلي بوثا، المرجع السابق، ص.174.

- إدراج الأشكال المتداخلة والممثلة تهديدا دوليا للأمن: مثل الجريمة المنظمة و غسل الأموال وتجارة الأسلحة[1]

تعد نشاطات تمويل الإرهاب[2] من أهم التهديدات التي تواجه أمن الأفراد والجماعات ويزيد من خطورتها اتخاذها نمط الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فلم يعد التخطيط لها وإدارة تنفيذها تتم داخل إقليم دولة واحدة، بل يتم نسج خطوطها عبر دول متعددة لتنفيذها في الدولة المستهدفة بالجريمة، وقد أدى التقدم التكنولوجي الكبير وبخاصة في مجال الاتصالات إلى تطور الجريمة بوجه عام وظهور أنماط جديدة منها على المستويات كلها الإفريقية الدولية، فزادت معاناة دول الساحل الإفريقي من نشاطات تمويل الإرهاب وزادت خطورة هذه النشاطات الإجرامية إلى درجة فاقت قدرات دول الساحل الإفريقي .

تعد جهود المجتمع الدولي لمنع تمويل الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه جزءا كبيرا من عملية مكافحة الإرهاب بمختلف جوانبه وتبذل هذه الجهود على المستويين العالمي والإقليمي فعلى المستوى العالمي تشارك الأمم المتحدة في هذا الإطار منذ عام 1970، وفي سنة 1972 أنشأت الجمعية العامة أول لجنة متخصصة معنية بالإرهاب الدولي وفي عام 1994 اعتمدت إعلانا بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي[3]، وفي سنة 1972 أنشأت الجمعية العامة أول لجنة متخصصة معنية بالإرهاب الدولي وفي عام 1994 اعتمدت إعلانا بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، ثم تم اعتماد القرار 1373 في 2001 الذي يعتبر أهم قرار في مكافحة الإرهاب، ومما تقدم يتبين وجود شبكة معقدة من الوثائق الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي[4].

---

[1]-إينلي بوثا، المرجع السابق، ص.175.

[2] -تعد جريمة تمويل الإرهاب كل فعل يقوم به شخص أو منظمة إرهابية بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، نقلا عن: خلية معالجة الاستعلام المالي، وزارة المالية، الجزائر، على الموقع:
http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html

[3] – مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد28، 2012، ص.210.

[4]-نفس المرجع، ص.211.

المطلب الثاني: المواجهة الأمنية لتمويل جريمة الإرهاب الدولي

بما أن الجريمة المنظمة والإرهاب أصبحا جريمة واحدة، فإن هناك حاجة إلى مفهوم شامل موَّحد لمواجهتهما بالطرق الأمنية المختلفة[1] وتقتضي المواجهة الأمنية تفعيل كافة التدابير التي تضمنتها الأمنية من جهة، ومن جهة أخرى ولكي تؤدي هذه المواجهة فاعليتها لابد من توفير الحماية للشهود الذي يساهمون في الكشف عن مرتكبي جرائم تمويل الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي، ومن جانب آخر قد تصيب هذه المواجهة عدة عقبات تحد من فاعليتها بشأن تتبع الجماعات الإرهابية وتسليمهم إلى أجهزة العدالة الجنائية.

الفرع الأول:التدابير الأمنية الدولية لمواجهة تمويل الإرهاب الدولي

من خلال استعراض الآليات الدولية الإقليمية المتعددة التي تصدت لموضوع مكافحة الإرهاب وبصفة خاصة تمويله، يمكن ملاحظة الاهتمام البالغ من هذه الآليات بإجراءات وتدابير تكفل منع التمويل أو منع وصوله إلى الإرهابيين، أو حرمانهم من عائدات الإجرام وغيره من العوائد التي تستخدم لتمويل الإرهاب[2]، وأبرز هذه الآليات هي قرارات مجلس الأمن الدولي في إطار الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة وعرضها في الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

أولا.التدابير الأمنية الخاصة بالجماعات الإرهابية

تتمثل هذه التدابير فيما تضمنه قرار مجلس الأمن رقم 617 لسنة [3]2005، وهي كالآتي:

---

(1) – Wolfgang Benedek And others, op.cit, p.54.

(2)– محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص.208.

(3) – يعتبر تجميد الأصول المتعلقة بالإرهابيين من أكبر التحديات التي تواجه معظم الدول المهتمة بمكافحة الإرهاب الدولي، ولهذا الإجراء فائدة عملية تكمن في تطبيق الإستراتيجية العالمية لتتبع الأشخاص المتهمين بالجرائم الإرهابية بدلا من فرض العقوبات الدولية على الدول التي ينتمون إلى جنسيتها، تفصيلا في ذلك راجع:
–United Nations Counter–Terrorism Implementation Task Force, Tackling the Financing of Terrorism New York, 2009, p.19.

1.تدابير تتعلق بتجميد أموال الإرهابيين وتتبعهم

يتمحور التجميد حول الأعمال التجارية، وذلك بالتنسيق مع البنوك الإفريقية من خلال الالتزام بمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب[1]، وذلك مع التركيز فورا على تعيين وتجميد الأصول الإرهابية وعلى جمعها حيث قررت القواعد الدولية أن تتخذ جميع الدول وجوبا التدابير المتعلقة بمكافحة تمويل الجماعات الإرهابية [2]، والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بتلك الجهات وأهمها تجميد الأموال وغيرها من الأموال المالية والموارد الاقتصادية لهذه الجماعات والأفراد أو المؤسسات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي بحوزتهم أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق رعايا أي دولة أو أي أشخاص داخل أراضيها، كما بدأت الولايات المتحدة في بناء برامج لمكافحة تمويل الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001، وقد أقر القانون الجنائي للولايات المتحدة الأمريكية وقانون القوى الاقتصادية الطارئة الدولية ضرورة تجميد أصول الكيانات والأفراد الذين تم تحديدهم على أنهم يمولون العمليات الإرهابية [3].

أ.قيود على التنقلات

حيث قرر مجلس الأمن منع الأفراد المشتبه فيهم من دخول أراضي الدول أو حتى مرورهم العابر لها، وفي هذا الصدد طرح تزايد تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب العديد من التحدِّيات الهامة والمحدَّدة بالنسبة لموظفي العدالة الجنائية والمحققين، على الصعيدين الإفريقي والدولي في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، بداية من الوسائل الرسمية وغير الرسمية للكشف

---

(1) – Passas Nikos, Understanding Terrorism Financing Report prepared for the Major Commission of Inquiry into the Investigation of the Bombing of Air India Flight 182, Her Majesty the Queen in Right of Canada, represented by the Minister of Public Works and Government Services, 2010, p.19.

(2)–Levitt Matthew and Michael Jacobson, Global Finance: The U.S. Campaign to Squeeze Terrorist Financing, Columbia Journal of International Affairs, Vol. 62, N°.1, Fall–Winter, 2008, p.67.

(3)– Khalid M. Medani, Middle East Report, N°. 223, Middle East Research and Information ProjectFinancing Terrorism or Survival?: Informal Finance and State Collapse in Somalia, and the US War on Terrorism, 2002, p.03.

المبكر عن عمليات المغادرة ومنعها، إضافة إلى التحدِّيات في مجال استمداد الأدلة المقبولة قانوناً لدعم الملاحقة القضائية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب وإصدار الأحكام في القضايا ذات الصلة بهم، وفي هذا السياق ينبغي للدول الأعضاء تنفيذ التدابير والقوانين واللوائح التنظيمية الفعالة والممتثلة، في الوقت نفسه، لالتزامات حقوق الإنسان وسيادة القانون المكفولة بموجب القانون الدولي[1].

ينتقل الإرهابيون من دولة إلى أخرى للدعوة لرسالتهم وتجنيد أعضاء جدد وتوفير تدريب على المتفجرات أو تحويل الأموال، ولابد من اتخاذ إجراءات لسد الثغرات في وسائل الانتقال كما تستخدم الدول أدوات مدنية لمعالجة انتحال الشخصية ووثائق السفر المزورة، وينبغي كذلك معالجة مشكلة الاتجار الإجرامي بالوثائق غير المشروعة التي تمكن الإرهابيين من الوصول إلى غاياتهم[2]، وتمثل قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن جوازات السفر المسروقة المفقودة أداة فعالة في هذا الإطار، خاصة من زاوية اعتراض الإرهابيين وهم يعبرون الحدود وتعزيز المراقبة الحدودية وخاصة في البلدان النامية ذات الحدود الطويلة الجبلية وغير المحددة بوضوح في أغلب الأحيان[3].

ب.منع التوريد والبيع والنقل

سواء كان التوريد أو النقل المباشر أو غير المباشر، لهؤلاء الأفراد وتلك الجماعات الإرهابية الدولية والمؤسسات والكيانات من أراضي الدولة أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها

---

(1) –دليل المناقشة الخاص بالمناقشة المواضيعية بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وتقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم: E/CN.15/2016/6، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة25، الأمم المتحدة، ص.16.

(2) – من أجل منع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر منعاً فعالاً، تطبيق تدابير لضمان منع كل من يحاول السفر لغاية الالتحاق بأولئك المقاتلين من مغادرة بلده الأصلي و/أو بلد إقامته والسفر إلى مناطق النزاع، أو لغاية ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، ومنع تقديمه لتدريبات إرهابية أو تلقيها في الخارج، تفصيلا في ذلك راجع: دليل المناقشة الخاص بالمناقشة المواضيعية بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وتقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم: E/CN.15/2016/6، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة25، الأمم المتحدة، ص.16.

(3) – محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص.211.

أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها للسلاح أو ما يتصل به من عتاد بجميع أنواعه بما فيها الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره[1]، والمشورة التقنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، ولاشك أن كل هذا يدخل في مفهوم التمويل بمعناه الواسع.

2.تدابير المنع العامة

هذه التدابير تتعلق بمنع تمويل الإرهاب بشكل عام دون تخصيصها بجماعات معينة، وقد وردت هذه التدابير في الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وتتمثل هذه التدابير في الآتي:

أ.حرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ الهجمات

خصصت هذه التدابير إدراكا من الأمم المتحدة أن الإرهابيين يحتاجون إلى وسائل لتنفيذ هجماتهم مثل القدرة على إيجاد الأموال ونقها وعلى حيازة الأسلحة وتجنيد الكوادر وتدريبها على الاتصال خاصة باستخدام شبكة الإنترنت، وحرمانهم من هذه الوسائل التي تمثل دعما لهم يمكن أن يساهم في منع هجمات إرهابية مقبلة.

ب.حرمان الإرهابيين من الدعم المالي

يشمل ذلك تركيز الجهود على ما أسماه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "الإرهاب المنخفض الميزانية" من خلال متابعة تدفق الأموال من جانب الدول والذي يساعد على منع الهجمات كما يفيد في إجراءات التحقيق، وفي هذا الإطار أيضا يأتي نظام الجزاءات المالية الذي تفرضه الأمم المتحدة كأداة هامة تكفل التصدي لتمويل الإرهابيين، وذلك عن طريق لجنة الجزاءات التي أنشأها قرار مجلس الأمن 1267 لسنة 1999 وتحسين المساءلة والشفافية في نظام الجزاءات[2].

---

[1]–نفس المرجع، ص.209 .

[2] – محمد حسن طلحة، المرجع السابق ، ص.210.

ج.منع الوصول إلى الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل

هي مرحلة الاستخدام الفني للمال المتحصل عليه من خلال استخدامه للحصول على السلاح كما يمكن استخدامه للحصول على السلاح ويمكن استخدامه للحصول على أسلحة نووية وبيولوجية وإشعاعية، وينبغي أن يكون منع الإرهابيين من الوصول إلى تلك المواد جزءا هاما من الجهود الدولية.

د.منع الإرهابيين من استخدام الانترنت في تجنيد عناصر أخرى

تعتمد الجماعات الإرهابية على الاتصالات لكسب التأييد وتجنيد الأفراد، فيمكن من خلال الانترنت أن يمارسوا نشاطهم العابر للحدود، ولذلك يتوجب على الدول مراقبة وسائل الإعلام الدولي والاتصال، خاصة الانترنيت التي تساعد كثيرا على تجنيد المتطوعين في صفوف الجماعات الإرهابية بمنطقة الساحل الإفريقي.

كما يجب على جميع الدول أن تمنع الجماعات الإرهابية من تشغيل مراكز تدريب على أراضيها وألا يساء استخدام مركز اللاجئ من قبل الإرهابيين، وأن تضمن عدم الإذعان للادعاءات بوجود حافز سياسي كأساس لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المتهمين[1]، إضافة إلى تبني أسلوب المنع عن طريق تفعيل المساعدة الفنية والتدريب، ويكون ذلك من خلال تقديم مزيد من التدريب لموظفي العدالة الجنائية المعنيين في الدول والمساعدة التقنية التي تراعي

[1] – ينفذ الفريق العامل التابع لفرقة العمل والمعني بالتصدي لتمويل الإرهاب مشروعا لبناء القدرات على الصعيد العالمي بهدف مساعدة الدول المهتمة بالأمر على بناء آليات تحديد هوية الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وتعزيز آليات تجميد الأصول، وسيكون عمل المشروع مكملا للجهود التي تبذلها الكيانات الرئيسية التابعة لفرقة العمل، مثل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لكل من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرارين 1268 و1989 بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات وصندوق النقد الدولي، التي تُعنى أيضا بالمسائل المتصلة بتجميد الأصول، تفصيلا في ذلك راجع: تقرير الأمين العام، أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الوثيقة رقم S/2013/354، المرجع السابق ، ص.18.

مستوى تطور القطاعات المالية والمخاطر المحددة المتعلقة بكل بلد على حدة من أجل المساعدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[1]

3.تدابير فريق العمل المالي الدوليF.A.T.F

تأسس هذا الإطار الدولي لمكافحة غسيل الأموال، وهو ما يسمى المجموعة الدولية للعمل المالي" FINANCIAL ACTION TASK FORCE"، وهي منظمة نشأت من اجتماع الدول الصناعية السبع، وأعطت الحق للدول الأخرى بالانضمام لها، وقد قامت الولايات المتحدة بالتنسيق مع هذا الفريق من خلال إنشاء قوائم سوداء الإرهابيين ودول الخليج الفارسي، كما وضعت عدة إجراءات تنظيمية، وذلك عبر تحديد أنشطة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[2]، وقد تضمنت التوصيات الصادرة عن هذه المنظمة ما يلي:

- أن تقوم كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإعطاء غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الصفة الإجرامية.
- تعديل نصوص السرية المصرفية بما يسمح بإمكانية ملاحقة جرائم غسيل الأموال .
- توحيد الأوصاف للمؤسسات المالية التي يمكن استخدامها لغسل الأموال.
- اتخاذ الترتيبات اللازمة لمصادرة الأموال المغسولة وأدواتها.
- الالتزام بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية والاحتفاظ بالسجلات والقيود لخمس سنوات على الأقل.
- إعطاء البنوك الخيار بين إقفال الحساب المشبوه أو الإعلام عنه.
- دراسة العمليات النقدية والتبليغ عنها عندما تتجاوز مبلغا معينا.

---

[1] – لقد أجرى صندوق النقد الدولي أربعين عملية قطرية لتطوير قدرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونفذ ما يزيد على 200 بعثة لتقديم المساعدة التقنية الثنائية منذ عام 2001 للمساعدة في صياغة التشريعات وترسيخ الإشراف على القطاع المالي وتعزيزه، ويشار إلى أن البنك الدولي قد قام بتقييم تدابير الامتثال للمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في 62 دولة، تفصيلا في ذلك راجع: محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص.212.

[2] – Levitt Matthew and Michael Jacobson,op.cit, p.67.

4.المواجهة الأمنية للإرهاب في إطار أعمال صندوق النقد الدوليI.M.F

يساعد صندوق النقد الدولي في صوغ السياسات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال الدولي وتمويل الإرهاب، عن طريق إقامة تعاون مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الأمنية مع الهيئات الإقليمية المماثلة لها، وقد أجرى صندوق النقد الدولي أكثر من 80 تقييما في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للنظم الاقتصادية للدول الأعضاء التي يشارك في مراقبتها، ويساهم في تصميم ما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من تدابير برنامجية وبعثات مساعدة تقنية ومشاريع بحثية. وأصدر الصندوق مذكرة توجيهية بشأن إدراج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تقييمات المراقبة والاستقرار المالي، وتوفر هذه التدابير إطارا للتعامل مع الحالات التي تكون فيها أعمال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يتصل بها من جرائم قد بلغت حدا أصبحت فيه تهدد الاستقرار الداخلي واستقرار ميزان المدفوعات والتشغيل الفعال للنظام النقدي الدولي واستقرار النظام المالي المحلي[1].

5.أهم المجموعات الإفريقية المعنية بمكافحة غسيل الأموال ودعم الإرهاب الدولي

تضم هذه المجموعات مايلي:

أ.مجموعة أفريقيا الشرقية الجنوبية لمكافحة غسيل الأموال G.A.B.A.O.A

تقوم هذه المجموعة المشكلة من 14 دولة عضو و13 دولة ومنظمة ملاحظة بدور كبير في عمليات مكافحة غسيل الأموال بالتعاون مع مجموعة العمل المالي الدولي من خلال تطبيق التوصيات الأربعين كما تتعاون مع منظمات دولية عديدة، وقد أنشئت في أوت سنة 1999 بأروشا –تنزانيا– ليكون لها اختصاص إقليمي على مستوى منطقة أفريقيا الشرقية والجنوبية في مجال مكافحة غسيل الأموال حسب الأنماط والمعايير الدولية المعروفة[2].

---

[1]– تقرير الأمين العام، أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، الوثيقة رقم S/2013/354 ، ص.19.

[2] – الدول الأعضاء في المجموعة هم: بوتسوانا – طينيا – لوسوتو – ملاوي –موريشوش – موزمبيق ناميبيا – السيشل – جنوب أفريقيا– سوازيلاندا –تانزانيا –أو غندة –زامبيا – زامبابوي ، أما الملاحظون فهم: بريطانيا

ب. مجموعة أفريقيا الغربية لمكافحة غسيل الأموال G.I.A.B

هي مجموعة حكومية مؤلفة من 15 دولة[1] مقرها دكار، السنغال، وتهدف إلى مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة المنظمة في المنطقة، وتقوم بجهود كبيرة في مجال التدريب وتكوين المحققين المختصين في تتبع الجرائم المالية، وتسعى لوضع الصيغ العملية لتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي الدولي.[2]

ج.مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهابG.A.F.I

إدراكا للمخاطر المرتبطة بمختلف عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا واعتبارا أنه لا يمكن مواجهة هذه المخاطر بصورة فعالة إلا عن طريق التعاون بين دول المنطقة، وتطبيقا للإجراءات المتخذة من قبل منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وإقرارا بتوصيات مجموعة العمل المالي بشأن مكافحة غسيل الأموال والتوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب كمعايير دولية مقبولة عالميا، تم إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسيل الأموال المقترن بتمويل الإرهاب في 30 نوفمبر 2004 عقب اجتماع وزاري ضم 14 دولة عربية[3] بالمنامة البحرين، وتقوم المجموعة بنشاط تعاون بين الدول الأعضاء وتحدد نظمها القانونية وآلية

الولايات المتحدة الأمريكية – البنك الإفريقي للتنمية –أنتربول – سكرتارية الكومنولث –البنك العالمي وسبع منظمات دولية أخرى، تفصيلا في ذلك راجع: مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة المرجع السابق، ص.166.

[1] –الدول الأعضاء في مجموعة GIABA هي: السينغال – غامبيا – غانا – غينيا – غينيا بيساو –مالي النيجر –نيجيريا – سيراليون – بوركينافاسو – ساحل العاج – ليبيريا –الطوغو – الرأس الأخضر – البنين ، نقلا عن: مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، نفس المرجع ص 167.

[2]– نفس المرجع، ص.167.

[3] – الدول المؤسسة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هي: الجزائر – البحرين مصر – الأردن – الكويت – المغرب –لبنان – عمان – قطر – المملكة العربية السعودية –سوريا – تونس الإمارات العربية –اليمن، نقلا عن: مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، نفس المرجع ص.167.

عملها وإجراءاتها بتوافق أعضائها، كما تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى خصوصا مجموعة العمل المالي الدولي[1].

6.إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة تمويل الإرهاب الدولي

تقوم إستراتيجية الولايات المتحدة على العمل التكتيكي لتعطيل الممارسات الفردية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية، ويكون ذلك من خلال تفعيل مبادرات إستراتيجية لتغيير البيئة التي ينطلق فيها الإرهابيون عن طريق رفع أموالهم ونقلها، ووفقا لدراسة "تمويل الإرهاب" الصادرة عن مجلس العلاقات الخارجية، فإن الإجراءات التكتيكية هي تتمحور حول زيادة الأنشطة الاستخباراتية لتتبع الحسابات المالية التي يستخدمها الإرهابيون سواء كانوا أفراد أو منظمات وجهود الإنفاذ، والتعيينات العامة، وعلى الصعيد الاستراتيجي أعطى قانون "باتريوت" الصادر في عام 2001 الحكومة الأمريكية الجديدة الأدوات الدولية لمكافحة غسل الأموال أو "التدابير الخاصة" ل "تقييد أو منع الوصول إلى النظام المالي الأمريكي للدول والمؤسسات المالية الأجنبية الفردية التي تفتقر إلى مكافحة كافية لغسيل الأموال " ومع ذلك، فإن التدابير الإستراتيجية تعرقل بسبب "عدم فعالية أو بدائية الإشراف الإشراف على غسل الأموال في أنظمة العديد من بلدان العالم لا سيما في الشرق الأوسط وجنوب آسيا[2].

ثانيا: حماية الشهود في جرائم تمويل الإرهاب الدولي

يعد موضوع حماية الشهود في جرائم تمويل الإرهاب من الموضوعات المستحدثة التي ارتبط الحديث عنها بتطور مفهوم الجريمة الإرهابية بعد أن أخذت في العصر الحديث منحى خطيرا، ونظر لما يتعرض له الشهود من ترهيب أو تهديد قد يصل إلى حد الاعتداء والقتل لإثنائهم عن معاونة العدالة، بات لزاما على العدالة الجزائية في كافة الدول الاهتمام بتوفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الأشخاص سواء كانت تدابير إجرائية أو غير إجرائية لحثهم وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية في مجال الحد من الجرائم الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي، ولذلك اتجهت العديد من التشريعات إلى إقرار قواعد إجرائية لتوفير الحماية لشهود وأسرهم لتصل في بعض الأحيان إلى تجهيل شخصيتهم وتوفير

---

[1]– مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص.167.

[2]– Nimrod Raphaeli, Financing of Terrorism, Sources, Methods, and channels, Terrorism and Political Violence, vol.15, issue04, Middle East Media Research Institute, Washington, 2003, p.79.

حماية لهم قد تصل إلى منحهم هويات جديدة، وهكذا أصبحت عملية حماية الشهود وأقاربهم ضرورة ملحة على ضوء الأهمية الخاصة لموضوع التعاون الدولي الجنائي في مكافحة الإرهاب[1]، وقد تعددت الاتفاقيات والجهود –سواء الدولية أو الإقليمية أو المحلية– لمكافحة الإرهاب بكل صوره حيث نظمت بعض هذه الاتفاقيات ضمن بنودها تدابير لحماية الشاهد في مثل هذا النوع من الجرائم كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التي انفردت بتناول إجراءات خاصة لحماية الشهود في الجرائم الإرهابية في المواد 34و38 من الباب الثالث[2].

1.مفهوم الشهود في المجال الجنائي

تعرف الشهادة على أنها:« دليل إثبات في الدعوى الجنائية يستخلص من أقوال الشاهد» [3]، والشهادة هي معلومات يدلي بها الشاهد أمام مؤسسات العدالة الجنائية ، تتعلق بالجريمة الإرهابية موضوع التحقيق، ويقصد بسماع الشهادة السماح للغير، أي الشهود وهم ليسو أطراف في الدعوى العمومية ، بالإدلاء بما لديهم من معلومات تتعلق بالوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق في الجرائم الخطيرة التي تمول الإرهاب كالجريمة المنظمة وغسل الأموال، وتعتبر الشهادة بهذا المفهوم من أهم أدلة الإثبات في المسائل الجزائية بما تلعبه من دور في الكشف عن حقيقة الجرائم الممولة للإرهاب ، خاصة إذا تمت عقب ارتكابها وقبل ضياع معالمها[4]، ويقصد بالشاهد الشخص الذي يعاصر ارتكاب الجريمة ويعاينها بأي حاسة من حواسه سواء أكانت بالسمع أم بالبصر أم باللمس، فقد رأى جانب من الفقه الجنائي أن الشهادة هي عبارة عن الإدلاء بمعلومات معينة عن الغير توصل إليها بإحدى حواسه، بينما رأى جانب ثان من الفقه بأنها تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها ولذلك فالشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعًا لإدراك الشاهد.

---

[1]– أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص.351.

[2]– نفس المرجع، ص.379.

[3] – نقلا عن: أحمد عز الدين عبد الله، معجم القانون، د.ط، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة 1999، ص.322 .

[4] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.426.

كما ذهب رأي ثالث إلىاعتبار أن الشاهد هو الشخص الذي وصلت إلى حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة محل الشهادة، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، ومطابقة تلك الواقعة لحقيقتها التي يشهد بها سواء في مرحلة الاستدلال، أم التحقيق أم القضاء،[1] ، ويقصد بحماية الشهود توفير الحماية للأشخاص الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم، ومن أمثلة هذه الإجراءات الحمائية، تغير أماكن إقامة هؤلاء الأشخاص وتوفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح لهم الإدلاء بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم، أما حماية المبلغين فإن المقصود بها توفير الحماية للأشخاص الذين يقومون بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للقوانين النافذة، سواء كانوا موظفين رسميين أو أفرادا عاديين، وبغض النظر عن إقامة دعوى بخصوص جريمة ما[2].

2.صور الحماية المقررة للشهود

تتفرع حماية الشهود في المجال الجزائي على عدة أنواع يمكن تعدادها كالآتي:

أ.الحماية القانونية المقررة للشهود

تشمل النصوص القانونية التي تقررها التشريعات الجنائية حماية للشهود، والتي تتضمن نصوصا جنائية لتجريم أفعال التعدي على الشهود أيا كانت صورته سواء أكان تعديا لفظيا أم فعليا، وهذه الحماية القانونية قد تكون حماية موضوعية أو إجرائية، فتشمل الأولى على سبيل المثال ، تجريم اكراه الشهود وإغرائهم على الشهادة الزور .

---

[1] – نصت الفقرة الأولى من المادة 16 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية المالية 1983 على أنه: « إذا كان المثول الشخصي لشاهد ضروريا في دعوى جنائية تستدعي حكومة البلد الذي يقيم فيه الشاهد هذا الأخير لتلبية دعوة الحضور الموجهة إليه، وفي هذه الحالة يجب أن تكون التعويضات الممنوحة عن التنقل والإقامة والمحسوبة ابتداء من محل إقامة الشاهد معادلة على الأقل للتعويضات الممنوحة حسب التعريفات والتنظيمات النافذة في البلد الذي يجري فيه سماع الشاهد، ويجب على السلطات القنصلية التابعة للدولة الطالبة أن تقدم إلى الشاهد بناء على طلبه، كل أو بعض نفقات السفر» .

[2] – ورشة عمل إقليمية حول حماية الشهود والمبلغين، وزارة العدل والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، المملكة المغربية، 2009، ص.04.

ب.الحماية الأمنية والجسدية للشهود

تتمثل في الأجهزة الأمنية التي تتخذ عدة إجراءات لحماية الشهود كقوات الشرطة و قوات الدرك الوطني، حيث تعمل هذه الجهات على توفير الحماية اللازمة للشهود والخبراء وفقا لمبدأ الشاهد محجوب الهوية.[1]

ج.التقنيات الحديثة المستخدمة في حماية الشهود

تسمح الدوائر التلفزيونية المغلقة للشاهد بالإدلاء بشهادته في مكان غير قاعة المحكمة أو التحقيق، والغاية من ذلك هي إبعاد الشاهد عن جو المحكمة وما قد يتوقع من تعرضه للإيذاء لو حضر وأدلى بشهادته داخل قاعة المحكمة، وبالتالي يمكن للمحكمة الحصول على شهادة صادقة تخلو من الترغيب والترهيب من طرف المتهم[2]، وتتجلى أهمية تقنية" vidéo conférence" باعتباره إحدى الوسائل الفعالة التي تضمن حماية أطراف النزاع أو الدعوى القضائية كالشهود والمجني عليهم في الجرائم الإرهابية وأي شخص آخر من الأشخاص المتعاونين مع العدالة، حيث يرى البعض ضرورة استخدام هذه التقنية في سماع الشهود في الدعوى والمتهمين التائبين بالعصابات الإجرامية المنظمة أو الجماعات الإرهابية المسلحة حول مخططاتهم الإجرامية المستقبلية وغيرها من المعلومات التي تفيد العدالة الجزائية في القبض عليهم، فتستخدم هذه التقنية لعدم كشف هذه الجماعات الإجرامية لأماكن تواجد الشهود المهددين بالتصفية وتحركاتهم وذلك حماية لهم من الانتقام الذي قد يتعرضون له[3]، وقد أشار المشرع الجزائري إلى استخدام هذه التقنية وأطلق عليها تسمية المحادثة المرئية وهو يقصد إعمال تقنية vidéo conférence التي لا تسمح بمعرفة صورة الشاهد المخفي[4].

---

[1] – تفصيلا في ذلك راجع: عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق ص.97.

[2]– عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، الإصدار02، جامعة بغداد، العراق، 2017، ص.288.

[3] – صفوان محمد شديفات، التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية vidéo conférence، مجلة دراسات، علوم الشريعة و القانون، العدد1، المجلد 42، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015، ص.356.

[4] – المادة 65 مكرر 27 من الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3.التدابير المقررة لحماية الشهود

ترتكز حماية الشهود في المجال الجزائر على عدة تدابير يمكن تعدادها على النحو الآتي:

أ.التدابير الإجرائية

إضافة إلى إخفاء أو تجهيل الهوية والسعي إلى عدم معرفة هويتهم أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية، عن طريق عد الإشارة لهوية الشاهد أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، وعدم الإشارة لعنوانه الصحيح، أو استبدال عنوانه بعنوان مقر الشرطة القضائية، مع إمساك وحفظ الهوية الحقيقية بملف خاص يودع لدى النيابة العامة [1].

ب.التدابير غير الإجرائية

تتعدد مواقف التشريعات التي تقرر أو جه الحماية الشخصية المقررة للشهود في جرائم تمويل الإرهاب بين تشريعات تقتصر حمايتها على الأشخاص المعرضين للخطر والتصفية من الشهود المهددين ، كما أن غالبية التشريعات التي تتوسع في منح الحماية المقررة للشهود لتشمل إلى جانب الشهود أنفسهم أفراد عائلاتهم، والمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة حمى الشاهد بعدة وسائل غير إجرائية منها:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد وذلك بتجهيل وثائق ثبوت الهوية كبطاقة التعريف الوطنية ورخصة السياقة وجواز السفر.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرف الشاهد.
- تمكين الشاهد من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربة مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلاته وأقاربه.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن الشاهد.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها الشاهد أو يتلقاها مع شرط الموافقة الصريحة من طرفه وبمفهوم المخالفة إن لم يوافق الشاهد على هذا الإجراء فالحماية الأمنية باطلة.
- تغيير مكان الإقامة ومنح مساعدة مالية واجتماعية.

---

[1] – المادة 65 مكرر 23 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- في حالة ما إذا كان الشاهد موقوف "سجين" يتعين وضعه في جناح خاص[1].

الفرع الثاني: تحديات المواجهة الأمنية لتمويل الإرهاب الدولي

تتعرض المواجهة الأمنية للإرهاب الدولي إلى عدة تحديات يمكن تبيانها على النحو الآتي:

أولا: الالتزام بالسرية المصرفية

عرَّف جانب الفقه السرية المصرفية بأنها: « كتمان المصرف أسرار عملائه والاحتفاظ لنفسه بالمعلومات المتعلقة بأمورهم المالية ومنع موظفيه من نقل المعلومات الخاصة بعميل إلى سواه من العملاء أو إلى غير العملاء»[2]، ويتم استخدام المصارف بوصفها أسلوباً من أساليب عملية غسيل الأموال، وذلك بأن تبدأ أول مراحل عمليات غسيل الأموال انطلاقاً من المصارف إضافة إلى أن هناك صور وأساليب متعددة لعمليات الغسيل من خلال المصارف، فأتساع نطاق السرية المصرفية، في ظل غياب قانون خاص لمكافحة غسيل الأموال، كان من شأنه التشجيع على استعمال المصارف قنوات لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى ذلك، فإن السرية المصرفية يجب أن لا تكون عائقاً أمام قيام المصارف وغيرها من المؤسسات المالية بواجبها في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة[3].

إن السرية المصرفية السائدة في العديد من بلدان العالم تحقق نوعاً من الحماية لمرتكبي الجرائم الإرهابية والمنظمة كتجارة المخدرات، مهربي الأسلحة، مزيفي العملات ...الخ، حيث تبني السرية المصرفية حاجزاً تخفي وراءه الإيداعات النقدية والمالية التي تكون مصادرها غير مشروعة، ومن ثم تعد السرية الورقة الرابحة بين أيدي من يملكون ويخزِّنون هذه الأموال غير النظيفة، وهو ما أدى إلى ارتباط السرية المصرفية بعلاقة طردية مع ما يعرف بعمليات غسيل الأموال إذ كلما زادت درجة السرية المصرفية فإن إمكانية معرفة مصدر الأموال، تشير إلى

---

[1] – المادة 65 مكرر 20 من الأمر 15–02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – نقلا عن: يوسف عودة غانم، السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء، دراسة في فلسفة السرية المصرفية مجلة العلوم الاقتصادية، العدد26، جامعة البصرة، العراق، 2010، ص.185.

[3] – ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية آثارها وجوانبها التشريعية، دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، مجلة تنمية الرافدين، العدد95، المجلد31، جامعة الموصل، العراق، 2009، ص.263.

العديد من المنظمات المشتبه في أنها إرهابية أو ذات صلة بالإرهاب تستخدم الأنشطة أسماء مستعارة متعددة[1].

ثانيا: عدم وجود برامج تدريبية للعاملين في القطاع المالي

إن انعدام الخبرة لدى العاملين في القطاع المالي والمصرفي بطرق كشف عمليات غسل الأموال، يشكل عقبة أمام الجهود المبذولة لمواجهة هذه العمليات، وبهذا يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة، إجراء عمليات غسل الأموال لإخفاء مصدرها غير المشروع [2].

ثالثا: فساد المؤسسات المالية

قد تتقاعس المؤسسات المالية ولا تتعاون بما فيه الكفاية مع السلطات الأمنية المختصة من أجل كشف وملاحقة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال الامتناع عن الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بتواطؤ موظفي المؤسسات المالية مع عناصر الجماعات الإرهابية عن طريق إبرام اتفاقات فساد تتضمن مقابل مالي كالإغراءات والمزايا الغير مستحقة بما في ذلك الرشوة ، واستخدام كل أساليب الإغراء والوعود المختلفة[3].

رابعا: الثغرات ذات الصلة بالنظم الرقابية

التدابير المتعلقة بمراقبة العمليات المشبوهة يعتريها النقص نظرا لعدم وجود نظم معلوماتية متطورة تسمح بالتحقق من مصدر الأموال غير المشروعة بشكل سريع وسري، وهذا يحد من فاعلية المؤسسات المصرفية والمالية خاصة مع تشتت وتشعب القوانين المطبقة وضعف أجهزة الرقابة على المؤسسات المالية[4] في دول الساحل الإفريقي.

---

(1) –Nimrod Raphaeli, op.cit, p.77.

(2) – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص.205.

(3) – نفس المرجع، ص.206.

(4) – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص.207.

الخاتمة

رغم أن منطقة الساحل تتميز بموقع جغرافي مهم وثروات طبيعية كبيرة إلا أنها في المقابل تعرف تنامي مجموعة من التهديدات المرتبطة بضعف الدول في المنطقة وفشلها، مما ساهم في تزايد الجماعات الإرهابية في المنطقة خاصة وأنها تعرف نشاط كبير لمختلف الحركات كالقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وجماعة بوكو حرام، فقد أثر الإرهاب الدولي تأثيرا بالغا في منطقة الساحل الإفريقي، ويتجلى ذلك من خلال التداعيات الوخيمية التي شكلتها على هذه الجريمة الخطيرة على وضعية حقوق الإنسان لسكان المنطقة، ولذلك باتت الجماعات الإرهابية تشكل تحديا كبيرا للسلم والأمن الدوليين مما يستدعي تكثيف التعاون الدولي لقمع هذه الجماعات.

انطلاقا من تعريف الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي ، والتمييز بينه وبين مختلف الجرائم الدولية، قمت باستخلاص أركان هذه الجريمة التي تتمثل في ركن مادي وركن معنوي

إضافة إلى الركن الدولي، ونظرا لأن المجتمع الدولي مازال بمنأى عن الخوض في مسألة تقنين جرائم الإرهاب الدولي بسبب الإشكال الدولي العميق والمتعلق بمسألة تعريف الجريمة الإرهابية فقد استعرضت العديد من المواثيق والقرارات الدولية إضافة إلى التعريف القضائي الذي أشار إلى الإرهاب الدولي باعتباره من أخطر الجرائم الدولية.

استفادت الحركات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي كتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وبوكو حرام و حركة أنصار الدين من مصادر التمويل المادية عبر استغلالها للأسلحة المهربة والعوائد المالية التي تحصل عليها من خلال تجارة المخدرات وتبييض الأموال، بالإضافة إلى التمويل البشري المتمثل في استغلال سكان منطقة الساحل، ويمكن القول أن ظاهرة الجريمة المنظمة بمنطقة الساحل الإفريقي في صورة تهريب المخدرات وتبييض الأموال والاتجارّ بالبشر، تشكل محورا لخطر أكبرّ ينذرّ بتهشيم الاقتصاد المنهك لدول الساحل، وما يزيد من صعوبة مواجهة التهديدات الأمنية بمنطقة الساحل، عدم التوافق بينها استراتيجيات الدول المعنية بهذه التهديدات، حيث أن كل دولة تعطي أولوية بالغة لمصالح الوطنية على حساب المصالح المشتركة بالرغم من وجود إرادة مشتركة لدى هذه الدول للعمل معا في إطار موحد وبالتنسيق فيما بينها، بالنظر إلى أن هذه التهديدات صارت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، فقد أضحت الجماعات المسلحة المرتبطة بالتنظيمات الإجرامية والإرهابية أطرافا مسيطرة في العديد من دول الساحل الإفريقي، كما أن تهريب الأسلحة على نطاق واسع قد يُشعل، أو يُغذي النزاعات الإقليمية، ومن المتوقع أن تكبّد تجارة المخدرات وتهريب الأجانب تكاليف بشرية باهظة لأعداد أكثر من دول، ولذلك تحقق الجماعات الإرهابية أرباحا طائلة يتم غسلها في مختلف الأسواق المالية العالمية، إضافة إلى غسل عائدات الاتجار بالمخدرات.

أما في مجال مكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل، تبين لنا بوضوح أن مكافحة هذه الجرائم لن تؤتي ثمارها إلا بالتزام كافة الدول الإفريقية بالتصدي لهذه الجرائم ومنع ارتكابها، وهذا الالتزام يجد أساسه في التشريعات الدولية والإقليمية، إضافة إلى مبادئ القانون الدولي كمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية باستثناء الحالات التي تتطلب الدفاع الشرعي لمواجهة خطر الإرهاب الدولي، كما أنه بات من الضروري تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بوسائل مكافحة جرائم الإرهاب الدولي في ظل عجز أجهزة دول الساحل الإفريقي عن التصدي بشكل

فعال لهذه الجرائم، ونظرا لأهمية تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي باعتباره أحد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم.

فقد كان لزاما علينا التعرض للقواعد العامة لتسليم المجرمين، مع بيان ماهية هذا التسليم والأحكام القانونية المتعلقة به، وتبين لنا كذلك أن التسليم في الجرائم الإرهابية يواجه العديد من الصعوبات والإشكالات، وهو الأمر الذي يتطلب تقنين تشريع دولي موحد لتسليم المجرمين المتهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية، فقد سعت الإستراتيجية الدولية إلى مكافحة الجريمة الإرهابية بأساليب ووسائل ومناهج شتى، وظل التحدي الحقيقي الذي يواجه كافة الأنظمة الرامية لتحقيق العدالة الدولية الجنائية كامنا في مواكبة إيقاع المستجدات والأنماط الجديدة للإرهاب الدولي في منطقة الساحل، ولذلك يعد التتبع العالمي والإفريقي للجماعات الإرهابية في منطقة الساحل الرادع الدولي الجنائي في حق مرتكبي الأعمال الإرهابية، ونظرا لوجود بعض الإشكالات والتحديات الحقوقية، فقد أصبح من المحتم تدعيم جهود التعاون الإقليمي والدولي من أجل التصدي لتلك المشكلات، وتأسيسا على هذه الثوابت والتحديات لا يمكن تحقيق العدالة الجنائية في منطقة الساحل إلا من خلال إيجاد تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي من جهة ومن جهة أخرى ضمان حقوق الإنسان وتفعيل المحاكمة العادلة لمرتكبي الأعمال الإرهابية.

إن أهم التحديات التي تواجه الملاحقة العالمية لظاهرة الإرهاب هي إشكالية عدم وجود تعريف دقيق وشامل لهذه الظاهرة الخطيرة فهناك مشاكل كثيرة متنوعة تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف فاصطلاح الإرهاب ليس له محتوى قانوني محدد وقد تعرض للتغيير عبر تطور الزمان والمكان، كما أن مراعاة حقوق الإنسان أثناء ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي في منطقة الساحل، باعتبار أن المجرمين المتهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية يجب أن يحالوا على العدالة الجنائية على أساس معايير قانونية دولية، كما أن محاكمة هؤلاء المتهمين يجب أن تتلاءم ومعايير المحاكمة العادلة المشتقة من قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

تلعب التجربة الجزائرية الفذَّة دورا مهما في تفعيل المكافحة الدولية لإرهاب الساحل الإفريقي، ويظهر ذلك جليا من خلال تفعيل كافة الأجهزة الإفريقية الخاصة بمكافحة الإرهاب سواء عن طريق الحلول الدبلوماسية، أو من خلال المؤسسات التي تم استحداثها كمركز

البحوث والدراسات الإفريقية ومنظمة الأفريبول، فلا تزال البيئة الأمنية في منطقة الساحل هشة كما يتطلب حطر الإرهاب والاتجار والجريمة المنظمة استجابة شاملة من طرف الاتحاد الإفريقي والدول الأعضاء فيه خاصة منها الجزائر، فمن خلال استقراء نهج هذا الأخير نجده قد خطى في ذلك عدة خطوات معتبرة بالموازاة مع ما تتطلع إليه المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب في ذات الإطار.

تباينت مواقف التشريعات الدولية حول المواجهة الجنائية في صورها القانونية والأمنية لجريمة تمويل الإرهاب الدولي، وذلك لتباين أوجه الجرائم المساعدة والداعمة للإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي، باعتبار تمويل النشاط الإرهابي يمثل العصب الحقيقي لتمركز الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل، ومع التقدم الواسع الذي واكب طرائق تمويل الجريمة الإرهابية، أصبح من السهل غسل عائدات الإرهاب الدولي في الساحل، وهو الأمر الذي يتطلب مواجهة ومواكبة كافة العقبات والتحديات التي تعترض مكافحة هذا النمط الخطير من الإجرام المعاصر، فنظرا للوضع السائد في مالي وآثاره على منطقة الساحل، يتعين على دول الساحل أن تستهدف احتياجات الأجيال المقبلة وتعالج بطريقة عاجلة الاحتياجات الملحة للجيل الحاضر. ويجب عليها أن تشجع الإدماج السياسي والاجتماعي للفئات المهمشة، لاسيما في المناطق الحدودية، وعليها أن نضع نهجا شاملا في مكافحة التطرف والإجرام، وفقا لإستراتيجية الأمم المتحدة المبنية أساسا على احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تعتبر الأهداف الإنمائية للألفية نتائج أكثر منها مداخلات، ولذلك يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على وجه السرعة بتوفير الموارد اللازمة للتصدي على نطاق موسع للإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي، ورغم أن البرنامج الإنمائي للألفية قد تضمن عدة خطط تنموية وترقوية، إلا أن حالة حقوق الإنسان في منطقة الساحل الإفريقي تظل مصدر قلق بالغ إزاء استمرار الانتهاكات والتجاوزات المختلفة لقواعد الشرعة الدولية ومما يزيد من تفاقم هذه الحالة هو انعدام الأمن في شمال المنطقة، وقد واصلت الأمم المتحدة تجسيد إستراتيجيتها الأمنية والإنمائية المتكاملة من خلال مكافحة مختلف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فعلى غرار ما أوضحته في هذه الدراسة، نجد أن الإرهاب والأزمات الأمنية قد أثرت تأثيرا شديدا

في تقديم الخدمات الأساسية في جميع أنحاء الساحل والصحراء، مما يعوق التمتع بجميع حقوق الإنسان في المنطقة.

يتطلب تحقيق فعالية التعاون الإقليمي بين بلدان الساحل مشاركة مستمرة تتجلى فيها الصلة بين التنمية والأمن، ولن تتمكن الأمم المتحدة من الحيلولة دون تحول الساحل إلى منطقة تهيمن عليها الجماعات الإجرامية والإرهابية التي تقوض أمننا الجماعي إلا باتخاذ إجراءات وقائية مشتركة قوية وموجهة في المقام الأول نحو التنمية، ولذلك يشكل الأمن الإقليمي والتعاون الإنمائي الإقليمي وزيادة الاندماج الإقليمي عناصر أساسية ينبغي أن تسير بعضها مع بعض جنبا إلى جنب، ومن الضروري أن تركز دول الساحل على تعزيز الآليات الإقليمية في جميع القطاعات وتشجع في ذلك مختلف الاستراتيجيات الوطنية المتكاملة الشاملة الرامية إلى التصدي للإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولهذا السبب، يتوجب على دول الساحل أيضا انتهاج إستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي.

من خلال هذه الخلاصة ارتأينا أن نقدم هذه التوصيات عسى أن يأخذ بها المشرع الدولي في التعديلات القانونية القادمة وهي كالآتي:

- السعي نحو عقد مؤتمر دولي يتم من خلاله وضع تعريف قانوني واضح ومحدد للإرهاب.
- تكثيف وتضافر الجهود الدولية من أجل القضاء على مسببات الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي، والتي تتعلق أساسا بالتحديات الأمنية التي تعيشها المنطقة.
- تفعيل التعاون الدولي بين أجهزة الأمن والشرطة في منطقة الساحل، مع إعطاء فعالية أكثر للجهاز المستحدث "أفريبول" في دول الساحل، والعمل على تبادل المعلومات فيما بينها وتسهيل إجراءات جمع الأدلة والتحقيقات والمساعدة القضائية وغيرها من أوجه التعاون الأمني والقضائي بما يكفل منع جرائم الإرهاب الدولي وسرعة التصدي لها في حالة وقوعها.

- تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإدراج مادة قانونية شاملة تعَّرف وتعاقب على ارتكاب كافة أشكال وأساليب الإرهاب الدولي.
- التشجيع على وضع استراتيجيات وطنية متكاملة وشاملة لمكافحة الإرهاب تشمل عنصرا خاصا بأمن الحدود في دول الساحل الإفريقي.
- دعم تنفيذ نظم الإدارة الآلية للبيانات في المعابر الحدودية وتعزيزها، مع استحداث وُصلات رابطة بقواعد بيانات الإنذار الوطنية والدولية من أجل الكشف عن حركة الإرهابيين والمجرمين الآخرين عبر الحدود ومنعها .
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين دول الساحل الإفريقي لتحديد وتفكيك الخطر المالي للإرهاب، وكذلك أنشطة مجموعات الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمخدرات.
- ينبغي لبلدان الساحل إنشاء أطر قانونية تسمح بالتبادل المرن للمعلومات العملية بين السلطات المختصة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
- تشجيع ودعم بلدان الساحل على التنفيذ المتكامل للمعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تشجيع بلدان الساحل من أجل تطوير وحدات الاستخبارات المالية التي تستجيب لمتطلبات الأمنية الدولية، مع ضرورة تطوير آليات تبادل المعلومات والخبرات في مجال العمل الأمني لغرض تدعيم الرصد المبكر والمواجهة الفعالة للتنظيمات الإرهابية.
- مطالبة جميع دول الساحل الإفريقي بأن تفي بالالتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها والمشاركة فيها.
- وجوب الاعتراف الداخلي لأجهزة القضاء في دول الساحل الإفريقي بالأحكام الجنائية الدولية في المواد الإرهابية.
- إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف بين بلدان الساحل لمحاربة الاتجار بالأسلحة والمخدرات مع العمل على إنفاذ هذه الاتفاقيات عبر التشريعات الداخلية في هذه الدول.

- استحداث أساليب جديدة تسمح بامتداد قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود في إطار اتفاقيات إفريقية، مع تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الإفريقية ذات الاختصاص العالمي والإقليمي بالنسبة للجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية.
- تقديم المشورة إلى حكومات المنطقة في ما يتعلق بوضع استراتيجيات فعالة لإدارة الحدود، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك توفير أفضل الطرائق لتنسيق عمليات مراقبة الحدود التي تتبعها الوكالات المعنية على الصعيد الوطني بالاشتراك مع الدول المجاورة.
- زيادة قدرات إدارة الحدود في ما يسمى "المدن المركزية" التي تعبر منها كميات كبيرة من المخدرات والأسلحة.
- دعم الاتحاد الأفريقي في تنفيذ استنتاجات الاجتماع المعني بالتعاون الأمني وتفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقية في منطقة الساحل والصحراء.
- دعم مؤسسات البحث في مكافحة الإرهاب، مثل المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، وذلك للتَّمكين من تعزيز تبادل المعلومات الأمنية.
- تعزيز آليات التعاون القضائي الإفريقي، لاسيما المنتدى القضائي الإقليمي لبلدان منطقة الساحل، وشبكة السلطات المركزية والمدعين العامين في ما يتعلق بصياغة وتجهيز طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير سيادة القانون.
- حماية حقوق المرأة والطفل مع إعادة تأكيد المساواة بين الجنسين وضرورة التغلب على شيوع الانحياز الجنساني، وذلك عن طريق زيادة فرص البنات في إكمال التعليم الابتدائي والالتحاق بالمدارس الثانوية، وتمتين حيازة النساء للممتلكات والحصول على خدمات الصحة الإنجابية.
- تشجيع المساواة في الاستفادة من فرص العمل، وإتاحة الفرصة لزيادة التمثيل في هيئات صنع القرار الحكومية، ودعم التدخلات المباشرة لحماية النساء من العنف.
- الإقرار بالحاجة إلى زيادة كبيرة في الدعم الدولي للبحث والتطوير في المجال العلمي بمنطقة الساحل لتلبية الاحتياجات الخاصة للفقراء في مجالات الصحة والزراعة والموارد الطبيعية وإدارة البيئة والطاقة والمناخ.

- توفير الغذاء وإعادة تنمية الأراضي الزراعية وتنظيم التنمية في إطار تشجيع سياسة الاكتفاء الذاتي، بما في ذلك القضاء على أزمة الجفاف بمنطقة الساحل الإفريقي.
- تطوير برامج التعليم ومناهج الدراسة وفق المعايير الدولية المتقدمة في سبيل مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب.
- وضع صكوك دولية ملزمة قانونا لتنظيم تسويق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتعقبها مع الحد من أنشطة السمسرة غير المشروعة في تداولها.
- التصميم على تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب، من أجل إقناع الناس بالعدول عن الالتجاء إلى الإرهاب أو دعمه، وحرمان الإرهابيين من الحصول على الأموال والمواد بهدف حماية حقوق الإنسان.
- دعم إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو مذكرات تفاهم أو غيرها من الترتيبات للتمكين من التعاون وتنسيق جهود مراقبة الحدود في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل وذلك من خلال دعم الجهود الرامية إلى تحسين الاتصال وتبادل المعلومات الاستخباراتية، بما يتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- تشجيع التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وتنفيذها، وتشجيع استخدام الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان من قبيل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.
- تفعيل دور المحكمة الجنائية الإفريقية في ممارسة الاختصاص العالمي بمعاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي.
- إنشاء منتدى إقليمي لتبادل الخبرات ومناقشة التحديات المشتركة وتحديد أولويات إقليمية مشتركة للجان البرلمانية في منطقة الساحل من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا.
- دعم إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تمتثل للمعايير الدولية، والمعاونة في إنشاء شبكة إضافة إلى تكريس المساعدة في تصميم ودعم عمليات تقصي الحقائق، مع فتح باب المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، وآليات للمساءلة القضائية، وبرامج للتعويض عن الأضرار في الساحل الإفريقي.

- تعزيز الجهود الرامية إلى تيسير تقديم المساعدة الفنية في مجال بناء قدرات الشرطة الإفريقية والنيابة العامة والقضاء في بلدان، في إطار احترام حقوق الإنسان مع تفعيل دور الهجمات السيبرانية المختصصة في تحطيم المواقع الالكتروتية التي تسخدمها الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي.
- مواصلة تحسين فعالية الحكم الراشد في منطقة الساحل، وذلك من خلال تفعيل مؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية في التصرف حيال جرائم غسل الأموال والجرائم المالية.
- كفالة حصول السكان الضعفاء في منطقة الساحل على خدمات اجتماعية أساسية كافية وشاملة دون تمييز، واستفادتهم من شبكات الحماية والأمان الاجتماعيين، كأساس لبناء وحماية رأس المال البشري والثروة البشرية، والحد من قابلية تأَّثر الأسر المعيشية وانضمامها إلى صفوف الجماعات الإرهابية.
- وضع سياسات وقوانين وطنية شاملة بشأن الحماية الاجتماعية التي تتضمن ميزانية خاصة بمكافحة الإرهاب الدولي، تمشيا في ذلك مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1.المؤلفات العامة

1. أباد زراي، ترجمة عبد الله حسين، استخدام القوة في العلاقات الدولية، د.ط، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، د.س.ط.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر 2006.

3. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

4. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2010.

5. أحمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

6. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية الجزائر، 2011.

7. أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصها وأركانها، جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

8. أحمد عز الدين عبد الله، معجم القانون، د.ط، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة، 1999.

9. أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

10. أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

11. الباشا البجار، التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، دسيراكوزا إيطاليا، من 5 إلى 11 دسيمبر 1993، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1995.

12. السيد عبد الوهاب عرفة، جريمة غسل الأموال، د.ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2005.

13. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

14. أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2015.

15. أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية، د.ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.

16. أنطونيو كاسيزي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015.

17. بدر حسن شافعي، تسوية الصراعات في إفريقيا، نموذج الإيكواس، د.ط، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2009.

18. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى دار حامد، الأردن، 2008.

19. بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

20. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2006.

21. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع، د.ط، منشورات دحلب الجزائر، 1995.

22. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2010.

23. جواد كاظم طراد الصيرفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

24. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

25. جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

26. حامد سيد محمد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، د.ب.ن، 2010.

27. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

28. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

29. حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

30. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008.

31. خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2015.

32. خالد حسن ناجي أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى دار جليس الزمان، الأردن، 2010.

33. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.

34. رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، د.د.ن، بيروت 1996.

35. راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

36. رمضان ناصر طه، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.

37. روان محمد صالح، الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى دار الراية، الأردن، 2018.

38. رونالد كرليسن، ترجمة عبد القادر أحمد عبد الغفار، احتجاز الرهائن، د.ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.

39. زياني نوال وعيساوي سفيان، الحماية الدولية لعمالة الأطفال بين النصوص الدولية والوطنية الميثاق العالمي لحقوق الطفل لعام 1989 نموذجا، كتاب جماعي حول حماية حقوق الطفل تشريعا– فقها–قضاء، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

40. زينب محمد عبد السلام، مقدمة في القضاء الدولي بين القوانين والشريعة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

41. سامية محمد فهمي، المرأة في التنمية، د.ط، دار المعرفة الجديدة، مصر، 1997.

42. سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن 2011.

43. شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ط، دار هومه، الجزائر 2013.

44. طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية د.ط، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2009.

45. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005.

46. عادل عبد الصادق، أسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، د.ط مكتبة الإسكندرية، مصر، 2016.

47. عبد الحميد الصنهاجي، التعاون الفرنسي الأفريقي بين حيثيات التنظير وإكراهات التطبيق، د.ط، منشورات معهد الدراسة الإفريقية، مطبعة المعارف الجديدة، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2007.

48. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004.

49. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

50. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

51. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة دار هومه، الجزائر، 2010.

52. عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2009.

53. عبد الغفار عباس سليم، الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

54. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

55. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة منقحة ومزيدة، دار هومه الجزائر، 2015.

56. عبد الله نوار شعت، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

57. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

58. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الدولي الجنائي مبادئه قواعده الموضوعية والإجرائية د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

59. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010.

60. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة دراسة لإستراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

61. علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الخلدونية الجزائر، 2010.

62. علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

63. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

64. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

65. عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، د.ط، دار هومه، الجزائر 2014.

66. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

67. عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، الطبعة الأولى دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011.

68. فاطمة محمد العطوي، الإشكالات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

69. فخري جعفر أحمد علي الحسيني، دور الإدعاء العام في القضاء الدولي الجنائي الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان،، 2016.

70. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2008.

71. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

72. كريم مصلوح، الأمن في منطقة الساحل والصحراء في إفريقيا، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2014.

73. كاسيجا فيليب أبيولي، ترجمة مصطفى مجدي الجمال، بروتوكول إيجاد بشأن آلية الإنذار المبكر والاستجابة للصراعات شعاع الأمل في منع الصراع، قضايا السلم المنشود في إفريقيا، الطبعة الأولى، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

74. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.

75. مايكل جاكوبسون وماثيو ليفيت، ترجمة محمد خلفانا لصوافي وآخرون، مكافحة تمويل التهديدات عبر الحدود الوطنية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية الإمارات العربية المتحدة، 2009.

76. مايكل لانج، ترجمة مصطفى كمال السيد، استراتيجيات التنمية الإفريقية في ظل الليبرالية الجديدة، آفاق الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا، د.ط، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 2003.

77. مجدي جلال صالح، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية الصراعات في أفريقيا، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.

78. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

79. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2001.

80. محمد سلامة غباري، التنمية ورعاية الشباب، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن 2011.

81. محمد فاروق عبد الحميد كامل، المعلومة الأمنية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

82. محمد عبد الله ابو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.

83. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، د.ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

84. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

85. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1991.

86. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

87. محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

88. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، د.ط، نادي القضاة، مصر 1984.

89. مختار حسين شبيلي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

90. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

91. مصطفى كامل السيد، الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا دراسة تحليلية لمبادرة النيباد د.ط، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، مصر، 2005.

92. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

93. مها محمد الشبوكي ،إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الطبعة الأولى ،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، بنغازي ليبيا ،2002.

94. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989.

95. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، د.ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ط.

96. محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

97. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008.

98. نجدت صبري نكرة يى، الإطار القانوني للأمن القومي، د.ط، دار دجلة، عمان د.س.ط.

99. نزيه نعيم شلالة، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

100. نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، د.ط، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2011.

101. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د.ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007.

102. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

103. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

104. هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، د.ط، دار الخلدونية الجزائر، 2012.

105. هيمداد مجيد علي المرزاني وعبد الغفور كريم علي، نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص اتفاقية روما الأساسية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2016.

106. ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

107. وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د.ط، دار الفتح، الإسكندرية 2014.

108. ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2005.

109. يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، د.ط دار هومه، الجزائر، 2014.

110. يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

2.المؤلفات المتخصصة

1. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة د.ط، مطبعة العشري، د.ب.ن، 2006.

2. أحمد الرشيدي ونضال عودة، مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة الطبعة الأولى، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2003.

3. أحمد أبو الحسن زرد، منع ومكافحة الإرهاب معاهدات ووثائق دولية، د.ط، وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات، مصر، د س ط.

4. أحمد بن سليمان صالح الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

5. أحمد جلال عز الدين، إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.

6. أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، د.ط، دار الشعب، د.ب.ن، 1987.

7. أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، دراسة تحليلية د.ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009.

8. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1990.

9. إسماعيل عبد الفتاح الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، د.ط، د.د.ن د.ب.ن، د.س.ط، منشور على الموقع: http://boulemkahel.yolasite.com/resources/.

10. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

11. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2008.

12. أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الأوروبي، د.ب.ن، 1998.

13. أحمد محمود أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا، دراسة مقارنة على ضوء المادة 179 من الدستور، د.ط،، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، 2006.

14. أحمد يوسف التل ،الإرهاب في العالمين العالمي والغربي، الطبعة الأولى، د.د.ن، عمان 1998.

15. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني في الجريمة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

16. إيهاب عبد المطلب، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

17. إينلي بوثا وآخرون، ترجمة كاظم هاشم نعمة، تطور استراتيجيات مكافحة الإرهاب في إفريقيا، كتاب جماعي، إفريقيا بعد 11 سبتمبر استراتيجيات الانخراط والتعاون، الطبعة الأولى أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2005.

18. برنارد لويس، ترجمة محمد العزب موسى، الحشاشون فرقة ثورية في تاريخ الإسلام الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.

19. بليشنكو وزادانوف، ترجمة المبروك محمد الصويعي، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، د.ط، الدار الجماهيرية، بنغازي، 1994.

20. ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، دار حوران، دمشق، 1998.

21. جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري أشكاله وممارسته، د.ط، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

22. جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2009.

23. حسنين المحمدي بوادي، إرهاب الانترنيت الخطر القادم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

24. حسنين المحمدي بوادي، التطرف والإجهاد المشكلة والحل، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

25. حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، الجزء الثاني، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1996.

26. حسين هاشمي، ترجمة رعد الحجاج، الإرهاب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الطبعة الأولى، مركز الحضارة لتنمية الفقه الإسلامي، بيروت، 2014.

27. حسين علي العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2013.

28. حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا الجزء الأول، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1997.

29. حشمت درويش، الإرهاب الدولي وعمليات إنقاذ الرهائن، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي الصغير، د.ب.ن، د.س.ط.

30. حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي، مكافحة الإرهاب الجوي، الطبعة الأولى دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

31. خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، الطبعة الأولى دار جرير، الأردن، 2008.

32. خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

33. خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

34. رامي عطا صديق وآخرون، الإعلام والإرهاب دراسة حالة وإستراتيجية مواجهة، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

35. رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، الطبعة الأولى، د.د.ن د.ب.ن، 2002.

36. رءوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، مصر، 1966.

37. زكرياء حسن أبو دامس، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث، 2005.

38. سامي حامد عياد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

39. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

40. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.

41. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الثانية، دار الثقافة عمان 2011.

42. شيماء عبد الغني عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2016.

43. صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، د.ط، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2008.

44. طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، د.ط، دار الكتب القانونية مصر، 2009.

45. عادل محمد السيوى، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، شركة نهضة مصر، مصر، 2008.

46. عاطف عبد الحميد حسن، الإرهاب والمسؤولية المدنية تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية في القانون المصري والقانون الفرنسي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

47. عبد الباري عطوان، القاعدة التنظيم السري، الطبعة الأولى، دار الساقي، لبنان 2007.

48. عبد الرحمن أبكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، د.ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1992.

49. عبد الرحمان العنزي ومحمد المتولي، تحليل السياسات العامة لمواجهة التطرف والإرهاب بدولة الكويت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

50. عبد الرحمان رشدي الهواري ، التعريف بالإرهاب وأشكاله، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة الطبعة الأولى ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

51. عبد الفتاح سعد منصور، النظرية العامة لتعريف الإرهاب، دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الاتجاهات الفقهية والتشريعات والمواثيق الإقليمية والدولية، د.ط، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2012.

52. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

53. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2008.

54. عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية السياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة مناره – هه ولير، كوردستان، 2006.

55. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، د.ط، دار الجامعة الجديدة الأزارطية، 2008.

56. علاء الدين زكي، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2010.

57. علي بن عبد العزيز العميريني، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزء الأول، د.ط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، 2007.

58. علي بن فايز الجحني، الفهم المفروض للإرهاب المفروض، د.ط، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

59. علي فايز بن الجحني وآخرون، نحو أداة لقياس وتقويم أثر التدريب على قدرات الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب، كتاب جماعي، قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

60. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 2008.

61. عميد علاء الدين زكي، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010.

62. غازي حسن صبريني، الوجيز في القانون الدولي العام، د.ط، مكتبة دار الثقافة، القاهرة 1992.

63. غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011.

64. قصي طارق ، فايروس نقص المناعة الجديد " الإرهاب"، مطبعة ليث فيصل للطباعة المحدودة، بغداد، 2014.

65. كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

66. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

67. محمد المتولي، التخطيط الاستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، د.ط، مجلس النشر العلمي، أكاديمية سعد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2006.

68. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

69. محمد الطيبي، من أجل نظرية معرفية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار ابن النديم، الجزائر 2008.

70. محمد بن إبراهيم بن عيسى الزدجالي، المسؤولية الجنائية عن الإرهاب، دراسة مقارنة مع تطبيق خاص على القانون العماني، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

71. محمد حسن طلحة، إستراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2014 .

72. محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009.

73. محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010.

74. محمد فتحي عيد، إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

75. محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

76. محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، د.ط، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2001.

77. محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

78. محمد عوض الزبيدي، الإرهاب الدولي والمقاومة بالإشارة إلى بطلان أساس قيام الكيان الصهيوني في فلسطين من وجهة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الياقوت للطباعة والنشر الأردن، 2012.

79. محمد مؤنس محب الدين ،الإرهاب في القانون الجنائي "دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي "، د.ط، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1987.

80. محمد مسعود قيراط، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

81. محمد يوسف محمد السيد، الإرهاب السياسي وأحكام الشريعة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2014.

82. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول د.ط ، مطبعة العشري، القاهرة، 2006.

83. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر،2007.

84. مشهور بخيث العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان، 2009.

85. مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

86. معتز محي عبد الحميد، الإرهاب وتجديد الفكر الأمني، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

87. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

88. منصوري لخضر، تطور ظاهرة الإرهاب في الجزائر من الصعيد الوطني إلى الصعيد عبر الوطني، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات 2014.

89. ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

90. نبيل أحمد الحلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة ،1992.

91. هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

92. هايل عبد المولى طشطوش، الإرهاب المعاصر، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن 2014.

93. وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، د.ط، دار الخلدونية الجزائر، 2006.

94. وليد محمد أبو رية وآخرون، التعرف على الإرهاب الإلكتروني، كتاب جماعي، استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

95. ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

3. الرسائل والمذكرات

أ. رسائل الدكتوراه

1. إدريس عطية، مقاربة الجزائر في هندسة الأمن الإفريقي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2014.

2. جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر، 2011.

3. ساعد إلهام حورية، وسائل مكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2016.

4. محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

5. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2014.

ب.مذكرات الماجستير

1. زايد بن عيسى، أثر النزاعات المسلحة على حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.

2. سغاويل شوقي، الإتحاد الإفريقي بديل لمنظمة الوحدة الإفريقية تطورات وأهداف، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقو والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012.

3. سوران اسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، 2011.

4. صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر 2011.

5. فريحة بوعلام، مكافحة الإرهاب الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في القانون الأمني والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة البليدة الجزائر، 2001.

6. فريد ناشف، إستعمال الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي وأثرها على حقوق المتهم، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر 2013.

7. قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.

8. متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

9. نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012.

10. نبيل بويبية، المقاربة الجزائرية تجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2011.

4.المقالات الأكـاديمية والإلكترونية

أ.المقالات الأكـاديمية

1. أحمد بطاطاش، الحق في التنمية المساهمة الإفريقية في منظومة حقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، المجلد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية الجزائر، 2015.

2. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد04 المجلد 08، جامعة بابل، العراق، 2016.

3. أحمد مرتضي ، جماعة بوكو حرام نشأتها ومبادئها وأعمالها في نيجيريا، مجلة قراءات إفريقية، العدد12، المنتدى الإسلامي، الرياض، 2012.

4. ألاء ناصر حسين و فراس عبد المنعم عبد الله ، القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية مجلة العلوم القانونية ،الإصدار 1،المجلد29، جامعة بغداد ، العراق، 2014.

5. الطاهر زخمي، تحديات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد08، قسم الحقوق، جامعة الجنان، لبنان، 2015.

6. الطاهر زواقري وعبد المجيد لخذاري، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد32، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

7. الهاشمي حمادو، سيادة مسؤولية، مجلة حوليات، العدد 23، جامعة الجزائر، 2013.

8. أمين أحمد الحذيفي، مكافحة ظاهرة الإرهاب من واقع التجربة اليمنية، مجلة العدل العدد18، وزارة العدل، السودان، 2006.

9. أياد يونس محمد الصقلي ومحمد يونس يحيى الصائغ، المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 58، جامعة الموصل، العراق 2013.

10. إيناس مجبل دليان، الإرهاب الإسرائيلي نموذج تطبيقي مخيم جنين، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية ، العدد02، جامعة بغداد، العراق، 2005.

11. باسم غناوي علوان، مركز الفرد في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 2014.

12. باسم كريم سويدان ،الإرهاب بين المزاعم والحقيقة ، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية العدد02 ، جامعة بغداد، العراق، 2005.

13. بان غانم الصائغ، الحرب الأهلية في الصومال وجهود المصالحة الوطنية، مجلة التربية والتعليم، العدد1، المجلد16، جامعة الموصل، العراق، 2009.

14. براء منذر كمال عبد اللطيف وناظر أحمد منديل، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد5، المجلد16 جامعة تكريت، العراق، 2009.

15. بشرى سلمان حسين العبيدي، الجريمة الدولية في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية مجلة العلوم القانونية، العدد22،جامعة بغداد، العراق، 2007.

16. بوحنيه قوي، الإستراتيجية الجزائرية تجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2012.

17. بوسلطان محمد، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 04، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

18. بويحي جمال، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.

19. بويحي جمال، قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية الجزائر، 2010.

20. توفيق الأنباري، المسؤولية الدولية بمنظور ميثاق الأمم المتحدة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حالة الاحتلال الأمريكي للعراق، مجلة دراسات دولية، العدد34، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العراق، 2007.

21. جبار علي صالح، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات دولية، الإصدار46 مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العراق، 2010.

22. جبار محمد مهدي السعدي، مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ديالي العراق، 2015.

23. جغلول زغدود، نحو قانون دولي لمكافحة الإرهاب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 09، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014.

24. حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012.

25. حسن بن أحمد الشهري ، بناء قاعدة دولية لمكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 26، العدد51، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010.

26. حسن تركي عمير وسلام جاسم عبد الله، الإرهاب الإلكتروني ومخاطره في العصر الراهن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، جامعة ديالي، العراق، 2015.

27. حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن السلم العالمي دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد1، المجلد11، جامعة الموصل، العراق، 2011.

28. حمياز سمير، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين الممارسة الإنفرادية الأمريكية والمقاربات التعاونية متعددة الأطراف، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد01 جامعة غرداية، 2015.

29. حيدر راضي محسن، مفهوم الإرهاب واتجاهات المشرع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المنصور، العدد25، الجامعة التقنية الوسطى، بغداد، 2016.

30. خالد حساني، إشكالية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن، مجلة معارف العدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2013.

31. خديجة بوريب، الدبلوماسية الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي الواقع والرهانات المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد42، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014.

32. خضير ياسين الغانمي، ظاهرة الإرهاب الدولي، العوامل الدافعة وكيفية معالجتها، مجلة جامعة أهل البيت، العدد السادس عشر، جامعة أهل البيت، العراق، 2014.

33. خلود محمد خميس، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان من آليات الحرب ضد الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إشكالية التداخل بين مفهومي الإرهاب وحقوق الإنسان، جامعة ديالي، العراق، 2013.

34. خيري عبد الرزاق جاسم، الإتحاد الإفريقي النشأة الهيكلة التحديات، مجلة دراسات دولية العدد31 ، جامعة بغداد، العراق، 2006.

35. رائد سليمان الفقير وآخرون، التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية في ظل التشريع الأردني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد03، الإصدار11، جامعة تكريت، العراق، 2011.

36. رشيد مجيد محمد، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطوير نظام المسؤولية الدولية والحقوق المتصلة بها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد02، جامعة ديالي، العراق 2015.

37. رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد46، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2011.

38. دنيا جواد، الإرهاب في العراق، دراسة في الأسباب السياسية الحقيقية، مجلة العلوم السياسية، العدد43، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2011.

39. سعيد درويش، أنشطة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل الإفريقي، دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة حوليات، العدد26، الجزء الأول جامعة الجزائر، 2014.

40. سقني فاكية، الحقوق البيئية مقاربات وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

41. سلمان العامري، مفاهيم الأمن، مقارنة بين الأمن القومي والأمن الإقليمي والأمن الجماعي، مجلة السياسية والدولية، الإصدار 11، الجامعة المستنصرية، العراق، 2009.

42. سلوى أحمد ميدان، الإرهاب والجهود الدولية لمكافحته، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، الإصدار 17، المجلد 05، جامعة كركوك، العراق، 2016.

43. شاكر ظريف، أزمة الدولة في منطقة الساحل الأفريقي والصحراء الكبرى، دراسة في الأسباب والانعكاسات، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد42، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2014.

44. صباح نعاس شناقة ، توظيف ظاهرة الإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية ، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، الإصدار 17، جامعة بغداد، العراق، 2013.

45. صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية vidéo conférence ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، العدد1، المجلد 42، الجامعة الأردنية الأردن، 2015.

46. طارق الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد04، جامعة الجلفة الجزائر،2011.

47. طلال ياسين العيسى، المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02، المجلد الأول، جامعة كربلاء، العراق، 2009.

48. ظفر عبد مطر، تقنية المعلومات ودورها في تطوير السياسات الأمنية في المنطقة، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الإصدار 45، الجامعة المستنصرية، العراق 2014.

49. عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، العدد48، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد العراق، 2011.

50. عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، تنظيم مبدأ السرية المصرفية لمواجهة عمليات غسل الأموال، مجلة الرافدين للحقوق، الاصدار50، جامعة الموصل، العراق، 2011.

51. عباس فاضل محمد البياتي، قرارات مجلس الأمن الدولي المقايضة بين القتال ضد الإرهاب وحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إشكالية التداخل بين مفهوم الإرهاب وحقوق الإنسان، جامعة ديالي، العراق 2013.

52. عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، الشخصية القانونية للفرد وأثرها في قيام المسؤولية الجنائية الدولية في المنازعات المسلحة، مجلة كلية المأمون، العدد28، كلية المأمون، العراق 2016.

53. عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، طبيعة مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، مجلة المنصور، العدد24، كلية المنصور الأهلية، العراق، 2015.

54. عبد الإله محمد النوايسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب، دراسة التشريع الأردني مجلة الشريعة والقانون، العدد24، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005.

55. عبد الرسول كريم أبو صبيع وهناء حمودي الجابري، جريمة الإبادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، مجلة آداب الكوفة، العدد30، المجلد الأول، جامعة الكوفة العراق، 2017.

56. عبدلي نزار، عدم تقيد الدول بمبدأ الشرعية الدولية في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، المجلد08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2013.

57. عتيقة كواشي، الإستراتيجية الأمنية الجزائرية في مواجهة الظاهرة الإرهابية المتنامية في منطقة الساحل الإفريقي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، الجزائر، 2016.

58. عربي بومدين، الساحل الإفريقي ضمن الهندسة الأمنية الأمريكية، مجلة قراءات إفريقية العدد19، المنتدى الإسلامي، الرياض، 2014.

59. علي حمزة عسل الخفاجي، مشكلة الإرهاب، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد4 المجلد5، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2007.

60. علي خالد دبيس، مكافحة جريمة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 أيلول 2001، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، العراق، 2014 .

61. عمراني كمال، المقاومة المسلحة وجريمة الإرهاب، مجلة الفقه والقانون، العدد09 2013.

62. عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، الإصدار02، جامعة بغداد، العراق، 2017.

63. فراس الطحان، الإرهاب الإلكتروني وسبل مكافحته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد27، جامعة دمشق، سوريا، 2011.

64. فوزية خدا كرم عزيز، النيباد توجه جديد للتنمية في إفريقيا، مجلة الاستاذ، العدد201 جامعة بغداد، العراق، 2016.

65. قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر 2013.

66. كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2006.

67. لعوارم وهيبة، البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر 2011.

68. مازن خلف الشمري، موانع تسليم الإرهابيين دراسة مقارنة، الإصدار01، المجلد 14 جامعة النهرين، العراق، 2012.

69. مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري، مجلة الحقوق، العدد3، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010.

70. ماموني فاطمة الزهراء، استراتيجية محاربة الفقر من خلال العمل اللائق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، المجلد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012.

71. محمد السيد عرفة، تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد29، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

72. محمد هيبة علي أحطيبة، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد03 ، جامعة دمشق، سوريا، 2011.

73. مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

74. مجاهدي خديجة، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، العدد02، المجلد 02، جامعة المدية، الجزائر، 2016.

75. معزيز عبد السلام، التحديات الراهنة للإتحاد الإفريقي في مجال السلم والأمن الإفريقيين المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.

76. مها محمد أيوب، الإرهاب الدولي البيولوجي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين المجلد18، الإصدار 02، جامعة النهرين، العراق، 2016.

77. ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية آثارها وجوانبها التشريعية، دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، مجلة تنمية الرافدين، العدد95، المجلد31، جامعة الموصل العراق، 2009.

78. مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد28، جامعة دمشق، سوريا، 2012.

79. نسرين حمزة السلطاني، دور التربية والتعليم في تحصين عقول الناشئة من التطرف والإرهاب، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد23 ، جامعة بابل العراق، 2015.

80. نعمة جاسم محمد، التطرف الديني عند اليهود، دراسة تاريخية، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، العدد 06، جامعة بغداد، العرق، 2007.

81. نعيم كاظم جبر وصادق زغير محيسن وباسم علوان العقابي، عقوبة الجريمة الإرهابية في التشريع العراقي، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد02، المجلد 14، جامعة كربلاء، العراق 2016.

82. هناء إسماعيل، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية، مجلة رسالة الحقوق العدد الأول، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2014.

83. وليد هويمل عوجان، البعد القانوني للجريمة المنظمة والإرهاب، مجلة دراسات وأبحاث العدد4، جامعة الجلفة، الجزائر، 2011.

84. يوسف عودة غانم، السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء، دراسة في فلسفة السرية المصرفية مجلة العلوم الاقتصادية، العدد26، جامعة البصرة، العراق، 2010.

ب/ المقالات الإلكترونية

1. حكيم غريب، من الحلول الأمنية إلى الحلول السياسية التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب معهد واشنطن، بحث منشور على الموقع:
http://www.washingtoninstitute.org/ar/fikraforum/view/from-security-solutions-to-political-resolution-the-innovative-algerian-cou

2. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثامن، الجزء الثالث 2016، بحث منشور على الموقع:http://www.ejles.com

3. زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال، على الموقع:
http://iasj.net/iasj?func=article&aId=109239

4. عبد الحسين سلمان العبوسي، دور المدرسة كمؤسسة في مكافحة الإرهاب والتطرف بحث منشور على الموقع:

http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=415368&r=0

5. عصام عبد الشافي، المقاربة الأمريكية لبناء السلم والأمن في منطقة الساحل الأفريقي دراسات وبحوث، قراءات إفريقية، بحث منشور على الموقع:
http://www.qiraatafrican.com/home/category/7

6. كاهي مبروك، منطقة الساحل الإفريقي صراعات قديمة وتحديات جديدة ، بحث منشور على الموقع: http://www.academia.edu

7. محمد عاشور مهدي، إفريقيا والحرب على الإرهاب قراءة في بعض الأبعاد السياسية مجلة دراسات إفريقية، العدد42، جامعة إفريقيا العالمية، 2009، منشور على الموقع:
http://dspace.iua.edu.sd/handle

8. مهدي دهب حسن دهب، الاتحاد الإفريقي والإصلاح السياسي في إفريقيا الواقع والمأمول، مجلة دراسات إفريقية، العدد51، جامعة إفريقيا العالمية، بحث منشور على الموقع http://publications.iua.edu.sd/2016-12-01-17-54-42.html?layout=edit&id=99

5.الموسوعات الإلكترونية

1. الموسوعة ويبيكيديا الحرة، على الموقع:.https://ar.wikipedia.org

2. موسوعة مقاتل من الصحراء، على الموقع: http://www.moqatel.com/openshare/default.htm

6.الملتقيات العلمية

1. إبراهيم محمد العناني، الإرهاب الظاهرة والجهود الدولية لمنعها ومكافحتها ومواجهة مصادر تمويلها بما فيها الاختطاف، الدورة التدريبية حول مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، الرياض، 2010.

2. إدريس عطية، دور الجزائر في مواجهة الظاهرة الإرهابية في دول الميدان بالساحل الإفريقي بين التغذية المحلية والتضخم الدولي، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر يومي 24 و25 نوفمبر، 2013.

3. الهلي عبد القادر وبوبصلة أمينة، تحدي الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 24و25 نوفمبر، 2013.

4. إلياس قسايسية، الآليات الإقليمية لمكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي، مداخلة في إطار الملتقى الدولي المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة، الجزائر، يومي 24و25 نوفمبر، 2013.

5. ركالش جهيدة، البعد الدولي وإستراتيجية الحوار الأمني في منطقة الساحل الإفريقي مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 24و25 نوفمبر، 2013.

6. فريال منايفي وغربي رقية، طبيعة العلاقة بين الدولة الفاشلة والإرهاب الدولي منطقة الإفريقي نموذجا، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 24 و25 نوفمبر، 2013.

7. فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم في إطار المؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010.

8. علالي حكيمة، طبيعة السياسات الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 24و25 نوفمبر، 2013.

9. عيساوي سفيان، الحق في المحاكمة الجزائية العادلة بين قواعد الشرعة الدولية وضوابط التشريع الوطني في المعالجة، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حقوق الإنسان الحكم الراشد والمجتمع المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 19 و20 أفريل 2016.

10. محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

11. مرسلي عبد الحق، الجهود القانونية الجزائرية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 24و25نوفمبر، 2013.

12. نبيل بويبية، آليات الإدارة الجزائرية للأزمة الترقية في مالي والنيجر، الملتقى الوطني حول سياسات الدول في مواجهة الجماعات الإثنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة الجزائر، 2011.

7.الاتفاقيات الدولية والإقليمية

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لسنة 1945.

2. اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لسنة 1948 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم 63- 339مؤرخ في 11سبتمبر ،1963، ج.ر ، عدد 44، الصادرة بتاريخ 14سبتمبر.

3. البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977.

4. الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية المالية الموقعة ببماكو في 28 يناير سنة 1983، والمصادق عليها بالمرسوم 83-399 المؤرخ في 18 يونيو 1983.

5. الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية النيجر الموقعة في نيامي يوم 12 أبريل سنة 1984، والمصادق عليها بالمرسوم 85-77 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1984.

6. البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، لسنة 1977 ، صادقت عليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89- 68مؤرخ في 16ماي ،1989، ج.ر، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17ماي 1989.

7. الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة لسنة 1963 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95- 214مؤرخ في 8أوت ،1995، ج.ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ 16أوت 1995 .

8. اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لسنة 1970 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95- 214مؤرخ في 8أوت ،1995، ج.ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 16أوت 1995.

9. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لسنة 1971 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95- 214مؤرخ في 8أوت ،1995 ج.ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ 16أوت 1995.

10. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، لسنة 1973، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 289مؤرخ في 2سبتمبر ،1995، ج.ر، عدد51 الصادرة بتاريخ 4سبتمبر 1996.

11. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، لسنة 1979 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 145مؤرخ في 23أفريل ،1996، ج.ر، عدد26، الصادرة بتاريخ 24أفريل 1996.

12. اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لسنة 1998.

13. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، لسنة 1998 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98- 413مؤرخ في 7ديسمبر ،1998، ج.ر ، عدد93، الصادرة بتاريخ 13ديسمبر 1998.

14. الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته، لسنة 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000- 79مؤرخ في 09أفريل ،2000 ، ج.ر ، عدد 30 الصادرة بتاريخ 28ماي 2000.

15. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئـاسي رقم 2000- 444مـؤرخ في 23ديسمبر ،2000 ،ج.ر، عدد 01 الصادرة بتاريخ 3جانفي2001.

16. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لسنة 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-54مؤرخ في 5فيفري، ج.ر، عدد 09 الصادرة بتاريخ 10فيفري 2002.

17. الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي، لسنة 2005 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 10- 270مؤرخ في 3نوفمبر 2010، ج.ر، عدد 68 الصادرة بتاريخ 10نوفمبر 2010.

18. بروتوكول مالابو لسنة 2014 المعدل للبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1998 ، جوان 2014.

8.النصوص التشريعية الوطنية والأجنبية

أ. النصوص التشريعية الوطنية

1. القانون رقم 14-01 الصادر بتاريخ 04 فبراير سنة 2014، المعدل لقانون العقوبات ج.ر، العدد07، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014.

2. الأمر رقم 15-02 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد40، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

3. القانون رقم 16-02 الصادر بتاريخ 19 يونيو سنة 2016، المعدل لقانون العقوبات ج.ر، العدد37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

ب.النصوص التشريعية الأجنبية

1. القانون المالي رقم: 08-25 الصادر بتاريخ في23 تموز / يوليه 2008، يتضمن قمع الإرهاب في مالي، 2008.

2. القانون الموريتاني رقم: 2010-35 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010، المعدل للقانون رقم 2005-47 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2005 والمتعلق بمكافحة الإرهاب، موريتانيا 2010.

3. القانون المصري رقم: 94 لسنة 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتاريخ 15 أغسطس، ج ر، عدد33 مكرر ، جمهورية مصر العربية، 2015.

9.قرارات مجلس الأمن الدولي

1. قرار رقم 1373 (2001)مؤرخ في 2001/09/28المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية.

2. قرار رقم 1368(2001)، المؤرخ في 12 أكتوبر 2001، والمتعلق بتهديدات الأمن والسلم الدوليين التي تسببها الأعمال الإرهابية.

1.9.قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالحالة في مالي

1. قرار الرقم 2056 (2012) مؤرخ في 3 يوليه 2012.
2. قرار رقم 2071 (2012) مؤرخ في 12 أكتوبر 2012.
3. قرار رقم 2085 (2012)مؤرخ في 2012/12/20.

10.التقارير الدولية والإستراتيجية

1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الوثيقة رقم: A/58/323، الأمم المتحدة، 2003.
2. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأهداف الإنمائية للألفية، وثيقة رقم A/59/2005، الأمم المتحدة، 2005.
3. تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل،الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/2013/354، الأمم المتحدة، 2013.
4. تقرير الأمين العام عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، الوثيقة رقم: S/2013/359، الأمم المتحدة، 2013.
5. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول التقدم المحرز لتنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، الوثيقة رقم: S/8662015، الأمم المتحدة، 2015.
6. تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب إفريقيا ومنطقة الساحل، الوثيقة رقم: S/1072 ، الأمم المتحدة، 2016.

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية

1.General Books

1. Adriaan van der Meer and Alberto Aspidi, Security Development and Governance CBRN and Cyber in Africa, Collective Book, Cyber and Chemical Biological Radiological Nuclear Explosives Challenges Springer International Publishing , Switzerland, 2017.

2. Andrew Glazzard and others , Confict, Violent Extremism and Development , Palgave Macmillan, England, 2018.

3. Antonella Invernizzi, Understanding Children's Sexual Exploitation and Protecting Human Rights, Collective Book, Children Out of Place and Human Rights, Springer International Publishing, 2017.

4. Clement Longondjo, Urbanization and Poverty in Kinshasa Thinking Beyond 2015 Millennium Development Goals, Collective Book Millennium Development Goals in Retrospect Africa's Development Beyond 2015, Springer International Publishing, London, 2015.

5. David Androff, Human Rights-Based and Good Governance Approaches to Social Development, Collective Book, Future Directions in Social Development, Springer Nature, New York, 2017.

6. Egbert Jahn, World Political Challenges Political Issues Under Debate, Vol. 3, Translation from a revised and extended version of German language edition, Springer, German, 2015.

7. Heinz Ga¨rtner and Ian M. Cuthbertson, European Security and Transatlantic Relations after 9/11 and the Iraq War, First published Palgrave Macmillan, Great Britain, 2005.

8. Jerry Ukaigwe, ECOWAS Law, Springer International Publishing London, 2016.

9. John-Mark Iyi, Humanitarian Intervention and the AU-ECOWAS Intervention Treaties Under International Law, Springer International Publishing, Switzerland, 2016.

10. Kai Ambos, Treatise on International Criminal Law, Vol. 02, The Crimes and Sentencing, First Edition published , Oxford University Press, 2014.

11. - Kelly Pitcher, Judicial Responses to Pre-Trial Procedural Violations in International Criminal Proceedings, T.M.C. Asser Press and the Author , The Netherlands , 2018.

12. K. Kittichaisaree , Cyber Terrorism, Public International Law of Cyberspace Law Governance and Technology, Series 32, Springer International Publishing ,Switzerland, 2017.

13. Kinga Tibori Szabó, Anticipatory Action in Self-Defence, Essence and Limits under International Law, T.M.C. Asser Press, Netherland 2011.

14. Kwame Akonor, UN Peacekeeping in Africa A Critical Examination and ecommendations for Improvement, Springer Nature, Switzerland 2017.

15. Libor Klimek, Mutual Recognition of Judicial Decisions in European Criminal Law, Springer International Publishing, Switzerland 2017.

16. Martin Binder, The UN and the Politics of Selective Humanitarian Intervention, Springer Nature, Switzerland, 2017.

17. Michael Fooner, Interpol, Plenum Publishing Corporation, New York, 1989.

18. Pierre Hauck and Sven Peterke, International Law and Transnational Organised Crime, Oxford University Press, New York 2016.

19. Roland Otto, Targeted Killingsand International Law, With Special Regard to Human Rights and International Humanitarian Law, Springer Heidelberg Dordrecht, London, New York, 2012.

20. Sergey Sayapin, The Crime of Aggression in International Criminal Law, Published by T.M.C.Asser Press, The Netherlands, 2013.

21. Stefano Ruggeri, Transnational Inquiries and the Protection of Fundamental Rights in Criminal Proceedings, Springer-Verlag, Berlin 2013.

22. Tariq Moosa Alzadjali, Status of Food Security in the Arab Region Collective Book, The Water, Energy, and Food Security Nexus in the Arab Region, Springer International Publishing, 2017.

23. Toni Haastrup, Africa-EU Partnership on Peace and Security Africa and the European Union, Collective Book, First published, Palgrave Macmillan, New York, 2013.

24. Wolff Heintschel von Heinegg &Volker Epping, International Humanitarian Law Facing New Challenges, Springer-Verlag, Berlin 2007.

25. Yaiza Alvarez Reyes, The Protection of Victims Participating in International Criminal Justice, t.m.c. asser press, Springer Nature Berlin, 2017.

2.Special Books

1. Alex Conte, Human Rights in the Prevention and Punishment of Terrorism, Springer-Verlag, Berlin, 2010.

2. Armand Kersten, Financing of Terrorism A Predicate Offence to Money Laundering, Financing Terrorism, Kluwer Academic Publishers New York, 2003.

3. Azeez Olaniyan, Boko Haram The Socio-Economic Drivers Springer New York, 2015.

4. Ben Saul, Defining Terrorism in International Law, Oxford University Press, 2006.

5. Brenda J. Lutz & James M. Lutz, Globalization and the Economic Consequences of Terrorism, Palgrave Macmillan, Springer Nature United Kingdom, 2017.

6. Christian Kaunert and Sarah Léonard, European Security Terrorism and Intelligence, First published, Palgrave Macmillan England, 2013.

7. Donna G. Starr-Deelen , Counter-Terrorism from the Obama Administration to President Trump, Palgrave Macmillan , England 2018.

8. Edward C. Luck, Another Reluctant Belligerent: The United Nations and the War on Terrorism, Collective Book, The United Nations and Global Security, First published, Palgrave Macmillan, England 2004.

9. Fatih Tombul and Hüseyin Akdoğan, How Do Terrorist Organizations Use Information Technologies? Understanding Cyberterrorism, Collective Book, Eradicating Terrorism from the Middle East Policy and Administrative Approaches, Springer International Publishing, Switzerland , 2016.

10. Florian Jebberger, Piracy Article 28F, Terrorism Article 28G and Mercenarism Article 28H, Collective Book,The African Criminal Court A Commentary on the Malabo Protocol, International Criminal Justice Series, Vol. 10, T.M.C. Asser Press &Springer, Berlin, 2017.

11. Gilles De Kerchove and Christiane Höhn, Counter-Terrorism and International Law Since 9/11, Including in the EU-US Context, Collective Book, Yearbook of International Humanitarian Law, Vol. 16 T.M.C. Asser Press, 2013.

12. Gregory F. Treverton and others, Film Piracy, Organized Crime and Terrorism, RAND Corporation, USA, 2009.

13. Greg Mills, Africa's New Strategic Significance, Africa and the War on Terrorism, John Davis, USA, 2007.

14. Jason Franks, Rethinking the Roots of Terrorism, First published Palgave Macmillan , England, 2006.

15. James M. Lutz and Brenda J. Lutz, Terrorism Origins and Evolution, First published, Palgrave Macmillan, England, 2005.

16. Javaid Rehman, Islamic State Practices, International Law and the Threat from Terrorism, Hart Publishing, North America, 2005.

17. Jin-Tai Choi, Aviation Terrorism Historical Survey, Perspectives and Responses, First ublished , St. Martin's Press, Great Britain, 1994.

18. Hussein Solomon, Terrorism and Counter Terrorism in Africa Fighting Insurgency from Al Shabaab, Ansar Dine and Boko Haram First published, Palgrave Macmillan, England, 2015.

19. Kent Roach, Comparative Counter-Terrorism Law, First published Cambridge University Press , New York , 2015.

20. -Luis de la Corte Ibáñez and Hristina Hristova Gergova, Why Do Links Between Terrorism and Crime Increase?, Using Open Data to Detect Organized Crime Threats, Collective Book, Springer Nature Switzerland, 2017.

21. Malcolm w. Nance, Terrorist Recognition Handbook, Second Edition, CRC Press, 2008.

22. Mark D. Kielsgard, National Self-Defence in the Age of Terrorism: Immediacy and State Attribution, Collective Book, Post 9/11 and the State of Permanent Legal Emergency, Springer Science+Business Media, New York , 2012.

23. Martin A Ewi and Anton du Plessis, Criminal Justice Responses To Terrorism in Africa: The Role of The AU and Sub-Regional

organization, Collective Book, Counter-Terrorism International Law and Practice, First published, Oxford University Press, United States, 2012.

24. Maximiliano E. Korstanje , Terrorism, Tourism and the End of Hospitality in the West, Palgrave Macmillan, Englan, 2018.

25. Michael T. Kindt And others, The World's Most Threatening Terrorist Networks and Criminal Gangs, First published, Palgrave Macmillan, New York, 2009.

26. Michael R. Ronczkowski, Terrorism and Organized Hate Crime CRC Pess, London, 2004.

27. Myra Williamson, Terrorism, War and international law ashgate Publishing Compan, england, 2009.

28. Pablo Antonio Fernández-Sánchez, International Legal Dimension of Terrorism, International Humanitarian Law Series, Vol.23, Martinus Nijhoff Publishers, Te Boston, 2009.

29. Phillip W. Brunst, Terrorism and the Internet: New Threats Posed by Cyberterrorism and Terrorist Use of the Internet, A War on Terror Springer New York Dordrecht, Heidelberg London, 2010.

30. Phillip W. Brunst, Use of the Internet by Terrorists, Centre of Excellence Defence Against Terrorism, Collective Book, Responses to Cyber Terrorism, IOS Press , Turkey, 2008.

31. Rem Korteweg, Treacherous sands: the EU and terrorism in the broader Sahel, European View, springer, London, 2014.

32. Stella Margariti, Defining International Terrorism Between State Sovereignty and Cosmopolitanism, T.M.C. Asser Press and Springer Berlin, 2017.

33. Steven P. Lee, Intervention Terrorism and Torture, Springer, The Netherlands, 2007.

34. Superintendent Süleyman Özeren, Cyberterrorism and International Cooperation: General Overview of the Available

Mechanisms to Facilitate an Overwhelming Task, Collective Book Responses to Cyber Terrorism, IOS Press , Turkey 2008.

35. Wolfgang Benedek And others, Transnational Terrorism Organized Crime and Peace-Building, First published, Palgrave Macmillan, England, 2010.

36. Yonah Alexander, Terrorism in North Africa and the Sahel in 2016, Published by the Inter University Center for Terrorism Studies University Center for Legal Studies at the International Law Institute United States of America, 2017.

3.Articles

1. Ademola Abass, Prosecuting International Crimes in Africa Rationale, Prospects and Challenges, The European Journal of International Law, Vol. 24, N°. 3, Oxford University Press, British 2013.

2. Anél Ferreira-Snyman, Intervention with specific reference to the relationship between the United Nations Security Council and the African Union, The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, Vol. 43, N°. 2, Institute of Foreign and Comparative Law Southern Africa, 2010.

3. André Nollkaemper, Concurrence between Individual Responsibility and State Responsibility in International Law, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 52, N°. 3, Cambridge University Press British, 2003.

4. Antonia Chayes, Chapter VII½: Is Jus Post Bellum Possible?, The European Journal of International Law, Vol. 24, N°. 1 , Oxford University Press, British ,2013.

5. Antonio L. Mazzitelli, Transnational Organized Crime in West Africa: The Additional Challenge, International Affairs, Vol. 83 N°. 6 Royal Institute of International Affairs, 2014.

6. Beyond Aid New Sources and Innovative Mechanisms for Financing Development in Sub-Saharan Africa,World Bank Policy Research Working, Paper N°. 4609, 2016.

7. Bruce Whitehouse & Francesco Strazzari, Introduction: Rethinking Challenges to State Sovereignty in Mali and Northwest Africa, African Security, Vol.08, issue04, Taylor & Francis publishes leading African and African Studies journals, Philadelphia, 2015.

8. Chia Lehnardt, Individual Liability of Private Military Personnel under International Criminal Law, The European Journal of International Law, Vol 19 ,N°.5, Oxford University Press, British, 2008.

9. Christian J. Tams, The Use of Force against Terrorists, The European Journal of International Law, Vol. 20, N°. 2, Oxford University Press, British, 2009.

10. Dane. Stigall, The French Military Intervention in Mali, Counter-Terrorism, and The Law of Armed Conflict, Military Law Review, Vol. 223, N°. 1, Department of Justice, SSRN, Spanish 2015.

11. Danny Leipziger and others, Achieving the Millennium Development Goals The Role of Infrastructure, World Bank Policy Research Working, Paper N°. 3163, 2016.

12. Devon Whittle, The Limits of Legality and the United Nations Security Council: Applying the ExtraLegal Measures Model to Chapter VII Action, The European Journal of International Law, Vol. 26 ,N°. 3 Oxford University Press, British,2015.

13. Edward R. Kleemans, Organized Crime, Transit Crime, and Racketeering, Crime and Justice, Vol. 35, N°. 1, University of Chicago Press, united states, 2007.

14. Erika de Wet, The Modern Practice of Intervention by Invitation in Africa and Its Implications for the Prohibition of the Use of Force, The European Journal of International Law, Vol. 26 ,N°. 4, Oxford University Press, British, 2016.

15. Eric Wyler, From ‘State Crime’ to Responsibility for ‘Serious Breaches of Obligations under Peremptory Norms of General International Law, The European Journal of International Law, Vol. 13 N° 5, Oxford University Press, British, 2002.

16. Federico Sperotto, The Use of Force against Terrorists, The European Journal of International Law, Vol. 20, Oxford University Press, British, 2010.

17. Fr Atta Barkindo, Boko Haram IS Connection, Local and Regional Implications, Conter Terrorist Trends and Analysis, Vol.8, Issue 6,Nanyang Technological University, Malaisie, 2016.

18. Frédéric Lemieux & Fernanda Prates, Entrepreneurial terrorism financial strategies, business opportunities, and ethical issues, Police Practice and Research, An International Journal, vol. 12, Issue 05, The George Washington University , USA, 2011.

19. Gillian White, The International Law of Detente: Arms Control EuropeanSecurity, and East-West Cooperation, International Affairs Vol. 55, Issue 4, Oxford University Press, British, 1979.

20. Graham Myres, Investing in the Market of Violence, Toward a Micro-Theory of Terrorist Financing, Studies in Conflict & Terrorism Vol. 35, Issue 10, Taylor & Francis publishes leading African and African Studies journals, Philadelphia, 2012.

21. Henry Farrell and Charles L. Glaser, The role of effects, saliencies and norms in US Cyberwar doctrine, Journal of Cybersecurity, Vol. 3 Issue 1, Oxford University Press, British, 2017.

22. Herbert Lin, Introduction to the special issue on strategic dimensions of offensive cyber operations, Journal of Cybersecurity, Vol 3, Issue 1, Oxford University Press, British, 2017.

23. Ilias Bantekas, The International Law of Terrorist Financing, The American Journal of International Law, Vol. 97, American Society of International Law, 2003.

24. Isaac Terwase Sampson, Between Boko Haram and the Joint Task Force: Assessing the Dilemma of Counter-Terrorism and Human Rights in Northern Nigeria, Journal of African Law, Vol. 59, Issue 01 University of London, 2015.

25. Jacqueline S. Hodgson and Victor Tadros, The Impossibility of Defining Terrorism, New Criminal Law Review, Vol. 16 , University of California Press, California, 2013.

26. James H. Lebovic, Cooperation in International Security International Studies Review, Vol. 13, Issue 3, Oxford University Press, British, 2011.

27. Jay S. Albanese, Deciphering The Linkages Between Organized Crime and Transnational Crime, Journal of International Affairs, Vol. 66 N°. 1, f Columbia University, 2012.

28. Jean D'aspremont, Mapping The Concepts Behind The Ontemporary Liberallzation of The Use of Force in International Law Journal of International Law, Vol. 31, University of Pennsylvania, united states, 2014.

29. Katja Weber, Hierarchy Amidst Anarchy: A Transaction Costs Approach to International Security Cooperation International Studies Quarterly, Vol. 41, Issue 2, Oxford University Press, British, 2002.

30. Khalid M. Medani, Middle East Report, N°. 223, Middle East Research and Information Project, Financing Terrorism or Survival Informal Finance and State Collapse in Somalia, and the US War on Terrorism, 2002.

31. Kimberley N. Trapp, Holding States Responsible for Terrorism before the International Court of Justice, Journal of International Dispute Settlement, Vol. 3, N°.2, Oxford University Press, British,2012.

32. Lars Korsell and Paul Larsson, Organized Crime the Nordic Way Crime and Justice, Vol. 40, N°. 1, University of Chicago Press, united states, 2011.

33. Levitt Matthew and Michael Jacobson, Global Finance: The U.S. Campaign to Squeeze Terrorist Financing, Columbia Journal of International Affairs, Vol. 62, N°.1, Fall-Winter, 2008.

34. Mac Darrow, The Millennium Development Goals: Milestones or Millstones? Human Rights Priorities for the Post-2015 Development Agenda, hcoming Yale Human Rights and Development Law Journal, Vol. XV, March ,2012.

35. Marko Milanovic, State Responsibility for Genocide, The European Journal of International Law, Vol 17 N°. 3, Oxford University Press, British ,2006 .

36. Marina Spinedi, State Responsibility v. Individual Responsibility for International Crimes: Tertium Non Datur, The European Journal of International Law, Vol. 13, N°.4, Oxford University Press, British, 2002.

37. Michael Jacobson, Terrorist Financing and the Internet Studies in Conflict & Terrorism , Vol.33, Issue04, Stein Program on Counterterrorism and Intelligence, The Washington Institute for Near East Policy, Washington, USA, 2010.

38. Michael L. Gross, Cyberterrorism: its effects on psychological well-being, public confidence and political attitudes, Journal of Cybersecurity, Vol. 3, Issue 1, Oxford University Press, British, 2017.

39. Morten Boas, Crime, Coping, and Resistance in the Mali-Sahel Periphery, African Security,vol. 08, Issue4, 2015.

40. Nimrod Raphaeli, Financing of Terrorism, Sources, Methods, and channels, Terrorism and Political Violence, vol.15, Issue04, Middle East Media Research Institute, Washington, 2003.

41. Oldrich Bures, EU's Fight Against Terrorist Finances Internal Shortcomings and Unsuitable External Models, Department of International Relations and European Studies , Metropolitan University Prague, Czech Republic, vol.22, Issue03, 2010.

42. Paolo Campana and Federico Varese, Organized Crime in the United Kingdom: Illegal Governance of Markets and Communities, The British Journal of Criminology, Vol. 58, Issue 1, Oxford University Press, British , 2018.

43. Passas Nikos, Understanding Terrorism Financing Report prepared for the Major Commission of Inquiry into the Investigation of the Bombing of Air India Flight 182, Her Majesty the Queen in Right of Canada, represented by the Minister of Public Works and Government Services, 2010.

44. Prakash Puchooa, Defining Terrorism at the Special Tribunal for Lebanon, Journal of Terrorism Research, Vol. 2, Issue 3 , Law Special Edition, The Centre For Study of Terrorism and Political Violence, University of St Andrews, Royaume-Uni, 2011.

45. Peter Romaniuk, Institutions as swords and shields: multilateral counter-terrorism since 9/11, Review of International Studies, Vol. 36 No. 3, Cambridge University Press, British , 2010.

46. Ricardo René Larémont, Al Qaeda in the Islamic Maghreb Terrorism and Counterterrorism in the Sahel, African Security, Vol.4 issue 4, Taylor & Francis publishes leading African and African Studies journals, Philadelphia, 2011.

47. Sabine Riedel, Britain's Anti-Terror-Laws, Stiftung Wissenschaft und Politik, German Institute for International and Security Affairs, vol 48, 2005.

48. Sanjay Reddy and Antoine Heuty, Achieving the Millennium Development Goals : What's Wrong with Existing Analytical Models Harvard Center for Population and Development Studies, Vol. 14, N°. 3 2005.

49. Sarah Nouwen, The Diverging Conflict Analyses of the UN and the AU, American Society of International Law, Vol. 107, US, 2013.

50. Shireen M. MAZARI, Analysis on Future of Terrorism, Defence Against Terrorism Review, Vol. 1, N°. 1, Centre of Excellence Defence Against Terrorism, Ankara, Turkey, 2008.

51. Silvia D'Amato, Terrorists going transnational : rethinking the role of states in the case of AQIM and Boko Haram, Critical Studies on Terrorism, vol.10, Issue02, Taylor & Francis publishes leading African and African Studies journals, Philadelphia, 2017.

52. Sanjay Reddy and Antoine Heuty, Achieving the Millennium Development Goals : What's Wrong with Existing Analytical Models Harvard Center for Population and Development Studies, Vol .14, N°. 3 2005.

53. Stephen Harmon, Securitization Initiatives in the Sahara-Sahel Region in the Twenty-first Century, African Security, vol. 08, Issue4 Taylor & Francis publishes leading African and African Studies journals Philadelphia, 2015.

54. Valeria Rosato, "Hybrid Orders" between Terrorism and Organized Crime : The Case of Al Qaeda in the Islamic Maghreb, African Security vol. 09, issue 2, Taylor & Francis publishes leading African and African Studies journals, Philadelphia, 2016.

55. Wolfram Lacher, Organized Crime and Terrorism in the Sahel Stiftung Wissenschaft und Politik, German Institute for International and Security Affairs, SWP Comments 1, 2011.

4.Thesis

1. Jibey Asthappan, Terrorism International, University of New Haven Criminal Justice Faculty Publications, 2014.

2. Salim Bashir Magashi, The Human Right to Development in Nigeria Dissertation presented for the Degree of Doctor of Laws in the Faculty of Law at Stellenbosch University, 2016.

3. Talib Shaghati Mashari Alkenani, The Role of International Organizations in Counter Terrorism, University of St Clements which is part of the Doctoral, Department of International Law, Turkish, 2013.

5.International documents

1. Regional Programme For The Arab States (2016-2021) Terrorism and Health Threats and Strengthen Criminal Justice Systems in Line With International Human Rights Standards, United Nations Office on Drugs and Crime, 2016.

2. The Globalization of Crime A TransNnational Organized Crime Threat Assessment, United Nations Office on Drugs and Crime, 2010.

3. United Nations Development Programme, The Africa Gouvernance Forum, Conceptual Framework, UNDP Regional bureau For Africa 1996.

فـهرس العنـاوين

مـقـدمـة 1

الباب الأول: جريمة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي..... 12

الفصل الأول: الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب الدولي..... 13

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإرهابية 14

المطلب الأول: التطور التاريخي للجريمة الإرهابية ومحاولات تعريفها..... 14

الفرع الأول: التطور التاريخي للجريمة الإرهابية 15

أولا: الجريمة الإرهابية في العصور القديمة 17

ثانيا: الجريمة الإرهابية في العصور الوسطى 18

ثالثا:الجريمة الإرهابية في العصر الحديث 19

الفرع الثاني: محاولات تعريف الجريمة الإرهابية..... 26

أولا:التعريف اللغوي للإرهاب..... 26

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإرهاب..... 30

ثالثا: المحاولات الفقهية في تعريف الجريمة الإرهابية 33

رابعا: محاولات تعريف الجريمة الإرهابية في التشريعات الدولية والإقليمية..... 35

خامسا:التعريف القضائي للجريمة الإرهابية في المحكمة الخاصة بلبنان 41

المطلب الثاني: خصوصية الجريمة الإرهابية 43

الفرع الأول: تمييز الجريمة الإرهابية عن أشكال العنف المشابهة لها..... 43

أولا:التمييز بين الجريمة الإرهابية والمقاومة المرتبطة بحق تقرير المصير 44

ثانيا:التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية 47

ثالثا:التمييز بين الجريمة الإرهابية والجرائم الدولية المحددة في نظام روما الأساسي 49

الفرع الثاني: تصنيفات الجريمة الإرهابية 57

أولا: تصنيفات الجريمة الإرهابية بالنظر إلى المصدر 58

ثانيا: تصنيفات الجريمة الإرهابية بالنظر إلى نطاق الارتكاب 60
ثالثا: تصنيفات الجريمة الإرهابية بالنظر إلى الأساليب المستعملة في ارتكابها 62
رابعا: التصنيفات المستحدثة للجرائم الإرهابية..... 66
المبحث الثاني:الإرهاب كجريمة داخلية ودولية 70
المطلب الأول: الإرهاب كجريمة داخلية 71
الفرع الأول: مضمون الجريمة الإرهابية في بعض التشريعات الداخلية..... 71
أولا:الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري وبعض التشريعات الإفريقية 71
ثانيا.الجريمة الإرهابية في بعض التشريعات الأجنبية..... 74
الفرع الثاني: أركان الجريمة الإرهابية..... 76
أولا: الركن المادي 77
ثانيا:الركن المعنوي 80
المطلب الثاني: الإرهاب كجريمة دولية..... 81
الفرع الأول: العلاقة بين الإرهاب والجريمة الدولية 81
أولا: تحديد مفهوم وخصائص الجريمة الدولية 81
ثانيا:الركن الدولي كمعيار للتوفيق بين الجريمة الدولية والإرهاب 83
ثالثا:المشروع الإجرامي المشترك في جريمة الإرهاب الدولي 85
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الإرهاب الدولي 86
أولا: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في جرائم الإرهاب الدولي 87
ثانيا: قابلية المساءلة الدولية الجنائية للدول عن ارتكاب جريمة الإرهاب الدولي 90
الفصل الثاني: الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي..... 100
المبحث الأول: الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي 101
المطلب الأول: منطقة الساحل الإفريقي..... 101
الفرع الأول: التأصيل التاريخي والتحديد الجغرافي لمنطقة الساحل الإفريقي 103
أولا: التأصيل التاريخي لمنطقة الساحل الإفريقي 103
ثانيا:التحديد الجغرافي لمنطقة الساحل الإفريقي 108

الفرع الثاني: أهم الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي.....114
أولا:تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي A.Q.I.M 116
ثانيا: جماعة بوكو حرام.....118
ثالثا: جماعة أنصار الدين.....120
المطلب الثاني: أسباب وتداعيات جريمة الإرهاب الدولي على منطقة الساحل الإفريقي 120
الفرع الأول: أسباب جريمة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي.....121
أولا: الأسباب السياسية 122
ثانيا: الأسباب الاقتصادية 126
ثالثا: الأسباب الدينية والإيديولوجية 128
رابعا: الأسباب الاجتماعية 129
خامسا:الأسباب الإعلامية 130
الفرع الثاني: تداعيات جريمة الإرهاب الدولي على منطقة الساحل الإفريقي 132
أولا: تداعيات جريمة الإرهاب الدولي على أهم حقوق الإنسان في منطقة الساحل الإفريقي.....133
ثانيا: مدى تأثير الإرهاب الدولي على السلم والأمن في منطقة الساحل الإفريقي 141
المبحث الثاني: مصادر تمويل الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي 146
المطلب الأول: دور الجريمة المنظمة في تمويل الإرهاب الدولي 147
الفرع الأول: الجريمة المنظمة وعلاقتها بتمويل الإرهاب الدولي.....147
أولا:مفهوم وخصائص الجريمة المنظمة.....148
ثانيا: العلاقة بين الجريمة المنظمة وتمويل جريمة الإرهاب الدولي.....151
الفرع الثاني: أشكال الجريمة المنظمة الداعمة للإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي 157
أولا:تجارة السلاح 157
ثانيا: تجارة البشر.....159
ثالثا: تجارة المخدرات.....160
المطلب الثاني: تمويل الإرهاب الدولي عن طريق تبييض الأموال 163
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال.....164

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال 165
ثانيا: مراحل جريمة تبييض الأموال 166
الفرع الثاني: دور جريمة تبييض الأموال في تمويل الإرهاب الدولي 168
أولا: التداخل بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي 169
ثانيا:استخدام الانترنيت في غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي 171
ثالثا: دور عائدات الجمعيات الخيرية في تبييض الأموال الموجهة لتمويل الإرهاب الدولي 173
البـاب الثاني: الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي 176
الفصل الأول: التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي 178
المبحث الأول: التعاون الأمني الدولي في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي 180
المطلب الأول: آليات التعاون البوليسي والعسكري الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي 180
الفرع الأول: آليات التعاون البوليسي الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي 181
أولا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول INTER.POL 181
ثانيا: منظمة الأفريبول AFRI.POL 187
الفرع الثاني: آليات التعاون العسكري الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي 189
أولا: قيادة الأفريكوم U.S.AFRI.COM 189
ثانيا: منظمة الدرك الإفريقي A.G.O 191
ثالثا: منظمة حلف شمال الأطلسي الناتو N.A.T.O 192
رابعا: الاستراتيجيات العسكرية الأمريكية لمكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي 194
المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق تبادل المعلومات الأمنية 197
الفرع الأول: المعايير الدولية لتبادل المعلومات الأمنية 198
أولا: النظام الدولي لتبادل المعلومات الأمنية 198
ثانيا: التنسيق بين قواعد المعلومات الدولية لمكافحة الإرهاب 208
الفرع الثاني: فعالية التبادل الدولي للمعلومات في قمع جرائم الإرهاب الدولي 212
أولا:التبادل الدولي للمعلومات كآلية لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي 213
ثانيا: تكريس المعلومات الأمنية في الكشف عن مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي 214

المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي 215
المطلب الأول: المساعدات القضائية الدولية في جرائم الإرهاب الدولي 216
الفرع الأول: التسليم الدولي للمجرمين في الجرائم الإرهابية.....217
أولا: مفهوم وأهمية تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب الدولي.....217
ثانيا: شروط وإجراءات تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب الدولي.....220
ثالثا:الإشكالات التي يثيرها التسليم الدولي في الجرائم الإرهابية 226
الفرع الثاني: الإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية في المواد الإرهابية 230
أولا: الإنابات القضائية الدولية في الجرائم الإرهابية.....226
ثانيا: تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية في المواد الإرهابية 232
المطلب الثاني: قابلية التتبع الجنائي العالمي لجرائم الإرهاب الدولي في الساحل الإفريقي 234
الفرع الأول: عالمية الاختصاص الجنائي في جرائم الإرهاب الدولي 234
أولا: مفهوم وأهمية الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم الإرهاب الدولي 235
ثانيا:الاختصاص الجنائي العالمي بالتحقيق والمحاكمة في جرائم الإرهاب الدولي 238
ثالثا: مدى خضوع الإرهاب الدولي لولاية المحكمة الجنائية الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية.....238
الفرع الثاني: تحديات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم الإرهاب الدولي 244
أولا:إشكالية عدم الاتفاق الدولي على تعريف قانوني موحد للجريمة الإرهابية 244
ثانيا: متطلبات حماية حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب الدولي 251
الفصل الثاني: الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي.....260
المبحث الأول: الأنظمة والآليات الدولية لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي.....260
المطلب الأول: الأنظمة الدولية لمواجهة جريمة الإرهاب الدولي 261
الفرع الأول: دور التشريعات الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي.....262
أولا: دور التشريعات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي.....262
ثانيا: دور التشريعات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي 268
الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.....272
أولا:استخدام القوة لمكافحة الإرهاب الدولي في الساحل الإفريقي.....273

ثانيا: السبل المستحدثة لمكافحة الإرهاب الدولي في إطار قواعد استخدام القوة 282
المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي.....285
الفرع الأول: إستراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.....285
أولا.لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي 285
ثانيا: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحد من مسببات الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي 291
الفرع الثاني: نهج الاتحاد الإفريقي في مواجهة الإرهاب الدولي.....305
أولا: إستراتيجية عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي في الساحل الإفريقي.....308
ثانيا: دور الجزائر في تفعيل المواجهة الإفريقية لجرائم الإرهاب الدولي.....312
المبحث الثاني: المواجهة الدولية لجرائم تمويل الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي.....321
المطلب الأول: المواجهة القانونية لجرائم تمويل الإرهاب الدولي 322
الفرع الأول: دور التشريعات الدولية والإقليمية في مكافحة جرائم تمويل الإرهاب الدولي 322
أولا: دور التشريعات الدولية في مكافحة جرائم تمويل الإرهاب الدولي 322
ثانيا: دور التشريعات الإقليمية في مكافحة جرائم تمويل الإرهاب الدولي 326
الفرع الثاني: مكافحة تمويل الإرهاب الدولي بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 328
أولا: إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب الدولي بمقتضى القرار 1373 328
ثانيا: البرنامج العالمي لقمع تمويل الإرهاب بموجب القرار 1373 331
المطلب الثاني: المواجهة الأمنية لتمويل جريمة الإرهاب الدولي 334
الفرع الأول:التدابير الأمنية الدولية لمواجهة تمويل الإرهاب الدولي 334
أولا.التدابير الأمنية الخاصة بالجماعات الإرهابية.....334
ثانيا: حماية الشهود في جرائم تمويل الإرهاب الدولي.....342
الفرع الثاني: تحديات المواجهة الأمنية لتمويل الإرهاب الدولي.....347
أولا: الالتزام بالسرية المصرفية 347
ثانيا: عدم وجود برامج تدريبية للعاملين في القطاع المالي 348
ثالثا: فساد المؤسسات المالية.....348
رابعا: الثغرات ذات الصلة بالنظم الرقابية.....348

الخاتمة **349**

قائمة المراجع **357**

ملخص

تمثل منطقة الساحل الإفريقي بؤرة من بؤر الإرهاب الدولي في العالم، وذلك نظرا لما خلفته الجماعات الإرهابية من آثار خطيرة حطمت مختلف دعائم البنية التنموية في القارة السمراء، وبالتالي يعتبر موضوع مكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي من أهم المواضيع الدولية التي شغلت العديد من فقهاء ورجال القانون الدولي المعاصر، وذلك نظرا لتطور العمليات الإرهابية وما يدعمها من مصادر ممولة كالجريمة المنظمة وتبييض الأموال.

تهدف هذه الأطروحة إلى دراسة وبحث جريمة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي، على نحو يمكن من إيجاد حلول سليمة تحافظ على الاستقرار الأمني وتعيد إحياء ما دمرته هذه الجريمة الخطيرة في الساحل الإفريقي، ولما كانت جريمة الإرهاب الدولي هي نتاج إخلال بقواعد القانون الدولي كان لزاما علينا بحث هذه الجريمة الخطيرة وسبل مكافحتها عبر تفعيل مختلف الاستراتيجيات والجهود الدولية في ذات الإطار.

Abstract

The African Sahel region is a hotbed of international terrorism in the world because of the serious effects of the terrorist groups that have destroyed the various structures of the development structure in the continent Therefore, the subject of combating international terrorism in the Sahel region is one of the most important international topics that have occupied many jurists, In view of the development of terrorist operations and their support from sources financed such as organized crime and money laundering.

The purpose of this thesis is to study and investigate the crime of international terrorism in the Sahel region, so that sound solutions can be found that maintain security stability and revive the devastation caused by this serious crime in the African sahel, As the crime of international terrorism is a violation of the rules of international law, Discuss this serious crime and ways to combat it through the activation of different strategies and international efforts in the same framework.

Résumé

La région du Sahel africain est un foyer de terrorisme international dans le monde, étant donné les effets graves des groupes terroristes qui ont brisé divers fondements de la structure de développement du continent noir, et donc le thème de la lutte contre le terrorisme international au Sahel est l'un des thèmes internationaux les plus importants De nombreux érudits et juristes du droit international contemporain ont été occupés, compte tenu de l'évolution des opérations terroristes et de leur soutien de sources financées comme le crime organisé et le blanchiment d'argent.

Cette thèse vise à étudier et à examiner le crime de terrorisme international dans la région du Sahel, de manière à trouver des solutions viables qui maintiennent la stabilité de la sécurité et rétablir la relance de la destruction de ce crime grave sur la côte africaine, et le fait que le crime de terrorisme international est le produit d'une violation des normes du droit international Nous avons dû examiner ce crime grave et comment le combattre en activant diverses stratégies et efforts internationaux dans le même contexte.